# منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع

تحت شعار

«قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»

## الأبحاث العلمية والمناقشات

٩-١١ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م

عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية

منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع






# منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع

## "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

## الأبحاث العلمية والمناقشات

٩-١١ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م
عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
الأمانة العامة للأوقاف-دولة الكويت

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية، لذلك فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

جميع الحقوق محفوظة
ⓒ الأمانة العامة للأوقاف ٢٠١٩م
دولة الكويت

الدسمة – قطعة ٦ – شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧ – فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw

البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org

البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها،
ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف.

**فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر**

**أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف**
تحت رقم (٣٠) بتاريخ (٢٩/ ١٠/ ٢٠١٩م)
ردمك: ٩٧٨-٩٩٢١-٧٤٥-٠٠-٩

# المحتويات


تصدير ..... ٥

أهداف عمل منتدى قضايا الوقف الفقهية ووسائله ..... ٩

**كلمات الافتتاح** ١١

كلمة معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية/ أ. د. عبدالناصر موسى أبو البصل ١٣

كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف/ أ. محمد عبدالله الجلاهمة ..... ١٥

كلمة رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية/ د. خالد مذكور المذكور ..... ١٧

كلمة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ..... ٢٠

كلمة المشاركين ..... ٢٤

نبذة عن الجهات المنظمة للمنتدى التاسع ..... ٢٧

نبذة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ..... ٢٨

نبذة عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية ..... ٣٠

نبذة عن البنك الإسلامي للتنمية ..... ٣٣

**الموضوع الأول: وقف الثروة الحيوانية** ٣٥

العناصر الاسترشادية للموضوع الأول ..... ٣٧

البحث الأول: وقف الثروة الحيوانية/ أ. د. محمد نعيم عبد السلام ياسين ..... ٣٩

البحث الثاني: وقف الثروة الحيوانية/ أ. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي ..... ٦٩

البحث الثالث: وقف الثروة الحيوانية (حكمه ومآلاته)/ أ. د. أسامة عبدالمجيد عبدالحميد العاني ١١٣

البحث الرابع: وقف الثروة الحيوانية/ أ. د. وداد العيدوني ..... ١٤٧

البحث الخامس: هندسة وقف الثروة الحيوانية (تأصيل شرعي وآليات تطبيق مقترحة)/ د. زاهره علي محمد بني عامر ..... ١٨١

التعقيبات وردود المحاضرين ..... ٢٢٣

**الموضوع الثاني: الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين** ٢٣٥

العناصر الاسترشادية للموضوع الثاني ..... ٢٣٧

البحث الأول: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم (وقف المسلم على غيره وعلى المؤسسات غير الإسلامية/ دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)/ أ.د.علي محي الدين القره داغي ..... ٢٣٩

البحث الثاني: الوقف المشترك/ د.محمد محمد رمضان ..... ٢٧٢

البحث الثالث: الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين (مقاصد وأحكام)/ أ. د. عبد الحق بن أحمد حميش ..... ٣٠٧

البحث الرابع: الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف (صوره، وضوابطه في الفقه الإسلامي)/ د. محمد عود علي الفزيع ..... ٣٥٥

البحث الخامس: الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين/ د. محمد سعيد محمد البغدادي ٤٠١

التعقيبات وردود المحاضرين ..... ٤٥٣

**ورشة العمل: وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة** ٤٦٥

(ورقة العمل)/ إعداد: د. عيسى زكي شقره ..... ٤٦٧

التعقيبات ..... ٤٦٩

**البيان الختامي لفعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع** ..... ٤٨٣

القرارات والتوصيات النهائية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع ..... ٤٨٧

**أعضاء اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية** ..... ٤٩٣

**قائمة بالكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي** ٤٩٥

**قائمة بالصور** ..... ٥٠٣

## تصدير

انطلاقًا من الدور المنوط بدولة الكويت باعتبارها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية المنعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، تعمل الأمانة العامة للأوقاف منذ ذلك الحين، وفي هذا السياق، على إنجاز مجموعة من المشروعات، وهي:

١ - مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢ - مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣ - مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤ - مشروع «مجلة أوقاف».

٥ - مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦ - مشروع مدونة أحكام الوقف.

٧ - مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨ - مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩ - مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

ويتم التنسيق في تنفيذ هذه المشروعات مع كل من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرياض، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

وفي هذا السياق، يأتي انعقاد منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع بمدينة عمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٩-١١ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م، تحت شعار «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي». ويعقد المنتدى بشكل دوري كل سنتين، ويهدف إلى:

١ - الإسهام في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع.

٢ - إحياء الاجتهاد والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف وإيجاد الحلول لها.

٣ – تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.

٤ – التعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في أنحاء العالم كافة.

٥ – إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعًا علميًّا محكمًا معتمدًا للمعنيين بشؤون الأوقاف.

وتم من خلال منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع تقديم عشرة أبحاث علمية في موضوعين اثنين على النحو الآتي:

**الموضوع الأول**: بعنوان «وقف الثروة الحيوانية»، والأبحاث المقدمة فيه هي لكل من: أ.د.محمد نعيم عبد السلام ياسين، أ. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، أ. د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، أ. د. وداد العيدوني، د. زاهره علي محمد بني عامر.

**وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:**

١ – ما يشترط في الحيوان ليكون أصلاً موقوفًا.

٢ – ما يعد منفعة قابلة للتسبيل شرعًا من الزوائد المنفصلة: (الولد، الشعر والصوف والوبر، الروث، الحليب، الريش).

٣– تبعية الزيادة المتصلة للأصل الموقوف (السمن).

٤ – عد الحيوانات المتخذة للتسمين أصلاً أو ريعًا.

٥ – هلاك الحيوان الموقوف.

٦ – إبدال الحيوان الموقوف واستبداله.

٧– وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم للاستفادة من زوائدها المنفصلة.

٨– أوجه إنهاء وقف الحيوانات.

٩– وقف الحشرات كدود القز والنحل.

١٠– وقف الحيوانات للخدمة.

١١– وقف ما لا يمكن الاستفادة منه من الحيوانات إلا بهلاكه.

١٢– عد ما يستخلص من الحيوان لتصنيع المستحضرات الطبية ريعًا.

**أما الموضوع الثاني**: فعنوانه: «الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين»، والأبحاث المقدمة فيه هي لكل من: أ. د. علي محي الدين علي القره داغي، د. محمد محمد إبراهيم رمضان، أ. د. عبد الحق بن أحمد حميش، د. محمد عود علي خميس الفزيع، د. محمد سعيد محمد البغدادي.

**وكانت عناصر البحث في هذا الموضوع على النحو الآتي:**

١ – مفهوم الوقف في الشرائع السماوية وأحكامه وضوابطه.

٢ – حكم وقف غير المسلم.

٣– وقف المسلم على غير المسلمين.

٤- صور الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين وأشكالها.

٥- ما لا يجوز الوقف عليه في هذه الأوقاف.

٦- اشتراك غير المسلم في النظارة على هذه الأوقاف.

٧- حكم قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا.

٨- مقترح لحجة وقفية قابلة للتنفيذ تراعي النواحي القانونية والاجتماعية المرعية في الدول التي ستنشأ فيها الأوقاف.

٩- ضمانات المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف من التغيير أو التعديل بما يبطله ويخرجه عن مقاصده الشرعية.

كما تم في ورشة العمل استعراض ورقة العمل التي أعدها د. عيسى زكي شقره حول «وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة».

وإتمامًا للفائدة من أبحاث المنتدى التاسع ومناقشاته فقد تم تحريرها علميًّا، ولغويًّا لإخراجها على خير صورة.

ولا يسعنا ختامًا، وامتثالاً لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، إلا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى راعي منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز، وإلى معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أ. د. عبد الناصر أبو البصل، على الرعاية والاستضافة الكريمة لفعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع. كما نشكر الجهات التي شاركت الأمانة العامة للأوقاف في تنظيمه، ومنها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ممثلاً للبنك الإسلامي للتنمية. والشكر موصول كذلك للجنة العلمية للمنتدى، ولإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، وللجنة التحضيرية في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، وإلى كل من أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، وإلى الضيوف والعلماء الذين لبّوا الدعوة وأسهموا في هذا المنتدى. والله نسأل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم. هو ولي ذلك والقادر عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

**الأمانة العامة للأوقاف**

# أهداف عمل
# منتدى قضايا الوقف الفقهية ووسائله

## أولاً: الأهداف:

١ – الإسهام في إحياء سنة الوقف، والتعريف بدوره التنموي في المجتمع.
٢ – إحياء الاجتهاد والبحث في القضايا والمشكلات المعاصرة للأوقاف وإيجاد الحلول لها.
٣ – تأصيل النظريات العامة لفقه الوقف.
٤ – التعاون مع مؤسسات البحث العلمي والمجامع الفقهية في أنحاء العالم كافة.
٥ – إعداد مدونة فقهية شاملة لأحكام الوقف وقواعده وقضاياه المعاصرة، لتكون مرجعًا علميًّا محكمًا معتمدًا للمعنيين بشؤون الأوقاف.

## ثانيًا: وسائل العمل:

تعمل الأمانة العامة للأوقاف في سبيل تحقيق أهداف المنتدى في اتجاهين اثنين، هما:

**الاتجاه الأول: دراسة القضايا والمستجدات المعاصرة في مجال الوقف:**

وذلك من خلال مناقشة القضايا المستجدة والمشكلات العملية التي تواجه القائمين على شؤون الأوقاف، من خلال أبحاث علمية يقدمها علماء وفقهاء في أعمال المنتدى الذي يعقد كل سنتين، وتتضمن حلولاً عملية ملائمة للواقع، وقابلة للتطبيق، ومتوافقة مع أحكام الفقه الإسلامي، ليخرج المنتدى بقرارات وتوصيات يتم نشرها ضمن أعمال المنتدى، لتستفيد منها المؤسسات الوقفية والمعنيون بشؤون الوقف وقضاياه. وقد أوكل إلى اللجنة العلمية للمنتدى مهمة تتبع القضايا المستجدة والمشكلات العملية في مجال الوقف في دول العالم كافة، وإدراجها في أعمال المنتديات القادمة.

**الاتجاه الثاني: إعداد موسوعة «مدونة أحكام الوقف» الفقهية(*):**

وهي مدونة شاملة في أحكام الوقف، تم فيها مراعاة الصياغة المعاصرة لأحكام الوقف الفقهية وفق الاتجاهات الفقهية، بحيث تصبح مرجعًا شاملاً ومعتمدًا لجميع موضوعات الوقف. وتناولت المدونة كل ما كتبه فقهاء المذاهب الإسلامية حول الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، وعلى ذلك اشتملت المدونة على الآتي:

١ – آراء المذاهب الإسلامية المعتبرة.
٢ – آراء فقهاء السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم.
٣– آراء فقهاء الأمصار الذين اندرست مذاهبهم ونقلت آراؤهم في كتب الفقه.
٤ – الأدلة الشرعية التي استدل بها كل مذهب مع بيان وجه استنباط الحكم من الدليل.
٥ – القضايا المستحدثة في الوقف التي بُحثت في المؤتمرات والندوات والمجامع الفقهية والقرارات الصادرة بشأنها.
٦ – القرارات الصادرة عن المؤتمرات والندوات العلمية والمجامع الفقهية في مسائل الوقف الفقهية.

(*) قد تم إصدار النسخة التجريبية من المدونة سنة ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م، في ثلاثة أجزاء.

# كلمات الافتتاح

(مرتبة حسب إلقائها أثناء حفل الافتتاح)

## كلمة معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

- **فضيلة أ. د. خالد المذكور «رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية»،**
- **سعادة السيد/ محمد عبدالله الجلاهمة «الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»،**
- **فضيلة أ. د. عجيل جاسم النشمي،**
- **فضيلة أ. د. العياشي فداد «ممثل المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب/ البنك الاسلامي للتنمية»،**

**أصحاب الفضيلة والسماحة والمعالي العلماء الأفاضل،**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لا شك أن الطبيعة الاجتهادية لفقه الوقف من أكبر خصائص أحكامه في الفقه الاسلامي فرضتها مقاصد الشارع من هذا النظام، كما ظهرت من خلال سياسة التشريع الاسلامي في بنائه وتنظيمه من خلال النصوص التي تناولت الوقف، وهذا يدل على أن العقلية المسلمة عبر التاريخ قد استطاعت أن تستثمر النصوص القليلة العامة الواردة في القرآن والسنة، وهي لا تعدو بضعة أسطر في إيجاد منظومة متكاملة من الأحكام الفقهية المنظمة لأعمال الوقف وإدارته واستثماره وديمومته ومواجهة مستجداته، ليغدو نظام الوقف نظامًا حضاريًّا شاملاً لقطاعات مختلفة؛ كالتعليم والصحة والجهاد والتنمية الاجتماعية والبحث العلمي والمرافق العامة وغيرها، وهذه المرافق والمؤسسات كلها تموّل وتُدار عبر الإدارة الوقفية التي حفظت لنا الأرض والعقار والبيئة، والكتب والمؤلفات التي جعلت الوقف حافظًا للتراث الاسلامي في جميع مجالات التأليف والعلوم، كما حفظ الوقف للأمة مقدساتها كالمساجد الثلاثة وغيرها.

وهل لنا اليوم إلا أوقاف القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك، نتمسك بها باعتبارها حقًّا للأمة جميعًا، وحق الأوقاف على الأمة أن تحافظ عليها، وإن كانت تتبع وزارة الأوقاف الأردنية عبر الوصاية الهاشمية على المقدسات نيابةً عن الأمة.

إن علماء الأمة قد قاموا بواجبهم الحضاري تجاه الوقف وغيره من نظم، فقاموا بتنزيل أحكام القرآن والسنة على الواقع وفق منهجية علمية أصولية منضبطة.

واليوم تشهد ثقافة الوقف البحثية نموًّا كبيرًا على سبيل الاستقلال عن المباحث الفقهية الأخرى، ومن تلك الجهود ما تقوم به دولة الكويت في هذا المجال وخاصة الأمانة العامة للأوقاف، وما هذه الحلقة التاسعة لحلقات منتدى قضايا الوقف إلا أكبر شاهد على هذه العناية، وهذا النمو العلمي الذي ينتهج طريقة شورى الاجتهاد الفقهي الجماعي المتخصص بعيدًا عن الفردية والتعصب.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية توجد عناية بالوقف والأوقاف منذ بدء تأسيس إمارة شرق الأردن إلى يومنا هذا، الذي تشهد فيه الحركة الوقفية العملية وحركة التشريعات الوقفية ونظمها نموًّا كبيرًا بدءًا بما ورثناه من تشريعات عثمانية، ومرورًا بأحكام الوقف الواردة في القانون المدني وأنظمة البرامج الوقفية واستثمار أموال الأوقاف والصكوك وغيرها، وانتهاء اليوم بتشكيل لجنة لوضع قانون خاص للوقف وأحكامه يجمع الأحكام المتناثرة في القوانين والأنظمة، ويراعي خصوصية الوقف ومتطلباته التي تيسر أعماله، ليقوم بتحقيق المقاصد الشرعية من تشريعه، ومن أولويات هذه المقاصد: أن يأخذ الوقف مكانته في تحقيق التنمية الشاملة، التي يحققها الوقف ضمن مسارات الحكومة في دولة القانون ودولة المؤسسات ودولة التكافل.

**أ. د. عبد الناصر موسى أبو البصل**

## كلمة الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

- **معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، أ. د. عبد الناصر أبو البصل، «ممثل راعي منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز»،**
- **سماحة مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة د. محمد الخلايلة،**
- **سماحة قاضي القضاة عبد الكريم الخصاونة،**
- **معالي أ. د. عبد السلام العبادي «أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي»،**
- **رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية د. خالد مذكور المذكور،**
- **سعادة سفير دولة الكويت بالمملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة السيد/ عزيز الديحاني،**
- **أصحاب المعالي والسماحة والعطوفة والسعادة والفضيلة،**
- **ضيوف منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع الأجلاء،**

أيها الجمع المبارك،

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:**

لقد أنعم الله -سبحانه وتعالى- على أمتنا بسنة الوقف النبوية الشريفة التي تناولت مجالات الحياة كافة، ووفرت من الموارد ما يكفل استمراريته، ولم يعد ينحصر دوره في بناء مسجد أو حفر بئر ماء.

ولقد كانت حضارتنا الإسلامية، التي أشرقت على العالم قرونًا عديدة، هي إحدى ثمار الوقف الإسلامي. وإنه لحري بأمتنا الإسلامية أن تنهل من معين الوقف، وتستفيد من خيراته، وذلك بالعودة لإحياء الوقف الذي سيسهم في استرداد أمتنا لدورها الحضاري المنشود.

**الحضور الكرام،**

لقد مثلت عملية إحياء سنة الوقف أحد الأهداف الاستراتيجية للأمانة العامة للأوقاف منذ إنشائها في سنة ١٩٩٣م؛ حيث سعت الأمانة العامة للأوقاف إلى ترجمة هذا الهدف إلى مشروعات وبرامج، وأنشطة محلية، ودولية، حتى أثمر سعيها عن اختيار دولة الكويت -ممثلةً بالأمانة العامة للأوقاف - لتكون «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى دول العالم الإسلامي، بموجب قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية الذي عقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر عام ١٩٩٧م.

ويعدّ «منتدى قضايا الوقف الفقهية» أحد مشروعات الدولة المنسقة، والبالغ عددها ستة عشر مشروعًا.

وتأتي أهمية عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية في سعيه إلى تناول القضايا والمسائل المستجدة في مجال الوقف، وإبداء الحلول الشرعية حولها.

**السادة الحضور،**

تسعى الأمانة العامة للأوقاف -من خلال اللجنة العلمية للمنتدى- إلى أن يكون «**منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع**» استكمالاً لجهود المنتديات الثمانية السابقة في تناول قضايا الوقف المطروحة على الساحة الفقهية.

وقد حرصت الأمانة على تنظيم منتدى قضايا الوقف الفقهية وعقده في بلدان وقارات مختلفة، وذلك ابتغاء تلمس الحاجات الملحة في مجال الوقف في مختلف الدول حول العالم، وإبداء الرأي الشرعي المعاصر حولها من قبل نخبة من كبار الباحثين والعلماء من أنحاء العالم الإسلامي كافة بما يخدم سنة الوقف النبوية الشريفة.

ومن هنا، انطلق المنتدى من الإطار المحلي حيث عُقدت دوراته الثلاث الأولى في دولة الكويت، إلى المستوى العالمي، فعُقد المنتدى الرابع في المملكة المغربية، والخامس في الجمهورية التركية، والسادس في دولة قطر، والسابع في البوسنة والهرسك، والثامن في المملكة المتحدة، انتهاء بالمنتدى التاسع الذي تعقد فعالياته في مدينة عمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، التي تزخر بالأوقاف الممتدة على مدار التاريخ الإسلامي.

**الحضور الكرام،**

ولا يسعنا ختامًا إلا أن نتوجه بالشكر والعرفان إلى المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، قيادةً وحكومةً وشعبًا، على استضافتها لفعاليات المنتدى التاسع في ربوعها الكريمة، تحقيقًا لهدف نشر الفكرة الوقفية على مستوى العالم الإسلامي، كما نخص بالشكر راعي المنتدى التاسع دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز على رعايته الكريمة لفعاليات المنتدى.

والشكر موصول كذلك إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وإلى معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أ. د. عبد الناصر أبو البصل، على الجهود المباركة في تسيير شؤون المنتدى، وتوفير السبل والوسائل كافة لإنجاحه.

كما نشكر كل من أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، ونخص بالذكر البنك الإسلامي للتنمية ممثلاً في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

ولا ننسى بالشكر «اللجنة العلمية للمنتدى» لما لها من دور في اختيار موضوعات المنتدى وإجازة أبحاثه. كما نعرب عن شكرنا وتقديرنا للضيوف والعلماء والباحثين كافة الذين تحملوا عناء الحضور ولبوا دعوتنا، وقدموا من مختلف الأقطار وشرفونا بحضورهم المنتدى، متمنين لهم السداد والنجاح، والإقامة الطيبة.

سائلين الله -عز وجل- أن يبارك في هذا العمل، ويحقق المراد منه في تعميم الفائدة، هو وليّ ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**أ. محمد عبد الله الجلاهمة**

## كلمة رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

الحمد لله رب العالمين – والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله الطاهرين الطيبين وعلى صحابته الغر المحجلين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**● الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل «معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، ممثل راعي منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، دولة رئيس الوزراء الأفخم د. عمر الرزاز»،**

**● سماحة مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة «د. محمد الخلايلة»،**

**● سماحة قاضي القضاة «عبد الكريم الخصاونة»،**

**● معالي أ. د. عبد السلام العبادي «أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي»،**

**● السيد/ محمد عبد الله الجلاهمة «الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف»،**

**● السيد/ عزيز الديحاني «سفير دولة الكويت بالمملكة الأردنية الهاشمية»،**

**● أصحاب المعالي والسماحة والعطوفة والسعادة والفضيلة،**

**● ضيوف منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع الأجلاء،**

أيها الجمع المبارك،

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:**

إن من نعم الله –عز وجل– على عباده أن هداهم إلى فعل الخير، الذي به فلاحهم وحثهم عليه في آيات عديدة وأحاديث كثيرة. ويعدّ الوقف أحد أفضل سبل الخير، حيث يتم من خلاله رصد مال معين لغرض مشروع يخرج عن ملك صاحبه ابتغاء الأجر من الله سبحانه وتعالى.

ولم تخل الأوقاف الإسلامية على مدار تاريخنا الإسلامي الممتد من العناية بأغراض تخدم المجتمع المسلم، وحتى غير المسلمين في المجتمع، بل الحيوانات كذلك، في صيغ وقفية عزّ نظيرها في ذلك الوقت، وأدت إلى تفوق المسلمين ورقيهم علميًّا وفكريًّا واجتماعيًّا واقتصاديًّا... إلخ، وما زلنا نسمع عن ذلك ونقرأه في بطون الكتب.

ومع تطور الأيام وتعاقب الدول انحدرت الأمة الإسلامية إلى هوة عميقة، وتبع ذلك انحدار الأوقاف نتيجة لأسباب عدة، منها التعدي عليها أو إهمالها، في حين ارتفع نجم العالم الغربي الذي قام بالاحتكاك بالعالم الإسلامي واستفاد منه أفضل ما لديه، وكان من ذلك «نظام الوقف الإسلامي» حيث أنشأ العالم الغربي ما يشبهه وهو نظام «الترست»، ولا يزال هذا النظام يفعل فعله في تحقيق الرقي العلمي.

**الحضور الكرام،**

إنه لمن عظيم فضل الله علينا أن بدأنا نشهد تلك الصحوة الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي كافة، وتلك العودة إلى تراثنا العلمي في استنباط صور متجددة للأوقاف تستلهم العصر وتواكبه. فكان إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت سنة ١٩٩٣م هي إحدى صور تلك العودة المباركة بقيامها على رعاية سنة الوقف النبوية الحميدة، ونأمل لها المزيد من التقدم والتعاون مع المؤسسات الشبيهة بما يحقق مصلحة المجتمعات الإسلامية وفق ضوابط الشرع الحنيف.

وقد انبثق عن الأمانة العامة للأوقاف بصفتها الجهة المسؤولة عن تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف «مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية» لمواكبة القضايا الوقفية الفقهية المعاصرة، الذي امتدت أغصانه ليعقد في دورته التاسعة في المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة.

وإنه لما نحمد الله -عز وجل- عليه أن يسّر للجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية لتكون هي المسؤولة عن لمّ شتات مسائل الوقف، ووضعها على طاولة البحث أمام السادة العلماء أصحاب الفضيلة ليدلوا بآرائهم ويتوصلوا إلى الحلول الشرعية الملائمة، بما يعين المؤسسات الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي كافة على الاستنارة الفقهية والعمل بما يمليه الشرع عليهم.

**الحضور الكرام،**

لقد تنوعت المسائل التي تم تناولها في المنتديات السابقة، وتطرقت إلى أمور بالغة الأهمية، وقُدمت قرارات وتوصيات بهذا الشأن، وكانت اللجنة العلمية للمنتدى قد رأت ضرورة التطرق في المنتدى التاسع الذي يحمل شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي) إلى الرأي الشرعي في أمور ظهرت الحاجة الماسة لها، فتناولت موضوعاته العناوين الآتية:

١- وقف الثروة الحيوانية.

٢- الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

كما ستكون هنالك ورشة عمل حول «وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة».

ولا ننسى في هذا الصدد أن نشير إلى إصدار موسوعة «مدونة أحكام الوقف الفقهية» تحت إشراف «اللجنة العلمية للمنتدى»، التي تناولت كل ما كتبه فقهاء المذاهب الفقهية المختلفة في قضايا الوقف المتعددة، والتي صدرت بأجزائها الثلاثة في نسختيها الورقية والإلكترونية، لتكون مرجعًا معتمدًا للجهات والهيئات المعنية بشؤون الوقف وقضاياه.

ولا يسعنا ختامًا إلا إزجاء الشكر الجزيل إلى راعي منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز، وإلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، وخاصة معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أ. د. عبد الناصر أبو البصل، وإلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والمسؤولين فيها على جهودهم

الضخمة التي بذلوها لإنجاح هذا المنتدى. والشكر موصول كذلك إلى كل الجهات التي أسهمت في عقد هذا المنتدى، من الأفراد والمؤسسات.

كما أخص بالشكر والتقدير علماءنا الأجلاء، ومشايخنا الكرام، والضيوف الأعزاء الذين تحملوا عناء السفر وبذلوا من جهدهم ووقتهم الكثير رغبة منهم في خدمة سنة الوقف النبوية الشريفة، فلهم جزيل الشكر، ولهم من الله أحسن الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**د. خالد مذكور عبد الله المذكور**

## كلمة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
## (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الغر الميامين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

- **صاحب المعالي الأستاذ الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل «وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية»،**
- **صاحب السعادة الأستاذ محمد عبد الله الجلاهمة «الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»،**
- **صاحب الفضية الشيخ الدكتور خالد مذكور المذكور «رئيس اللجنة العلمية للمنتدى»،**

**إخواني الأساتذة، والمشاركين،**

**أيها الإخوة والأخوات،**

سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته، وبعد:

يطيب لي أن أقدم باسم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك وافر الشكر وجزيل العرفان إلى معالي دولة الدكتور عمر الرزاز رئيس الوزراء على رعايته الكريمة لهذا المنتدى المتميز.

ويشرفني في مستهل هذه الكلمة أن أنقل إليكم وإلى الإخوة الحضور كافة تحية طيبة صادقة من سعادة المدير العام للمعهد بالإنابة الدكتور سامي السويلم، ويسرني نيابةً عنه أن أتقدم بخالص الشكرِ والامتنان إلى الأردن حكومة وشعبًا، على كريم الضيافة، وطيب الوفادة، وحسن الاستقبال.

وخالصَ الشكرِ ووافرَ التقديرِ نُزجيهما إلى معالي وزير الأوقاف الأردني على تفضله بافتتاح هذا المنتدى واهتمامِه الكبير بغاياتِه ومقاصده.

والشكرُ موصولٌ إلى الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ولإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية في الأمانة، وللعاملين في وزارة الأوقاف الأردنية على ما بذلوه ويبذلونه من جهودٍ مضنيةٍ لمتابعةِ الترتيباتِ الخاصةِ بهذا المنتدى.

وأغتنم هذه السانحة لأتوجه بالشكر والتقدير الخالصين إلى الأساتذة المحاضرين والإخوة المشاركين في هذا المنتدى، ونتطلع جميعًا إلى الاستفادة من آرائهم وبحوثهم، التي ستسهم بإذن الله في التوصل إلى قرارات وتوصيات تحقق أهداف هذا المنتدى على أحسن وجه وأكمل صورة.

**أصحاب المعالي،**

**أصحاب الفضيلة والسعادة،**

**أيها الإخوة الكرام،**

يأتي انعقاد هذا المنتدى المبارك في وقت تتطلع فيه دول العالم الإسلامي وعلى وجه الخصوص تلكم الدول التي تشهد تحولات اقتصادية واجتماعية حادة، إلى أن يكون القطاع غير الربحي أو الخيري الذي يقوده الوقف رافدًا مهمًّا لاقتصاداتها، يخفف من أعباء موازناتها، ويسهم في تحقيق العيش الكريم لأبنائها، ويحقق حلم شبابها في الحصول على عمل قار ومسكن آمن.

ومن هنا يكتسي هذا المنتدى أهمية بالغة من خلال مواكبته المستمرة لنوازل الوقف ومستجداته. وقد تمكن -ولله الحمد- من إرساء منهج راشد للاجتهاد الجماعي في قضايا الوقف المعاصرة، صيغًا وآليات ومنتجات، وخير دليل على ذلك ما تزخر به محاور هذا المنتدى، من موضوعات في غاية الأهمية، مثل: وقف الثروة الحيوانية بغية تهيئة البيئة النظامية والشرعية لتشجيع هذا المرفق المهم، ومن أجل إحداث شراكات مستدامة مع الآخر، وبخاصة في المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية كان لزامًا بحث الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين الذي يعد يعزز العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وأخيرًا فقد أحسنت اللجنة العلمية إدراج حلقة للعصف الذهني، للبحث فيما إذا كان هناك حلول شرعية لاستفادة الأوقاف من الأموال المشبوهة والمجنبة والمكاسب غير المشروعة إما على أساس صيغة الوقف وإما الإرصاد.

إن هذا الثراء الفقهي والشرعي المتميز الذي يجود به هذا المنبر العلمي يعتبر موردًا خصبًا للباحثين في مجالات الوقف المختلفة، وسندًا مهمًّا للمجامع الفقهية، ومرجعًا للمجالس الشرعية فيما تتخذه من قرارات وتصدره من معايير.

**أيها الجمع الكريم،**

رغم تطور صناعة الوقف في العقود الأخيرة وتنوع خدماته وتميزها لكن يظل حجم الأوقاف ضئيلاً جدًّا إذا ما قورن بإسهامه في الناتج المحلي للدول الإسلامية، وإن كنا نفتقد إلى نسبة المساهمة الحقيقية في ظل غياب الإحصاءات الدقيقة بحجم الأوقاف على المستوى العالمي، وهذا ما جعل مجموعة البنك تولي عنايتها الخاصة للقطاع غير الربحي وفي مقدمته الأوقاف، ورسم البنك خريطة واضحة المعالم للنهوض بقطاع الأوقاف، يمكن تلخيصها في أربعة مجالات وإن شئتم أربع تاءات:

- **الأولى:** التوعية: بما في ذلك بناء قدرات المؤسسات والأفراد.
- **الثانية:** التنمية المستدامة: من خلال استثمار الأوقاف وتطويرها وتعظيم عائدها الاجتماعي.
- **الثالثة:** التعميم والتدويل: أي الانفتاح على التجارب العالمية والاستفادة من خيرها.
- **الرابعة:** التحالف وتنفيذ الشركات: وخاصة من خلال المشروعات الوقفية التي تتضافر فيها

القطاعات الحكومية والقطاع الخاص (PPP).

ولتحقيق التاءات الأربع أسس البنك عددًا من المؤسسات لخدمة الأوقاف على المستوى العالمي، منها:

١- صندوق وقف البنك الإسلامي للتنمية.

٢- صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف.

٣- صندوق التضامن الإسلامي للتنمية: ورأسماله المستهدف ١٠ مليارات، وهو مخصص للمساعدة في محاربة الفقر ومحو الأمية والتمويل الأصغر.

٤- إضافة الى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب الذي يقوم بالبحوث والدراسات وبناء القدرات وتوفير المعلومات، ويتعاون المعهد مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت لتنفيذ برامج الدولة المنسقة.

وسعيًا لتعميم المعرفة بالوقف، والانتقال لمرحلة (رقمنة) الأوقاف فإن البنك يعكف حاليًا على إطلاق مبادرة تتمثل في إنشاء مركز عالمي للتّميز في الأوقاف في المدينة المنورة، يعمل على ثلاثة مسارات أساسية:

**المسار الأول:** منتدى عالمي للأوقاف يتخذ من المدينة المنورة مقرًّا ومنطلقًا.

**المسار الثاني:** إنشاءُ منصّة إلكترونيّة عالميّة، تتيحُ الرّبطَ والتّشبيكَ بين المبادراتِ المبتكرةِ في الأوقاف والمستفيدين منها، باستخدام أعلى أنماطِ التّقنيةِ المعاصرةِ.

**المسار الثّالث:** التّركيز على بناء القدرات للأفراد وللمؤسسات العاملة في مجال الأوقاف.

وقد أُسندَ التّدريب إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وفي هذا الإطار تم الإعلان عن أول مبادرة في هذا الخصوص تتمثل في بدء المعهد في إعداد شهادة اختصاصي الوقف المعتمد بالمشاركة مع أرقى الجامعات العالمية.

**أصحاب المعالي،**

**أصحاب الفضيلة،**

**أيها الإخوة والأخوات،**

قبل مغادرتي هذا المنبر أود أن أوجه نداءين باسم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب:

أولهما: للسادة العلماء والباحثين للعمل بجد لاستنباط أنماط ونماذج وأدوات وقفية جديدة، تُسهم في إيجاد تطبيقات حديثة للوقف، تجتذب الواقفين وتتلاءم مع ظروف العصر المالية والاستثمارية.

وآخرهما: تكرير لنداء سابق موجه للأمانة العامة للأوقاف بالسعي لتخصيص وقفية للمنتدى؛ حتى نضمن بحول الله تعالى استدامته وقوته لتستفيد منه الأجيال.

أعبر لكم مرة أخرى عن خالص شكري وتقديري، داعيًا الله -العلي القديرَ- أَنْ يكللَ بالنجاحِ والتوفيقِ هذا المنتدى، وأن يحققَ منه النَّفعَ الوفيرَ، والخيرَ الجزيلَ، لهذا البلدِ العزيز وسائر بلاد المسلمينَ والبشرية جمعاء، حيث بعث الله الرسول -عليه الصلاة والسلام- رحمة للعالمين كل العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والله ولي التـــوفيـق.

**د. العياشي فداد**

**ممثل المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**

## كلمة المشاركين

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

الحمد لله الذي قدم أهل العلم على من سواهم، وخصهم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باستغفار النملة في جحرها والحوت في بحره، قال صلى الله عليه وسلم: «إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت يصلون على معلم الناس الخير»[1]، وسما الله بمقامكم في الدنيا، ورفع درجاتكم في صف المؤمنين في الآخرة، فقال عز من قائل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾[2].

**• معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر أبو البصل، «ممثل راعي منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع دولة رئيس الوزراء الأفخم د. عمر الرزاز»،**

**• سماحة مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة «د. محمد الخلايلة»،**

**• سماحة قاضي القضاة «عبد الكريم الخصاونة»،**

**• معالي أ. د. عبد السلام العبادي «أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي»،**

**• السيد/ محمد عبد الله الجلاهمة «الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف» بدولة الكويت،**

**• السيد/ د. خالد مذكور المذكور «رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية»،**

**• السيد/ عزيز الديحاني «سفير دولة الكويت بالمملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة»،**

**• أصحاب السماحة والفضيلة العلماء ضيوف منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع الأجلاء،**

**أيها الجمع المبارك،**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يشرفني في مستهل كلمتي باسم الضيوف والأساتذة المشاركين في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع أن أنقل إليكم تحية وسلامًا من إخوانكم الضيوف والمشاركين في هذه التظاهرة العلمية القيمة، التي تنظمها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، فنجتمع اليوم في هذا البلد الكريم عشائره وأهله، المنتسب حكامه إلى من تشرّف برسول الله -صلى الله عليه وسلم- هاشم بن عبد مناف الجد الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ثم كان كمال النسب إلى الشريف الحسن بن علي رضي الله عنهم، وإن من تمام نعمة الله على أهل هذه الأرض أن جعلها أرضًا مباركة بنص كتاب الله، وإن كان سبب بركتها أسيرًا (محرابه وساحاته وما حوله)، نسأل الله أن يفك أسره ويثبت المرابطين على أرضه بما وعدنا حكمًا عامًّا بقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى

(١) الترغيب والترهيب/ ٨٠، وإسناده صحيح أو حسن أو قاربهما.

(٢) سورة المجادلة، آية ١١.

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾[1]، ونسأل الله أن يجعلنا من أهل هذا الفضل مع من فضّلهم من أهل الرباط من المقدسيين ومن معهم ممن آزرهم أو دعا لهم.

**أيها العلماء الأجلاء،**

إنكم قطعتم شوطًا كبيرًا مع أقرانكم الذين سبقوا في الاجتهاد الجماعي في قضايا الوقف في ملتقيات ثمانية مضت، وما زال أمامنا الاجتهاد في فتح الأبواب والتوسع في ميادين الوقف، فمن حكمة الشارع أن جعل الوقف صدقة جارية على مدارين: تحقيق المصالح والمقاصد العامة والخاصة، وجعله قرين الزكاة، فالزكاة مطلقة المصادر مقيدة المصارف، والوقف مطلق المصادر والمصارف، وجعل همهما القضايا الاجتماعية والحضارية والإنسانية، ولذا ما اجتمعت الزكاة والوقف في مجتمع إسلامي إلا كانا سببا في الرحمة والغنى والحضارة.

**أيها العلماء والحضور الكرام،**

لقد كان الوقف عنوان الحضارة الإسلامية، عُرف بها وعُرفت به، ومن غرائب الحضارة الإسلامية التي لفتت أنظار المؤرخين أن النمو الحضاري العلمي الشرعي وغير الشرعي لا يرتبط بالواقع السياسي، وما فيه من تقلبات من حروب واضطرابات اجتماعية وثورات وانقلابات وتغير الساسة والسياسة. إذ لم تكن الدولة في الإسلام هي الراعي الوحيد لمسيرة الحضارة العلمية والاجتماعية، بل كانت الأوقاف هي المحضن والراعي الأهم لمظاهر الحضارة من المعاهد والجامعات والمستشفيات، بل ورعاية العلماء وطلاب العلم؛ ولذا لم يتأثر الواقع الحضاري بالواقع السياسي، وهذا من أهم أدوار الوقف في التاريخ الإسلامي.

**أيها العلماء أيها الحضور الكرام،**

لقد تعرض الوقف الإسلامي لأكبر سرقة واغتصاب في التاريخ منذ سقوط الخلافة الإسلامية العثمانية عام ١٩٢٤م، وللتاريخ والحقيقة فإن السارق والمغتصب ليس الاستعمار بشكل مباشر، وإنما السارقون والمغتصبون هم من سلطهم من حكام على بعض العواصم الإسلامية، لقد تم الاستيلاء والتأميم للعديد من الأوقاف الإسلامية الخيرية خاصة، فتعطل بسببهم مسيرة الحضارة التي كان يرعاها الوقف. وإذا كان هذا في العديد من البلاد الإسلامية فيلزم لفت النظر إلى واقع الأوقاف المنهوبة في فلسطين عامة، وفي القدس خاصة.

لقد كانت الأوقاف في فلسطين تشكل حوالي مليون و٦٨٠ ألف دونم (٦,٢٥٪ من مساحة فلسطين)، وهي تمثل ١٠٪ من مجمل الأراضي الصالحة للزراعة، وهناك في فلسطين ٣٤٠ قرية تعدّ وقفًا كليًّا أو جزئيًّا، تم الاستيلاء عليها.

(١) سورة المائدة، آية ٥٤.

وفي الأرض التي احتلت سنة ١٩٤٨م استولى الصهاينة على معظم الأوقاف بحجة أنها أملاك غائبين، وسلموها للمهاجرين اليهود الذين أقاموا عليها المستعمرات والمشروعات الزراعية والصناعية والتجارية. ولم تسلم حتى مساجد المسلمين ومقابرهم وآثارهم التاريخية من هذا العدوان. وقد قامت قوات الاحتلال منذ نشأة دولتهم الغاصبة وحتى سنة ٢٠٠٦م بتدمير (٧٦) دار عبادة للمسلمين، كما حولت (١٨) مسجدًا إلى كنيس (دور عبادة يهودية)، بالإضافة إلى (١٧) مسجدًا حولتها إلى حظائر للحيوانات.

وهذا الموضوع الأخير يحتاج إلى نصرة للأوقاف الإسلامية في فلسطين، ويستحق عقد منتدى فقهي خاص له، ولا يُظن أني أنحى بالمنتدى الفقهي منحًا سياسيًّا، بل هذا من الفقه لاريب.

ولا يسعنا ختامًا إلا أن نتوجه بالشكر والعرفان إلى المملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، قيادةً وحكومة وشعبًا، على استضافتها لفعاليات المنتدى التاسع في ربوعها الكريمة، تحقيقًا لهدف نشر الفقه الوقفي على مستوى العالم الإسلامي، والعالم أجمع، كما نخص بالذكر راعي المنتدى التاسع دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز على رعايته الكريمة لفعاليات المنتدى. والشكر موصول إلى معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية أ. د. عبد الناصر أبو البصل على ما أولاه من اهتمام كبير وعناية خاصة لهذا المنتدى، ولما بذله مشكورًا من جهود لإنجاح هذا المنتدى من حيث الإعداد والتنظيم بما سيسهم في تحقيق الغايات المرجوة من هذا اللقاء العلمي المبارك، كما نشكر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية على مشاركته في رعاية الملتقى.

ونشكر أخيرًا كل من أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، ولا ننسى ذكر «اللجنة العلمية للمنتدى» لما لها من دور في الإعداد العلمي والإداري.

سائلين الله -عز وجل- أن يبارك في هذا العمل، ويحقق المراد منه في تعميم الفائدة، هو ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**أ. د. عجيل جاسم النشمي**

# نبذة عن الجهات المنظمة

# لمنتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع

## نبذة عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف، وأضحت جهازًا حكوميًّا يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح الإدارة الحكومية الكويتية ونظمها ليتولى رعاية شئون الأوقاف في الداخل والخارج. وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة إلى الوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه، بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريًّا وثقافيًّا واجتماعيًّا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، ولها في ذلك أن تتخذ الآتي:

١- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة إليه.
٢- إدارة أموال الأوقاف الخيرية والذرية واستثمارها.
٣- إقامة المشروعات تحقيقًا لشروط الواقفين ورغباتهم.
٤- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات، التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتسهم في تنمية المجتمع.

من هنا، بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدًا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت، وفي كثير من البلدان الإسلامية. ويعتبر مجلس شئون الأوقاف هو السلطة العليا المشرفة على شئون الأوقاف واقتراح السياسة العامة لها، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق الأغراض التي أنشئت الأمانة العامة للأوقاف من أجلها.

وتتمحور رسالة الأمانة العامة للأوقاف وفقًا لاستراتيجيتها (٢٠١٤-٢٠٢٠م) في: «الدعوة إلى الوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي متميز كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يحتذى محليًّا وعالميًّا».

كما تتمثل رؤية الأمانة العامة للأوقاف في: «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بمشاركة مجتمعية فاعلة».

واستطاعت الأمانة العامة للأوقاف عبر تنظيمها الإداري أن تحيي سنة الوقف بالوسائل والطرق العصرية الحديثة.

**أما مجالات عمل الأمانة فتتمثل في الآتي:**

**المجال الأول:** الدعوة إلى الوقف وإبراز دور الأمانة في تنمية المجتمع.

**المجال الثاني:** الاستثمار وتنمية المجتمع.

**المجال الثالث:** صرف الريع في مجالات تنمية المجتمع.

**المجال الرابع:** التطوير المؤسسي والتواصل مع الواقفين والمعنيين.

**المجال الخامس:** التعاون الدولي في مجال الوقف.

## ملف «الدولة المنسقة» لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف

تتوزع الأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود «الدولة المنسقة» على مستوى العالم الإسلامي على المشروعات الآتية:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٤- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٥- مشروع أطلس الأوقاف في العالم الإسلامي.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

## نبذة عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية

خصّ القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن عام ١٩٢٨م الأوقاف الإسلامية بالمادة (٦١) التي تنص على أن أمور الأوقاف وشؤونها الإدارية والمالية تنظم بقانون. ونص القانون ذاته على اعتبار التشريعات العثمانية التي كانت منشورة في أول تشرين الثاني (نوفمبر) لعام ١٩١٤م. وقد ظل العمل ساريًا بتلك التشريعات إلى صدور الدستور الأردني عام ١٩٤٦م، حيث نص في المادة (٦٣) منه على أنه: «يعين بقانون تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها»، وبموجب ذلك صدر قانون الأوقاف الإسلامية رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦م، الذي أقره في ذلك العام المجلس التشريعي بعد إدخال بعض الإضافات والتعديلات عليه، وحاز المصادقة عليه بموجب الإرادة الملكية بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٤٦م.

ويلاحظ هنا أن القانون الأساسي للإمارة ودستور المملكة في عهد المغفور له جلالة الملك المؤسس عبد الله بن الحسين طيب ثراه قد نصا على أن أمور الأوقاف وإدارة شؤونها المالية تنظم بقانون خاص، إدراكًا من البداية أن للوقف شخصيته المستقلة وأنه لا يجوز أن تختلط أموال الأوقاف بالأموال العامة الأخرى، وأن جهة الوقف مستقلة تمامًا عن غيرها من الجهات. هذا مع إعطاء جهة الوقف وأمواله كل الميزات التي تتمتع بها الأموال العامة والمصالح الحكومية، وهذا وعي تشريعي مبكر أدرك طبيعة الوقف وقدم له كل ما يضمن أداءه لرسالته وأهدافه في المجتمع، مع ضمان استقلاله وتقديم كل المعالجات التي تحفظه وتحميه من الاعتداء والضياع في غير ما أراده الواقفون.

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الأردني لسنة ١٩٤٦م نص في المادة (٦٣) على أن للمحاكم الشرعية وحدها القضاء في المواد المختصة بإنشاء أي وَقْف وُقِف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الإدارة الداخلية لأي وقف، وفي المادة (٩٤) نص على أن المحاكم الشرعية تستعمل حقها في القضاء وفقًا لأحكام الشرع الشريف.

وبتاريخ ١/ ٤/ ١٩٦٢م صدر القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٢م الذي حل محل القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦م وتعديلاته. وصدر قانون الأوقاف المطبق حاليًا في المملكة بتاريخ ٥/ ٦/ ١٩٦٦م تحت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦م باسم قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية وبموجب المادة (١٠٧) من الدستور، وقد جرت على هذا القانون عدة تعديلات، من أهمها التعديل الذي صدر بموجب القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٨م، الذي عدل تسمية القانون إلى قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. ومن الجدير بالذكر أن مجلس الوزراء وبعد تشكيل وزارة باسم وزارة الشؤون الدينية والأماكن المقدسة بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٩٦٧م اتخذ قرارًا بربط دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بوزارة الشؤون الدينية والأماكن المقدسة اعتبارًا من ٨/ ١٠/ ١٩٦٧م. وبتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٦٨م جرى تعديل التسمية إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بموجب القانون رقم (٤)

لسنة ١٩٦٨م، الذي نص على أن رئيس مجلس الأوقاف الأعلى قد يكون وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أو قاضي القضاة. ولما أصبح عمل الوزارة يشمل العديد من الشؤون الإسلامية بالإضافة إلى أمور الأوقاف صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٩م، الذي ألغيت به عبارة: «صادر بموجب المادة (١٠٧) من الدستور» من نص القانون الأصلي. ثم صدر القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠م الذي عدل تسمية دائرة الأوقاف الإسلامية إلى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وعدل تسمية المدير العام إلى وكيل الوزارة، وعدل اسم مجلس الأوقاف إلى مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، وقد أصبح هذا القانون قانونًا دائمًا بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٢م، بعد أن أقره مجلس الأمة وأدخل عليه بعض التعديلات.

وقد استقر في هذه القوانين تعريف (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) بالنص على أن هذه العبارة تعني الأوقاف الإسلامية في المملكة، والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية ودور الأيتام والكليات الشرعية التي ينفق عليها من موازنة الوزارة، والمقابر الإسلامية، سواء ما وُقف منها للدفن أم التي منع الدفن فيها أم المدرسة، وشؤون الحج والإفتاء، وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الأوقاف.

وظلت القوانين الأردنية في مجال الأوقاف الإسلامية تطبق على المملكة بضفتيها حتى بعد وقوع الاحتلال، وظلت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية تمارس مباشرة إدارة أمور الأوقاف في الضفة الغربية، ولم ينقطع هذا الأمر حتى بعد صدور فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية بتاريخ ٧/ ٨/ ١٩٨٨م.

ونظرًا لكثير من المستجدات والقضايا المعاصرة، فقد صدر بتاريخ ١٦/ ٧/ ٢٠٠١م قانون جديد للأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١م، الذي يعمل به حاليًا.

وبحكم الاتفاق التاريخي الذي وقعه جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين وسيادة الرئيس الفلسطيني محمود عباس في عمان في شهر آذار (مارس) ٢٠١٣م، الذي أعيد فيه التأكيد على الوصاية الهاشمية على الأماكن المقدسة، وأن جلالة الملك هو صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس الشريف، وله الحق في بذل جميع الجهود القانونية للحفاظ عليها، خصوصًا المسجد الأقصى، المعرف في الاتفاقية على أنه كامل الحرم القدسي الشريف، تقوم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالإشراف على المسجد الأقصى المبارك والحرم القدسي الشريف من خلال دائرة أوقاف القدس.

وتألف في الوزارة عدد من المجالس وفي مقدمتها مجلس الأوقاف برئاسة معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ومنها كذلك مجلس أمناء الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة، ومجلس إدارة صندوق الأقصى، ومجلس إدارة صندوق الزكاة، ومجلس أمناء صندوق الدعوة، ومجلس إدارة صندوق الحج، ومجلس الوعظ والإرشاد، ومجلس إدارة البرامج الوقفية الخيرية، ومجلس أمناء البرامج الوقفية، ومجلس إدارة معهد الملك عبدالله الثاني لإعداد الأئمة

وتأهيلهم، ولجنة دعم المساجد والمشاريع.

ويتبع الوزارة خمس دوائر عامة هي: دائرة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، وصندوق الزكاة، ودائرة الحج والعمرة، ودائرة تنمية أموال الأوقاف، وصندوق الحج، كما يوجد فيها أربع وعشرون مديرية في مركز الوزارة، وعشرون مديرية أوقاف تنتشر في المحافظات والألوية.

وبحسب إحصائية عام ٢٠١٨م بلغ عدد المساجد العاملة في المملكة الأردنية الهاشمية بحسب (٧٦٠٠) مسجد، وبلغ عدد العقارات الوقفية المسجلة لدى الوزارة (٩٩٦٦) عقارًا، وبلغ عدد العقارات الموقوفة وقفًا خيريًّا منها (٩٤٠٩) عقارات، في حين بلغ عدد العقارات الموقوفة وقفًا ذريًّا (٥٥٧) عقارًا.

وقد قامت الوزارة بطباعة المصحف الشريف ثلاث طبعات، الأولى باسم «مصحف بيت المقدس» عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م، والثانية باسم «المصحف الهاشمي» عام ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، والثالثة باسم «مصحف آل البيت» عام ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. كما تم تسجيل المصحف الهاشمي المرتل عام ١٩٨٢م في (استوديو) الإذاعة الأردنية بصوت الشيخ محمد رشاد الشريف رحمه الله تعالى، والانتهاء منه عام ١٩٨٤م.

وقامت المملكة ببث تجربة الأذان الموحد بتاريخ ٧/ ٩/ ١٩٦٤م في مدينة نابلس، وفي عام ١٩٦٥م بدأت الوزارة بوضع الترتيبات اللازمة بالتنسيق مع الإذاعة الأردنية لتوحيد الأذان في عمان على موجة خاصة، وتم تطوير جهاز خاص لذلك في الجمعية العلمية الملكية، وبلغ عدد محطات الأذان الموحد التي تغطي عددًا من محافظات المملكة حتى نهاية عام ٢٠١٨م: (٩) محطات، والعمل جارٍ على تزويد بعض المحافظات والمناطق بمحطات جديدة.

## نبذة عن البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقًا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣هـ الموافق شهر ديسمبر ١٩٧٣م. وتم افتتاح البنك رسميًّا بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٣٩٥هـ الموافق ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٥م.

وتتمثل أهداف البنك في الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعمها في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية؛ للنهوض بمستوى المعيشة طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة.

ويسهم البنك في مشروعات البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم المساعدة الفنية لدوله الأعضاء، ومساعدة تلك الدول في تنمية التجارة الخارجية، كما يقوم بدعم المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، ويقوم بإجراء الدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية عن طريق المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك، ويمول البنك مشروعاته من خلال عدد من أدوات التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل: القروض الحسنة والإجارة والبيع لأجل والاستصناع والمساهمة في رأس المال وخطوط التمويل وغيرها، إضافة إلى ذلك يسهم البنك في تنمية التجارة البينية بين دوله الأعضاء، عن طريق برامج تمويل التجارة المختلفة التي تتولاها المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، كما يولي البنك الإسلامي أهمية خاصة لتطوير القطاع الخاص في الدول الأعضاء بدعمه بمختلف الوسائل، وأنشأ لهذا الغرض المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، التي تهتم بتطوير القطاع الخاص ودعمه في الدول الأعضاء لتعزيز دوره في النمو الاقتصادي في تلك الدول.

من ناحية أخرى يقوم البنك بالعديد من الأنشطة والجهود المتعددة في سبيل تعزيز التعاون بين دوله الأعضاء في إطار التعاون مع المؤسسات الأخرى، مثل: منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات الوطنية للتمويل التنموي والبنوك الإسلامية والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى التي تشارك فيها الدول الأعضاء.

ويبلغ عدد الدول الأعضاء سبعًا وخمسين دولة، والشرط الأساس للعضوية هو كون الدولة عضوًا في منظمة التعاون الإسلامي على أن تكتتب في رأسمال البنك وفقًا لما يقرره مجلس المحافظين. ومقر البنك الرئيس بمدينة جدة بالمملكة العربية السعوديـة، وله العديد من المكاتب الممثلة للبنك في عدد من الدول الأعضاء.

وأضحى البنك مجموعة من المؤسسات المتخصصة، وهي: البنك الإسلامي للتنمية (المؤسسة الأم)، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، إضافة إلى المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقد أنشئ المعهد سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، بغرض إجراء البحوث وتقديم التدريب وخدمات المعلومات والاستشارات والمساعدة الفنية للدول الأعضاء في مجال الأعمال المصرفية الإسلامية والتمويل، كما أنه شريك استراتيجي للأمانة العامة للأوقاف في تنفيذ العديد من مشروعات الدولة المنسقة.

الأبحاث العلمية في الموضوع الأول للمنتدى

# وقفُ الثروة الحيوانية

رئيس الجلسة

معالي أ. د. عبدالسلام العبادي [1]

المقرر

د. عبد الستار القضاة [2]

أصحاب الأبحاث

أ. د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين

أ. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي

أ. د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني

أ. د. وداد العيدوني

د. زاهره علي محمد بني عامر

---

(١) الأمين العام لمجمع الفقه الاسلامي الدولي بجدة.

(٢) مستشار الأمين العام لشؤون الوقف بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية.

# العناصر الاسترشادية للموضوع الأول

# وقف الثروة الحيوانية

## إشكالية البحث:

تعد الثروة الحيوانية ركيزة اقتصادية لا تقتصر أهميتها على كونها مصدرًا غذائيًّا فحسب، وإنما يتعدى ذلك إلى ما يمكن الاستفادة منه من زوائدها المتصلة والمنفصلة مع بقائها صالحة للإنتاج. ولا شك أن هذا يساعد على أن تكون أعيانها أصولاً موقوفة، ويكون ما ينتج عنها هو المنفعة التي توجه إلى مصارف خيرية وفق الشروط المنصوص عليها في الحجة الوقفية. وتشمل الثروة الحيوانية ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، كما تشمل الطيور والحشرات (كدود القز والنحل)، وكذلك الحيوانات البحرية.

## العناصر الاسترشادية:

١ – ما يشترط في الحيوان ليكون أصلاً موقوفًا.

٢ – ما يعد منفعة قابلة للتسبيل شرعًا من الزوائد المنفصلة: (الولد، الشعر والصوف والوبر، الروث، الحليب، الريش).

٣ – تبعية الزيادة المتصلة للأصل الموقوف (السمن).

٤ – عد الحيوانات المتخذة للتسمين أصلاً أو ريعًا.

٥ – هلاك الحيوان الموقوف.

٦ – إبدال الحيوان الموقوف واستبداله.

٧ – وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم للاستفادة من زوائدها المنفصلة.

٨ – أوجه إنهاء وقف الحيوانات.

٩ – وقف الحشرات كدود القز والنحل.

١٠ – وقف الحيوانات للخدمة.

١١ – وقف ما لا يمكن الاستفادة منه من الحيوانات إلا بهلاكه.

١٢ – عدّ ما يستخلص من الحيوان لتصنيع المستحضرات الطبية ريعًا.

# البحث الأول
# وقف الثروة الحيوانية

أ. د. محمد نعيم عبد السلام إبراهيم ياسين [1]

(١) أستاذ جامعي بجامعة العلوم الإسلامية العالمية- المملكة الأردنية الهاشمية.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسان أبد الآبدين، وبعد:

فإن الوقف طريقة شرعيّة لإدامة الخير على جهات الحاجة، وجريان الأجر لمن أنعم الله عليه بفائض من المال. والمال يشمل جميع ما يتموله الناس، ويجيز الشرع الانتفاع به.

والثروة الحيوانيّة من أهم النعم التي منّ الله بها على عباده، ويمكنُ أن يُتّخذ منها سبيل إلى المقصدين المذكورين: الدنيوي بتمويل جهات الخير والاحتياج، والأخروي بتكرر الحسنات على الواقفين ابتغاء رضوان الله عز وجل.

ولكن هذا الجنس الذي هو من نعم الربّ (جل وعلا) على عباده، بالرغم من خضوعه للأحكام والشروط العامّة للوقف، يحتاج إلى بيان كيفيّة تنزيل تلك الأحكام والشروط على طائفة من مسائله التي وقع الخلاف الفقهي حولها، أو استجد ظهورها. ونشير من أول الأمر في هذه المقدمة إلى أن وجهتنا في الترجيح في أحكام تلك المسائل هي توسيع الوعاء الوقفي من هذه الثروة في هذا الزمان الذي تكاثرت فيه الحاجات، واقتضت تعظيم مصادر تمويلها من أولئك الذين وسّعَ الله عليهم في الرزق، وفاضت أموالهم عن حاجاتهم، ويبتغون فضل ربهم ورضوانه وتكثير حسناتهم في كفة الحسنات في الميزان الذي ينصبه الله يوم الحساب للناس أجمعين، ويفوز يومئذ من ثقلت موازينه، ويخسر من خفّت موازينه، ولن تنفعهم أموالهم مهما كثرت.

هذا وقد رأينا أن مسائل الوقف الحيواني تحتاج بادئ ذي بدء إلى اعتماد آراء محدّدة في تأصيل شروط هذا الوقف؛ لأنها تعتبر كالأساس الذي تبنى عليه أحكام تلك المسائل، فخصّصنا لهذه القضيّة مبحثًا كاملاً هو المبحث الأول، وجعلنا فيه لكل شرط من شروطه الخمسة مطلبًا.

وفي مبحث آخر تناولنا عدة مسائل فرعيّة تتعلق بوقف الثروة الحيوانية، وأنزلناها على ما تضمنه المبحث الأول من الشروط والضوابط، وجعلنا المطلب الأول في أحكام زوائد الحيوان الموقوف المنفصلة منها والمتّصلة، والمطلب الثاني في إبدال الحيوان الموقوف واستبداله، والمطلب الثالث في أوجه إنهاء الوقف الحيواني، والمطلب الرابع في وقف الحيوانات للخدمة، والمطلب الخامس في اعتبار ما يستخلص من الحيوان لتصنيع المستحضرات الطبية ريعًا، والمطلب السادس في وقف الحيوانات التي تتوقّف الاستفادة منها على هلاكها.

## المبحث الأول
## شروط وقف الحيوان

ينطبق على وقف الحيوان من حيث الضوابط شروط الموقوف بصورة عامّة، ثم يختلف بيانها في كل موقوف بحسب طبيعته وخصائصه.

وقد اشترط الفقهاء خمسة شروط ينبغي توافرُها في الموقوف حتى يصح وقفه، وهي شروط أيضًا في الحيوان الموقوف، ولكنّ تطبيقها في الواقع قد يختلف عن غيره من الأموال، وفيما يأتي نذكر تلك

الشروط، ونجعل التركيز على ما يختص بالحيوان، وما استجد من التعامل الإنساني معه، وكيفيات الانتفاع به.

## المطلب الأول: شرط الماليّة والتقوم

يشترط في الموقوف -على العموم- أن يكون مالاً متقومًا. وكذلك يشترط في الحيوان حتى يصح وقفه أو وقف منافعه أن يكون مالاً متقومًا. ولم يختلف الفقهاء في هذا الشرط، ولكنهم اختلفوا في بيان مضمونه؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الشرط يتحقق إذا كان الشيء منتفعًا به في الواقع؛ أي: يمكن أن ينتفع به في وجه من وجوه المصالح؛ كالأكل والشرب واللبس والتزّين والتنقل والتداوي، وغير ذلك من أنواع المنافع. ونفْعُ كلِّ شيء بحسب طبيعة خلقته؛ يقول قليوبي: (ولا يخفى أن نفع كلِّ شيء بحسبه، فنفعُ العلقِ بامتصاص الدم، ونفع الطاووس بالاستمتاع برؤية لونه، ونفع العندليب باستماع صوته، ونفعُ الهرِّ بصيد الفأر والقرد بالتعليم...) [1].

ومن الطبيعي أن يُلحق بهذه الأشياء ما لَهُ نفعٌ في حقيقة الأمر؛ وإن لم يكتشف الإنسان هذا النفع.

هذا ويُشترط أن يكون الشرع قد أباح الانتفاع به في وجه من وجوه الانتفاع لغير ضرورة. ولا يُشترطُ لتحقق ذلك أن يكون الشرع قد أباح الانتفاع به في كل وجوه الانتفاع التي يصلح لها بحسب خِلْقتِه، ولكن يكفي أن يكون الشرع قد أباح الانتفاع به في وجه واحد؛ كالكلب أبيح الانتفاع به للصيد والحراسة وغيرهما من المنافع، وإن لم يُبح الشرع الانتفاع به للأكل وغيره. ومن أهم مقتضيات هذا الشرط في الحيوان الذي يُراد وقفه أن يكون طاهر العين، فإن كان نجسًا في ذاته لم يَجز شرعًا الانتفاع به إلا في حالة الضرورة[2]. غير أن الفقهاء لا يرون جواز الانتفاع به في حالة الضرورة كافيًا لتحقق الشرط المذكور؛ وهذا يعني أن الحيوان إذا كان نجس العين كالخنزير لا يجوز وقفه، وإن جاز الانتفاع ببعض أعضائه للضرورة.

ولكن يرد هنا سؤال، وهو أنه إذا حدث أن دواءً أو ما في حكمه ضروريٌّ لعلاج مرض خطير، وتتعذر صناعته إلا بشيء من الحيوان النجس، وليس له بديل، فهل يجوز صناعة هذا الدواء؟ الجواب أنه لا بد من القول بالجواز للضرورة الظاهرة، حيث فيه إحياءٌ للنفوس، والضرورات تبيح المحظورات. وإذا كانت الضرورات تُقدّر بقدرها، فإن الدواء في الغالب يحتاجه طوائف غير محصورة من الناس؛ ففيه ضرورة أو حاجة ماسة لا تكاد تنقطع، وهذا يقتضي أن يكون متوفرًا عند الطلب، فإن صح ذلك فإن وقف الحيوانات كلها يجوز بشرط أن يوجد شيء منها أو من نتاجها يتوقف على استعماله منفردًا أو في صناعة دواء يكون كما وصفنا آنفًا؛ وهذا يقتضي جواز وقف مثل هذه الحيوانات التي يمتلكها أناس يُقرُّ الإسلام تمليكها لهم، كالنصارى والوقف يصح من الذمي، كما يصح من المسلم[3]، وسوف يأتي بيانه قريبًا.

---

(١) حاشية قليوبي على المحلى، قليوبي، ج٢ ص١٥٧.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، ج٤ ص٧. البدائع، الكاساني، ج٥ ص١٤٣-١٤٥. الفروق، القرافي، ج٣ ص٢٣٨-٢٤١. بداية المجتهد، ابن رشد، ج٢ ص١٣٦. نيل الأوطار، الشوكاني، ج٥ ص٢٣٧.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٤٤، ص١٢٩.

## المطلب الثاني: شرط ملكية المالك للحيوان الموقوف

يشترط في وقف الحيوان أن يكون هذا الحيوان مملوكًا للواقف عند إنشاء الوقف، وهذا في الجملة؛ وهو مقتضى الأصول والقياس العام، فإن الوقف تصرف في مال يؤدي إلى إخراجه من ملْكِ صاحبه، أو على الأقل يؤدي إلى تفويت ثماره أو بعضٍ منها على مالكه[١].

ويرى بعض العلماء والباحثين أن الفقهاء أوردوا بضعة استثناءات على هذا الشرط مفادها منع المالك من وقف ماله أو قبول الوقف من غير المالك[٢]. وأرى أن ما ذكر من الاستثناءات هي تأكيد للشرط وليس استثناء من مشتملاته؛ ذلك أنك إذا أمعنتَ النظر فيما منع منه المالك، وجدت أن ذلك المنع كان لتخلف شرط آخر من شروط صحة الوقف، كشرط أهلية الواقف، كما يظهر منع وقف المحجور عليه وعدم التعسف في استعمال الحق؛ وكالمرهون لا يجوز وقفه؛ لأنه يُعطِّل حق المرتهن في توثيق حقّه، ويعارض العقد الذي كان قد تمَّ بين الراهن والمرتهن. وهو عقد الرهن الذي حجب الراهن عن التصرف في ملكه؛ ففيه شبه بالمحجور عليه. ومن الناحية الأخرى فإن ما ذكر من الاستثناءات اعتبر مضمونها مخالفة لشرط الملك؛ حيث يصح وقفها قبل دخولها في ملك الواقف أو بعد خروجها منه. والذي نراه أن جميع ما ذكر من المسائل ليس من قبيل الاستثناءات الواردة على شرط الملك، بل هي تؤكده، ولا تجيز أي وقف لملك الغير من دون توكيل؛ ومن أمثلة ذلك ما ذكر من جواز وقف المبيع في وقت الخيار للبائع، وعدم جوازه من المشتري[٣]. وإذا كان الخيار للمشتري، وكان قد قبض المبيع، فإن وقفه في مدة الخيار صح وقفه، وكان ذلك إمضاء لعقد البيع[٤]؛ وسبب ذلك هو تحقق شرط الملك فيمن له الخيار في وقت الوقف؛ لأن البائع الذي له الخيار يبقى المبيع في ملكه، فجاز له وقفه. والمشتري الذي له الخيار إذا وقف المبيع المقبوض صار مملوكًا له بمجرد وقفه، كما لو وهب أو باع ما اشتراه بالخيار، فليس في هذه المسألة استثناء من شرط ملك الواقف للموقوف عند وقفه، وهذا ينطبق على الحيوان وغيره. ومن ذلك منع المالكيّة وقف المؤجر للعين المؤجرة إذا كان المراد إمضاء الوقف قبل انتهاء مدة الإجارة. وأما إذا قال المؤجر: وقفتُ هذا الحصان المؤجَّر عند انتهاء مدة الإجارة صح الوقف؛ وقد عللوا المنع بأن منفعة العين المؤجرة تكون خلال مدة الإجارة للمستأجر، فإذا وقفها المؤجّر، فكأنه وقف ما لا ينتفع به في الحال، وأما إذا أضاف وقف الحصان إلى انتهاء مدة الإجارة صحّ الوقف؛ حيث تحقق شرط الملك في الأصل ومنفعته[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير، الكمال ابن الهام، ج٥، ص٦٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٣، ص٤٧٩. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج٢، ص٣٧٨. أحكام الوقف، مصطفى الزرقا، ص٧٩. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي٢٠٠٩).

(٢) انظر: ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، ص٣٩١-٣٩٢.

(٣) انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج٣، ص٣٩٣. البحر الرائق، ابن نجيم، ج٥، ص٢٠٣. أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٣٦.

(٤) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٣٦.

(٥) انظر: منح الجليل، عليش، ج٨، ص١١١. مواهب الجليل، الحطاب، ج٧، ص٦٢٩. الذخيرة، القرافي، ج ٦، ص٣١٥.

وأما الجمهور فيرون صحة وقف الحيوان المؤجّر وغيره، ولكن يتوقف تسبيل الثمرة، وهي الركوب أو الحراثة أو النقل على ذلك الحيوان على انتهاء الإجارة[١].

ويلاحظ أن الفقهاء من الطرفين يربطان صحة الوقف بوجود الملك. وإنما الخلاف بينهما في اعتبار الوقف مصادرة لعقد الإجارة الذي كان موجودًا من قبل. والشقة بين القولين ليست بعيدة، وإنما تقتصر على بعض القيود التي من أجل سلامة مقتضيات الوقف. وورد ذلك في وقف المساجد؛ فذهب الجمهور إلى وقوع الوقف بعبارة الواقف، وأوجبوا بعد ذلك على المستأجر مراعاة حرمة المساجد دون أن تنتهي الإجارة، وما تقتضيه من جعل المنفعة للمستأجر، ولكن يقيّدُ ذلك بما لا يتناقض مع بعض حقوق المسجد، كحرمة المكث فيه للحائض والجنب، ثم جعلوا للمستأجر الخيار بين البقاء على الإجارة والانتفاع بالعقار المؤجَّر من ناحية وفسخ العقد قبل انتهاء مدته من ناحية أخرى[٢].

والحقيقة أن وقف الحيوان يختلف عن وقف المسجد بالنسبة للحرمات التي يجب مراعاتها. ويشار هنا إلى أنه يوجد عند المالكيّة قول قريب من قول الجمهور، ومفاده تصحيح الوقف وسريانه مباشرة عند انتهاء عقد الإجارة ولكن من غير قيود، وقد أشار إلى ذلك الحطاب ونقله عن ابن عرفة[٣]. وحجة هذا القول إن منفعة العين مقيدة بوقت الإجارة، والوقف ممتد ما دام الموقوف موجودًا، فالجزء الأكبر من ثمرات تلك العين يكون محلًّا للوقف، ومنفعةُ العين المبيعة بمقتضى عقد الإجارة لا تكون محلًّا للوقف. وخلاصة القول: إن الطرفين يحترمان شرط الملك في الموقوف، وإنما خلافهم هو في كيفيّة التوفيق بين مقتضيات الوقف ومقتضيات الإجارة.

وأعتقد أن القياس العام يقتضي تصحيح مذهب المالكيّة، لأن معنى وقف العين حبسها وتسبيل ثمرتها، ولكن ثمرتها لا يمكن تسبيلها في وقت الإجارة؛ لأنها مبيعة للمستأجر بعقد لازم، وهذا ينطبق على أن ثمرة العين المؤجرة هي استعمالها المعتاد، كالسكنى في البيوت، والنقل على الحيوان الموقوف، ونحو ذلك. ولكن ألا يمكن أن نعتبر أجرة العين سواء أكانت عقارًا أم حيوانًا ثمرة لتلك العين، بحيث تعتبر بعد إنشاء الوقف مباشرة ثمرة تُجعل للموقوف عليه، ويعتبر الوقف صحيحًا نافذًا عند إنشائه، أليس هذا النظر أقرب إلى التوفيق بين مقتضيات الوقف ومقتضيات الإجارة إذا اجتمعا؟ وعلى أية حال فإن ما تقدّم بيانه خلاصته أن ملك الواقف للموقوف شرط لصحة الوقف، ويستوجب عدم تحققه بطلان الوقف، ولكن لا يقتضي وجوده صحة الوقف إذا لم تتحقق الشروط الأخرى. وهذا ينطبق على كل وقف مهما كان محله حيوانًا أو غيره.

ولكن يتعلق بهذا الشرط مسألة تتعلق بوقف الحيوان أكثر من غيره، وهي مسألة أشرنا إليها في الشرط الأول، وهي أن شرط الملك يقتضي أن يكون الحيوان الموقوف طاهرًا في ذاته، وأنه لا يجوز

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ج٥، ص٢٠٥. نهاية المحتاج، الرملي، ج٥، ص٣٥٨. الكافي، ابن قدامة، ج٣، ص٢٠٤.
(٢) انظر: حاشية الجمل، ج٣، ص٢٧٦. إعانة الطالبين، ج٣، ص٥٧٦.
(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج ٧، ص٦٢٩.

لمسلم أن يقف حيوانًا يعتبره الشرع نجس العين؛ فشرط الملك لا يُتصور تحققه في وقف الخنزير من المسلم، وإن كان يباح الأكل منه في حال الضرورة. لكن الإسلام يُقرُّ أهل الذمّة على تملك هذا الحيوان والأكل منه لغير ضرورة؛ فشرط الملك متوفر في وقف الخنزير من الذّميّ؛ وعللوا ذلك (بأن الوقف ليس موضوعًا للتعبد به فحسب؛ بحيث لا يصح من الكافر، وإنما شُرِعَ لسدّ حاجات الناس، فإن كان الواقف مسلمًا، ونوى التقرّب إلى الله كان متعبّدًا بالوقف، واحتسب له أجره في الآخرة، ومساهمًا في سدّ تلك الحاجات. وإن كان غير مسلم قبل منه الوقف؛ لأنه يسدُّ حاجات أهل دار الإسلام)[1] من مسلمين وأهل الكتاب ومن يسمح له بالإقامة معهم. وأشير في الموسوعة الفقهيّة إلى أن هذا الحكم متفق عليه. فإذا قلنا بصحة وقف الذمي، فمقتضى هذا القول إمكان وقف الخنزير من ذمي على أهل الذمة، فينتفعون به، من غير تقييد ذلك بالضرورة، فإن وجدت ضرورة لمسلم جاز له الانتفاع ببعض ذلك الموقوف، فإن لم توجد ضرورة لم يجز للمسلم الانتفاع به، ويبقى الجواز مقتصرًا على أهل الذمة.

وهناك مسألة أخرى يستحسن ذكرها في شرط الملك؛ لما قد يكون لها من فائدة عمليّة؛ وهي ما ذهب إليه الحنفيّة أن الشرط هو كون الموقوف داخلاً في ملكيّة مالك خاص، فيصح الوقف من فضوليّ يصرح بالملك لصاحبه عند الوقف، ويكون موقوفًا على إجازة المالك الخاص، فالملك الخاص عندهم شرط نفاذ وليس شرط صحة، وإنما شرط الصحّة هو مجرد كون الموقوف داخلاً في ملكية مالك خاص، وشرط النفاذ هو إجازته[2].

ومن المسائل ذات العلاقة بشرط ملك الموقوف ما ذهب إليه المالكية من تحقق هذا الشرط إذا أضيف وقف المملوك إلى زمن محدد، بحيث لا يكون نافذًا إلا في ذلك الوقت أو تعليق وقف المملوك على حدوث أمر معيّن؛ لأنه عقد ينتمي إلى عقود التبرعات كالهبة والصدقة، وهي تصح مع الإضافة والتعليق.

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفيّة من اعتبار الملك شرطًا للنفاذ، وجواز تعليق الوقف وإضافته يستحسن ترجيحهما في هذا الزمان الذي تفاقمت فيه الحاجة إلى الوقف، وأرى أن سياسة الفتوى في الوقف وكذلك في الزكاة أن تنطلق من ترجيح الآراء الفقهيّة التي تزيد في الوعاء الوقفي، وكذلك الوعاء الزكوي.

## المطلب الثالث: قابلية الحيوان الموقوف لتكرُّر منافعه

يعبّر جمهور الفقهاء عن هذا الضابط في الموقوف بشرط التأبيد في الوقف. ومع أن الفقهاء يتفقون على أن المراد هو التأبيد النسبي، لكنهم اختلفوا في المدى المقبول لبقاء الريع وتكرره، وقد ظهر اختلافهم في أمرين يتعلقان بهذا الشرط، وهما:

**هل يقتضي هذا الشرط عدم تحديد مدة معينة للوقف؟**

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة، ج٤٤، ص١٢٩.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص٥٧.

**هل يجوز وقف المنقول كالحيوان؟**

أما الأمر الأول فهو يرجع إلى صيغة الوقف، وأكثر الفقهاء لم يجيزوا توقيت الوقف خلافًا للمالكيّة، وهذا لا يقتصر على نوع معين لما يجوز وقفه منقولاً كان أو غير منقول. وأغلب ظني أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكيّة؛ لأن توقيت الانتفاع بالحيوان مثلاً مدة يتكرر فيها نتاجه مهما كانت يعتبر في صورته هذه وقفًا متكرر المنفعة، وإذا كان لا خلاف في أنه صدقة وأن الخلاف في كونها جارية، فلا يوجد أحد يخالف في أنها جارية إلى مدة معينة، وليس في الشرع تحديد لنسبة الجريان في ريع الموقوف، وجميع ما ورد في السنة وأوقاف السلف إنما هو تطبيقات لا تفيد إلزامًا في نسبة معينة لاستمرار الريع حتى تعتبر الصدقة الجارية وقفًا. وإن أشياءً اتفق على جواز وقفها قد لا يستمر ريعها كاستمرار بعض المنقولات أو الموقوفات المؤقتة؛ فإن ينبوعًا موقوفًا أو بئر ماء قد يجف أو ينقطع ماؤه في فترة أقل من عمر بعير أو حصان أو بقرة؛ حيث يتوقف بقاء الماء في البئر أو النبع على مقدار المطر، فإن كان الأمر كذلك فالشرط هو الاستمرار الريعي لمدة ما من غير تحديد بمقدار معين، وإنما يقصد تكرر الريع من الموقوف فالمقصود هو التأبيد النسبي[1]، ويصح بناء على ذلك توقيت الوقف مدة يتكرر فيها فوائد العين الموقوفة. ولا شك في أن هذا النظر فيه مصلحة الموقوف أو قل الصدقة الجاريّة مهما كانت مدة جريانها؛ لأنها عند ذلك تحتاج إلى ما يحتاج إليه الوقف من نظام يضمن استمرار فائدته إلى المدة المعينة؛ فهو يحتاج إلى ناظر يدبر شؤونه حتى ينتهي الوقف.

وأما الأمر الثاني، فهو اشتراط الثبات في الموقوف، ولا يتحقق ذلك إلا في العقار وتوابعه، حيث أجاز من اشترط هذا الشرط وقف توابع العقار وما ورد نص في جواز وقفه من المنقولات[2].

والحقيقة أن توسيع الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وسدِّ خُلّات أهل الحاجة في هذا الزمان يرجح ما ذهب إليه الجمهور في وقف المنقول بعامّة والحيوان بخاصّة؛ لأن منفعته في الجملة تدوم فترات معقولة، ولأن الحيوانات تتوالد، وقد ذهب الفقهاء إلى أن أولادها امتداد لها[3]، فيكون وقفًا ممتدًا حتى ينقطع الخلف. وهناك رأي فقهي معتبر مفاده أن المنقولات إذا انقطعت فائدتها أو ضعفت، وأمكن بيعها، فإنه يُشترى بثمنها شيء ذو ريع متكرر. وتوسيع حجم الأوعية الوقفية سهل التأصيل من الناحية الفقهيّة، فإنه يمكن ترجيح قول أو رأي في كل مذهب من مذاهب الفقهاء يحقق هذا المقصود، فتكون المصلحة في ذلك أعظم، وبخاصة أن (معظم أحكام الوقف اجتهاديّة... ولم يردْ نصّ على طريقته بخصوصها في الكتاب، وإنما ثبتت طريقته بالسنة، على أن الذي ورد في السنّة هو حكم إجمالي عام... كما في حديث وقف عمر رضي الله عنه)[4]. وإذا كان الأمر كذلك فإن مصلحة العمل الخيري وغيره من المصالح تصلح أن تكون

(١) انظر: حاشيته على المنهاج، البيجيرمي، ج٣، ص٢٠٥.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص٥٨، ٥٩. محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص١٠٣-١٠٤.

(٣) انظر: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، النجدي، ج١، ص٤٣٩.

(٤) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص١٩.

مرجحًا للأقوال التي تزيد من كفاءة الوقف بتوسيع أوعيته. ومع هذا فإننا نجد أكثر المذاهب تضييقًا في هذه الأوعيّة، بسبب تمسك أصحابها بالقياس على فعل أشار به الرسول -صلى الله عليه وسلم- على أحد أصحابه بكيفيّة محددة للتصدق بأرض له، يذهب أصحابها إلى جواز وقف المنقول لعرف قديم أو مستحدث يجعل أوعية الوقف متسعة جدًّا، والمصلحة العامّة ليست أقل من العرف في ترجيح الأحكام، فإن معظم الأعراف تستند في أصلها إلى مصالح الناس. والمهم في أمر العرف ألاّ يكون مصادرًا لنص شرعي واضح الدلالة.

وقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة عن الحنفيّة أن استبدال الموقوف إذا خُشيَ عليه الفناء يكون طريقًا مشروعًا لبقاء الانتفاع، بل نقل رواية تنسب إليهم توسع نطاق الموقوف أكثر من غيرهم وهو أنه (لو جرى عرف بجواز وقف الدراهم والدنانير، مع أنها لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، واستبدل بها عقار أو نحوه مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جاز وقف تلك الدراهم والدنانير)[1].

وهذا الذي نقله الشيخ محمد أبو زهرة عن الحنفيّة أو بعضهم يفتح الباب على أوسع ما يكون، بل ينبني عليه القول بجواز وقف أي شيء يمكن الانتفاع به شرعًا؛ فلا يبقى شيء من الأموال التي أباح الشرع الانتفاع بها الا ويجوز وقفها، ويدخل فيه كل ما يمكن بيعه، أو تجب قيمته عند إتلافه؛ لأن غاية ما يلزم لتحويله إلى وقف، هو تحويل ذلك الثمن أو القيمة إلى عين يدوم نفعها فترة من الزمن، وهذا يدخل فيه الأعيان النافعة والمنافع وغير ذلك؛ فيجوز وقف أي شيء ينتفع به شرعًا، سواء أكان مما يُستهلك باستعماله لأول مرة أم كان نفعه متكررًا؛ لأن الأول الذي قد يكون حيوانًا على أطلاقه عدا الخنزير. وهذا في نظري رأي حسن يتفق مع منهج الشريعة في العناية بأعمال الخير، وتوسيع مصادر تمويلها.

ويكفي لتحقيق مشروعيّة الانتفاع وجود واحدٍ من وجوه الانتفاع لوقف الحيوان أو غيره، وإن كان له وجوه أخرى قد تكون ضارّة، وذلك بشرط إمكان استبعاد الضرر، والانتفاع بالوجه المشروع. ومخلوقات الله -عز وجل- من الحيوانات وغيرها تكاد لا يخلو شيء منها من وجه من وجوه الانتفاع. والعلم يكتشف بوجه متسارع فوائد ومنافع للإنسان في الحيوانات، وغيرها من مخلوقات الله عز وجل، وإذا كانت كل منفعة أو حاملُها يمكن تحويلها إلى أصل متكرر الريع بصورة مباشرة أو غير مباشرة (الاستبدال والبيع والشراء والمقايضة) صحّ ما قلناه من تجويز وقف كل شيء نافع، وكل حيوان فيه وجه من وجوه الانتفاع. وإن كان هذا الوجه هو صلاحيته لاختبار الأدوية وما في معناها مما ينفع الإنسان، وقد تقدّم في الشرط الأول كلام قليوبي عن أوجه من الانتفاع المعتبرة في الشرع قد لا تخطر على بال الكثير من الناس؛ مثل العلق يستعمل في امتصاص الدم الفاسد، وهي فائدة طبية. ومنفعة الطاووس والعندليب والهرّ والقرد وغيرها مما له نفع للإنسان وإن كان دودًا أو حشرات أو غير ذلك أو حيوانات متوحشة أو أليفة ما دام الإنسان ينتفع بها، فإن أمكن استعمال ريعها بالمباشرة كان هذا ريع وقفها يصرف إلى الجهات الموقوف عليها، وإلا أمكن استبدالها عن طريق البيع

(١) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص١٠٣-١٠٤.

أو المقايضة بما يدون نفعه.

وقد رأى أحد الباحثين المعاصرين عدم اعتبار العُرف في وقف الأشياء، والاكتفاء برأي الجمهور في جواز وقف المنقول، ورأي الجمهور يمكن ترجيحه في وقف المنقولات ولكنه لا يمكن الاستفادة منه في وقف المنافع والمنقولات التي تُستهلك فور استعمالها في الوقت الذي يمكن ذلك بالاستناد إلى العرف وإلى قاعدة. كل ما كان له نفع معتبر شرعًا يجوز وقفه ويجري استبداله بأعيان يدوم الانتفاع بها فترة معقولة. وقد استند ذلك الباحث إلى أن اعتبار العرف حكمًا معناه أن يكون وقف المنقول أو المنفعة قبل نشوء العرف حرامًا، ثم بعد العرف يصير حلالاً؛ وكأن العرفُ يحوّلُ الحرام إلى عكسه[1]. وهذا في نظري غفلة عن حقيقة الوقف؛ فإنه صدقة موصوفة بالجريان؛ فأوّلُ من يجعل من الصدقة التي تتكرر منافعها وقفًا، يكون قد انطلق من تصرفٍ مندوب إلى مثله، وإنما الخلاف في كيفيّة التعامل معها؛ فإن تابعه أناس صار عرفًا، ويجب أن يكون مقبولاً، بل مستحسنًا؛ لأن اعتبار الصدقة جارية يقتضي ضبطها بإجراءات تحفظها من دخول الفساد عليها؛ كتعيين ناظرٍ لها، وتنظيم كيفيّة التصرف بريعها بحسب شروط المتصدق الواقف.

## المطلب الرابع: شرط المعلوميّة

تجدر الإشارة إلى أنه يُشترط في كل موقوف أن يكون معلومًا لواقفه، وكذلك الحيوان إذا كان موقوفًا، والحيوان من المنقولات، ويمكن التعريف به عند الوقف بالإشارة إليه أو بأوصاف تميّزه عن غيره، أو باسم معروف ومشهور. ولعل الأهم من ذلك استعمال الوسائل الحديثة في توثيق الأشياء، كالتصوير بمختلف أشكاله، والبصمة الوراثية للحيوان، وتسجيل تلك المعلومات بأساليب يصعب اختراقها، فضلاً عن اختيار ناظر مسؤول وجهة مستقلّة مسؤولة عن وقف الحيوانات تختار بطريقة لا يدخلها الفساد.

وإذا كان الموقوف قطيعًا من الحيوانات، أو مزرعة من مزارعها، فإن القطيع يمكن أن يحدد بعدد أفراده، ويرصد ناظره ما يموت وما يلدُ منها، وتكون هذه المولودات وقفًا، وإذا أمكن الانتفاع بما يبقى مما له ثمن من الحيوانات الميتة اشترى بها أفرادًا جديدة للقطيع، ويجب على الناظر توثيق هذه الحوادث ولادة كانت أو موتًا أو إضافة أفراد إلى القطيع بالاستبدال.

وأما مزارع الحيوانات، فإن كان الوقف مقتصرًا على حيواناتها فإنها توثّقُ بما سلف ذكره، وإن كان الوقف شاملاً لأرضها وما فيها، وجب توثيق الأرض بالسجل العقاري في هذه الأيام، حيث يحدد فيه المنطقة والبلدة والحوض والقطعة، ويكون محلّ الوقف هو الأرض وما فيها الموثّق بما أسلفنا.

وبمناسبة البحث في هذا الشرط فإن ما ذكرناه من تفسيرات لشروط الحيوان الموقوف، مما يؤدي إلى توسيع مجال الوقف في الثروة الحيوانية؛ بحيث يمكن أن يتراوح بين أصغر الأحياء وأكبرها؛ لأن كثيرًا من الحيوانات التي كانت يُظنّ أنها عديمة النفع اكتشف أنها لا تخلو من بعض من المنافع

(١) انظر: الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق المصري، ص٤٤.

المعتبرة للإنسان، سواء في حياتها أم بعد هلاكها. وكثير من هذه المخلوقات حشرات أو أقل منها كالبكتيريا والفيروسات، فإذا ما أريد تحديد الموقوف منها فإنه لا بد من إنشاء مزارع خاصّة بها في أماكن مفتوحة أو مغلقة، كمراكز البحث العلمي ومُختبرات الجامعات، وأن يجعل عليها نظارٌ من العلماء والمتخصصين الموثوق فيهم يتحّملون مسؤولية حفظ تلك المزارع، وأن تنشأ هيئة أو مؤسسة إداريّة عليا، بحيث تكون مستقلّة على نحو بيوت الزكاة والمشروعات الخاصّة والعامّة.

### المطلب الخامس: عدم الشيوع في الموقوف الحيواني

اشترطت طائفة من الفقهاء ألاّ يكون الموقوف جزءًا شائعًا من حيوان؛ كما لو كان حيوان مملوكاً بين اثنين مناصفة، ووقف أحدهما حصته من ذلك الحيوان. وهو شرط مختلف فيه في الموقوف بعامّة. وقد عبّر عنه الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: «أن يكون الموقوف متميزًا غير مشاع إذا كان مسجدًا أو مقبرة»[1]، وهي عبارة فقهاء الحنفيّة، والقيد الأخير يُشير إلى أنهم يتفقون على هذا الشرط في المسجد والمقبرة، وأما في غيرهما فهم يتفقون على عدم اشتراط الشيوع في الموقوف إذا كان مما لا يقبل القسمة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الوقف في المشاع، سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها، مع وجود خلاف في بعض المسائل المتعلقة بكيفيّة التنفيذ. وموضوع البحث هو وقف الحيوان، والحيوان مما لا يقبل القسمة إذا كان منفردًا، أو مجموعة من الحيوانات المختلفة التي لا تقبل القسمة إلا ببيعها وقسمة ثمنها، ولكن قد يكون القطيع الموقوف من الحيوانات المتشابهة التي يمكن قسمتها. وعلى أية حال، فإن جمهور الفقهاء يجيزون وقف المشاع، سواء أكان قابلاً للقسمة أم لا، ولكن اختلفت آراء الفقهاء في كيفيّة توصيل الفائدة إلى الموقوف عليهم؛ فيرى الحنفيّة أن ذلك يكون باستغلال العين كلّها ثم تقسم الغلّة، وتصرف غلة الحصّة الموقوفة إلى الموقوف عليهم، ومنهم من يرى قسمة منافع الحيوان الموقوف وغيره بالمهايأة الزمانية، ومنهم من يوجب القسمة فيما يقسم، ومنهم من يرى إجبار الواقف على بيع حصته ويجعل ثمنها في مثل وقفه[2].

وكل ذلك كيفيات مقبولة، والراجح منها يختلف باختلاف الحيوانات الموقوفة وأحوالها؛ فما كان الاستغلال المباشر فيه أحسن للموقوف عليهم كان هو الراجح، وإن كانت القسمة أحسن لهم فهي الراجحة، وما كان فيها البيع أحسن كان هو الراجح؛ فمصلحة الموقوف عليهم بزيادة الغلة هي مناط الترجيح في هذه المسألة.

## المبحث الثاني

## مسائل فرعيّة تتعلق بالحيوان الموقوف

### المطلب الأول: زوائد الحيوان الموقوف من حيث كونها أصلاً أو ريعًا

الزوائد جمع زيادة، وهي ما يحدث من نماء على الأصل. والزوائد صنفان، وكل صنف له نوعان؛

(١) أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، ص٦١.

(٢) انظر في وقف المشاع: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم الطرابلسي الحنفي، ص٢٥.

فهي إما متصلة، وإما منفصلة. وكلٌّ منهما إما متولدة أو غير متولّدة. ومثال المتصلة المتولدة بالحيوان السِّمَنُ والجمال والكبر في الحيوان الذي تزيد قيمته بالكبر. وأما الزيادة المتصلة غير المتولدة، فهي كالكسوة التي تتبع الحيوان عرفًا عند بيعه.

ومثال الزيادة المنفصلة المتولدة من الحيوان فهي ولده وشعره وصوفه وروثه وحليبه وريشه وعسل النحل وحرير دود القز وسم العقرب والأفعى. ومثال الزيادة المنفصلة غير المتولدة أجرة الخدمة التي يقوم بها الحيوان(١).

وأما صلاحية زوائد الحيوان الموقوف لأن تجعل أصلاً يبقى أو أن تجعل ريعًا يصرف للموقوف عليه، فتقتضي التمييز بين تلك الأنواع من الزوائد، لكن على أي أساس يكون ذلك التمييز؟

**قواعد فقهيّة في الأحكام الوضعيّة للزوائد:**

أظن أن هذا الأساس يمكن أن نجده في بعض القواعد الفقهيّة التي نجدها في مجلة الأحكام العدليّة، وعند شارحها الشيخ أحمد الزرقا، وعند الزركشي في كتابه (المنثور)، وهي:

أ) قاعدة «التابع تابع» من مجلة الأحكام العدلية، ومعنى هذه القاعدة -كما شرحها الشيخ أحمد الزرقا- أنّ (التابع لشيء في الوجود؛ بأن كان جزءًا مما يضرّه التبعيض، كالجلد من الحيوان، أو كالجزء؛ وذلك كالجنين(٢)، أو كان وصفاً فيه؛ كالشجر والبناء القائمين في الأرض، أو كان من ضروراته؛ كالعجول للبقرة الحلوب)(٣). فهذه أصناف التوابع. وأمّا لفظ «تابع» خبر للمبتدأ «التابع»، فيقصد به «تابع له في الحكم»(٤).

ب) قاعدة «التابع لا يُفرد بالحكم ما لم يصر مقصودًا»(٥)؛ وهذه القاعدة تبيّن الاستثناء الذي قد يردُ على قاعدة «التابع تابع»؛ فإنه لا يكون تابعًا للمتبوع إذا صار مقصودًا شرعًا. وفي الوقف تكون إرادة الواقف كنصّ الشارع في تحديد الوقف بشرط ألاّ يُسببَ تنفيذُ الشرط ضررًا في المتبوع؛ فاستثناء الواقف لتابعٍ وإعطاؤه حكمًا مخالفًا يجب تنفيذه ما دام لا يضر المتبوع بشيء من هلاك أو مرض أو نقص أو نحوٍ ذلك.

ج) نقل الزركشي عن الماوردي قاعدة تحدد حكم التابع إن كان يتبع الأصل أو كان لا يتبعه، وهي

---

(١) انظر تقسيمات الزوائد وأمثلتها في: المنثور، الزركشي، ج٢ ص١٨٢. حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٤، ص٨٠، (المطبعة الأميريّة). بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص١٦٠، (المطبعة الجمالية). نهاية المحتاج، الرملي، ج٤، ص٦٥، (المكتبة الإسلاميّة). كشاف القناع، منصور بن يونس، ج٣، ص٢٢٠، (مطبعة النصر). الموسوعة الفقهيّة: مصطلح غصب ومصطلح رهن.

(٢) ذلك أن الفقهاء يعتبرون الجنين جزءًا من أمه.

(٣) المقصود أنها بدون أولادها ينقطع لبنها.

(٤) شرح القواعد الفقهيّة، أحمد الزرقا، ص٢٥٣.

(٥) المرجع نفسه ص٢٥٧، قاعدة ٤٧.

قوله: «حكم الزيادة المنفصلة أن تتبع المالك دون الملك، والزيادة المتصلة تتبع الملك دون المالك»[1]؛ وهذه قاعدة تتفق مع المنطق؛ لأن الزيادة إذا كانت منفصلة صار المالك يملك شيئين كل واحد على انفراد، فهو مالك الأصل ومالك الزيادة المنفصلة. أما إذا كانت الزيادة متصلة، فإن المالك يملك شيئًا واحدًا، إذا تصرف به لحق أثر تصرفه التابع والمتبوع؛ لأنهما شيءٌ واحد. وتنطبق هذه القاعدة على الزيادة المنفصلة المتولدة، كالولد، وغير المتولّدة كالغلّة، أو أجرة الخدمة، وعلى الزيادة المتصلة المتولدة كالجلد والجنين، وغير المتولدة كحذاء الحيوان ولجامه ورسنه.

تطبيق القواعد السابقة على أنواع الزوائد في الحيوان الموقوف في الأفرع الآتية:

**الفرع الأول: ما يُعدّ منفعة قابلة للتسبيل شرعًا من الزوائد المنفصلة المتولدة من الحيوان (الولد والشعر والصوف والوبر والروْث والريش والحليب...):**

هذه الزوائد يصدق عليها أنها تابعة لأصلها الحيوان الموقوف، وهي زوائد منفصلة، والتابع أعم من الزيادة المنفصلة، بل هو جميع أنواع الزيادة ولكن بعضها يتبع المالك؛ بمعنى أن للمالك الحق في تحديد أحد الخيارين المذكورين أعلاه؛ وهذا في الزوائد المنفصلة بحسب القاعدة التي جلبها الزركشي عن الماوردي، فالمالك هو صاحب القول الفصل فيها عند إنشاء الوقف، فله أن يجعلها تابعة للحيوان، ويعتبرها أصلاً لا ريعًا، وله أن ينص على أن تكون ريعًا من أول الأمر. ولكن إذا سكت وقال مثلاً: وقفت هذا الحيوان على الفقراء ولم يبين فالأصل أن المالك يملك كلاً من الأصل والأولاد وسائر الزوائد المنفصلة مِلْكًا مستقلاً، وقد جعل مفردات مِلكِه وقفًا، فإن فَعَل ذلك أو فصّل القول وأن الحيوان وتوابعه يوقفان على الفقراء، وجب استبدال ما ليس له ريع من الزوائد كالصوف والشعر والريش والوبر ونحوها؛ فيباع ويُشترى به حيوان ولو صغيرًا يكون أصلاً ويجعل ريعه على الفقراء، ولكن الولد وهو من الزوائد المنفصلة لا يباع ولا يستبدل لأنه يصلح أن يكون أصلاً بذاته، ويجعل ريعه على الموقوف عليهم.

يلاحظ هنا أن الموقوف، وهو الحيوان وزوائده المنفصلة الموجودة عند إنشاء الوقف... يتبع إرادة الواقف؛ إذ لَهُ حق التصرف في أملاكه المتمايزة ويجعل ما يشاء منها وقفًا يوزع ريعه، ولكن إذا تمّ الوقف بشروطه لم يعد للمالك حق التصرف على أساس الملك، وإنما على أساس النِّظارة إن كان هو الناظر. ومقتضى الوقف أن يكون له ريع، والريع هو ثمرته وزوائده؛ لأنه -كما تقدم- بحسب معناه اللغوي، هو الزيادة والنماء. فتكون الزوائد المنفصلة عن الحيوان الموقوف مع ولده أو الحيوان الذي استبدل به صوف أصله أو شعره أو حليبه وأمثالها هي أصل الوقف، ثم لا يكون للمالك ولا للناظر أن يجعل جميع الزوائد الحادثة بعد الوقف أصلاً، لأنها على الحقيقة ريع لأصول موقوفة، ولو ظلت أصولاً لكان الوقف بلا ريع. ولكن أغلب الظن أن الواقف إذا اشترط أن تكون أولاد الموقوف أو أولاد أولاده أصولاً كان شرطه معتبرًا؛ لأن الأولاد تصلح أن تكون أصلاً؛ لأن لها ريعًا متكررًا، وإنما

(١) المنثور، الزركشي، ج٢ ص١٨٣.

الذي لا ينبغي أن يصح هو اعتبار جميع زوائد الحيوان أصولاً؛ لأن ذلك يجرد الحيوان من صلاحيته لأن يكون وقفًا، إذ لا وقف لما لا يكون له ريع.

**الفرع الثاني: حكم الزوائد المنفصلة غير المتولدة من الحيوان:**

مثال هذه الزوائد أجرة الخدمة التي يقدمها الحيوان الموقوف، كالركوب والنقل والحراسة، فهي الكسب الذي يحصل من بيع خدمة الحيوان. فهذه تتبع إرادة المالك، فإن شرط في وقف الحيوان أن يكون كسبه نفقة للحيوان الموقوف فهي إذن كالأصل الموقوف، وإن شرط أن يكون كسب الحيوان الذي وقفه ثمنًا يشترى به حيوان آخر كان الكسب موقوفًا أيضًا، لأنه يستبدل به أصل له ريع من لبن أو شعر أو صوف ونحوه. وإن شرط أن تكون الغلّة للفقراء كان ذلك من الريع الذي يجب صرفُهُ إلى الجهة الموقوف عليها مع منافع الحيوان الأخرى. وإن وقف حيوانًا ولم يجعل كسبه كما ذكرنا كان هذا الكسب من الريع الذي يُصرف إلى الموقوف عليهم، وليس أصلاً إلا لضرورة النفقة على الحيوان؛ وذلك لأن كسب الحيوان من زوائده المنفصلة[1]. وهي تتبع شرط المالك الواقف، فإن لم يكن له شرط كانت من ريع الوقف وفائدة من فوائد الموقوف، لأنها زيادة من زوائده ونماء من نمائه، ومعنى الوقف تسبيل الزيادة، وهذا المعنى يكفي في حمل كلام الواقف على معنى الوقف المذكور.

**الفرع الثالث: حكم الزوائد المتّصِلة (السِّمَنْ):**

هذا النوع من الزوائد يخضع في حكمه لقاعدة «التابع تابع»، وتفسير التابع بأنه (ما يتبع الشيء في وجوده بأن يكون جزءًا من ذلك الشيء ويضره فصل ذلك الجزء عنه)[2]. والسِّمن لا يُتصور تجريد الحيوان منه إلا بضرر شديد، كقطع إلية الخاروف أو شيء من شحمه؛ فهذا يكون تابعًا للحيوان تبعيّة كاملة، وهو جزء منه، ونزعه قبل ذبحه يسبب ضررًا بالغًا له، فهو جزء من الأصل الموقوف، ويتبعه في جميع التصرفات التي يكون الحيوان محلَّها، ولا يُعتبر ريعًا بأي وجه من الوجوه. ويحتمل أن يتحول السمن إلى زيادة منفصلة إذا وقف شخص ما يخرج من حيواناته المأكولة عند ذبحها من دهن وشحم. ولا يرى جمهور الفقهاء صحة الوقف المضاف إلى وقتٍ في المستقبل أو المعلّق على حدث كالذبح، ولكن هذا يصح عند المالكية؛ حيث يجيزون إضافة الوقف إلى وقت محدد أو تعليقه على حدث محدّد. ومقتضى مذهب المالكيّة (وهم يجيزون وقف الحيوان) أن يصح الوقف بأن يقول مالك الضأن: وقفت أليات هذه الخرفان عند ذبحها. ولكن هذا يكون وقفًا لدهن الحيوان وشحمه، وليس للحيوان نفسه، ولما كان ذهابه مربوطًا باستعماله فينبغي أن يستبدل به أصل آخر كشاة أو بقرة أو ناقة لتجعل وقفًا يوزع نتاجها على الموقوف عليهم. وأما الجمهور فلا يعتبرونه وقفًا، وإنما يكون صدقة توزع عند ذبح الحيوان على من ذكرهم مالك الحيوان، والصدقة تقبل التعليق عندهم.

**الفرع الرابع: وقف الحيوانات المعدّة للتسمين:**

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة، ج٢٤ ص٦٧.

(٢) شرح القواعد الفقهيّة، أحمد الزرقا، ص٢٥٣.

إذا كان السّمن لا يجوز وقفه منفردًا عن الحيوان، ولا يصح اعتباره ريعًا فإن السّمن يمكن أن يكون موقوفًا بالتبعيّة، وذلك عندما يكون الحيوان الموقوف متخذًا للتسمين، ويدخل في وقف هذا الحيوان كل زيادة تحصل في قيمته بسبب السمن. ويمكن أن تكون الحيوانات التي تشترى صغيرة أو قابلة للتسمين وقفًا، كالعُجول الصغيرة تشترى لتباع عندما تكبر، فهذه يمكن أن تكون أصلاً موقوفًا إذا اشترط الواقف استبدالها بأصول يدوم نفعها أو يتكرر، ولا يقتصر نفعها على أكلها. فإن لم يشترط هذا الشرط، فينظر في الصيغة التي أنشئ بها الوقف فإن ذكر الواقف في كلامه ولم يشترط عدم الاستبدال، كان ذلك وقفًا ووجب الاستبدال، وإلا فتعتبر صدقة أو نذرًا إذا قال: جعلت هذا الحيوان للفقراء أو لله عز وجل.

وإنما قلنا: يجوز وقف الحيوانات المعدّة للتسمين لأنها مال ذو منفعة معتبرة شرعًا، ويمكن تحويلها إلى صدقة جارية بالاستبدال إن شرطه الواقف أو استعمل لفظ الوقف وإن لم يشترطه. وقد تقدّم ترجيح القول بجواز وقف أي شيء له نفعٌ معتبر شرعًا، سواء أكان دائم النفع أم غير دائم بشرط الاستبدال بما يتكرر نفعه.

**الفرع الخامس: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم للاستفادة من زوائدها المنفصلة:**

الحيوانات غير مأكولة اللحم نوعان: أهليّ ووحشيّ.

أما الأهلي كالحمار والبغل والحصان والكلب والهر والصقر والنسر وكل ما يُستأنس من الحيوانات عدا الخنزير. وهذه الحيوانات يمكن أن يستفاد من زوائدها المنفصلة في حياتها، فهي مال ذو فوائد متكررة، فمن حازها بوسيلة شرعية، كالشراء أو الصيّد فقد ملكها، وهي متقومة ما دام الشرعُ يجيز الانتفاع بها في غير الأكل، كالقيام بخدمات أو بصوفها وشعرها وفرائها وأولادها، فيجوز لمالكها وقفها للانتفاع بزوائدها التي يبيح الشرع الانتفاع بها.

**وقف الحشرات النافعة:**

يلحق بالحيوانات المستأنسة بعض أنواع من الحشرات كالنحل ودود القزّ، ولا يختلف الحكم السابق لهذه الأنواع إلا في كيفيّة الانتفاع بزوائدها المنفصلة، وهي إفرازاتها المتكررة، فيتحقق فيها شرط الماليّة والتقوم، ولكن بالصورة التي يمكن الانتفاع بها، وهذا القيد الاستدراكي يقتضيه ما اتفق عليه الفقهاء من أن الشيء لا يصح وقفه إلا إذا كان له نفع معتبر شرعًا متكرر، ولو بصورة موسميّة. ولكل نوع من الحشرات النافعة وضع يعرفه الناس يمكن أن يَكون فيه نافعًا، ولا يكون كذلك في غيره؛ فالنحل لا يكون نافعًا إلا إذا جعل في خلايا تكون له بيتًا ومستقرًّا، ويضرب بين الأشجار والنباتات والزهور، ثم يعود إليه؛ فوقف النحل يصح إذا كان على هذا الوضع الذي يجعله بأمر الله يخرج للناس من بطنه شرابًا مختلفًا ألوانه فيه شفاء للناس، وإلا فلا جدوى في وقفه، فوقف النحل إنما يقع على خلايا معمورة بالنحل بصورة مستقرة يرجع إليها حاملاً شرابه، ولا يقع على مفرداته ولو كانت بالملايين أو أكثر، ولا بتكتلاته على الأشجار أو في أيّ مكان آخر ليس فيه استقرار. والحشرات

الأخرى لكل منها وضع تكون فيه مفيدة في المواسم المتوالية، فيجوز وقفها إن كانت في ذلك الوضع وإلا فلا.

**وقف الحيوانات الوحشيّة غير المأكولة:**

الحيوانات الوحشيّة غير المأكولة، وهي كل ما يعتمد على أنيابه أو أظافره في تحصيل طعامه بالافتراس كالأسد والنمر والثعلب والنسر والصقر ونحوها؛ فهذه الحيوانات قبل صيدها تكون غير داخلة في ملك خاص؛ فليس لأحد أن يقف مثل هذه الحيوانات وإن كانت تعيش في جبلٍ أو جزء من الأرض يملكه شخص، إلا أن يكون قادرًا عليه في كل وقت، فإن صادها وحازها حيازة مستقرّة صارت ملكًا له؛ لأن هذه الحيوانات لا تخلو من نفعٍ يُقره الشرع أو لا يحرمه، وكثير منه يتكرر ما دام الحيوان حيًّا، كالشعر والفراء والاقتناء في حدائق الحيوان، فهذه إذا مُلِكتْ بالحيازة الأولى أو كانت مملوكة بالشراء من الحائز الأول أو ممّن اشتراها منه، جاز لمالكها أن يجعلها وقفًا، فإذا كانت مما لا يُستفاد منه إلا بعد ذبحه أو موته فسيأتي الكلام في هذه المسألة في مطلب قادم بإذن الله تعالى.

## المطلب الثاني: وقف الحيوان للخدمة

الخدمة في حقيقتها هي استعمال قدرةٍ في استخراج منفعة، فإذا كان الحيوان موقوفًا للخدمة، فمعناه حبس هذا الحيوان وتسبيل خدمته، كالحراثة والنقل والجهاد في سبيل الله، والحراسة والصيد وقتل الهوام الضارة والفرجة على جمال الحيوان كالطاووس، وغير ذلك من الخدمات التي يمكن أن تستخرج باستعمال قدرات الحيوان الموقوف. وإذا كان كسب الموقوف وغلته تعتبران من ريع الوقف (كما تقدّم)، فمن باب أولى أن تكون الخدمة من ريعه؛ لأنها هي سبب الكسب والغلّة.

وإذا كان ما تقدّم في وقف الحيوان للخدمة هو مقتضى القياس العام، فإنه يمكن الاستناد إلى القياس الأصولي؛ وهو قياس كلّ خدمةٍ للحيوان الموقوف على خدمة له وردت في الحديث الصحيح، وهي وقف الخيول للجهاد في سبيل الله، وكذلك للركوب عليها إلى الحج؛ فأما الأول فهو ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلّم- قال: «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا فإن سقيه وروثه وبوله في ميزان حسناته**»[1]، وما أخرجه البخاري أيضًا عن أبي هريرة قال: «أَمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا؛ قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله... إلخ»[2].

وأما الثاني فهو ما أخرجه أحمد في المسند وأبو داود أنه روي «أن أم معقل - رضي الله عنها - أتت النبيّ صلى الله عليه وسلّم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا معقل وقف ناقة في سبيل الله، وإني أريد الحج،

(١) أخرجه البخاري.

(٢) متفق عليه.

قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: اركبيها فإن الحج والعمرة في سبيل الله»[1]. فهذه الأحاديث تدل على صحة وقف الحيوان للجهاد في سبيل الله والحج؛ يعني وقفه لهذه الخدمة. وكذلك يمكن القياس عليه أي حيوان يُقف لخدمة، بجامع أنها صدقات جارية. ولا يخلو وقف الحيوان للخدمة من خير يثاب عليه. وهذا استدلال بالقياس. وعلى رأي بعض العلماء المعاصرين يمكن الاستدلال بعبارة نصوص تلك الأحاديث الشريفة؛ وذلك بتوسعهم في معنى (سبيل الله) وتفسيره بأنه طاعة الله عز وجل في واجب أو مندوب[2]. وكل وقف تحققت شروطه الأخرى يكون طاعة لله عز وجل، فإذا وقف حيوان لخدمةٍ توصل إلى وضع يرضى عنه الله عز وجل بتحقيق ما أمر به جزمًا أو غير جزم، أو بدفع ما نهى الله عنه.

## المطلب الثالث: اعتبار ما يستخلص من الحيوان لتصنيع المستحضرات الطبية ريعًا (وقف الحيوان الذي تستخلص منه مواد يصنع منها مستحضرات طبية)

المصادر الحيوانية لها أهمية كبرى في الطب، وتعتبر المخلّفات الحيوانية على وجه الخصوص مصدرًا هائلاً للأدوية النادرة... وتسمّى الأدوية المستخرجة من الحيوانات بالمنتجات الطبيّة الحيويّة أو البيولوجيّة، وهي أي منتج دوائي مصنع من مصادر حيويّة، وهي تختلف عن المنتجات الدوائية الكيميائية، ومنها أدوية مشهورة كالأنسولين والكولاجين وبعض العلاجات الجينية وبعض اللّقاحات. ومعظم الأدوية الهرمونية تستخرج من الحيوانات، ومن أهمها الأدرنالين وغيره.

هذا ويمكن تكييف ما يُستخرج من الحيوانات لهذا الغرض بأنه من الزوائد المنفصلة، فهل يمكن أن تجعل أصلاً موقوفًا أم أنها ريع بصفة دائمة أم أنها يمكن أن تكون كذلك وتلك؟

ونرى أن تلك احتمالات ممكنة؛ فيمكن أن تُعدَّ ريعًا للحيوان الموقوف، ويمكن اعتبارها في بعض الأحيان أصولاً وقفيّة، وإنما تكون ريعًا إذا كانت تستخرج من الحيوان دون أن يكون استخراجها منه سببًا في هلاكه؛ فيظلُّ حيًّا منتجًا طوال حياته المقدّرة، وتؤخذ منه المادة الدوائية بوسائل طبية، وذلك بالإضافة إلى الفوائد الأخرى للحيوان الموقوف؛ فتكون تلك المواد المستخرجة منه ريعًا يصرف إلى الجهة الموقوف عليها، كمصانع الأدوية ومراكز البحث العلمي، وبخاصّة البحوث السريرية (الإكلينيكيّة) التي تستهدف البحث عن أدوية تعالج بها أمراض الناس، علمًا بأن البحث العلمي في مثل هذه الأمور لا يجد تمويلاً كافيًا، فالوقف عليه بمواد البحث يُعتبر من أجدى أنواع الوقف، وأنفعها للناس.

ولكن إذا كانت المادة المفيدة في صناعة بعض الأدوية لا يمكن استخراجها من الحيوان إلا بعد هلاكه بذبح أو غيره، فإنها في هذه الحالة لا تُعدّ ريعًا، ولكن يمكن أن تجعل أصلاً موقوفًا بشرط أن تستبدل عن طريق البيع بحيوان ذي فوائد متكررة تكون ريعًا له. ولا شك في أن شرط الواقف معتبر

(١) أخرجه أبو داود في المناسك.

(٢) انظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ج٢ ص٦٨٠-٦٨٨.

في الاستبدال. ويستحسن عند إرادة الوقف في كل مال نافع ليست له فوائد مستمرة أو متكررة أن يطلب من الشخص إذا أراد وقف ذلك المال أن يشترط استبدال ماله بمال يدوم نفعه، وإلا فإن لم يشترط ولم يستعمل كلمة الوقف أو اشترط عدم الاستبدال فإن ذلك لا يُعدّ وقفًا أو صدقة جارية وإنما مجرد صدقة أو نذر أو تبرع.

## المطلب الرابع: إبدال الحيوان الموقوف واستبداله

### معنى الاستبدال والإبدال في الحيوان الموقوف:

يقول الفيومي في المصباح: «أبدلته بكذا إبدالاً: نحّيتُ الأوّل وجعلتُ الثاني مكانه»[1]، وقال ابن منظور: (تبدّل الشيء، وتبدّل به واستبدله واستبدل به، اتّخذ منه بدلاً، والأصل في الإبدال: جَعْلُ شيءٍ مكان شيءٍ آخر)[2]. ومثل ذلك في القاموس المحيط[3]. وكذلك في معجم مقاييس اللغة لابن زكريا؛ فقد قال: «الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب»[4]؛ وذلك يدلّ على أن الإبدال والاستبدال في اللغة بمعنى واحد[5].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو تنحية الشيء الأول (الموجود قبل التنحية)، وجعل البديل مكانه. وهو كذلك في وقف الحيوان؛ يعني تنحية الحيوان الموقوف، وجَعْل حيوان آخر، أو شيء آخر مكانه، وهذا فيه بين الفقهاء بعض الخلاف. واتفقوا على معظم مسائله بشروط وأسباب نبينها فيما يأتي:

### الأسباب الشرعيّة لاستبدال الحيوان الموقوف:

اختلف الفقهاء في جواز الاستبدال في الوقف حيوانًا كان أو غيره؛ فمنهم من منعه مطلقًا، ولم يجزه وإن نصّ عليه الواقف أو وجدت ضرورة؛ حفاظًا على معنى التأبيد في الوقف. وأكثر الفقهاء منعوه في وقف المساجد والمقابر، وأجازوه بشروط في غيرهما. ومنهم من أجازه لحاجة ماسّة أو ضرورة تتعلّق بحال الموقوف؛ كما إذا عجز عن تحقيق أهداف الوقف. ومنهم من أجازه لمصلحة الوقف بتعظيم ريعه عن طريق استبدال الموقوف بغيره، وجَعْلِ ذلك الغير موقوفًا، وإن كان الموقوف لم يضعف إنتاجه عما كان عليه عند الوقف، ولكن وجدت فرصة لإبداله بما هو أعظم ريعًا وأدوم نفعًا. وهو موضوع توسع الفقهاء القدامى والمعاصرون في بحثه، وكل أصحاب اتجاه عرضوا أدلتهم واستنفروا قرائحهم في إثبات رأيهم. ولست أرى في هذا المقام سرد أدلتهم ومناقشاتهم وترجيحاتهم، ويمكن الرجوع إليها بسهولة في المصنّفات الفقهية القديمة والكتب والبحوث المعاصرة. ولكني أريد الإشارة إلى بعض الدوافع التي يمكن القول: إنها كانت وراء تلك الاتجاهات الفقهيّة، وتحليلها ومناقشتها، وهي:

(١) المصباح المنير، الفيومي، بدل.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، بدل.
(٣) انظر: القاموس المحيط، الفيروز أبادي، باب اللام فصل الباء (بدل).
(٤) الفيروز أبادي، ابن زكريا (أحمد بن فارس)، معجم مقاييس اللغة، ص١٠١.
(٥) انظر: حاشية الطحاوي، الطحاوي، ج٢ ص٥٤٤.

**أولاً**- ورود بعض الأحاديث الصحيحة في كيفيات الوقف التي أشار بها الرسول -صلى الله عليه وسلم- على أصحابه أو أقرها لمن فعلها، وأكثرها من الأصول الدائمة، وبعضها من الحيوانات وبعض المنقولات. واقتصر بعضهم على ما ورد دون زيادة أو نقصان. وبالتدقيق في تلك الأخبار لا يجد الناظر فيها لا منع الاستبدال ولا اشتراطه، وإقدام الصحابة على نوع معين من الوقف، وهو الوقف الذي يدوم ريعه أكثر من غيره، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوجههم إليه، وهم يطلبون الأجر العظيم عند رب العالمين، وهم أهلُ هذا الطلب وأحق به. لكن لا يوجد في الأخبار ما يدل على عدم صحة وقف المنقول ولا الوقف المؤقت ولا استبدال الوقف لحاجة أو مصلحة. ولا شك في أن ما يدوم نفعه يكون أجره أكبر؛ فأدنى الصدقات في تكرار الأجر هي الصدقة التي تنقضي من أول مرة يُنتفع بها. والذي يتكرر نفعه ألف مرة خيرٌ مما يتكرر نفعه أقل من ذلك إذا اتحد الجنس. وأما إذا لم يتحد فقد يكون وقف عشر بقرات على قرية صغيرة ليشرب حليبها أطفال القرية خيرًا من وقف مسجد إذا كان فيها مسجد، وحتى لو لم يكن فقد جُعلت الأرض لأمّة محمد صلى الله عليه وسلم مسجدًا وطهورًا.

**ثانيًا**- ومن جهة أخرى فإنّ استبدال الموقوف بما يدوم نفعه أكثر تحقيقًا لمقصود الوقف؛ لأنه يُعظمّ أجر الواقف أو على الأقل يؤخر انقطاعه. وهذا من أبلغ الحجج التي استند إليها المجيزون أيضًا للاستبدال، وهو يظهرُ مدى تناقض منع الاستبدال من تحقيق مقصود الواقف وربما مقصود الشارع أيضًا؛ فإذا أعلن شخصٌ أنه قد جعل فرسًا من أفراسه وقفًا لاستعمالها في الجهاد في سبيل الله تعالى، وهي قادرة على الكرّ والفرّ، فإذا فقدت قدرة من قدراتها تجعلها عبئًا على فارسها، فهل ينتهي وقفها بسبب ذلك أم تقتضي المقاربة الشرعيّة أن تستبدل بمهر صغير يمكن تربيته وترويضه ليكون بعد عام مثلاً قادرًا على الجهاد في سبيل الله. وكذلك إذا فقدت بعض الأبقار الموقوفة القدرة على تحقيق مقصود الوقف والواقف، وهو مثلاً توزيع ألبانها على أطفال الفقراء، فضعف إنتاجها أو انقطع، فهل تباع ويوزع ثمنها على أولئك الفقراء وينتهي الوقف، أم الأفضل بيعها لمن يشتريها، فيكون ثمنها موقوفًا، فيشترى به شاة تنتج الحليب، وحتى لو لم تكف أثمانها لشراء شياه، وكان بالإمكان شراء عدة خلايا من النحل لجعْلها وقفًا على أولئك الفقراء وأطفالهم. إن الخيار الثاني فيما سبق هو الذي يحقق مقصود الواقف أولاً بجعل ماله الذي وقفه صدقة جارية له، ويحقق ثانيًا مصلحة أدوم للموقوف عليهم، لأنها ممتدة إلى وقت أطول من توزيع الأثمان عليهم.

**ثالثًا**- الذين يمنعون الاستبدال يستند أكثرهم إلى شرط التأبيد في الوقف، وهو يقتضي بقاء الموقوف على حاله وعدم إحلال شيء آخر مكانه.

**وفي نظري أن شرط التأبيد لا يصلح مستندًا لمنع الاستبدال، لما يأتي:**

١- **مما لا يختلف فيه اثنان أن المعنى المراد من التأبيد هو الدوام النسبي**[1]، وليس الدوام المطلق؛ وهذا يقتضي صحة وقف المنقول ومنه الحيوان، كما يقتضي أن ما زاد دوامه كان مقدمًا على ما قلّ

(١) انظر: حاشية البيجرمي على المنهاج، ج٣ ص٢٠٥.

دوامه، فإذا استُبدلَ بالحيوان الموقوف الذي ذهب إنتاجه أو قلّ كان ذلك زيادة في نفع الموقوف وأجر الواقف وفائدة الموقوف عليهم؛ فيكون الاستبدال في مثل هذه الحالة مقدمًا على عدمه.

٢- **صحيح أن الموقوف إما أنه يخرج من ملك الواقف أو يُمنع من التصرف فيه**، ولكن هذا ليس فيه معارضة لاستبدال الحيوان الموقوف إذا وُجد ما يسوغه شرعًا. ومن مسوغاته أن يشرطه الواقف عند إنشاء الوقف؛ فيكون الاستبدال تنفيذًا لإرادته التي أبداها في وقت يحق له فيه التصرف في الموقوف؛ لأنه يكون ملكَه.

ومن مسوغاته أيضًا أن يُعبّر المالك عن تصرفه بالشيء المملوك له أنه يريد أن يجعله في قربة تكون صدقةً جارية لا تنقطع عند أول انتفاع بها، ويكون ذلك بعبارة الوقف أو حبس الأصل وتسبيل المنفعة ونحو ذلك. فإذا قال: وقفت هذا الحيوان على الفقراء، دلت الكلمة المستعملة على أنه يريد أن يكون هذا صدقة جارية أو مصدر صدقة جارية، ودلت على أنه يفضل أن تطول مدة جريانها. والطريقة الوحيدة لإطالة عمر الصدقة الجارية هي استبدالها كلما صارت في وضعٍ يُنذر بقرب نهايتها؛ فهذا مفهوم من كلام الواقف؛ حيث شاعت كلمة الوقف في الصدقة الجارية، وصارت معروفة عند العوام مثل العلماء. وتنفيذ إرادته يكون بالتصرف بصدقته على نحوٍ يطيل مدة النفع بها أطول وقت ممكن. بل أرى أن شخصًا لو وقف مبلغًا من النقود، وفهم منه أنه يريد أن توضع في صدقةٍ جارية عيّنها بقطيع من الأغنام أو الأبقار أو الخيول وجب تنفيذ إرادته بشراء المال الذي عينه، وحتى وإن لم يعين واستعمل كلمة الوقف؛ فإن هذه الكلمة تقتضي استبدال ما وقفه مما لا يتحقق مراده إلا به. وهذا رأي لم أجده عند الفقهاء بحسب اطلاعي، ولكنهم لم يُغلقوا باب الاستبدال في وقف الحيوان وغيره من المنقولات والعقارات، وإنما أجازوا الاستبدال للحاجة أو الضرورة، وجوّزه بعضهم لمصلحة الموقوف والموقوف عليه.

٣- **الاستبدال للحاجة أو الضرورة أو المصلحة**: المقصود بالضرورة والحاجة الماسة بالنسبة للحيوان الموقوف أن يغدو في وضع لا يصلح للانتفاع به فيما وقف لأجله أو هرم أو أشرف على الهلاك، وصار في وضع لا يحقق مقصود الواقف، ففي هذه الحالة يرى معظم الفقهاء أنه يجوز بَيْعُه، ويُشترى بثمنه حيوان من جنسه، بحيث يكون موقوفًا بدلاً منه، ثم قالوا: فإن لم يكف ثمنه لشراء مثله، فإنه يجعل جزءًا من الثمن ويكمل من غلّة الوقف، أو من بيع حيوانات أخرى موقوفة هرمة حتى يكتمل ثمن حيوان قوي ينتج ريعاً يفي بغرض الوقف. وجعلوا في حكم الهرم بعض الأنواع من الأمراض التي تعطل الحيوان عن القيام بالوظيفة التي وقف لاستعمالها، كمرضِ الكَلَبِ يصيبُ الفرس بحيث يجعله عاجزًا عن كثيرٍ من وظائفه أو قدراته، وقد يرغب في شرائها من يستطيع علاجها أو يستفيد في شيء ما من قدراتها[1].

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي الحنفي، ج٢٨. المدونة الكبرى، الإمام مالك، ج٤ ص٤١٨. الفتاوى، عليش، ج٢ ص١١١، ٢٦٦.

٤- ومن دواعي الاستبدال عند الشافعيّة أنهم يشترطون في الحيوان الموقوف لمنفعة معينة يقوم بها ألا يستخدم في منفعة أخرى من منافعه، فإن عجز عن إنتاج تلك المنفعة جاز استعماله في منفعة أخرى من منافعه، ومعنى ذلك استبدال منفعة ليست محلاً للوقف بالمنفعة التي هي محل الوقف. ثم إذا عجز الموقوف عن القيام بجميع وظائفه، وكان الموقوف حيوانًا مأكول اللحم جاز ذبحه للضرورة بإذن القاضي، وأَمرَ القاضي بما يراه مصلحةً وله أن يشتري بثمن اللحم حيوانًا ويكون وقفًا مكانه[١].

٥- ومما يشار إليه هنا أن الحنفية والمالكيّة أجازوا بيع بعض الحيوانات الموقوفة إذا كثرت وأضرت بالصدقة ولم تعد تكفيها المؤونة والنفقة؛ فيباع الهرم منها أو بعضه لينفق منه على الحيوانات الأخرى[٢].

٦- أكثر الذين منعوا استبدال الوقف حيوانًا كان أو غيره إنما كان الدافع الأكبر لما ذهبوا إليه هو تخوفهم من اتخاذ الاستبدال ستارًا للتعدّي علي الموقوف بأساليب شتّى، منها التلاعب بالثمن والتواطؤ مع المشتري وغير ذلك من أساليب الغش والفساد والتطفيف[٣]. وإلا فإن استنادهم إلى القياس العام الذي يقتضي تأبيد الوقف مهما كانت حالته؛ استنباطًا من الأوقاف التي أنشأها الصحابة بناء على توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم، بالرغم أن دلالتها تقتصر على أن الثواب المستمر يتناسب طردًا مع جريان الصدقات ومدته، وهذا لا يقتضي منع الاستبدال؛ فإنّ ما أشار به الرسول صلى الله عليه وسلم على الصحابة إنما كان لتكثير الأجر وتكرره، وهذا يكون بالاستبدال أحيانًا إذا توافرت شروطه. ولكن تخوفهم من الاعتداء على الأوقاف تحت ستار الاستبدال حق في زمانهم، وهو أحق في زماننا؛ لكثرة الفساد وعمومه، وقد يتيح الاستبدال مظلّة لفساد الفاسدين؛ وقد يشير هذا إلى تفوّق النظر المقتضي لمنع استبدال الأوقاف؛ لأن بقاء الموقوف على حاله لا يكاد يكفي لتحقيق غرض الواقف لا يُثير شهيّة الفاسدين من الحكام وغيرهم من أصحاب النفوذ، وربما يُشير إلى هذا المعنى قوله تعالى على لسان صاحب موسى عليهما السلام: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾[٤]، فلم يكن الملك يأخذ من السفن إلا ما كانت سليمة من كل عطب؛ فهذا المعنى قد يرجح قول المانعين.

ولكن لا بد من ملاحظة أن الفقهاء كانوا يقصدون بذلك الأوقاف ذات الريع العظيم والقِيَم العالية كالعقارات والأراضي والسفن ونحوها، فهذه هي التي تثير شهيّة أكابر الفاسدين من حكام وأعوانهم وأكابر التجار، وقد لا يهتمون كثيرًا بالحيوانات الموقوفة، وقد تكون محط أنظار اللصوص الصغار من الموظفين وغيرهم ممن لهم علاقة، وهؤلاء أقل حصانة من الكبار، وقد تكون مراقبتهم وكشف أساليبهم أقرب منالاً من أولئك. وإذا أمكن منع الفساد كليًّا أو جزئيًّا بحيث تكون مصالح

(١) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، ج٢ ص٤٧٠.

(٢) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي الحنفي، ص٢٨. الفتاوى، الشيخ عليش، ج ٢ ص٢٦٦.

(٣) انظر: بحث استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، محمد عثمان شبير وحسن يشع، المطلب الخامس من المبحث الثاني (ضوابط الاستبدال وشروطه)، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة قطر (العدد ٢٧)، عام ٢٠٠٩م، ص٣٤٤.

(٤) سورة الكهف، آية ٧٩.

استبدال الحيوانات أثقل في ميزان المصالح بعد تخفيف المفاسد بالمراقبة والمحاسبة والتضمين والعقاب. فهل يا تُرى يمكن في هذا الزمان الحيلولة -ولو جزئيًّا- دون الظالمين بحيث يكون ربح الاستبدال في الحيوانات الموقوفة يربو على الخسارة التي تنشأ عن الفساد؟ فإن أمكن ذلك فإن الاستبدال يحقق مصالح للموقوف والموقوف عليهم. ولكن ما الأوضاع والشروط والضوابط التي تحقق في الاستبدال مصلحة للموقوف وتحول دون الآفات المعطلة لهذه المصلحة؟

لقد وضع القائلون بمشروعيّة الاستبدال ضوابط تتعلق بمن له الحق في إجراء هذا الاستبدال، وبالبدل العادل الذي لا غبن فيه، والشخص الذي يؤخذ منه، وما يُصنع بالثمن الذي جُعلَ للموقوف المستبدل إلى أن يشترى به البدل المناسب؛ بحيث لا ينقص على الأقل إن لم يزد باستثمارٍ مضمون[1].

وأهم الضوابط في نظري هو ما اشترطوه في الشخص الذي يقوم بالاستبدال ومراقبة عناصره المختلفة، وهو أن يكون القاضي العادل وأن يشدّد في كيفيّة الاستبدال بإجراءات تضمن مقصود الواقف. وأرى أن يعتبر قراره باستبدال الموقوف حكمًا قضائيًّا ابتدائيًّا يجوز لأيّ شخص، وبخاصة إذا كان ينتمي للجهة الموقوف عليها أن يتدّخل أثناء نظر الاستبدال، وأن يدفع بما يراه مناسبًا للوقف، ولأي شخص أن يطلب استئناف القرار الصادر بالاستبدال أو رفضه، وأن يُرفع الأمر إلى المحكمة العليا المختصّة إذا اقتضى الأمر، وأن يُؤخذَ بالاعتبار عدم سريان التقادم على حق الموقوف عليهم. وإنما اقترحنا هذه الإجراءات لأنّ الوقف الخيري حق لله تعالى أو حق الله فيه غالب؛ وأحكامه تشبه أحكام اليتيم، وعنوانها (قل إصلاح لهم خير)، وعدم الاقتراب منه إلا بالتي هي أحسن كما بيّن الله تعالى في حق أموال اليتامى. وللضعفاء أحكام تراعي ضعفهم، والأموال الموقوفة تعتبر كذلك، ويغتفر فيها لمصلحة الموقوف ما لا يغتفر في غيرها، وهي من القربات التي يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

٧- وبعد ذلك إذا دلت الممارسة على أن جميع الاحتياطات والوسائل المتخذة للتوقي من الفساد في مبادلة الحيوان الموقوف من هجمات الفساد؛ فربّما يكون الـمَخْرَج من هذه الورطة الأخذ برأي أبي حنيفة في اعتبار الوقف غير لازم، وأنه كالإعارة، وأنه يبقى له الحق في فسخه بإرادته، حتى إذا ما رأى أن الظّلمة ينهشون ملكه الموقوف فسخ الوقف، وأعاده إلى حيازته؛ والإنسان أكثر حرصًا على ملكه التام من حرص أي إنسان آخر، وقد ينفع ذلك في كثير من الدول الموضوعة في مقاييس الفساد الدولي في المقدمة، ولا يكاد حق لمستحق أن يَسْلَمَ فيها من الضيم والهضم.

## المطلب الخامس: إنهاء الوقف

### تحديد المراد بإنهاء الوقف:

المراد بإنهاء الوقف هو إنهاء الوضع الحقوقي الذي يقتضي تحبيس ذلك الحيوان وتسبيل فوائده، ونقله إلى وضعٍ حقوقيٍّ آخرَ مختلفٍ من حيث الملك والتصرف، ويثير هذا التحديد للمراد بإنهاء الوقف التساؤل عن وضع الحيوان الذي استبدل به حيوان آخر أو أصل وقفي غير حيواني: هل يُعتبر

(١) انظر: بحث استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، المرجع المذكور سابقاً في الهامش رقم (٤٣)، ص٣٤٤ وما قبلها.

الاستبدال طريقًا من طرق إنهاء الوقف، أم أنه طريق لإبقائه فترة أطول؟

وفي الجواب يمكن أن يُعتبر الاستبدال إنهاءً صوريًّا للوقف، ولكنه في حقيقة الأمر هو استبقاء للوقف بمعناه[1]. وقد يؤيد هذا الرأي بأن الاستبدال إن كان تنفيذًا لشرط صريح اشترطه المالك الواقف، فإن الشرط مكمل للمشروط له. وفي نظري أن مالك الشيء عندما يستعمل لفظ الوقف أو ما يقوم مقامه يعتبر اشتراطًا ضمنيًّا للاستبدال، لأن استعماله لذلك اللفظ يشير إلى أنه يريد أن يجعل ماله الموقوف بحيث يحقق مقصوده في استمرار تحصيل أجره، فيدخل في ذلك استبدال موقوفه بحيوان أو غيره بما يحقق ذلك المقصود، ولا يكون الاستبدال انهاء لوقفه.

لكن بعض الصور التي استُدلّ بها على الاستبدال هي أقرب إلى الإنهاء من الإبقاء؛ حيث يؤول التصرّف الواقع على الموقوف حيواناً أو غيره إلى إنهاء الوقف ؛ كما جاء في أثر عن علي رضي الله عنه أنه وقف على الحسن والحسين رضي الله عنهما، فلما خرج إلى صفين قال: «إن نأَتْ بهم فبيعوها واقسموا ثمنها بينهم»، ولم يكن شرط البيع في أصل الوقف[2]. فهذا كما يُرى ليس استبدالًا؛ لأن قسمة الثمن بين الموقوف عليهم هي إنهاءٌ للوقف، وليس استبدالاً للموقوف؛ لأن الثمن لم يُشتر به عين تصلح أن تكون أصلاً له ريع يجري تسبيله. ومثل ذلك عندما تستبدل بقايا حيوان هالك بثمن ينفق على حيوانات أخرى موقوفة كعلَفٍ لها أو علاج أو نحو ذلك؛ فأرى أن هذا إنهاءٌ لوقف الحيوان؛ لأن بدله مما يهلك مباشرة بأول استعمال له، والقول بأنه استبدال فيه شيء من التكلف. غير أنه يمكن رصْد بعض الصور التي يقع فيها إنهاء لوقف الحيوان، ومنها:

١ – إذا طُبِّق مذهب أبي حنيفة في بلدٍ ما، وهو عدم لزوم الوقف؛ فإنه بناء على ذلك يجوز للواقف المالك أن ينهي وقف ذلك الحيوان، فيستردّه ويتصرف فيه كما يشاء. وقد تقدّم أن مذهب أبي حنيفة يحتمل أن يكون راجحًا في أوقات الفساد المستشري؛ فإن الاعتداء على الملكيات الخاصّة أبعد نسبيًّا من الاعتداء على أملاك الوقف، ويكون للواقف استرداد الموقوف، وإن أخذه كبير من كبراء الظالمين. وربّما إذا اعتمد رأي أبي حنيفة في زمان الفساد الطاغي فإن ذلك يشجّع أناسًا يرغبون في وقف بعض أموالهم إذا كانوا يعلمون أن لهم الحق في استرداد موقوفهم حيوانًا كان أو غيره.

٢ – مما عُرف من مذهب المالكية أنهم لا يشترطون التأبيد في الوقف، ويجوز أن يكون مؤقتًا[3]، فإذا كان كذلك وأدرك الوقف نهاية المدة المحددة كان للواقف أن يسترد ما وقفه، وله أن يمدَّ في الوقت، ولا ينهيه؛ لأنه إذا جاز التوقيت عندهم عند الإنشاء جاز في آخر المدة المعينة تمديدها، وهذا بدهيّ.

٣– يجوز للواقف عند أبي يوسف اشتراط الخيار في الوقف، وله أن يفسخه في مدة الخيار، وذلك خلافًا لبقية الفقهاء[4].

(١) انظر: الشرح الكبير على هامش المغني، ابن قدامة، ج٦ ص٢٤٢.
(٢) نقله الشيخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص١٦٤.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، ج٢٤ ص ١٢٤.
(٤) انظر: المرجع نفسه.

٤- ومن الشروط التي يجوز للواقف أن يشترطها عند الوقف: (الرجوع في الوقف أو بيع الموقوف إذا احتاج له أو تسوّر عليه قاض رجع له)[١]، والمقصود بتسوّر القاضي على الموقوف تسلطه أو وثوبه عليه[٢]. وهذا رأي جيد فيه احتياط من الظالمين، وفيه تشجيع على الوقف؛ لما فيه من احتياط الواقف لنفسه ولأهله من الوقوع في الفقر أو الحاجة. ويمكن أن يحمل عليه ما ذكرناه سابقًا من أثر عن علي -رضي الله عنه- أنه وقف على الحسن والحسين رضي الله عنهما دارًا، فلما خرج إلى صفين قال: (إن نأَتْ بهم الدار فبيعوها واقسموا ثمنها بينهم)[٣]. وهذا الرأي يعتبر حلاً وسطًا يمكن المصير إليه بين القول بعدم اللزوم والقول باللزوم. ولكن القول بعدم اللزوم أكثر شمولاً من الاشتراط؛ وهذا الشمول مفيد؛ إذ يتيح فرصة الرجوع للواقف إذا رأى الحيوان الموقوف أو غيره سطا عليه ظالم أو حاول ذلك أو وقع هو وعياله في فاقةٍ وعوز.

٥- إذا صار الحيوان غير صالح للانتفاع به فقد رأى بعض الفقهاء أن للمالك أن يردّه إلى ملكه، واشترط بعضهم لذلك أن يصبح الحيوان الموقوف لا ريع له، أو لا يفي ما يخرج منه بمؤونته، وتعذر إصلاح حاله، وتعذر استبداله[٤].

٦- للقاضي أن يحكم بإنهاء وقف الحيوان إذا رُفعتْ دعاوى يُطلبُ فيها إنهاء الوقف لمسوغ شرعي، وإعادته إلى ملك الورثة إذا تحققت حاجتهم الماسة بناء على القول المذكور سابقًا أو حُكِم لمستحقٍّ الحيوان الموقوف، كما لو غُصِبَ ووقفه الغاصب، وثبت ذلك عند القاضي حكم بإعادة الحيوان إلى مستحقه، وله أن يُضمّن الغاصب ما فاته من ريع ذلك الحيوان.

٧- يرى الشافعيّة إذا صار حال الحيوان الموقوف وغيره من المنقولات بحيث لا ينتفع به إلا باستهلاكه، فإنه يجوز للموقوف عليهم استهلاك الموقوف لأنفسهم، ولم يجيزوا بيعه ولا استبداله[٥]. فهذا بابٌ لإنهاء الوقف من الموقوف عليهم. لكنّ الذين توسعوا في الاستبدال، فالحكم عندهم في مثل هذه الحالة وجوب الاستبدال إذا أمكن بيعه وشراء حيوان له ريع.

٨- أجاز الحنفيّة والمالكيّة بيع بعض الحيوانات الموقوفة إذا كثرت وأضرت بالصدقة، ولم تعد تكفيها المؤونة والنفقة، فيباع بعضها مما ضعف ريعه لينفَقَ منه على الحيوانات الموقوفة الأخرى[٦].

فهذا نوع من إنهاء وقف الحيوان، واحتسابُهُ من الاستبدال فيه تكلف ظاهر؛ لأن الحيوانات المبيعة لم يشتر بها أصل وقفي، وإنما أُنفقت على حيوان موقوف. ولو قُبل اعتبار هذا العمل استبدالاً بحجة إسهامه في تقوية قدرات موقوف آخر لجاز اعتبار كل صدقة وقفًا؛ لأن إعطاء الفقير شيئًا من المال يسهم في تقوية قدراته، وكذلك إطعامه خبزًا أو نحوه، ولم يُعتبر ذلك وقفًا من أي فقيه، وإنما هو مجرد صدقة.

(١) المرجع نفسه.
(٢) انظر: أساس البلاغة، الزمخشري.
(٣) محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص ١٦٩.
(٤) انظر: الموسوعة، ج٢٤ ص٢٢٢.
(٥) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص ١٦٢.
(٦) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي الحنفي، ص٢٨. الفتاوى (فتح العلي المالك)، الشيخ عليش، ج٢ ص٢٦٦.

## المطلب السادس: هلاك الحيوان الموقوف

لهلاك الحيوان الموقوف عدة صور، نستحضر منها ما يأتي:

**أولاً- الهلاك الكلّي:**

وهو ألاّ يبقى من الحيوان الهالك شيءٌ ذو قيمة، وهذا له صور منها:

أ) أن يكون سبب الهلاك آفة سماويّة، ولا يتحمل مسؤوليته أحد؛ كما لو احترق بسبب حريق، ولم يُعرف سببه، أو أَخَذَهُ سيل جارف جرفه إلى البحر، ولم يعثر عليه، أو افترسه حيوان مفترس، ولم يبق منه شيء له قيمة معتبرة، أو هرب النحل الموقوف، ولا يلزم أحد بالتعويض عنه، ولم يمكن رده إلى خلاياه ونحو ذلك؛ ففي هذه الصورة ينتهي الوقف.

ب) أن يكون السبب عدوانًا من أي شخص كان عليه ضمان ذلك الحيوان يقدره أهل الخبرة، فالراجح أن قيمته يشترى بها حيوان آخر يكون وقفًا بدلاً من الحيوان الهالك، وهذا من صور الاستبدال الواجب، سواء شرط الواقف ذلك عند إنشاء الوقف أم لم يشترط؛ لأن إرادته بالشرط تكون صريحة وبمقتضى الوقف وهو صدقة جارية تكون مفهومة. وسبب الضمان هو تفويت الريع على الموقوف عليه بتفويت أصله، والضمان يكون على المتسبب بالضرر. وهذا ينطبق على المتعمد وعلى المخطئ، ولا فرق بينهما في الضمان، ولكن المتعمد يستحق التعزير، وقد يكون بدفع غرامة ماليّة تكون لخزينة الدولة. وفي هذا المقام نذكر بأن ما تقدّم ينسجم مع قول الجمهور بلزوم الوقف، وأما من يرى عدم لزومه، فإن الضمان يكون ملكَه، وله أن يشتري به حيوانًا ثم يقفه مرة أخرى. وكذلك إذا كان سبب الفوات هو المالك نفسه، فإنه لا يضمن؛ لأن الإنسان لا يضمن ملك نفسه. ويشار هنا إلى أن بعض الفقهاء لا يرون لزوم الوقف قبل قبضه، فإذا أهلكه شخص قبل القبض فحكمه هو ما ذكرنا سابقًا.

**ثانيًا- الهلاك الجزئي:**

وهو أن يبقى من الحيوان الهالك شيء ذو قيمة وإن أفقده كثيرًا من قدراته أو معظمها كالهرم والعجز، فإذا لم يوجد مسؤول عن ذلك الهلاك كالمرض أو الوقوع من مكانه ونحو ذلك، فإنه يجوز بيعه، ويُشترى بثمنه دواب من جنسه تكون وقفًا مكانه. فإن لم يكف ثمنه لشراء المثل، فيمكن أن يجعل جزءًا من ثمن المثل بعد أن يضاف إليه من غلة الوقف أو من بيع حيوانات أخرى موقوفة هرمة ما يكفي لشراء المثل.

وأما إذا وُجد مسؤول عن ذلك الهلاك الجزئي، فإنه يضمن قيمة النقص كما قلنا في الهلاك الكلّي، ويباع الحيوان الموقوف، ويضاف ثمنه إلى قيمة الضمان، ويُشترى به حيوانٌ يجعل وقفًا بدلاً من الحيوان الذي أصابته تلك العيوب[1].

(١) تلك الاختيارات من أحكام هلاك الحيوان الموقوف استوحيناها من: نهاية المطلب، الجويني، ج٨ ص٣٧٤ – ٣٧٦. المغني، ابن قدامة، ج٦ ص٢٢٧، (دار الكتاب العربي). محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص١٠٤. وتلك الاختيارات الفقهيّة المذكورة في المتن ليست متفقًا عليها، بل هناك آراء أخرى، بعضها يجعل بقايا الحيوان الهالك أو ضمانه للواقف، وبعضها يجعلها للموقوف عليه، ولكنا رأينا أن تلك الاختيارات أكثر ملاءمة لمقاصد الواقف، والمقاصد الشرعية من تشريع الوقف.

## نتائج البحث

**أولاً**- الحيوان النافع مال يجوز وقفه إذا كان الانتفاع به مشروعًا، ولا يستثنى من ذلك سوى ما كان نجس العين كالخنزير.

**ثانيًا**- الثروة الحيوانيّة مجال كبير من مجالات الوقف؛ لكثرة وجوه الانتفاع بها وتعددها وتنوعها.

**ثالثًا**- يتم عقد الوقف الحيواني وتترتب عليه آثاره بمجرد إنشائه إذا كان الواقف مالكًا للحيوان أو وكيلاً بالوقف عن مالكه.

**رابعًا**- يجوز لغير المسلمين أن ينشئوا أوقافًا من الحيوانات على أهل دينهم وعلى المسلمين إذا كان الموقوف مباح الانتفاع به شرعًا للجميع. فإن كان الانتفاع بالحيوان خاصًّا بهم، كالخنزير، فلهم وقفه على أهل دينهم.

**خامسًا**- يجوز لمالك الحيوان المؤجّر وقفه أثناء عقد الإجارة، وتكون الأجرة من ريعه أثناء الإجارة، وتضاف إلى بقيّة ريعه بعد انتهاء عقد الإجارة.

**سادسًا**- يجوز وقف حصة من الحيوان المشاع، وتكون طريقة الاستفادة من ريعه بالكيفيّة الأصلح للموقوف عليه من المهايأة الزمانية أو قسمة الريع أو بيع الحيوان وشراء حيوان بثمن حصة الوقف، فيجعل موقوفًا.

**سابعًا**- يتوفر في الحيوان الموقوف شرط التأبيد النسبي ما دام له ريع متكرر.

**ثامنًا**- يجوز تحويل أي شيء له منفعة غير متكررة إلى موقوف له ريع بالاستبدال، ويدخل في ذلك الأعيان والنقود والخدمات والمنافع، ويكفي لذلك استعمال المالك كلمة «وقف هذا الشيء»، وينطبق ذلك على الحيوان وغيره.

**تاسعًا**- زوائد الحيوان المنفصلة والمتصلة الموجودة عند إنشاء الوقف تكون أصلاً تبعًا للحيوان نفسه.

**عاشرًا**- لواقف الحيوان أن يجعل الزوائد المنفصلة تابعةً لأصلها، ويجوز أن يجعلها ريعًا. وأما المتصلة فتكون تابعة لأصلها دائمًا، ولا يجوز أن تُجعل ريعًا.

**حادي عشر**- زوائد الحيوان المنفصلة غير المتولدة وهي أجرة الخدمة التي يقوم بها، تتبع في حكمها إرادة مالك الحيوان؛ إن شاء جعلها ريعًا ينفق على الموقوف عليهم، وإن شاء استبدل بها أصلاً موقوفًا يوزع ريعه.

**ثاني عشر**- الحيوان المعد للتسمين يصح وقفه، فإن كان له ريع متكرر استحقه الموقوف عليهم، وإن لم يكن له ريع وكانت عبارة مالكه تدل على إرادة وقفه وجب استبداله بحيوان له ريع متكرر.

**ثالث عشر**- جميع ما له منفعة مباحة من الحيوانات غير المأكولة اللحم إنسيّةً كانت أو وحشيّة، وكذلك الحشرات، يجوز وقفها، فإن لم يكن لها ريع أو زوائد منفصلة نافعة أو قدرات تنتج خدمات، وكانت عبارة المالك تُفيدُ وقفها، يجب تنفيذ إرادته باستبدالها المباشر أو غير المباشر بشيء له ريع.

**رابع عشر**- المنتجات الطبيّة الحيويّة يمكن اعتبارها ريعًا للحيوان الذي ينتج مادتها الفعالة، إذا كان استخراجها من الحيوان لا يتسبب بهلاكه، فيكون ذلك الحيوان أصلاً موقوفًا، وتكون تلك المنتجات ريعًا له. أما إذا كان الحصول على تلك المنتجات لا يتم إلا بإهلاك الحيوان، وكانت عبارة مالكه تفيد الوقف، فإمّا أن يستبدل بأصل له ريع، وإما أن تستخرج منه تلك المنتجات وتباع ويُشترى بثمنها أصل له ريع.

**خامس عشر**- رجحنا في استبدال الحيوان الموقوف جوازه للضرورة والحاجة والمصلحة بشرط اتخاذ الاحتياطات التشريعيّة والإجرائية لمنع الفساد المضيع للموقوف. فإن لم يمكن ذلك فقد رجحنا أن يكون وقف الحيوان عقدًا غير ملزم على رأي أبي حنيفة، بحيث يجوز للواقف أو ورثته الرجوع فيه كلما رأوا مفسدًا يريد أن يعتدي على الموقوف.

**سادس عشر**- ينبغي أن يكون الاستبدال من اختصاص القاضي، وأن يكون حكمه فيه خاضعًا لدرجات التقاضي كلها.

**سابع عشر** - يقع إنهاء وقف الحيوان بإرادة الواقف عند أبي حنيفية لاعتباره الوقف عقدًا غير لازم. ويقع كذلك على مذهب من أجاز شرط الخيار إذا أنهاه في خلال مدة الخيار. كما يقع أيضًا إذا انتهت مدة الوقف إذا لم يرد الواقف تمديدها. ويجوز إنهاؤه أيضًا عند بعض الفقهاء إذا اشترط الواقف إنهاءه إذا احتاجه هو أو عياله أو تسوّر عليه قاض ظالم. وجميع هذه الآراء يمكن الاستفادة منها في بعض الصور والحالات.

**ثامن عشر** – إذا هلك الحيوان ولم يمكن إسناد مسؤولية إهلاكه إلى أحد كآفة سماويّة من حرق أو غرق أو ضياع أو افتراس، انتهى الوقف.

أما إذا أمكن تحميل مسؤولية إهلاكه على جهة معينة، وحكم بضمانه، جُعل هذا الضمان ثمنًا لحيوان آخر يكون وقفًا بديلاً.

## توصيات البحث

**أولاً**- أن تبنى سياسة الفتوى والتشريع في وقف الثروة الحيوانية على ترجيح المذاهب التي تُوسِّعُ الوعاء الوقفي في هذا المجال، تلبية لحاجات الأمّة، لمكافحة الفقر والمرض والجهل بتكثير الموارد الخيريّة المستدامة.

**ثانيًا**- سنّ تشريعات تنظّم وقف الثروة الحيوانية في مجالاتها كافة، واتخاذ نظم وإجراءات تحول دون الاعتداء على هذه الأوقاف.

**ثالثًا**- نصح المريدين لإنشاء وقف الثروة الحيوانية باشتراط الاستبدال إذا وُجِدت ضرورة أو حاجة أو مصلحة تقتضي ذلك.

**رابعًا**- أن يكون استبدال الحيوان الموقوف بحكم قضائي يخضع لجميع درجات التقاضي.

**خامسًا**- أن يصار إلى الأخذ بمذهب أبي حنيفة في عدم لزوم الوقف، أو اشتراط المالك رجوعه عن وقف حيوانه؛ إذا وقعت له حاجة أو سطا عليه ظالم اذا استشرى الفساد وتعذر إيقافه.

## قائمة بالمراجع


١ - أحكام الأوقاف، الخصاف، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٩م.

٢ - أحكام الأوقاف، الزرقا (مصطفى)، دار عمار، الأردن، ١٩٩٨م.

٣- أساس البلاغة، الزمخشري، دار مطابع الشعب، ١٩٦٠م.

٤ - استبدال الوقف في الفقه الإسلامي والقوانين المعاصرة، شبير وحسن يشو، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة، جامعة قطر، العدد ٢٧، ٢٠٠٩م.

٥ - الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين إبراهيم بن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة.

٦ - أسنى المطالب، الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٧- الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق المصري، دار المكتبي، ١٩٩٩م.

٨- البحر الرائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٩- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

١٠ - بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد، مطبعة الكليات الأزهرية بمصر، ١٩٦٩م.

١١ - حاشية إعانة الطالبين، الدمياطي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٩٩٥م.

١٢ - حاشية البجيرمي، البجيرمي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٧م.

١٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٦٩م، وطبعة المطبعة الأميريّة.

١٤ - حاشية الطحاوي على الدر المختار، الطحاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٥م.

١٥ - حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى على المنهاج، قليوبي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٦ - الذخيرة، القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

١٧ - شرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٧م.

١٨ - شرح القواعد الفقهيّة، الزرقا (أحمد)، دار القلم، دمشق، ١٩٨٩م.

١٩ - صحيح البخاري، البخاري.

٢٠ - صحيح مسلم، مسلم.

٢١ - ضوابط المال الموقوف، عبد المنعم زين الدين، دار النوادر، ٢٠١٢م.

٢٢ - الفروق، القرافي، دار المعرفة، بيروت.

٢٣ - فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٤م.

٢٤- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، النجدي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٠هـ.

٢٥- القاموس المحيط، الفيروز أبادي، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٦- الكافي، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

٢٧- كشاف القناع، منصور بن يونس، مطبعة النصر.

٢٨- لسان العرب، ابن منظور.

٢٩- محاضرات في الفقه، أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٩م.

٣٠- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٤م.

٣١- المصباح المنير، الفيومي، دار الحديث، القاهرة.

٣٢- معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا (أحمد بن فارس)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٣٣- المغني، ابن قدامة، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

٣٤- مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥- المنثور في القواعد، الزركشي، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٢م.

٣٦- منح الجليل، عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

٣٧- مواهب الجليل، الحطاب، دار عالم الكتب، السعودية، ٢٠٠٣م.

٣٨- الموسوعة الفقهيّة، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٩٢م، ٢٠٠٦م.

٣٩- نهاية المحتاج، الرملي، نشر المكتبة الإسلاميّة.

٤٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، إصدارات وزارة الأوقاف القطرية – دار المنهاج، ٢٠١١م.

٤١- نيل الأوطار، الشوكاني، نشر إدارات البحوث العلميّة بالسعوديّة.

# البحث الثاني
# وقف الثّروة الحَيوانيّة

أ. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي[1]

(١) عميد كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – جمهورية السودان.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يأتي إعداد هذا البحث استجابة لتكليفي من قبل الأمانة العامة للأوقاف بالكويت لتقديمه ضمن أبحاث المنتدى التاسع لقضايا الوقف الفقهية، ولقد تضمن كتاب الاستكتاب مجموعة من الضوابط للالتزام بها البحث.

### عنوان البحث: وقف الثروة الحيوانية:

لعل من اللافت للنظر تلك الشمولية أو ذلك التكامل الذي تتصف به العقيدة الإسلامية فكرًا وسلوكًا، لا نكاد نسأل عن قضية من القضايا أو مسألة من المسائل أو علمًا من العلوم وإلا ووجدنا قدرًا لا بأس به –قل أو كثر– في تراثنا العريق، وهذا لا شك جانب من جوانب الإعجاز، تتجلى فيه القدرة الإلهية، فيزداد الإنسان إيمانًا ويقينًا، فيظل يرد النبع الصافي للإسلام، كي ينهل منه في أي عصر من العصور.

ثبت من خلال تاريخ الحضارة الإسلامية أن الوقف التصق في وجدان الأمة وعميق بنيانها حتى غدت أمة الوقف، وقد تغلغل هذا الفعل في تفاصيل الحياة الإسلامية حتى أصبح أمرًا مأنوسًا على العكس من العهود الأخيرة التي يعد فيها هذا الفعل استثنائيًّا.

وأوقاف المسلمين تعدت حاجة الإنسان لتفي بحاجة الحيوان، وقد وجدنا في ثبت التاريخ أوقافًا خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقافًا لرعي الحيوانات المسنة العاجزة كوقف أرض المرج الأخضر بدمشق، وفي الشام وجدنا وقفًا للقطط الضالة يطعمها ويسقيها، سميت بمدرسة القطاط، وهي في القيمرية الذي كان حي التجار في دمشق؛ ووقفًا للكلاب الشاردة يؤويها ويداويها، سمي اسمًا غريبًا «محكمة الكلاب»، وهو في حي «العمارة».

ولكن بدأت تباشير العودة بالوقف على واقع الحياة، وربما ستحمل العقود المقبلة اسم عقود الوقف، بعد ما حملت العقود الماضية صفة إهماله.

وإذا كان الإسلام قد تميز وامتاز في الرسالة الخاتمة عن الرسالات السابقة بقيامه كيانًا حيًّا أو واقعًا متجسدًا في المجتمع بحياة المسلمين فإن الوقف بصفته مؤسسة تحويلية قد اقترن بهذا الإنجاز منذ صدر الإسلام، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى أو –حبس– النقيع لخيل المسلمين وحمى الربذة لإبل الصدقة، فأسس بذلك نظام الوقف في دولة الإسلام مصدرًا لتمويل العمل العام، وإذا شئنا إشارات شاهدة على شمول تمويل الوقف في الحضارة، فإننا نجد أنها شملت الإنسان والحيوان والجماد، فالاهتمام بالحيوان والرفق والعناية بصحته، كانت أحد مجالات وقفهم؛ لأن الحيوان كان ضرورة لحياتهم ولأن العناية بالحيوان كانت تؤدي إلى الاهتمام بالثروة الحيوانية، التي اعتمدت حياة

المسلمين عليها في حلهم وترحالهم وفي أيام حروبهم أو في أيام سلمهم، ففي مستشفيات الجيش المتعلقة التي كانت تعالج الجيش الإسلامي وجدت بجانبها وحدات لمعالجة الحيوانات بأقسام متخصصة وملحقة بها ومجهزة بالأطباء البياطرة ومعاونيهم؛ إذ كان المحسنون والورعون من المسلمين يقفون بها قربة إلى الله.

في الآونة الأخيرة باتت مسألة الأمن الغذائي تأخذ أهمية كبيرة، حيث أصبحت تحديات الأمن الغذائي الهاجس الأول لكثير من الدول، إما بإنتاج ما يمكن إنتاجه وإما استيراد ما تحتاجه، وذلك لما شهدته كثير من الدول وخصوصًا النامية منها من نقص كبير في حجم الإنتاج ومستوى المخزون من الغذاء؛ مما أدى إلى زيادة تبعتها للخارج في تأمين حصولها على احتياجاتها الأساسية من الغذاء، مما أصبح محور اهتمام من قبل واضعي السياسات والهيئات الدولية ومن قبل الدول النامية نفسها، مما يدل على أن المشكلة ليست مشكلة دولة فقط أو مشكلة داخلية وإنما تتعداها خارجيًّا، ولا هي قضية اقتصادية فقط وإنما أصبحت قضية سياسية.

فالحاجة إلى اتخاذ إجراءات سريعة حيال قضية الأمن الغذائي أصبحت أمرًا أكثر إلحاحًا، إذ يجب الإيفاء باحتياجات سكان العالم، الذين هم في زيادة مستمرة مع تزايد ندرة الثروة الحيوانية في كثير من الدول، ونظرًا لما يتمتع به العالم الإسلامي من موارد وتعدد مناخات، فإنه إذا ما تضافرت الجهود واستغلت موارده الاستغلال الأمثل فإن ذلك يجعله مكتفيًا ذاتيًّا ومصدرًا لغذاء كثير من دول العالم.

وهذا البحث سيحاول استقصاء موقف الشريعة من تعاطي الحشرات في ضوء الكتاب والسنة وما استقر عليه الفقهاء، هذا في جانب. ومن جانب آخر تسليط الضوء على مستجدات علمية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون نتائجها بعيدة عن دائرة الاجتهاد الإسلامي المعاصر، ليدلوا هو الآخر بدلوه في بعض المسائل الشائكة الناجمة عن كشوف العلم الحديث.

**أهمية البحث:**

يكشف لنا هذا البحث عن حقيقة الوقف، كونه من أهم مصادر التمويل في العالم الإسلامي، وقد اهتم بجميع المجالات الدينية والاجتماعية والاقتصادية، ويعد مجال الثروة الحيوانية من المجالات التي خصص له إيرادات وقفية، ويمكن إيضاح أهمية وقف الثروة الحيوانية من خلال الآتي:

١ - بيان دور الوقف في اهتمامه بجانب الثروة الحيوانية في حياة الأمة الإسلامية، وبيان الرقي الكبير الذي شهدته الأوقاف في تاريخ المسلمين.

٢ - تهتم الدراسة بإيضاح مجالات الوقف، وما قدمه للمجتمع من خدمات في هذا العصر، وما يمكن أن يقدمه من خدمات في هذا العصر لوقف الثروة الحيوانية.

٣ - إيضاح الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه قطاع الثروة الحيوانية في الأمن الغذائي وتوفير الاحتياجات الآنية والمستقبلية للغذاء، حيث إن للدول الإسلامية ثروات حيوانية وموارد طبيعية

هائلة، وذلك لإمكانياتها التي حباها الله ولما تتمتع به من خيرات ولكنها غير مسخرة تمامًا وغير مستفاد منها بصورة كاملة، في حين أنه توجد دول أخرى تتوق إلى مثل هذه الموارد، خاصة أن هنالك تزايدًا مستمرًّا في السكان ونقصانًا في الكميات المنتجة من الغذاء، حيث إن هنالك عددًا من الدول الإسلامية حجم الاستهلاك من الغذاء فيها يفوق حجم الإنتاج في كثير من الأحيان مما يستوجب الاستيراد لتغطية الفجوة.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى بيان الدور الذي قدمه الوقف، من خلال اهتمامه بالحيوان والرفق به والعناية بصحته، ويمكن تلخيص أهداف البحث فيما يأتي:

١ – إبراز دور الوقف في دعم الثروة الحيوانية حديثًا، واستشراف مستقبلي لدوره في رقي الحضارة الإسلامية وازدهارها، من خلال الاستفادة من الموروث العلمي لدور الوقف قديمًا.

٢ – إحياء سنة الوقف في العصر الحديث في مجال الثروة الحيوانية قائمة على أموال الوقف.

٣ – التنبيه إلى قلة الدراسات الحديثة التي تناولت وقف الثروة الحيوانية وندرتها.

٤ – تسليط الضوء على الدور الكبير الذي يؤديه وقف الثروة الحيوانية في الأمن الاقتصادي لدول العالم.

٥ – تسليط الضوء على مستجدات علمية في وقف الثروة الحيوانية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون نتائجها بعيدة عن دائرة الاجتهاد الإسلامي المعاصر.

٦ – تقديم رؤية شرعية معاصرة للاستفادة من الحشرات في قائمة الغذاء.

٧ – استقصاء موقف الشريعة من تعاطي الحشرات في ضوء الكتاب والسنة وما استقر عليه الفقهاء.

**خطة البحث:**

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

– المبحث الأول: فقه وقف الثروة الحيوانية.

– المبحث الثاني: حكم الثروة الحيوانية في الفقه الإسلامي رؤية معاصرة.

– المبحث الثالث: الاستثمار في الثروة الحيوانية.

– الخاتمة: تشتمل على النتائج والتوصيات.

# المبحث الأول
# فقه وقف الثروة الحيوانية

## المطلب الأول: مفاهيم أساسية للوقف

### الفرع الأول: مفهوم الوقف:

**الوقف:** هو حبس العين عن أي تصرف ناقل للملكية وصرف المنفعة إلى الموقوف عليهم مع بقاء العين. إن صرف الريع وبقاء العين يعني أن هناك توفير موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب موارد الدولة المتقلبة، التي هي دومًا عرضة لتداخل الأولويات.

فالوقف عبارة عن مؤسسة مجتمعية كبيرة تغني عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من أغراض المصالح العامة للناس في مجتمعاتهم المدنية والقروية وفي حلهم وترحالهم[1]. والوقف كالزكاة وبقية الصدقات يندرج ضمن إعادة توزيع الثروة.

### الفرع الثاني: تعريف الوقف:

#### تعريف الوقف لغة:

**فالوقف لغة:** الحبس، والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع[2]، يقال: وقف وقفًا أي: حبسه، وشيء موقوف، والجمع وقوف وأوقاف مثل ثوب وأثواب ووقت وأوقات.

**والفصيح أن يقال:** وقفت كذا -بدون الألف- ولا يقال: أوقفت -بالألف- إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة، وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع[3].

**والحُبْس:** بضم الحاء وسكون الباء بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته[4].

**والحبس:** المنع وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفًا مؤبدًا، إذا جعلها حبيسًا لا تباع ولا تورث[5].

#### تعريف الوقف اصطلاحًا:

الفقهاء -رحمهم الله- عرّفوه بتعاريف مختلفة تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف، وبحسب الاعتبارات أو الأوجه التي نظروا إليه منها، فجاءت الإضافات، والتقييدات للتعريف من أجل ذلك، وباعتبار ما يصح منه، وما يصح فيه، وملكيته.

(١) انظر: الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، المحرم ١٤٢١هـ/ أبريل ٢٠٠١م، ص٣٦.

(٢) انظر: مادة وقف، القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٣/ ٢٠٥.

(٣) انظر: القاموس المحيط، ٣/ ٢٠٥.

(٤) انظر: القاموس المحيط، ٢/ ٢٠٥.

(٥) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الرياض، ١٤٢٩هـ، ص٩.

ومن تعاريفه الموجزة الجامعة، ما ذكره ابن قدامه في كتابه المغني، حيث قال في تعريفه للوقف: «تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[1]، أخذًا من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)[2].

**قال الشيخ محمد أبو زهرة:** أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها[3].

وقوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[4].

**الفرع الثالث: مقاصد الوقف:**

**للوقف مقاصد:** مقصد عام، ومقاصد خاصة:

**أما المقصد العام للوقف:**

فهو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

**والمقاصد الخاصة للوقف هي:**

- في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة؛ لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبدًا على ما قصد له، لا يجوز لأحد التصرف فيه.

- في الوقف برّ للموقوف عليه، وقد حثتنا الشريعة المطهرة على البرّ ورغّبَت فيه؛ فبالبر تدوم صلة الناس، وتنقطع البغضاء، ويتحابون فيما بينهم.

- استمرار النفع العائد من المال المحبس؛ فالأجر والثواب مستمران للواقف حيًّا أو ميتًا، وكذلك النفع مستمر للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.

- محافظة الوقف على المال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه؛ فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره للواقف، ومن تأمين مستقبل ذريته (في الوقف الذري) بإيجاد مورد ثابت يضمنه، ويكون واقيًا لهم عن الحاجة والفقر.

- امتثال أمر الله -سبحانه وتعالى- بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد r بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سببًا لحصول الأجر والثواب من الله -سبحانه وتعالى- ومحو السيئات[5].

---

(١) المغني، ٥/ ٥٩٧.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦، الرياض، منشورات بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، رقم الحديث ٢٧٣٧، ص٥٢٦.

(٣) محاضرات في الوقف، محمد أبوزهرة، ص٤٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص٤٥.

(٥) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، ١/ ١٣٧؛ مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد، د. عبدالله زيد، ١/ ٦٦.

- في الوقف صلة للأرحام؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1]، وجاء في الحديث: «الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[2]. والصلة تشمل العطف والرحمة، ولذا فقد أمر صلوات الله وسلامه عليه أبا طلحة الأنصاري بقوله: «فاجعله في الأقربين»، فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه[3].

- فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين، وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس، وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية الاجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[4]. ولقد أثنى الله -تعالى- على المحسنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾[5].

- في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع؛ لأن كثيرًا من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافًا وبدارًا، ثم يظل أحدهم عائلاً يتكفف الناس، وهذا ما قاله زيد بن ثابت رضي الله عنه: «لم نر خيرًا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»[6].

الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجئ الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

- إن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم[7].

- يتحقق في الوقف في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، وفي الوقف حل لكثير من المشاكل الاجتماعية التي تنتاب المجتمع في كل عصر وحين[8].

## المطلب الثاني: أثر اشتراط القربة في الوقف على إسهاماته في تنمية المجتمع

### الفرع الأول: اشتراط القربة في الجهة التي يصرف إليها ريع الوقف:

إن اشتراط القربة في الجهة التي يصرف إليها ريع الوقف لا يؤثر على إسهاماته في التنمية السوية للمجتمع، وتحقيق مصالح الأمة، وتوفير الاحتياجات لأفرادها، وتدعيم تطورها، وتأكيد رقيها، وذلك بما يوفره من دعم للمشروعات الإنمائية، والأبحاث العلمية المفيدة للمجتمع بأسره، فالوقف

(١) سورة الأنفال، الآية ٧٥.
(٢) صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي، ١٦/ ١١٣.
(٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ٥/ ٣٨٧، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي، ١١/ ٨٦.
(٤) سورة المائدة، الآية ٢.
(٥) سورة المعارج، الآيتان ٢٤-٢٥.
(٦) كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم الطرابلسي ص٩، مفتاح الدراية ص١٨.
(٧) انظر: مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا للمستشار يوسف إسحق النيل، ص١٨.
(٨) انظر: الخصاف، أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، ص١٢، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦، بحث د.أحمد عبد الله بن أحمد الزيد، ص٢٠٧ وما بعدها.

في عصرنا الحاضر لم يعد يقتصر على أماكن العبادة، ورعاية الفئات المحتاجة ومن شاكلتهم فحسب، وإنما يمتد نفعه أيضًا ليشمل العديد من المجالات الإنمائية، والكثير من الجوانب الاجتماعية التي تخدم البشرية، وتعمل على تنشيط الاقتصاد الفردي والجماعي بصورة ملموسة، وليس ببعيد عنا مشاركات الوقف في الإنفاق من ريعه على المؤسسات العلمية والتعليمية التي تخدم طلبة العلم(١)، والمنشآت الصحية التي تخدم المرضى، وتعمل على توفير الأمصال للأصحاء، ومراكز الدعوة إلى الله تعالى على بصيرة التي تعنى بنشر العلم الصحيح، والتعريف بأحكام الشريعة الغراء، وتقديم العون والهداية للناس في أصقاع الأرض، فقد قام على ريع الوقف العديد من نظم الرعاية الاجتماعية التي تحفظ للفقير كرامته، وتشد من أزر الضعيف، وتعين العاجز بصورة تحفظ لكل ذي حق حقه بمنتهى الحكمة والعدل، لتسود الأخوة وروح المودة والرحمة، والتعاون بين الناس، إعمالاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾(٢)، وهذا كله يعد من وجوه القرب الشرعية(٣).

**الفرع الثاني: تقسيم الوقف إلى ثابت ومنقول:**

الوقف منه ما هو ثابت؛ كالعقارات من أربطة، ومدارس، ومساجد، ومزارع، وبساتين، ومن ذلك وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حوائطه السبعة التي أوصى بها له مخيريق الذي مات في غزوة أحد.

وكذلك وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سهمه في خيبر، ووقف أبي طلحة بيرحاء في المدينة المنورة، وكذلك أوقاف مجموعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دورهم ومزارعهم.

ومن الوقف ما هو منقول؛ كوقف الأسلحة، والعتاد، والدواب، وأدوات المنازل، وحلي النساء، والأصل في جواز الأوقاف المنقولة ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من احتبس فرسًا في سبيل الله، إيمانًا بالله، وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»(٤)، وقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله في حق خالد بن الوليد رضي الله عنه: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله»(٥).

ومن ذلك ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه- عنهما قال: «أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذلك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتي الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت:

(١) انظر: أحكام الوقف، مصطفى الزرقاء، ط١، ١٤١٨هـ، ص١٤.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

(٣) انظر: الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، د. أحمد الدريويش، ص٣٩.

(٤) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: من احتبس فرسًا في سبيل الله، صحيح البخاري مع فتح الباري، ٦/ ٦٨.

(٥) جزء من حديث: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قوله تعالى: وفي الرقاب. صحيح البخاري مع فتح الباري، ٣/ ٣٨٨.

أحججني مع رسول الله، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحججني على جملك فلان، فقلت ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»[1].

**ووجه الشاهد:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على تحبيس جمله في سبيل الله، وهو عين منقولة وغير ثابتة.

## المطلب الثالث: وقف الثروة الحيوانية

**الفرع الأول: حكم وقف الحيوان:**

جمهور العلماء على جواز وقف الحيوان لقوله صلى الله عليه وسلم: (فأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)[2].

وقد نص الفقهاء على جواز وقف الحيوان لتفرقة نسله، ففي شرح الخرشي لقول خليل: «وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان أو نسله»[3]، قال الخرشي: «أي وقف الحيوان لينتفع بغلته أو به من حمل عليه في السبيل ونحوه، أو لتفرقة نسله». وقال علي العدوي في حاشيته على الخرشي: «وبعض الأشياخ أفاد أن ذلك على وجهين: الأول: أن يوقف نفس الأمهات ليفرق نسلها مع بقائها. الثاني: أن يوقف نفس النسل الحاصل من الحيوان ليفرق، مع كون ما منه النسل غير وقف لكنه حينئذ ليس له التصرف في الأصل لأنه يؤدي إلى إبطال الوقف»[4]. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «وقوله: أو لتفرقة نسله، قدر الشارح التفرقة إشارة إلى أن قوله -أي خليل-: أو نسله، عطف على محذوف، أي: أو حيوان لتفرقة غلته أو نسله. وما دام الشخص الذي وقف النعجة لم يعين على من وقفها، فإنه يجوز له أن يتصدق بنتاجها وغلتها على من شاء في أي باب من أبواب الخير، والمراد بغلتها صوفها ولبنها»[5].

قال ابن حزم: ومن حبس داره أو أرضه، ولم يسبل على أحد، فله أن يسبل الغلة ما دام حيًّا على من شاء، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وسبل الثمرة»[6]، وهو يشير إلى تحبيس عمر رضي الله عنه أرضًا له بخيبر، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- له: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها»، وفي لفظ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث).

فيجوز للواقف أن يصرف نتاج الحيوان وغلته حيث شاء من أبواب الخير، فإن كل ذلك يدخل في الصدقة الجارية إن شاء الله تعالى، وأما الأصل، فإنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث.

---

(١) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: العمرة، ٢/ ٢١١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم ٩٨٣.

(٣) شرح مختصر الخرشي، ج٦ ص٢٩٢ وما بعدها.

(٤) شرح مختصر الخرشي، ج٦ ص٢٩٢ وما بعدها.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج١ ص٤٩٥.

(٦) المحلى، لابن حزم، مسألة ١٦٥٧، الأحباس، حكم من أوقف على عقبه وعلى عقب عقبه، ج٨ ص١٦٠.

اختلف العلماء في حكم الوقف على الحيوان، ومذهب المالكية ووجه عند الشافعية الجواز، وقال الحنابلة ووجه عند الشافعية بالمنع.

والراجح انه لا حرج في ذلك، فقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال: في كل كبد رطبة أجر»[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرى [عطشى] من جن ولا إنس ولا طائر إلا آجره الله يوم القيامة**»[2].

**الفرع الثاني: الحيوان الموقوف إن تعطلت منفعته:**

وهو أن يوقف شخص ماشية أو خيلاً مثلاً على الفقراء تُدرّ عليهم ألبانًا وتساعدهم في الزرع والحرث، فهذا مثله مثل الوقف الآخر، إلا أنه قد يموت هذا الحيوان أو يمرض، فهل إن مات أو مرض يبدل غيره أم لا؟ والظاهر أنه إن تعطلت منفعته، بمرضه أو موته أو كبره، جاز أن يبدل بغيره.

**قيل في المغني:** وبالقول الأول أقول، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزوة إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحى أو أن يحمل عليها التراب، أو تكون الغربة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو[3].

**الفرع الثالث: الوقف على الحيوانات الضالة:**

يصح الوقف على الحيوانات والطيور وهو قول المالكية والحارثي من الحنابلة، لأن الإحسان إلى الحيوان من الإحسان المأجور عليه، ومنع من ذلك الحنفية والحنابلة[4]، لكون الحيوانات لا تملك، والراجح صحة الوقف لإطعام الحيوانات والطيور.

ويصح وقف الأشياء التي تفنى ما كانت فائدتها لا تتم إلا بفنائها مثل وقف الشمع لإشعاله، ووقف الزيت للاستضاءة به، ووقف الطيب لشمه، ووقف الوقود لتشغيل المعدات به، ونحو ذلك وقد أجاز هذا الوقف الحارثي وابن تيمة -رحمهما الله- من الحنابلة، وهو قول عند المالكية، خلافًا للمشهور من المذاهب الأربعة. والراجح صحة وقف الأعيان التي تفنى، لعموم الأدلة الدالة على الوقف، ولا يخرج منها شيء بغير دليل، لعموم أدلة فعل الخير ولصحة وقف الحيوان وهو فان، ووقف الأشجار وهي تفنى ووقف المنافع وهي تفنى واستيفائها[5]. الشريعة أجازت وقف الحيوان والسلاح

(١) انظر: جامع الأصول، ٤/ ٥١٦، صحيح سنن أبي داود.
(٢) صحيح الترغيب والترهيب، ٩٦٣.
(٣) انظر: المغني، ١/ ١٣٢٥.
(٤) انظر: الشرح الصغير، ٢/ ٢٩٨. أحكام الأوقاف للخصاف، ص٣٧؛ الإنصاف مع الشرح، ١٦/ ٣٨٠.
(٥) انظر: الإنصاف للماوردي، ١٦/ ٣٧٩، وحاشية الدسوقي، ٤/ ٧٧، وفتح القدير، ٥/ ٥١، وإعانة الطالبين، ٣/ ١٥٨.

بلا خلاف وهي لا تبقى للأبد.

**الفرع الرابع: روث الحيوانات:**

إذا كانت هذه الطيور مما يجوز أكل لحمها شرعًا كالعصافير والدجاج والبط... إلخ فروثها طاهر، وهكذا في كل حيوان يؤكل لحمه كالغنم والبقر والخيول... إلخ. وقد دل على طهارة بول وروث كل حيوان يؤكل لحمه أدلة كثيرة، منها: أن الأصل في الأشياء أنها طاهرة، ولم يأت دليل شرعي صحيح يدل على نجاسة هذه الأشياء، وهناك أدلك كثيرة، أطال فيها شيخ الإسلام ابن تيمية[1]. وأما إذا كانت الطيور مما لا يؤكل لحمها كالصقر فإن روثها نجس بلا خلاف بين العلماء.

**الفرع الخامس: وقف الحشرات كدودة القز والنحل:**

ولا يمنع شرعًا وقف دودة القز (دودة الحرير)، سواء كان ذلك للرجل أم المرأة، لأن الذي حرم للرجل لبس الحرير، أما إنتاجه أو بيعه للنساء أو لم يحتاج إليه فمباح، لأن الأصل في الأشياء الإباحة[2]. فإن إحياء الحرير وصناعته وإنتاجه في العالم الإسلامي توفر فرص عمل للعديد من الشباب بتكلفة بسيطة ولا تحتاج إلى خبرات كبيرة وتحقق أعلى عائد من المشروع.

## المطلب الرابع: شركة الحيوان في الفقه الإسلامي

يعرف الفقه الإسلامي شركة الثروة الحيوانية بأنها عقد على تعهد البقر أو الغنم أو الإبل أو غير ذلك من الحيوانات مقابل حصة شائعة مما ينتج عنه[3].

إذًا فهي عقد بين طرفين يدفع الأول بمقتضاه بقره أو غنمه أو إبله أو غير ذلك من الحيوانات إلى الطرف الثاني ليقوم عليها مقابل حصة شائعة مما ينتج من اللبن والنسل، فالعين تكون مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها ورعايتها والربح بينهما حسب الاتفاق[4].

**الفرع الأول: مشروعية الشركة:**

يمكن قياس مشروعية شركة الحيوان على أدلة مشروعية المزارعة والمساقاة، فكلتاهما من باب المشاركة التي يكون فيها العامل شريكًا للمالك في الخارج.

يقول ابن القيم: «وهذا عن طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة... قال: لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة، فان الشريكين في الفوز وعدمه على السواء إن رزق الله الفائدة (العائد) كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان، وهذا غاية العدل، فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم

(١) انظر: مجموع الفتاوى، ٢١/ ٥٤٢-٥٨٦؛ المغني لابن قدامة، ٦/ ٤١٤.

(٢) (fatwa-islamic.net) .

(٣) انظر: مختار الصحاح، مادة ح ي أ، ص١٦٧.

(٤) انظر: فقه السنة، السيد سابق، ٣/ ٣٦٤.

هذه المشاركات»[1]، وكذا فإن جوازها بالنص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس وليس منها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى قبيح يوجب فسادها[2].

**الفرع الثاني: إجارة الآلات والمعدات والمواشي:**

من المعلوم أن القيام بعمارة الأراضي الزراعية يعد من الأولويات التي ينبغي القيام بها من قبل متولي الأوقاف، فعمارة الأراضي الزراعية وتنقيتها من الأحجار والأعشاب وما يضر بالأرض وزراعتها وتسميدها وطرق زراعتها محتاجة إلى الأساليب التي تساهم في زراعة الأراضي ورعايتها، فقد تختلف الأراضي الزراعية من منطقة إلى أخرى، فبعض الأوقاف في مناطق نائية أو دول فقيرة، وبذا تختلف الأدوات المستخدمة في زراعة هذه الأراضي.

**الفرع الثالث: المواشي:**

من المعلوم إن إجارة المواشي للعمل الزراعي يكون فيها الحرث والسعي والركوب ونقل الأشياء والمنتجات الزراعية وهي مشروعة في الإسلام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[4]. وبذا فإجارة الحيوانات جائزة بإجماع أهل العلم لأن كل مزارع لا يملك بهيمة أو ماشية، فله الحق في استئجار الماشية التي يحتاجها للغرض الذي يحتاجه، وكذا لم يمنع الفقهاء إجارة الحيوانات للعمل؛ فيقول الأحناف: (وتصح إجارة الدابة للركوب والحمل)[5]. وقال المالكية بالحيوان، ومن ذلك (وتصح إجارة الدابة للركوب والحمل). ومن ذلك (يجوز كراؤها بعلفها أو طعام صاحبها، ليركبها أو ليطمئن بها زمنًا نحو شهر، إذا كانت المسافة أو قدر الضمين معروفين)[6].

وكذلك قال الشافعية (جواز إجارة الدابة للركوب أو لحمل شيء عليها مدة فيبقى فيها غالبًا)[7]. ووافق الحنابلة بجواز ذلك (يصح استئجار دابة للركوب إلى موضع معين، كما يصح استئجار بقرة لحرث أرض معينة معلومة بالمشاهدة أو دياس زرع معين موصوف)[8]، وذلك بشروط تراجع في كتب الفقه[9].

**الفرع الرابع: الأعمال التي يجوز استئجار الدواب لها:**

هي تلك الأعمال المباحة[10]، مثل استئجار البقر لحراثة الأرض والطحن والحبوب، وإدارة الرحى

(١) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ٤/ ٢٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ٤/ ٢٩.
(٣) سورة النحل، آية ٨.
(٤) سورة الحج، آية ٢٧.
(٥) حاشية بن عابدين، ابن عابدين، ٤/ ١٤٢.
(٦) الموطأ، مالك، ص٥٢٠.
(٧) نهاية المحتاج، الرملي، ٥/ ٢٨٠.
(٨) الروضي المربع، البهوتي، ص٢١٦.
(٩) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٣/ ٢١.
(١٠) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٢/ ١٩٤-١٩٥.

وإدارة (جولاب) الماء، والسقي بها أو عليها ما تطيقه من أشياء والركوب عليها والحراثة، وكذلك الخيل والبغال والحمير مستأجرة للركوب عليها[1].

وبذا يجوز لوزارات الأوقاف التي تحتاج إلى حراثة أراضيها الزراعية، وهي في مناطق نائية ولا يمكن حرثها بالآلات والمعدات استئجار المواشي مقابل أجر لصاحب الماشية.

**الفرع الخامس: الاستفادة من الحيوانات لتصنيع المستحضرات الطبية:**

بعض المنتجات الحيوية القديمة مستخلصة من أجسام الحيوانات، وتتضمن أهم المنتجات الحيوية ما يأتي:

- الدم كاملاً وبعضًا من مكوناته الأخرى.
- الأعضاء وزراعة الأنسجة.
- العلاج بالخلايا الجذعية.
- أجسام مضادة لإكساب المناعة، (مثال: لعلاج الإصابة بالفيروسات).

بعض المنتجات الحيوية التي كانت تستخلص من الحيوانات، مثل الأنسولين، أصبحت تنتج الآن عن طريق الأحماض النووية المهجنة.

المصادر الحيوانية لها أهميتها الكبرى في الطب، وتعتبر المخلفات الحيوانية على وجه الخصوص مصدرًا هائلاً للأدوية النادرة، وتصل عدد العقاقير والمستحضرات الطبية المستخلصة من أعضاء الحيوان إلى ما يزيد على الـ(٣٥) عقارًا أو مستحضرًا طبيًّا.

**الفرع السادس: مخلفات الحيوانات الزراعية:**

الحيوان الزراعي له فوائد ومنافع عديدة لا تقتصر على أنه مصدر لإنتاج اللحوم والألبان والأصواف والفراء، لكنه يمكن الاستفادة أيضًا من مخلفاته في أشياء كثيرة تفيد الإنسان؛ كسماد للتربة التي يزرعها ويأكل من خيراتها أو كغذاء لغيره من الحيوانات الأخرى.

فمخلفات الحيوان الزراعي لها أهمية كبيرة تزيد من قيمة الحيوان نفسه بعد ذبحه، عوضًا عن المزايا الصحية التي تترتب على التخلص من هذه المخلفات، والتي لو أهمل استغلالها لأدت إلى انتشار الأمراض والأوبئة[2].

## المطلب الخامس: دور الحيوانات في المحافظة على التوازن البيئي

يتكون النّظام البيئي من الكائنات الحيّة، والمواد غير الحيّة التي توجد في مكان محدد، وتربط بينها علاقات متداخلة، تعد النّباتات من أهم عناصر النِّظام البيئي، فهي تمثِّل مصنع الغذاء في الأرض

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٥٢٠/ ج٨/ ١٧٠.
(٢) http: / /www.feedo.net

(المنتجات)، فتحول الطّاقة الشّمسية إلى مصدر للغذاء يستفيد منه البشر، والحيوانات (المستهلكات)، لكل حيوان مهما كان صغيرًا دور حيوي في البيئة، فهو جزء من السِّلسلة الغذائية، وبالرغم من الأهمية الكبيرة للنباتات إلا أنّها لو تُركت تنمو دون وجود عوامل أخرى تضبط نموّها لألحقت الضرر بالنظام البيئي ككل، من هنا تبرز أهمية الحيوانات التي تتغذى على النباتات لتحقيق التوازن الطبيعيّ، أما الحيوانات المفترسة، التي يُنظر إليها غالبًا كحيوانات تجلب المخاطر للإنسان، والحيوانات الأخرى، إلا أنَّ لها دورًا بالغ الأهمية في المحافظة على أعداد الحيوانات الأخرى ضمن الحدود الطّبيعية، أما الحيوانات التي تتغذى على الجيف مثل النّسور فلا يمكن الاستغناء عنها لدورها المهم في تنظيف البيئة الطّبيعية، مما يجعلها أكثر ملاءمة لعيش الإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى، مما سبق يمكننا إدراك أنّ انقراض نوع واحد فقط من الحيوانات ستكون له آثار متوالية على طول السّلسلة الغذائية، ويؤدي إلى اختلال خطير في الطّبيعة، والبيئة[1].

## المبحث الثاني
## حكم الثروة الحيوانية في الفقه الإسلامي رؤية معاصرة

### المطلب الأول: أحكام وقف الحيوان وما ينتج عنه

**الفرع الأول: فقه وقف الحيوان:**

الأصل في الموقوف أن يكون عقارًا وهذا محل اتفاق العلماء؛ لأن الأصل في الموقوف ديمومته وانتفاع الموقوف عليه من منافعه، وأن ما لا يمكن الانتفاع إلا باستهلاكه لا يجوز وقفه.

**وقال ابن قدامة:** إن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والمطعوم والمشموم وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم[2]. وإن كان هناك خلاف في وقف النقود إلا أن هذا ليس موضوع بحثنا، أما وقف المنقول فقد اختلف العلماء في وقفه فقد أجازه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

**ورد في مختصر خليل:** ويصح وقف كل مملوك عقارًا أو حيوانًا[3].

**قال الشيرازي:** يجوز وقف كل عين ينتفع بها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث والسلاح، لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: وأما خالد فقد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله[4].

ولم يجز الحنفية وقف المنقول إلا إذا كان تبعًا للعقار. قال الكاساني: الشرط في الموقوف أن يكون مما لا ينقل ولا يحول، فلا يجوز وقف المنقول لأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يتأبد لكونه على

(١) https://mawdoo3.com

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/ ٦٤٠.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ٧/ ٧٩.

(٤) المهذب للشيرازي، ١/ ٥٧٥.

شرط الهلاك فلا يجوز وقفه استقلالاً إلا إذا كان تبعًا للعقار[١].

هذا في وقف المنقول بصفة عامة والحيوان من المنقولات، أي: يأخذ حكم المنقول، الذي يظهر لنا جواز وقف الحيوان على ما نص عليه جمهور الفقهاء.

أيضًا يشترط في الوقف انتفاع الموقوف عليه من منافع الوقف مع بقاء عينه[٢].

فقد روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث، قال فتصدق بها عمر للفقراء وذي القربى[٣].

فإذا جاز وقف الحيوان فإن الموقوف عليهم لا يملكون عين الموقوف وإنما يملكون منافعه. ومنافع الحيوان إذا كان من الأنعام الدرر والصوف والوبر والروث هذا باتفاق القائلين بجواز وقف الحيوان.

**قال الخرشي**: إن الموقوف عليه يملك الغلة والثمرة والصوف والوبر من الحيوان[٤].

**قال الشيرازي**: يملك الموقوف عليه غلة الوقف فإن كان حيوانًا يملك صوفه ولبنه[٥].

من النصوص المنقولة أعلاه يتبين لنا أن العلماء نصوا على بعض فوائد الحيوان كمثال، لكن فوائد الحيوان تتعدى ما ذكر من روث وخلافه من درس الحبوب وركوب البقر عند بعض القبائل واتخاذ الذكر للتزاوج وغيرها. أما الحيوان غير مأكول اللحم فيجوز وقفه، فقد نص الفقهاء على وقف الخيول للغزو في سبيل الله[٦].

وعليه، يمكن قياس كل حيوان منتفع به بأوجه مختلفة؛ لأن القصد من الوقف انتفاع الموقوف عليهم من الحيوان بسائر المنافع التي يمكن أخذها من الحيوان، شريطة ألاّ يسبب ضررًا على الحيوان أو هلاكه. أما نتاج الحيوان فهو كأصله عند المالكية[٧].

معنى هذا أن نتاج الحيوانات كالأصل ينتفع من أصوافها وأوبارها وألبانها من الإناث، أما الذكور فينتفع من أصوافها وأوبارها ومن النزو، لكن هل يستفاد من نزو كل الذكور مع العلم أن الموقوف لا يجوز إهلاك أصله بالذبح، إلا أن المالكية أجازوا بيع ما فضل عن النزو ويشترى بثمنها إناثًا تحبس كأصله[٨]. وما ذهب إليه المالكية حسن لكي لا تنقطع منافع الوقف.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٦٤٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٦/ ٢٢٠.
(٣) انظر: المغنى لابن قدامة، ٥/ ٥٩٨.
(٤) شرح الخرشي، ٧/ ٩٨.
(٥) المهذب، ١/ ٥٧٨.
(٦) انظر: المغنى، ٥/ ٦٣٢.
(٧) انظر: شرخ الخرشي، ٧/ ٩٥.
(٨) انظر: المرجع السابق، ٧/ ٩٥.

**أما الشافعية فقد ذهبوا في نتاج الحيوان إلى قولين: القول الأول:** إن النتاج يملكه الموقوف عليه لأن نماء الوقف فأشبه الثمرة، ومعنى هذا أن نتاج الموقوف يتصرف فيه الموقوف عليه تصرف الملاك من ذبح وبيع وخلافه. أما القول الثاني: أن ما يلده الموقوف كالأم لأن كل حكم ثبت للأم يتبعها فيه[1].

فإذا نظرنا إلى القولين فأيهما أنفع للموقوف عليه: أن يتملك النتاج ويتصرف فيه كما يشاء؛ أم ليس له من منافع النتاج إلا ما كانت للأم؟

فالذي يبدو لنا أن القول الثاني هو الذي يترجح؛ لأننا لو قلنا: إن النتاج يتملكه الموقوف عليه لأدى ذلك إلى انقطاع الوقف لا محالة لأن الحيوان معرض للكبر والفناء، أما القول بأن النتاج كالأم في الوقف فهو الأحظ للموقوف عليه لاستمراريته، وهذا ما ذهب إليه المالكية أيضًا.

أما إذا كبرت البهيمة وقل نفعها فإنها تباع ويشترى بثمنها الصغار، حيث إن الكبيرة يقل نفعها وهذا ما ذهب إليه الفقهاء.

**قال الخرشي:** وما كبر من الإناث في الغنم فإنها -وإن كانت فيها منفعة الصوف لكنها قليلة نتاج- تباع ويعوض بها صغيرة فيها لبن[2].

وعليه، فإن الحكم المبني على المنفعة التي ينالها الموقوف عليه هو بقاء عين الموقوف.

أما نفقة الموقوف فإنها على شرط الواقف فإن جعل النفقة عليه كانت عليه، وإن لم يجعلها عليه كانت النفقة من غلة الموقوف.

**الفرع الثاني: حكم الجناية على الموقوف:**

الجناية على الموقوف إما أن تكون من الموقوف عليه بأن يذبح الحيوان محل الوقف أو يبيعه إذا كان بيده وفقًا لشرط الواقف، فيؤخذ من الموقوف عليه قيمته ويشترى بثمنه بدله وهذا ما ذهب إليه الشافعية، إلا أن الشافعية لهم طريقة أخرى بناء على الخلاف في: هل يملك الموقوف عليه رقبة الحيوان أم هو في حكم ملك الله تعالى؟ فإن كان على القول الأول فإنه لا يلزم بشيء، لأنه أتلف ملكه، وعلى القول الثاني يؤخذ قيمته منه ويشترى بها بدله[3].

والذي يظهر لنا رجحانه أن تؤخذ القيمة من الموقوف عليه، ويشترى بها مثله لكي لا ينقطع الوقف، خاصة إذا كان الوقف لشخص وعقبه من بعده، أما إذا كان الإتلاف من غير الموقوف عليه أُخذت القيمة منه ويشترى بها بدله[4].

أما إذا مات الحيوان الموقوف حتف أنفه فقد انقطع الوقف ولا يلزم الواقف بشراء بدله، إلا أن يرضى شراء البدل سعيًا لمزيد من الأجر عند الله تعالى.

---

(١) انظر: المهذب، ١/ ٥٧٨.
(٢) شرح الخرشي، ٧/ ٩٥.
(٣) انظر: المهذب، ١/ ٥٧٨.
(٤) انظر: المهذب، ١/ ٥٧٨.

**الفرع الثالث: حكم وقف الحيوانات للتسمين:**

درج الناس على اتخاذ الأنعام للتسمين ثم بيعها للحصول على الأرباح عند بيعها بأسعار تفوق ثمن الشراء وما أنفق على الحيوان للتسمين، فهل يجوز وقف مثل هذه الحيوانات؟

الأصل في وقف الحيوانات هو انتفاع الموقوف عليه من منافعها مع ديمومة الحيوان وليس القصد الانتفاع بعين الحيوان الموقوف عليه، لذا نرى عدم جواز وقف الحيوان المتخذ للتسمين.

**الفرع الرابع: حكم انتهاء وقف الحيوان:**

الأصل في الوقف الديمومة، أما في وقف الحيوانات فلا ينتهي وقفها إلا بموت الحيوان حتف أنفه. بل أن الحصان الموقوف في سبيل الله إذا مات كان لزامًا على بيت المال شراء بدله، وكذلك إذا عجز الحصان عن الخدمة يباع ويشترى بثمنه القادر على الخدمة[1].

**الفرع الخامس: حكم إبدال الحيوان الموقوف واستبداله:**

يجوز إبدال الموقوف واستبداله بصفة عامة، سواء كان حيوانًا أم غيره إذا شرطه الواقف؛ بشرط ألاّ يكون في الإبدال والاستبدال غبن فاحش.

كذلك يجوز إبدال الحيوان الموقوف واستبداله حتى ولو لم يشترطه الواقف، وذلك في بعض الحالات إذا عجز الحيوان الموقوف عن الخدمة التي وقف من أجلها، وكذلك الأنعام إذا كبرت وقلّ منها نفعها من اللبن أو إذا عجزت البقرة عن الحرث[2].

كما مر سابقًا فإن الأصل في الوقف الانتفاع بمنافعه مع بقاء أصله، لذلك لا يجوز وقف ما لا يمكن الاستفادة من الحيوانات إلا باستهلاكها[3].

## المطلب الثاني: حكم وقف الحشرات

لم يتحدث الفقهاء عن وقف الحشرات إلا دودة القز التي يستخرج منها الحرير، فقد بحث الحنفية في باب البيوع عن حكم بيع دودة القز، واختلف الإمام أبو حنيفة مع محمد بن الحسن فقال الإمام: لا يجوز بيعها إلا إذا كان معها قز، وقال محمد: يجوز مطلقًا[4].

فإذا أنزلنا هذا على الوقف فإن دودة القز ينتفع منها بالحرير الذي تستخرجه وأن الدودة لا ينتفع بعينها، وعليه يظهر لنا جواز وقف دودة القز.

هذا وقد ثبت حديثًا استخراج فوائد كثيرة من بعض الحشرات كالعقرب والحية التي تستخرج

(١) انظر: شرح الخرشي، ٥/ ٩٥.
(٢) انظر: المصدر نفسه.
(٣) انظر: المهذب، ١/ ٥٨١.
(٤) انظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٤٤.

منها بعض السموم والتي تستعمل في صناعة بعض الأدوية، فإذا أمكن استخراج هذه المنافع مع بقاء العقرب والحية وغيرهما من الحشرات يجوز وقفها والله أعلم.

مع أن الفقهاء نصوا على عدم جواز اتخاذ الحشرات لعدم فائدتها وهذا ما تبين لهم في عهدهم، أما الآن في هذا العصر فقد ثبت الانتفاع بكثير من هوام الأرض مع بقاء أصلها عليه، فإن الأصل في الوقف الانتفاع بمنافع الموقوف مع بقاء أصله، فالذي يظهر لنا جواز هذه الحشرات بالشروط المذكورة. والله أعلم.

## المطلب الثالث: رؤية شرعية عصرية

الحشرة عند علماء الحيوان: كل كائن من شعبة المفصليّات له ثلاثة أزواج من الأرجل، ويقطع في تحوّله ثلاثة أطوار: (بيضة الحشرة، حورية الحشرة، صرصور)، أو أربعة أطوار: (بيضة الحشرة، يرقانة الحشرة، خادرة الحشرة، فراشة).

وتمثل الحشرات المجموعة الأكثر تنوعًا من الكائنات الحية على سطح الأرض، فهي تشكل أكثر من ٩٠٪ من مختلف أشكال الحياة على الأرض.

يقرر خبراء الاقتصاد أن تعداد سكان العالم اليوم يقارب سبعة مليارات نسمة، وأنه سيصل عدد سكان المعمورة قرابة تسعة مليارات في العام ٢٠٥٠م، بما يطرح معضلات عالمية، في مقدمتها عدم وفاء الغذاء المتاح وطلبات الشعوب، وانطلاق المجاعات التي لن يفلت منها مجتمع من مجتمعات الأرض، وسيزداد الفقراء فقرًا... والبقية تأتي.

نعلم أن البروتين هو عنصر الغذاء الرئيس الذي يحتاجه الجنس البشري، ويتحصل عليه من اللحوم البرية أو الداجنة، أو الأسماك والأحياء المائية.

والأدبيات العلمية التي تتناول الأبعاد الاقتصادية والبيئية لأنواع اللحوم والأسماك في قائمة الغذاء العالمي كثيرة، وتتسع دراسات علماء التغذية وبحوثهم بما يوفر قواعد بيانات تتناول معظم ما يتصل بالأحياء البرية والمائية في قائمة الغذاء المبني على الثروة الحيوانية، بمفهومها الشامل.

في عصر تتزايد فيه الحاجة إلى الطعام نلمح بحوثًا مصدرها هيئات علمية مرموقة، تؤيد إدخال الحشرات إلى سلة الغذاء العالمي، من منطلق سد العجز الغذائي، وأن في الحشرات بديلاً يسهم بشكل مؤثر في حل مشكلة نقص البروتين الناشئ عن عدم كفاية المصادر الأحيائية البرية والبحرية المتاحة حاليًا ومستقبلاً. وبأسانيد علمية موثقة زين خبراء التغذية تعاطي البشر للحشرات على إطلاقها، وتبارت الدراسات والتقارير في دعم فرضية الاعتماد على الحشرات لغذاء البشر دون ضرر، بل وتسليط الضوء على فوائد التغذية بالحشرات.

وهذا البحث سيحاول استقصاء موقف الشريعة من تعاطي الحشرات في ضوء الكتاب والسنة وما استقر عليه الفقهاء، هذا في جانب.

ومن جانب آخر تسليط الضوء على مستجدات علمية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون نتائجها بعيدة عن دائرة الاجتهاد الإسلامي المعاصر، ليدلو هو الآخر بدلوه في بعض المسائل الشائكة الناجمة عن كشوف العلم الحديث.

وقبل تناول الجانب الشرعي من الدراسة، يحسن بنا أن نعرض لأهم التقارير الوثيقة وأحدثها التي صدرت في شأن التغذية بالحشرات، بما في ذلك الأبعاد الاقتصادية والبيئية ذات الصلة.

فقد نشر تقرير في العام ٢٠١٤م، بعنوان [حشرات مغذية] في مجلة (ناشيونال جيوجرافيك). جاء فيه: التهام الحشرات أمر شائع في العديد من البلدان المدارية، حيث تشكل بديلاً مناسبًا للحوم، فالخنافس والصراصير على سبيل المثال تحتوي على مواد مغذية، وتوفر البروتين بثمن منخفض.

وقد ابتدع خبراء الطهي أساليب لضمان عدم تقزز الناس من بعض الأصناف؛ من خلال معالجة الحشرات، بحيث تأتي على شاكلة مسحوق أو (صلصة)، وهذا ما اتبع في حشرات البق. وبذلك أمكن توفير أكياس دقيق البق، وهي مزيج مكون من دقيق القمح والحشرات الزاحفة. والحشرات على قائمة طعام ملياري إنسان، أي يتناولها أكثر من ربع سكان العالم، ويبلغ عدد الأجناس القابلة للأكل ٢٠٠٠ تقريبًا، وتعد الخنافس أكثر الأجناس شيوعًا في الاستهلاك، فهي تمثل ٣١٪ من جملة الحشرات المطلوبة، يليها اليرقات بنسبة ١٨٪، والنمل والنحل والدبابير بنسبة ١٥٪، والصراصير والجنادب والجراد بنسبة ١٣٪، أما الأنواع الأخرى مثل اليعاسيب والذباب والنمل الأبيض فتمثل ٢٣٪.

والحشرات مصدر فعال للبروتين، فالحشرات القابلة للأكل توفر بديلاً مستدامًا للحوم، فهي مصدر غذائي صحي، يحتوي على نسبة مرتفعة من البروتين والدهون، لكن تختلف قيمتها الغذائية حسب أجناسها. والصراصير أكثر كفاءة ١٢ مرة من الماشية، وحول قيمتها الغذائية، نسبة البروتين والدهون الموجودة في الصراصير مماثلة لتلك الموجودة في معظم أنواع اللحوم.

والحشرات في البعد الاقتصادي، معظمها يتم تربيته لاستخدامه علفًا للحيوان، ولكن هناك خططًا لتربية الحشرات على نطاق واسع للاستهلاك الآدمي.

وتبدو أهمية الحشرات في معالجة النفايات وتدويرها، فبعض الحشرات مثل الذباب وسوس الدقيق يمكنها تحويل نفاية عضوية منخفضة القيمة إلى بروتين عالي القيمة.

وتمثل الحشرات مصدرًا رخيصًا للبروتين مقارنة مع غيرها، كما أن تكلفة تربيتها تنافسية، ولاسيما باستخدام التقنيات الآلية الأكثر كفاءة في التشغيل.

والحشرات من أجود مواد صناعة الأعلاف العالمية، وإلى جوار أنها طعام، فإنها مصدر لمنتجات دوائية، وملونات، وإضافة نكهات على المشروبات المتنوعة بيئيًّا؛ تربية الحشرات للغذاء وغير ذلك لا تحتاج إلى مساحات شاسعة بالمقارنة مع الحيوانات الداجنة الأخرى، كما أنها تصدر كميات أقل من انبعاثات غازات الدفيئة.

أخيرًا يجدر بنا القول: إن الحشرات هي طعام فاخر في دولة مثل أوغندا، حيث يزيد سعر الكيلوجرام الواحد من حشرة الجندب مثيله من اللحم بنسبة ٤٠٪، وفي الصين واليابان تتربع الحشرات على قمة قوائم طعام الطبقات الاجتماعية كافة.

## المطلب الرابع: حكم الغذاء بالحشرات في الشريعة

### الفرع الأول: مصادر الغذاء الشرعي:

تضم قائمة الغذاء الشرعي كل طعام من مصادره الطبيعية في أرض الله، تصديقًا لذكره الحكيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾[1]، وقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَٱشۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١١٤﴾﴾[2].

ومن أهم المصادر الطبيعية في الطعام، المخلوقات الأحيائية، تلك التي نص الخالق -تعالى- على أشكالها بشكل إجمالي، في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ يَخۡلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٤٥﴾﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾[4]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾[5].

إذن واستنادًا إلى النصوص السابقة يدخل قائمة طعام البشر الأحياء الأرضية برية أو داجنة، وكذلك نظيرتها الطائرة والبحرية. والعلم المعاصر بكشوفه وبحوثه وتقنياته المتقدمة يسلط الضوء كل لحظة على مستجدات أحيائية، من الأحياء العملاقة الكبيرة إلى الكائنات الدقيقة. والشريعة لم تجز بصفة مطلقة تعاطي جميع تلك الأحياء، بصرف النظر عن التقسيم المتعارف عليه في العلوم التجريبية بين الثدييات والقوارض والبرمائيات والكائنات البحرية والأسماك والحشرات والكائنات الدقيقة كالجراثيم والبكتريا وغيرهما، ذلك أن مثل تلك التعاريف والتصنيفات هي من إنتاج العلم الحديث، ومن ثَم لم تكن معروفة زمن الدعوة، كما أن العلم التجريبي كشف عن أنواع جديدة تزخر المصادر التخصصية ببيان أوصافها وأشكالها التي لا تقع تحت حصر، وهذا بالقطع يفتح باب الاجتهاد لحل المعضلات الناشئة عن الاكتشافات المستجدة.

والأصل في شرعتنا إباحة تعاطي المخلوقات الأحيائية؛ لا يخرج منها إلا ما ورد فيه نص تحريم، وهذا ما اتفقت عليه جميع المصادر الشرعية.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٧٢.
(٢) سورة النحل، آية ١١٤.
(٣) سورة النور، آية ٤٥.
(٤) سورة الأنعام، آية ٣٨.
(٥) سورة النحل، آية ١٤.

**الفرع الثاني: ما يخرج عن قائمة غذائنا:**

ينص المولى -سبحانه وتعالى- على استثناءات من الأصل العام في الإباحة، ومن ذلك ما ورد على نحو واضح في محكم التنزيل، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾﴾[2].

جاء في تفسير ابن كثير: يقول -تعالى- آمرًا عباده المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى وأن يشكروه تعالى على ذلك؛ إن كانوا عبيده، والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة، كما أن الأكل من الحرام يمنع قبول الدعاء والعبادة، كما جاء بالحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[3].

ذكر ابن كثير أيضًا: يخبر -تعالى- عباده خبرًا متضمنًا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي ما مات من الحيوان حتف أنفه، من غير ذكاة ولا اصطياد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين والدنيا، ولهذا حرمها الله عز وجل. ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال، سواء مات بتذكية أو غيرها، لما رواه مالك في موطئه والشافعي وأحمد في مسنديهما وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وفي التفسير كذلك: روى الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني حديث ابن عمر مرفوعًا: «أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال». والمستفاد أيضًا من سنة نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم استبعاد أكل أنواع معينة من مملكة الحيوان، قال صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور»[4]، في رواية الإمام مسلم قال صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب والفأرة والكلب العقور

(١) سورة البقرة، الآيتان ١٧٢-١٧٣.

(٢) سورة المائدة، آية ٣.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢)، عن صفوان بن سُليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، به.

(٤) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ٣٠٨٩/ ٣٣١٥.

والغراب والحدأة»[1].

روى الإمام أحمد فيما أورده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية، والغراب الأبقع، والفأرة والكلب العقور والحدأ».

وحرم علماء الشريعة من المخلوقات الأحيائية، كل ما لم تجر تذكيته، ويتوقع الضرر في أكله، وفي المصادر أمثلة لهذه الأحياء، كما جاء بالمحلى وحاشية العدوي والمهذب: الحيات والعقارب والفأر والخنافس والعظاء والصراصير والعناكب والوزغ وسام أبرص والجعلان والديدان وبنات وردان وحمار قبان، لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

الملاحظ أن نصوص فقهائنا الأولين تضمنت مخلوقات أحيائية متنوعة، تضم الحيوان الثديي إلى جوار الطير والقشريات والقوارض والزواحف، بجانب الحشرات في المفاهيم العلمية المعاصرة. والواضح من خلال حصر الأنواع التي تطرقوا إليها هو تحريم الأنواع التي يصدق عليها وصف الخبائث.

لكن يبقى سؤال: ما حكم ما يسميه العلم المعاصر (حشرة)؟ في حين أن بنيتها البيولوجية كما في بعض الأنواع مخصوصة بدورة دموية، مثل بعض أنواع السحالي وغيرها، صغير أو ضخم، زاحف أو قافز، قاطن الصحاري أو الجبال أو الكهوف البرية أو البحرية، أو معتمر الغابات، والقائمة تطول العديد من قوارض الأرض والبرمائيات والزواحف الأخرى، ومنها ما لا يزيد على حجم إصبع اليد، ومنها العمالق.

يمثل اختصاص بعض الحشرات بالدورة الدموية وكونها لها رقبة وصدر تحديًا أمام الاجتهاد الإسلامي المعاصر، ولاسيما مع كشوف العلم الحديث، الذي يتحفنا بعديد من أنواع يجتمع فيها خصائص الحيوان والقوارض أو البرمائيات، أو في المقابل خصائص الطير والحيوان والحشرات، وعلى سبيل المثال: الخفافيش وهي من الثدييات الطائرة، المجتمع في بنيتها وسلوكها خصائص الحيوان البري والطير والحشرات...، وقل ما شئت في هذا المخلوق العجيب الدال على قدرة الخالق عز وجل، وغيرها مما هو موثق في المجامع العلمية المتخصصة. فالأمر يحتاج إلى فتوى جامعة يوضح فيها على نحو جازم المخلوقات الأحيائية المحرم تعاطيها، وتفصيل القول البات في الحشرات، مأخوذًا في الاعتبار التقسيم العلمي الحديث بين أفراد مملكة الحيوان، التي تضم: الحيوان بمفهومه التقليدي، والقوارض والبرمائيات والطيور والزواحف فمنها ما يطلق عليه حيوان، وآخر يسمى قارضًا، وغيره يعرف حشرة، بل إن هناك ما اختلف في إلحاقه بأي نوع من الأنواع الأخرى.

إن الفتوى مطلوبة لمعالجة المستجدات العلمية، حتى لا تأخذنا رياح العولمة الغذائية، إذا صح هذا التعبير.

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ٢٠٧٨/ ١٢٠٠.
(٢) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

# المبحث الثالث
# الاستثمار في الثروة الحيوانية

الثروة الحيوانية تعتبر موردًا اقتصاديًّا متجددًا داعمًا للتنمية الاقتصادية، وقطاعًا جاذبًا للاستثمار؛ نسبة لوجود طلب عالمي متزايد على المنتجات الحيوانية، ويساهم القطاع في كفاية الاستهلاك المحلي من اللحوم والألبان وتوفير خام الصناعات الجلدية، وتزويد قطاع الصادر بالحيوانات واللحوم والجلود وغيرها من منتجات الإنتاج الحيواني[1].

## المطلب الأول: أهمية الثروة الحيوانية وإنتاجها

**الفرع الأول: أهمية الثروة الحيوانية:**

١ - توفير الحاجات الغذائية للإنسان.

٢ - زيادة الدخل القومي للعديد من الدول.

٣- الإسهام في تنشيط السياحة من خلال الحيوانات النادرة.

٤ - التنوع في الثروة الزراعية.

٥ - الإسهام في تنشيط القطاع الصناعي.

٦ - استخدام الحيوانات كوسيلة للتنقل من مكان لآخر[2].

**الفرع الثاني: الإنتاج الحيواني:**

يؤدي الإنتاج الحيواني دورًا مهمًّا في زيادة الدخل للإنتاج الحيواني ومن ثَم الدخل القومي للدولة مما يجعله مقياسًا للتطور الاقتصادي في الدولة، وتقوم الأهمية الاقتصادية للحيوانات على تحويل مخلفات المحاصيل الزراعية والحشائش غير الصالحة للاستهلاك الآدمي إلى منتجات غذائية عالية القيمة مثل الألبان واللحوم والبيض، ويشمل الإنتاج الحيواني كل ما نحصل عليه من الحيوانات المرعية من (لحم- لبن- صوف- جلد- شعر- وبر- سماد)، بالإضافة إلى استخدام بعض الحيوانات في العمل، ويشمل مجال الإنتاج الحيواني كلاً من الحيوانات الآتية: (الأبقار- الجاموس- الأغنام- الماعز- الجمال- الدواجن- الأسماك)[3].

**الفرع الثالث: أنواع الإنتاج الحيواني:**

١ - **إنتاج اللحوم الحمراء والبيضاء:** تعتبر اللحوم الحمراء والبيضاء مصدر بروتين مهم لسلامة النمو الجسماني للإنسان، وهو هدف من أهداف هذه المرحلة لدفع العملية الإنتاجية.

٢ - **إنتاج الصوف:** يعتبر الصوف أحد المنتجات الحيوانية ذات القيمة الاقتصادية العالية، ويشغل المركز الثاني بعد القطن بين جميع الألياف الخام والمصنعة المستخدمة في صناعة النسيج، ونحصل

(١) انظر: سمنار بعنوان: أهمية الثروة الحيوانية، الهادي النور إبراهيم، جامعة الخرطوم، كلية الإنتاج الحيواني، ص١.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٥.

(٣) انظر: أساسيات الإنتاج الحيواني، أحمد سليمان محمود، ط١، جامعة بنها، مصر، ٢٠١٣م، ص٢.

على الصوف بصورة أساسية من الأغنام بالإضافة إلى الماعز والجمال.

٣ - **المنتجات الجلدية**: يمكن الاستفادة من جلود الحيوانات في صناعة المنتجات الجلدية، مثل: الملابس (والجواكت) والأحذية الجلدية.

٤ - **صناعة الأدوية**: من دم الحيوانات يمكن الحصول على (الأمصال) (والهيموجلوبين) ومكونات استخراج الهرمونات الطبيعية من الغدد الصماء، التي تدخل في صناعة الأدوية والكثير من النواحي الطبية.

٥ - **إنتاج الألبان**: يعتبر اللبن هو المنتج الرئيس في الماشية والجاموس وبعض الأغنام والماعز، ويتميز باحتوائه على معظم العناصر الغذائية اللازمة لنمو الإنسان -سواء كان طفلاً أم شابًّا أم كهلاً- من الدهون والبروتينات والسكر والأملاح.

٦ - **تربية الأسماك**: تساهم الأسماك بأنواعها المختلفة في حل مشكلة اللحوم كأحد مصادر البروتين الحيواني، وأصبحت تربية الأسماك من العلوم الحديثة التي تحظى باهتمام كبير من المسئولين؛ نظرًا لاتساع رقعة المسطحات المائية غير المستقلة جيدًا.

٧ - **إنتاج السماد**: يعتبر روث الحيوانات الكبيرة وزرق الطيور والدواجن مصدرًا من مصادر التسميد الطبيعي للأرض الزراعية، وقد زاد الإقبال عليه في الآونة الأخيرة، نظرًا لاستخدامه الآمن في تعويض التربة الزراعية[١].

## المطلب الثاني: الإنتاج الحيواني في الوطن العربي

### الفرع الأول: الثروة الحيوانية في الوطن العربي:

تُعدّ الثروة الحيوانية في الوطن العربي وفيرة نسبيًّا من الناحية العددية، رغم أن قيمتها الاقتصادية متدنية نوعًا ما من ناحية الكفاءة والنوعية الإنتاجية، إذ لا يزال جزء كبير من هذه الثروة عبارة عن قطعان مترحلة ذات سلالات إنتاجية متدنية الكفاءة، حيث تفتقر هذه الثروة للرعاية الصحية والمتابعة البيطرية من فترة لأخرى[٢]. وتشير تطورات الإنتاج الحيواني إلى تحقيق معدلات نمو متواضعة بلغت حوالي ٨ , ٠٪ في عدد الأبقار والجاموس في عام ٢٠١٥م، وتراوحت الزيادة بين ٦ , ٠٪ في عدد الأغنام والماعز و٦ , ١٪ في عدد الإبل، وكانت محصلة هذه التطورات تحقيق زيادة في إنتاج اللحوم بنسبة ٤ , ٥٪ وتراجعًا في الألبان بنسبة ضئيلة بلغت ١ , ٠٪؛ ويعود سبب ذلك إلى النقص الشديد في مشاريع صناعة الألبان وعدم توفير قنوات جمع الحليب وتسويقه بشروط صحية وعدم التوسع في اقتناء الثروة الحيوانية لأغراض التسمين، وفي المقابل سجل إنتاج اللحوم الحمراء والبيضاء زيادة بنسبة ١ , ٤٪، ويعود هذا التحسن إلى التوسع في إقامة مشاريع التربية الحديثة في مجال تربية الدواجن على

(١) انظر: أساسيات الإنتاج الحيواني، أحمد سليمان محمود، المرجع السابق، ص٤.

(٢) انظر: التقرير العربي الموحد، لسنة ٢٠١٥م، ص٨٥.

نطاق تجاري واسع، وتعتبر إنتاجية الأبقار من اللحوم في الدول العربية منخفضة مقارنة مع مستويات الإنتاج في الدول الأخرى، إذ تمثل ثلث إنتاجية الأبقار في أستراليا وحوالي ٢٥٪ من مستواها في الولايات المتحدة الأمريكية، و٢٠٪، و٤٠٪ في كل من أوروبا والدول النامية[١].

يأتي السودان في مقدمة الدول العربية المنتجة للحوم الحمراء بإنتاج قُدّر عام ٢٠١٥م بحوالي ٩٧٤ ألف طن يعادل حوالي ٢٣,٥٤٪ من حجم الإنتاج العربي من اللحوم الحمراء، تليها مصر بإنتاج ٧٩٧ ألف طن يعادل حوالي ١٥,٧٨٪ من إجمال الإنتاج العربي، يليها المغرب في المرتبة الثالثة بإنتاج قدر بحوالي ٣٨٧ ألف طن يعادل حوالي ٩,٣٥٪ من إجمال الإنتاج العربي، ويتراوح الإنتاج بين ١٣٠ و٢٦٠ ألف طن بما يعادل ٢٨٪ من إجمالي الإنتاج العربي في كل من: سوريا- السعودية- الجزائر- موريتانيا- الصومال- ليبيا، فيما لا يتعدى الإنتاج في دول عربية أخرى ١٠٠ ألف طن، مثل: لبنان، تونس، اليمن[٢].

أما الإنتاج السمكي يتفاوت حسب مجموعات الدول العربية المنتجة، إذ يقدر إنتاج الدول العربية ذات الموارد السمكية المرتفعة مثل: مصر والمغرب وموريتانيا عام ٢٠١٥م بحوالي ٧٥,٧٦٪ من إجمالي إنتاج الدول العربية، في حين يبلغ إنتاج الدول العربية ذات الاكتفاء الذاتي من الأسماك وهي: عمان- الإمارات- الجزائر- وتونس حوالي ١٢,٢٤٪ من إجمالي الإنتاج العربي[٣].

الجدول الآتي يبين تطور الثروة الحيوانية في الوطن العربي خلال الفترة (٢٠٠٠- ٢٠١٥م):

| المجموعات | متوسط الفترة (٢٠٠٠- ٢٠٠٤م) | متوسط الفترة (٢٠٠٥- ٢٠١٥م) | معدل التغير بين الفترتين |
|---|---|---|---|
| اللحوم الحمراء | ٣,٨٣٤ | ٤,٥٠٥ | ٪١٧,٥٠ |
| اللحوم البيضاء | ٢,٦٩٣ | ٢,٨٥٦ | ٪٦,٠٥ |
| الألبان | ٢٠,٥١٨ | ٢٤,٩٧٤ | ٪٢١,٧١ |
| البيض | ١,٢٨٠ | ١,٣٨٨ | ٪٨,٤٣ |
| الأسماك | ٣,٣٧٤ | ٣,٦٧٢ | ٪٨,٨٣ |

المصدر: التقرير العربي الموحد (أعداد مختلفة).

**الفرع الثاني: متطلبات تطوير الثروة الحيوانية في الوطن العربي:**

١- تحسين أساليب الإدارة والتغذية والرعاية الصحية والتناسلية.

٢- تطوير تقنيات التربية والتهجين وتوفير الموارد العلفية المختلفة.

---

(١) انظر: المرجع السابق، ص٨٦.

(٢) انظر: تحليل مشكلة الأمن الغذائي في الوطن العربي وتقييم الحلول المطروحة لمواجهتها، حركاتي فاتح، رسالة (دكتوراه) منشورة، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٨م، ص٩٥.

(٣) انظر: تحليل مشكلة الأمن الغذائي في الوطن العربي وتقييم الحلول المطروحة لمواجهتها، حركاتي فاتح، المرجع السابق، ص١٠٠.

٣- حماية استغلال المراعي الطبيعية وتطويره وترشيده.

٤- الاستفادة من بقايا المحاصيل ومن المخلفات الزراعية والصناعية لتصنيعها وتحويلها إلى أعلاف مركزة كالمولاس.

٥- توفير الرعاية الصحية الملائمة وتصميم الخدمات البيطرية والتركيز على الإجراءات الوقائية لحماية الثروة الحيوانية.

٦- تدريب المزارعين وتأهيلهم على الاستفادة المثلى من مواردهم المتاحة والاستخدام المستدام للأراضي.

٧- توفير وسائل التمويل لصغار المربين لتمكينهم من تحسين أوضاعهم وتطوير إنتاجهم.

٨- إقامة المشاريع المجدية لتسويق المنتجات الحيوانية من أبقار وأغنام حية ولحوم وألبان وجلود؛ لزيادة القيمة المضافة وتوفير عائد مجزٍ للمربين[١].

**الفرع الثالث: دور الثروة الحيوانية في تحقيق الأمن الغذائي:**

قرر المجتمع الدولي إبان الحرب العالمية الثانية تأسيس منظمة متخصصة للأمن الغذائي سميت (food Agriculture Organization)، ويضمن دستور المنظمة السعي إلى تحقيق مجموعة أهداف، أهمها:

١- تحسين مستويات التغذية.
٢- تحسين مستويات المعيشة.
٣- تحسين ظروف سكان الريف.

ثم تعرض العالم إلى أزمة غذاء عالمية خلال الفترة من ١٩٧٢ إلى ١٩٧٤م، انعقد على أثرها مؤتمر الغذاء العالمي في عام ١٩٧٤م، وركز على أولوية الأمن الغذائي العالمي من خلال زيادة الإنتاج واستقراره وفي عام ١٩٨٣م تم توسيع مفهوم الأمن الغذائي ليشمل مفهوم القدرة على الحصول على الغذاء، بالإضافة إلى مفهوم الوفر والاستقرار، وفي عام ١٩٩٢م عقد المؤتمر العالمي حول التغذية وأضاف مفهومًا جديدًا للأمن الغذائي وهو كفاءة استخدام الغذاء، وأصبح حق الانسان في غذاء مناسب ضمن حقوق الانسان التي أقرها المجتمع الدولي[٢].

ومنذ ذلك الحين أصبح المفهوم المتفق عليه عالميًّا للأمن الغذائي يدور حول المفهوم الذي استقرت عليه منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، وهو: (يتحقق الأمن الغذائي عندما يكون كل فرد من الأفراد في كل الأوقات له القدرة على الحصول على قدر كاف وآمن وذي قيمة غذائية من الطعام، لتلبية احتياجاتهم وفق تفضيلاتهم من أجل حياة تتسم بالصحة والنشاط، ومن ثَم فإن الأمن الغذائي هو

(١) انظر: التقرير العربي الموحد، لسنة ٢٠١٥م، المرجع السابق، ص٨٦.
(٢) انظر: تحليل مشكلة الأمن الغذائي في الوطن العربي وتقييم الحلول المطروحة لمواجهتها، حركاتي فاتح، ص١٠١.

أن تكون لدى جميع الناس في جميع الأوقات إمكانية الحصول ماديًّا واقتصاديًّا على الغذاء الأساسي، وتلعب الثروة الحيوانية دورًا كبيرًا في تحقيق الأمن الغذائي، حيث تساهم في توفير الحاجات الغذائية التي يعتمد عليها الإنسان في غذائه بشكل أساسي من لحوم وألبان وأجبان وغيرها، مما يحقق لأفراد المجتمع الأمان والاستقرار[1].

## المطلب الثالث: أثر الإنتاج الحيواني على الناتج المحلي الإجمالي (نموذج السودان ٢٠٠٠- ٢٠١٧م)

من المعلوم أن الإنتاج الحيواني يؤدي إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي، من خلال تربية الحيوانات وبيع إنتاجها، مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي والإنتاج.

**الفرع الأول: توصيف النموذج:**

١ - الناتج المحلي الإجمالي (متغير تابع): هو عبارة عن مجمل القيم السوقية لمجموع السلع والخدمات التي يتم إنتاجها داخل حدود الدولة خلال فترة زمنية معينة، عادة تكون سنة.

٢ - الإنتاج الحيواني (متغير مستقل): هو عبارة عن استغلال الحيوانات الزراعية، وذلك بهدف الحصول على أعلى إنتاجية يمكن الوصول إليها وذلك بأقل التكاليف.

٣ - الزمن (متغير مستقل): وذلك لمعرفة تأثير الزمن على الناتج المحلي.

**الفرع الثاني: تحديد النموذج:**

لبناء نموذج أثر الإنتاج الحيواني على الناتج المحلي الإجمالي تم وضع الناتج المحلي كمتغير تابع والإنتاج الحيواني والزمن كمتغير مستقل، وعليه تمت صياغة النموذج كما يأتي: $Y = f(x^{t})$

حيث إن:

Y = الناتج المحلي الإجمالي.

X = الإنتاج الحيواني.

T = الزمن.

تم التوصل إلى النتائج كما في الجدول الآتي:

| Variable | cofficient | Std. Error | T. statiatic | sig |
|---|---|---|---|---|
| C | ٢٣,٤٩ | ٥,٩٧ | ٣,٩٣ | ٠,٠٠١٣ |
| X | ٧,٢٩ | ٠,٠٠٠٢٥٦ | ٠,٢٨٤ | ٠,٠٠٥ |
| T | ١,٠٥ | ٠,١٧٣ | ٦,١٠٠٨ | ٠,٠٠٠ |

(١) انظر: المرجع السابق، ص١٠١.

المصدر: الباحث.

= ٤, ٩٧٪.

= ٠٠, ٩٧٪.

F. statiatic = ٢٧٩٤, ٢٧٧

(Prob (F = ٠, ٠٠٠

النموذج المقدر هو:

Y = ٢٣, ٤٩ + ٧, ٢٩ + ١, ٠٥T

ـ التقويم الاقتصادي:

إشارة معامل الإنتاج الحيواني موجبة بمعنى أن هنالك علاقة طردية بين الناتج المحلي الإجمالي والإنتاج الحيواني، بحيث كلما ارتفعت معدلات الإنتاج الحيواني أدى ذلك إلى زيادة الناتج المحلي الإجمالي، وهذا ما يتوافق مع النظرية الاقتصادية.

إشارة معامل الزمن موجبة وهذا يعني أن الناتج ينمو بالزيادة مع مرور الزمن، وهذا هو الطبيعي إذ يجب أن يكون هنالك نمو في حجم الإنتاج من سنة لأخرى، مما ينعكس على الأفراد داخل الاقتصاد.

**الفرع الثالث: التقويم الإحصائي:**

من خلال النظر إلى الجدول يتضح معنوية المعالم التي في النموذج، وهذا يعني أن الإنتاج الحيواني له أثر معنوي من الناحية الإحصائية على الناتج المحلي، إذ نلاحظ أن المستوى المعنوي للمعالم في الجدول أصغر من ٥٪.

أما بالنسبة لمعنوية النموذج ككل نلاحظ أن النموذج معنوي، وذلك من خلال النظر إلى القيمة الاحتمالية لـF، إذ نلاحظ أنها (٠, ٠٠٠) وهي أصغر من ٥٪، وهذا مما يؤكد معنوية النموذج.

وأوضح معامل التحديد أن حوالي ٩٧, ٤٪ من التغيرات التي تحدث في الناتج المحلي الإجمالي السوداني يمكن إرجاعها إلى الإنتاج الحيواني والزمن، فيما ٢, ٦٪ يمكن إرجاعها إلى عوامل أخرى غير مضمنة في هذا النموذج، أما معامل التحديد المعدل فقد أوضح أن ٩٧٪ من التغيرات ترجع إلى الإنتاج الحيواني والزمن، في حين ٣٪ يمكن إرجاعها إلى عوامل أخرى غير مضمنة في هذا النموذج.

إن الاستثمار في مجال الثروة الحيوانية يعد من أهم الضروريات التي ينبغي أن تتكاتف بشأنها دول العالم الإسلامي بصفة عامة ووزارات الأوقاف في العالم الإسلامي بصفة خاصة والتي تمتلك المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية الصالحة لإنتاج مختلف أنواع الحبوب والفواكه والخضروات، حيث سبق الإشارة إلى إمكانيات العالم الإسلامي في هذا المجال، فبتضافر عناصر الإنتاج وفتح حرية نقل عوامل الإنتاج بين بلدان العالم الإسلامي سيكون للوقف دور فعال وواضح في معالجة هذه المشكلة،

فإن الاستثمار الوقفي سواء كان فرديًّا أم عن طريق المشروعات الإسلامية المشتركة سيحقق العديد من المزايا، ومن أهمها:

١- إن الاستثمار في مجال الغذاء يعد من الضروريات الواجب القيام بها، فحياة الأفراد متوقفة على الغذاء الذي يعدّ أساس الحفاظ على الكليات الخمس (حفظ الدين- النفس- العقل- النسل- المال)، وبدون الغذاء لا يمكن إقامة الشعائر الدينية أو التفكير أو الحياة وهو إنتاج مشروع لا غبار عليه شرعًا.

٢- إن الاستثمار في الغذاء سيحقق هدف استقلال الشعوب الإسلامية وعدم تبعيتها للغرب، فإن الهدف الإسلامي هو علو المسلمين على غيرهم لا العكس.

٣- إن الاستثمار في الغذاء سيحقق العائد المالي المرتفع، لأن الغذاء سلعة تتميز بارتفاع الطلب عليها، وخاصة إذا دعمت الدول الإسلامية مثل هذا الإنتاج ومنع استيراد الغذاء من الخارج، وإعفاء هذا الاستثمار من الالتزامات المالية والضرائب، وتسهيل انتقال عناصر الإنتاج وإصلاح قوانين الاستثمار فإن الأوقاف ستحقق العوائد المالية المناسبة.

٤- تحقق وفر في الميزانية العامة للدول الإسلامية من العملة الصعبة، التي يتم تحويلها ثمنًا لاستيراد الغذاء من الدول الأوروبية التي قد تدفعها للاقتراض الربوي وما يترتب على ذلك من آثار.

٥- استقلالية الدول الإسلامية عن تبعية العالم الغربي لأن العالم الإسلامي لن تكون له كلمة أو يكون له حق في اتخاذ القرار إلا عن طريق اعتماده على نفسه في إنتاج غذائه، فإنتاج الغذاء والاعتماد على الذات أهم أهداف الإسلام فإذا تحقق ذلك فقد تم تحقيق أهم المقومات الإسلامية.

٦- إن الاتجاه للاستثمار في مجال الغذاء سيؤدي إلى تحقيق أهداف اقتصادية في الدول الإسلامية التي يتم الاستثمار فيها، ومن ثّم التخفيف من المشكلات التي تحدثها البطالة والجرائم المختلفة التي يرتكبها العاطلون عن العمل.

٧- إن منع استيراد السلع الكمالية والخاصة في مجال الغذاء وإقبال الأمة الإسلامية على الاستثمار في مجال الغذاء سيؤديان إلى التخفيف من الطلب على السلع والغذاء الترفيهي، ومن ثَم العودة إلى إنتاج الغذاء المحلي.

٨- إن الاستثمار في مجال الغذاء سيحقق مبدأ الاستخلاف والسعي في الأرض واستخراج كنوز الأرض التي ستلبي احتياجات ومنفعة المسلمين.

٩- سيؤدي الاستثمار الغذائي إلى تحقيق عوائد اجتماعية للمجتمع؛ عن طريق حصول الأوقاف على العوائد المناسبة التي تمكنها من تحقيق شروط الواقف، بتقديم الخدمات التي وقفت من أجلها الأموال الطائلة، وبدء إعادة الخدمات الاجتماعية للأوقاف والتخفيف من أعباء الإنفاق على الخدمات التي يمكن أن يقدمها الوقف.

١٠- إن وجود تكامل في مجال الأوقاف سيكون بمنزلة نواة لقيام وحدة إسلامية متكاملة تحقق الأخوة الإسلامية والتكامل في هذا المجال.

وبذا فعلى الأوقاف أن تبذل جهودها من أجل تحويل عوامل الإنتاج للمحاولة في إنجاح المشروعات الإسلامية المشتركة من قبيل الإنتاج الغذائي، سواء عن طريق العقود الشرعية (المشاركة- السلم- المزارعة- المساقاة- المغارسة)، فلا مفر من قيام الأوقاف بهذا الدور في ظل غياب دور الدول الإسلامية في هذا الجانب، وبذا وجب على الأوقاف أن تتم عمليات المشروعات الغذائية المشتركة عن طريق تضافر عوامل الإنتاج، فلدى الدول الإسلامية (الأوقاف) فوائض في الأموال تقوم بتحويلها إلى الاستثمار في أذونات الخزانة أو البنوك الربوية فمن الأولى تحويلها إلى إنتاج الغذاء.

فكما هو معلوم أن لدى بعض الدول الإسلامية رأس المال الوفير ولدى الدول الأخرى الكم الهائل من الأراضي الزراعية الخصبة الصالحة للزراعة، فما المانع من تحويلها إلى إنتاج الغذاء؟ ولدى الدول الأخرى قوة هائلة بشرية وزراعية، فلماذا تهمل وتترك عاطلة؟ ولماذا لا يتم الاستفادة منها في مجال الزراعة؟

إذًا فعلى إدارات الأوقاف أن تقوم بإنشاء هذه المشروعات المشتركة في مجال الغذاء، لأنها تمتلك عنصر الأرض المهم في العملية الإنتاجية بالإضافة إلى عنصر رأس المال، سواء كان المادي أم البشري ولديها القدرة على إنشاء المراكز الإرشادية والتدريبية في مجال الزراعة، وما على إدارات الأوقاف في مختلف الدول الإسلامية إلا حسن النية وتبادل الخبرات في هذا المجال، ولن تحتاج لإجراء دراسات طائلة في مجال الغذاء لأن الطلب على الغذاء مرتفع في الدول الإسلامية، التي لا تحتاج إلى تضافر عوامل الإنتاج وصدق النيات، وإلحاقًا لذلك نلقي نظرة على بعض الأراضي الزراعية في العالم الإسلامي كما يأتي:

| م | البلد | المساحة الصالحة للزراعة مليون هكتار | مليون الهكتارات |
|---|---|---|---|
| ١ | السودان | ٥٨,٩ | ٧ |
| ٢ | الجزائر | ٣٩,٥ | ٥,٧ |
| ٣ | العراق | ١١,٥ | ٣,٢ |
| ٤ | السعودية | ٤,٥ | ٠,٦ |
| ٥ | ليبيا | ٣,٨ | ١,٣ |

وهذا تفاوت كبير في إمكانية استغلال هذه الأرض الصالحة للزراعة يعطي للأوقاف أفضلية وفرصًا استثمارية كبيرة، لأن نسبة أراضي الوقف فيها مرتفعة جدًّا، والسؤال هنا: ما المانع من الاستفادة من هذه المساحات الشاسعة من الأراضي الخصبة في إنتاج الغذاء؟

## المطلب الرابع: الاستثمار في مجال الثروة الحيوانية والأسماك

### الفرع الأول: الثروة الحيوانية:

يمكن قول الكلام نفسه عن مشكلة الجانب الآخر من جوانب الغذاء وهو الثروة الحيوانية فأغلب الدول الإسلامية تعتمد على استيراد احتياجاتها من اللحوم والألبان من الخارج (الغرب)، فبالنظر على واردات العالم الإسلامي من اللحوم في الفترة (١٩٩٣-١٩٩٥م) نجد أنها بلغت ٨٧٥,٠٠٠ طن، وما ينتجه العالم الإسلامي من اللحوم الحمراء ٨٥٪ ومن اللحوم البيضاء ٧٨٪، أي: أن العجز في الغذاء سيتم إشباعه عن طريق الاستيراد من الدول الغربية، سواء عن طريق مواشٍ حية أم لحوم مثلجة أم دواجن وألبان، وهنا يمكن أن يقال: إن الاعتماد على الغرب يلغي عن الأمة الإسلامية هويتها ويجعلها تابعة للغرب، فأمام الأوقاف والعالم الإسلامي فرص كبيرة في تحقيق الاكتفاء الذاتي عن طريق المشاريع الوقفية المشتركة سواء فيما بينها أم مع مؤسسات التمويل المختلفة، لأن إمكانية القيام بالاستثمار في هذا المجال ناجحة، وهناك العديد من الدول الإسلامية التي لها ميزة في إنتاج اللحوم ومشتقاتها، ففي مجال الأغنام يحتل العالم الإسلامي المرتبة الاولى في تربية الأغنام ويمثل ٢٠٪ من إنتاج العالم.

وأهم الدول المنتجة: تركيا، إيران، أفغانستان، المغرب، السودان، الجزائر، سوريا، موريتانيا، السعودية، مالي، تشاد، إندونيسيا، نيجيريا، باكستان، بنغلاديش، الصومال، النيجر، وألبانيا، ويضاف إليها جمهوريات روسيا الإسلامية.

وقد أثبتت بعض الدول الإسلامية أن الأوقاف قد حققت نجاحًا في الاستثمار في المجال الصناعي، ومنها الأوقاف التركية التي تحول إنتاجها من الزيتون ونحوه إلى إنتاج الصابون والزيوت، كما كان للأوقاف المصرية دور بارز في استثمار الوقف، حيث قامت الأوقاف المصرية بالعديد من الاستثمارات في مجال الصناعة ومن ذلك شركة الدلتا للسكر والشركة الإسلامية للثروة الحيوانية، بنك الاسكان والتعمير، شركة سننور للبويات، بالإضافة إلى المشاركة في تأسيس شركة الحديد والصلب وشركة الاغذية المحفوظة وشركة كيما وشركة مصر للألبان وشركة بسكو مصر.

وأما إنتاج الأبقار فقد كانت نسبة إنتاج الأبقار ٨,٣٪ من الانتاج العالمي للأبقار، (ويتركز في السودان، الجزائر، سوريا، موريتانيا، السعودية، مالي، تشاد، إندونيسيا، نيجيريا، باكستان، بنغلاديش، الصومال، النيجر، وألبانيا، ويضاف إليها جمهوريات روسيا الإسلامية). أما مجال تربية الماعز فلدى العالم الإسلامي أعداد هائلة يمكن من خلالها تحقيق الاكتفاء الذاتي، وأهم الدول المنتجة للماعز: تركيا والمغرب ومالي والنيجر وإندونيسيا وباكستان وايران، وبنغلاديش والسودان والصومال والسعودية وأفغانستان والجزائر والعراق وتونس وسوريا وليبيا وموريتانيا، ولدى العالم الإسلامي ثروة هائلة من الدواجن، ويزيد هذا الانتاج كلما زادت المقدرة المالية والبشرية، ويمكن للأوقاف أن يكون لها دور فعال في هذا الجانب عن طريق المشروعات الإسلامية المشتركة التي ستحقق المكاسب والعوائد

نفسها التي سيحققها الاستثمار في مجال الغذاء والفواكه، فعلى إدارة الأوقاف سلوك المسلك نفسه في تحقيق كفاية إنتاجية في هذ المجال واكتفاء ذاتي في مجال الثروة الحيوانية والاستثمار في الدول الإسلامية التي لها المقدرة على الانتاج الحيواني ولديها الامكانيات المختلفة، فلو فقط غطت مزارع الأوقاف احتياجات الأضاحي في يوم الأضحى لحققت من خلال ذلك أرباحًا طائلة بدلاً من استيرادها من نيوزيلندا واستراليا، فالوقف سيحقق فوائض في الإنتاج، وبذا فإن استثمار الأوقاف في هذا المجال سيأخذ طابع الاستثمار المباشر أو عن طريق المشاركة أو شركة الحيوان.

**الفرع الثاني: الثروة السمكية:**

يتمتع العالم الإسلامي بموقع جغرافي مميز، فأغلب بلدان العالم الإسلامي محاطة بالبحار والمحيطات التي تكثر فيها الثروة السمكية والحيوانات البحرية، ولديها القدرة على إنتاج الثروة السمكية بشكل كبير وبمختلف أنواع الأسماك وأكثر الدول الإسلامية إنتاجًا للأسماك: إندونيسيا، باكستان، المغرب، ماليزيا، مصر، تركيا، مالي، بنغلاديش، موريتانيا، تشاد، تونس، الكاميرون، غينيا، اليمن، ويمكن للأوقاف الاستثمار في مجال المشاريع المشتركة، وذلك عن طريق إنشاء مصانع تعليب الأسماك وبخاصة الممتازة التي ستدعم الاكتفاء الذاتي في مجال الغذاء، وسيحقق العوائد نفسها من الاستثمار كما هو الحال في الغذاء (الحبوب واللحوم).

وحسب الإحصاءات الأولية نجد أن الإنتاج العالمي للأسماك يقارب مليون طن سنويًّا، والعالم العربي ينتج ما مقداره ٢,٥٠٠,٠٠٠ طن سنويًّا، وترتيب الدول المنتجة كما يأتي:

| | |
|---|---|
| المغرب | ٨١٦ ألف طن سنويًّا |
| موريتانيا | ٥٤ ألف طن سنويًّا |
| مصر | ٤٣٢ ألف طن سنويًّا |
| اليمن | ١٢٠ ألف طن سنويًّا |

وتبلغ الصادرات حوالي ١٢٪ عام ١٩٩٣م، وفي اليمن يمكن استخلاص المقدرة الإنتاجية من الأسماك، والمصدر من خلال الفترة من ١٩٩٤ إلى ١٩٩٧م:

| السنة | الإنتاج الكلي | المصدر | القيمة بالدولار |
|---|---|---|---|
| ١٩٩٤م | ٨١٨٨٤٦ | ١٨٦٣ | ١٢,٩٧٨,٤٣٤ |
| ١٩٩٥م | ١٠٧٩٧٠ | ٦٥٢٥ | ٢٠,٥٨٩,٢٨٨ |
| ١٩٩٦م | ١٠٤٩٥٥ | ١٥١٨٩ | ٢٦,٩٦٨,٧٨١ |
| ١٩٩٧م | ١١٥٦٠٠ | ٢٩٦٥٨٥ | ٣٩,٦٤٣,٧٣٤ |

أما الصادرات من حيث النوع فقد كانت عام ١٩٩٥م كما يأتي:

| النوع | ك/ طن | ك/ طن |
|---|---|---|
| أسماك طازجة | ٣٧٧ | ٧٨٤,١٠٠ |
| أسماك مجمدة | ٤٠١٦ | ٢,٠٠٨,٠٠٠ |
| حمبري | ٧٤٤ | ٧,٤٣٤ |
| حبار | ٩٠١ | ١٨,٠١٦٠ |
| شروخ مجمد | ٧٧ | ٢٤,٤٣٦,٥٠٠ |
| حبار البحر | ٤٩ | ٦٧٨,١٨٠ |
| هاريكاياريكا | ١٩٧ | ١٦٧,٤٥٠ |
| لحم مجفف | ١٧ | ١٧,٠٠٠ |
| زعانف القرش | ١٧١ | ٥,٨٤٢,٢٠٨ |
| فيليه | ١٦ | ٨٠,٠٠٠ |
| إجمالي | ٦,٥٢٥ | ٨٥٩,٢٨٨ |

وقد تم إنشاء العديد من مصانع تعليب الأسماك في اليمن، التي نافست الواردات من الأسماك المعلبة من مختلف الدول، ونذكر منها مصنعي تعليب شقرة – المكلا اللذين كان لهما مساهمة فعالة في حل مشكلة الأمن الغذائي، فقد كان الإنتاج عام ١٩٩٠م ٢,٦٠٠,٠٠٠ علبة تونة، وقد وصل عام ١٩٩٧م إلى ٤,١٠٠,٠٠٠ علبة تونة، وفي عام ١٩٩٨م ٧,٠٠٠,٠٠٠ علبة.

ولم يشكل تسويق علب التونة أي مشكلة، حيث إن الطلب مرتفع عليها حيث يمكن للمصنع تسويق ٤,٦٠٠,٠٠٠ علبة، إضافة إلى ذلك يقوم المصنع بإنتاج مسحوق السمك بكميات تصل إلى حوالي من ١٥٠ طن إلى ٢٠٠ طن سنويًّا، ويحتوي هذا المنتج على ٥٨٪ من البروتين يتم تصديره إلى الخارج.

**الفرع الثالث: مشروعات الثروة الحيوانية والأنشطة المرتبطة بها:**

نذكر على سبيل المثال مشروعات لتطوير الثروة الحيوانية وتنميتها يهتم بها وقف الثروة الحيوانية:

– التسمين وذلك عن طريق شراء أو تغذية الأبقار أو الجاموس (محليًّا ومستوردًا).

– إنشاء الحظائر والمزارع وتطويرهما وتجهيزهما.

- إنشاء المجازر وتطويرها وتصنيع اللحوم ومستلزماتها.
- إنشاء المحالب الآلية وتطويرها ووحدات تصنيع الألبان (وتنكات) التبريد الثابتة وسيارات (وتنكات) التبريد المتحركة ووحدات البسترة.
- مصانع الأعلاف.
- إنشاء وحدات التلقيح الاصطناعي وتطويرها.
- ثلاجات حفظ اللحوم المبردة والمجمدة وسيارات نقل اللحوم المبردة والمجمدة.
- الثلاجات المرتبطة بالثروة الحيوانية.
- مشروعات إنتاج الحرير من دودة القز، والعسل من مناحل العسل.

## المطلب الخامس: تمويل وقف الثروة الحيوانية

### الفرع الأول: استفادة الأوقاف من عقد السلم في تمويل الثروة الحيوانية:

وهناك أهمية خاصة يمكن أن تساهم فيها الأوقاف في مجال استيراد المواشي في موسم الحج، التي يتم تمويل شرائها من قبل البنك الإسلامي للتنمية من جهة والشركات المتخصصة في استيرادها من جهة ثانية، والتي يعتمد البنك الإسلامي توفيرها إلى هذه الشركات التي تستورد هذه المواشي من نيوزلندا وأستراليا وغيرهما من الدول الأوروبية، وعادة هذه المواشي لا تحقق أغلبها الشروط الشرعية وماذا لو قام البنك الإسلامي للتنمية عن طريق عقد السلم بالحصول على هذه المواشي من السودان أو الصومال أو من أي دولة لها إمكانية إنتاج الماشية، وكما هو معلوم بأن البنك الإسلامي للتنمية من أهدافه هو تطوير التعاون بين الدول الإسلامية وكذا الاهتمام بتطوير الأوقاف ودعمها، ومن هذه المجالات تشجيع الأوقاف في الإنتاج الحيواني عن طريق دعمه لاستثمار الوقت في مجال تربية المواشي عن طريق تقديم التمويل اللازم عن طريق عقد السلم، وبعد ذلك تستلم المواشي وتبيعها للحجاج في عيد الأضحى، وهذا يحقق فوائد للأوقاف وللبنك الإسلامي للتنمية أيضًا.

### الفرع الثاني: الصندوق الوقفي للثروة الحيوانية:

#### أولاً: تعريف الصندوق ونوعه وموارده:

الصندوق الوقفي للثروة الحيوانية في ولاية الخرطوم عبارة عن صندوق وقفي مفتوح الأجل أسس بمبادرة من هيئة الأوقاف الإسلامية في ولاية الخرطوم بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الناشطة؛ بغرض حشد موارد مالية للاستفادة من ريعها وعائداتها في مشروعات الثروة الحيوانية بالولاية، ترسيخًا لمعاني التعاون والتكافل بين المساهمين في الصندوق[1].

ينشئ المجلس الصندوق وتودع به مساهمات الواقفين والمستثمرين التي اكتتب بها بواسطة

(١) من إعداد الباحث.

الصكوك الوقفية والاستثمارية، والتي تمثل في مجموعها رأس مال الصندوق الذي يديره الناظر أو من ينوب عنه (المدير) بالاستثمار نيابة عنه في المعاملات المحددة بهذه النشرة، ليصرف من عائدها أو ريعها على مشروعات الثروة الحيوانية.

يتم تجميع الموارد المالية للصندوق عن طريق طرح صكوكه (الوقفية والاستثمارية) في اكتتاب عام بعد الموافقة عليه من الجهات المختصة.

الصندوق هو من النوع المفتوح أي غير محدد العمر ورأس المال ابتداءً، بمعنى أنه تقبل اكتتابات المساهمين في أي وقت وفقًا للقيمة الاسمية للصك المكتتب به، كما يجوز للصندوق قبول مساهمات نقدية على وجه التبرع لمصلحة أنشطة رعاية الأيتام مباشرة.

**ثانيًا: أهداف الصندوق:**

يسعى الصندوق لتحقيق الأهداف الآتية:

- إيجاد مورد ثابت ومتجدد للصرف منه على أنشطة الثروة الحيوانية بالولاية.
- تنمية قطاع الإنتاج الحيواني بتقديم التمويل للمستفيدين وفق الأسس المتعارف عليها.
- تحصيل الأجر والثواب بصدقة جارية تمتد إلى ما بعد الممات للواقف.
- المساهمة في نشر ثقافة الوقف وترسيخها في أوساط المجتمع بجميع فئاته من أفراد ومؤسسات.
- تطوير صور الوقف وتنويعها عبر الصناديق الوقفية ونشر ثقافتها في أوساط المؤسسات الاقتصادية والمالية.

**ثالثًا: حجم الصندوق وعمره:**

- الصندوق الوقفي للثروة الحيوانية بولاية الخرطوم هو صندوق وقفي مفتوح (غير محدد العمر ورأس المال)، ويبلغ رأس ماله الابتدائي ٥ ملايين جنيه سوداني.

- القيمة الاسمية لصكوك الصندوق بنوعها الوقفي والاستثماري ١٠٠ جنيه سوداني للصك الواحد.

- إذا قرر المجلس تصفية الصندوق تؤول موجوداته الوقفية بعد سداد ما عليه من التزامات إلى الهيئة كوقف على شرط الواقفين.

**رابعًا: موارد الصندوق:**

للصندوق نوعان من الموارد هما: الموارد المحصلة عبر اكتتابات الصكوك التي يصدرها، والموارد المحصلة عبر التبرعات والهبات (من غير الصكوك) وفقًا للتفصيل الآتي:

**أ) الموارد عبر الاكتتاب في صكوك الصندوق:**

تتمثل موارد الصندوق في قيمة الصكوك التي يتم الاكتتاب بها، ويصدر الصندوق في وقت واحد

نوعين من الصكوك يعرضهما على الواقف المحتمل للاختيار من بينهما، ويجوز له أن يقسم مساهمته بينهما إذا أراد.

**١ - الصكوك الوقفية:**

هي صكوك يُقَف أصلها وتصرف حصيلتها لمصلحة الثروة الحيوانية، ويتولى طرحها المجلس أو من يفوضه بالتعاون مع الشركاء، بغرض تدبير موارد مالية من الواقفين وهي غير قابلة للاسترداد أو التداول.

**٢ - الصكوك الاستثمارية:**

- هي صكوك أصلها مملوك للمستثمر ويتبرع بعائدها أو بجزء منه لمصلحة الثروة الحيوانية بالولاية، ويفوض صاحبها المجلس في استثمارها وهي قابلة للاسترداد بعد المدة التي يحددها المجلس.

- يسترد أصل الصك الاستثماري بمثله بعد مرور عامين على الاكتتاب فيه ويجدد تلقائيًّا.

- تتحمل الصكوك الاستثمارية نسبتها من المصروفات الفعلية المباشرة لعملياتها الاستثمارية، وتوزع الأرباح بين الناظر (المضارب) وأصحاب الصكوك الاستثمارية (أرباب المال)، بنسبة ١٥٪ للناظر نظير الإدارة ونسبة ٨٥٪ لأصحاب الصكوك وهي النسبة المتبرع بها للصندوق، على أن يحتاط بنسبة ٥٪ من الأرباح المحققة لمقابلة مخاطر الاستثمار الواقعة من غير تعد أو تقصير من المضارب (الناظر)، وفي حالة عدم كفاية مبالغ الاحتياطي لجبر المخاطر تكمله الهيئة تبرعًا. إذا زاد رصيد الاحتياطي عن مبلغ معين يحدده المجلس يجوز له صرفه في مجالات الثروة الحيوانية وفق الأسس المجازة من المجلس.

- يسعى الناظر بالتعاون مع الجهات الحكومية للحصول على امتيازات ضريبية لحملة الصكوك.

**ب) الموارد النقدية للصندوق (من غير حصيلة الصكوك):**

تتمثل الموارد الأخرى للصندوق في الآتي:

- التبرع المباشر للشخص ببعض أو كل أرباحه المتحققة من مساهمته في أسهم الشركات أو ودائعه الاستثمارية في أي من المصارف داخل السودان أو خارجه.

- التبرع المباشر للشخص بمبالغ أقل من القيمة الاسمية للصك الواحد.

- الموارد القائمة عن طريق الهيئة قبل قيام الصندوق والموقوفة من أصحابها لمصلحة الثروة الحيوانية.

يتم توزيع هذه الموارد مباشرة على المستفيدين من مشروع الثروة الحيوانية وفقًا للضوابط الصادرة عن المجلس.

**خامسًا: استراتيجية الاستثمار وجدواه الاقتصادية ومخاطره:**

– يعمل مدير الصندوق ضمن موجهات استخدامات الموارد المجازة من المجلس، ومن المؤمل أن تخضع استثماراته للمخاطر المرتبطة بمجال الاستثمار الوارد في هذه الموجهات، غير أن استراتيجيات تنويع الاستثمار التي يتبعها المدير من شأنها تقليل هذه المخاطر إلى المستوى المقبول.

– يُتوقع أن تكون عوائد الاستثمار السنوية ما بين ١٥ – ٢٠٪ سنويًّا ومنها يتم الصرف على مجالات خدمة الثروة الحيوانية، بجانب الموارد الأخرى، حيث لا يتم الصرف عليها من رأس مال الصندوق وإنما من عوائد الاستثمار وفق ضوابط الاستخدام الصادرة عن المجلس.

– تقدم الهيئة الضمانات الكافية والمقبولة للوفاء بالتزاماتها تجاه حملة صكوك القرض، حيث تسترد بمثلها عند حلول أجلها.

**سادسًا: إجراءات الاكتتاب:**

– يقدم طلب الاكتتاب في صكوك الصندوق على الطلب المعد لذلك من قبل الناظر في أيام العمل الرسمية من الساعة التاسعة وحتى الثانية بعد الظهر في مراكز الاكتتاب المحددة.

– يستلم الموظف المخول الطلب بعد ملئه ويعطى المكتتب إيصالاً ماليًّا بالمبلغ المكتتب به يبين فيه عدد الصكوك المشتراة ونوعها.

– الحد الأدنى للاكتتاب صك واحد وتدفع قيمته كاملة بالجنيه السوداني أو ما يعادله من العملات الأجنبية بسعر الصرف السائد عند تاريخ الاكتتاب. علمًا بأن الصكوك المكتتب بها بعملة أجنبية تسترد بنفس عملة الاكتتاب.

## الخاتمة

### أولاً: النتائج:

من خلال ما تقدم في أثناء البحث أمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

١- مؤسسة الوقف من المؤسسات الخيرية التي عرفتها الحضارة الإسلامية، وذلك باشتمالها على نظام عريض من محتوى إنساني بليغ حيث نشأ من الصدقات المستمر عطاؤها.

٢- يعتبر الوقف من عقود التبرعات التي تعود بالنفع على المصالح العامة للأمة الإسلامية، بمساهمته في حفظ المقاصد الشرعية.

٣- جواز وقف الحيوان على ما نص عليه جمهور الفقهاء.

٤- اعتنى الوقف الخيري الإسلامي بمختلف القطاعات، ومنها العناية بالحيوانات.

٥- تتنوع حاجات المجتمع تبعًا لمطالب الحياة، وعلى مر التاريخ وفر الوقف إيرادات يتم صرفها في وجوه البر، وبتجدد نمط الحياة تجددت حاجات الناس مما أدى إلى ظهور مجالات حديثة تتماشى مع العصر.

٦- إن الدور الرائد الذي قدمه الوقف للثروة الحيوانية قديمًا وما تميز به من رقي حضاري في رعاية الحيوان والرفق جعله موازيًا للخدمات التي يشهدها العصر الحديث.

٧- عمل الوقف على الاهتمام بالحيوان فوقف العديد من الأوقاف التي خصص ريعها لخدمة الحيوانات والرفق بها، وتوجد أوقاف للخيول المسنة وأوقاف للطيور... إلخ.

٨- وقف الثروة الحيوانية يسهم في خلق منفعة أو إضافة منفعة جديدة، ومن ثَم تظهر نتيجة في زيادة الإنتاج وتحقيق الأمن الاقتصادي وتحرير القرار السياسي الإسلامي.

٩- وقف الثروة الحيوانية يعد من الأدوات الاقتصادية المهمة المساعدة في ضمان الضروريات الأساسية، باعتبار أن هذه الضروريات غير مقصودة لذاتها وإنما مقصودة لحفظ النوع الإنساني، وأهم هذه الضروريات التي يدعمها وقف الثروة الحيوانية هي المطعم والملبس.

١٠- لم يتحدث الفقهاء عن وقف الحشرات إلا دودة القز التي يستخرج منها الحرير.

١١- الأصل في الوقف الديمومة أما في وقف الحيوانات فلا ينتهي وقفها إلا بموت الحيوان حتف أنفه، بل إن الحصان الموقوف في سبيل الله إذا مات كان لزامًا على بيت المال شراء بدله، وكذلك إذا عجز الحصان عن الخدمة يباع ويشترى بثمنه القادر على الخدمة.

١٢- بالرغم من أن موضوع الوقف الإسلامي وتطوره من الموضوعات التي حظيت باهتمام العلماء والباحثين، فإن الكتابات الفقهية طغت على معالجة هذا الموضوع؛ لكثرة التساؤلات بشأنه وبهدف المحافظة عليه وعلى دوره الإيجابي في المجتمع الإسلامي.

١٣- محدودية الدراسات العلمية أو الأكاديمية حول دور الوقف في مجال الثروة الحيوانية ووقف الثروة الحيوانية من المجالات غير المطروقة في المكتبة الإسلامية.

١٤- يعتبر وقف الثروة الحيوانية أحد أهداف منافذ التوزيع في توفير الأمن الغذائي، وذلك من خلال توفير اللحوم ومنتجات اللحوم والحليب... إلخ.

١٥- روث ما يؤكل لحمه طاهر وبيعه لا بأس به، وثمنه مباح لا حرج فيه.

١٦- بيع الزبل لغرض استعماله في تسميد الأرض والزرع من الحاجات التي نص الفقهاء على جوازها، وذلك استثناء من قاعدة تحريم النجاسات.

١٧- تنوع مظاهر الوقف في الشريعة الإسلامية تنوعًا كان له الأثر البارز في تحقيق مصالح متعددة للمجتمع الإسلامي.

**ثانيًا: التوصيات:**

ومن خلال النتائج التي توصل إليها الباحث يوصي بالآتي:

١- دعم الأسر المنتجة والصناعات الغذائية من مشتقات الحيوان والألبان ومجالات تربية الدواجن والبيض ونحو ذلك، مما يولد دخولاً للأسر ويوفر بعض السلع الغذائية على مستوى الأحياء والمدن.

٢- استغلال الأراضي الزراعية واستصلاحها وإدخال الحيوان في دورة الإنتاج.

٣- الفتوى مطلوبة لمعالجة المستجدات العلمية حتى لا تأخذنا رياح العولمة إذا صح التعبير.

٤- مراجعة فقهية لأحكام الوقف وشروطه كي يتم تطويرهما بما يلائم الواقع المعاش ويحقق المصلحة المرجوة والتزامًا بصريح النصوص، وما عدا ذلك يبقى في مجال الاجتهاد والمصلحة.

٥- يمكن للحكومات أن تختار كثيرًا من المشروعات لوقف الثروة الحيوانية وتعد الدراسات الخاصة بها وتخفض إجراءات التصديق اللازمة لها، ثم تدعو أهل الخير إلى إيقاف أموالهم وفقًا لأحكام الوقف الشرعية.

٦- وقف الثروة الحيوانية يعمل على تحريك عجلة النشاط الاقتصادي.

٧- إن الفقهاء نصوا على عدم جواز اتخاذ الحشرات لعدم فائدتها وهذا ما تبين لهم في عهدهم، أما الآن في هذا العصر فقد ثبت الانتفاع بكثير من هوام الأرض مع بقاء أصلها عليه، فإن الأصل في الوقف الانتفاع بمنافع الموقوف مع بقاء أصله، فالذي يظهر لنا جواز هذه الحشرات بالشروط المذكورة الواردة في أثناء البحث.

٨- التوسع في الاستثمار في الثروة الحيوانية عن طريق المشروعات الاستثمارية المشتركة وإعطائها الأهمية الكبرى التي تحقق الأولويات الشرعية، سواء كان ذلك زراعيًّا أم حيوانيًّا أم سمكيًّا... إلخ.

٩- أوصي بدراسة تلقي الضوء حول دور وقف الثروة الحيوانية، وذلك لندرة الدراسات في هذا المجال.

١٠- تنظيم مؤتمرات وورش عمل لدراسة دور الصناديق الوقفية في تمويل الثروة الحيوانية وتنميتها.

١١- ضرورة العمل على إنشاء وتصميم صناديق وقفية متخصصة لتمويل مشروعات الثروة الحيوانية.

١٢- دراسة المشروعات واحتياجاتها وحصرهما في مجال الثروة الحيوانية التي يمكن الإنفاق عليها من الأموال الوقفية وترتيبها ضمن أولويات معينة وضوابط معينة.

١٣- تشجيع الواقفين على الاستثمار في مجال الأمن الغذائي وخاصة قطاع الثروة الحيوانية.

١٤- حمايتها من الصيد الجائر الّذي يمارسه الكثير كهواية من أجل المتعة فقط، أو للحصول على بعض الأجزاء النادرة من أجسادها مثل الفرو في الثعالب أو الأنياب عند الفيلة وغيرها.

١٥- وقف الزحف العمراني وقطع الأشجار، اللذين قد يسبّبان فقدان الكثير من الحيوانات لأماكن عيشها.

١٦- فتوى جامعة يوضح فيها على نحو جازم المخلوقات الأحيائية المحرم تعاطيها، وتفصيل القول البات في الحشرات، مأخوذًا في الاعتبار التقسيم العلمي الحديث بين أفراد مملكة الحيوان، التي تضم: الحيوان بمفهومه التقليدي، والقوارض والبرمائيات والطيور والزواحف.

وفي الختام، نسأل الله تعالى القبول، فما أصبت به فمن الله، وما أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، ولا أدعى النبوغ في هذا البحث، وإنما هو محاولة في مجال وقف الثروة الحيوانية، وأرجو من هيئة المنتدى أن تعذرني من أي تقصير، أو نقص في مواضيع البحث، وهذا هو جهد المقل، والله من وراء القصد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## قائمة بالمصادر والمراجع


١- القرآن الكريم.

٢- كتب السنة النبوية.

٣- أحكام الأوقاف، الخصاف، أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٣٦.

٤- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م.

٥- أحكام الوقف، مصطفى الزرقا، عمان، دار عمار ودار البيارق، ط١، ١٤١٨هـ.

٦- أساسيات الإنتاج الحيواني، أحمد سليمان محمود، ط١، جامعة بنها، مصر، ٢٠١٣م.

٧- الإسعاف في أحكام الأوقـاف، برهان الدين إبراهيم موسى علي الطرابلسي، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٨- إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٢- تحليل مشكلة الأمن الغذائي في الوطن العربي وتقييم الحلول المطروحة لمواجهتها، حركاتي فاتح، رسالة (دكتوراه) منشورة، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٨م.

١٣- التقرير العربي الموحد، لسنة ٢٠١٥م.

١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٥ - حاشية بن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٧- سمنار بعنوان أهمية الثروة الحيوانية، الهادي النور إبراهيم، جامعة الخرطوم، كلية الإنتاج الحيواني.

١٨- شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٩- الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٢٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦)، الرياض، منشورات: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢١- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، (المتوفى: ٨١٧هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع،

٢٣- مجموع الفتاوي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢٤- محاضرات في الوقف، محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي.

- المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

٢٥- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: ٦٦٦هـ)، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت- صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٦- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢٧- مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا للمستشار يوسف إسحاق حمد النيل، حكومة دبي- الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٨- مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد بن حنبل، المحقق: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٢٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٠- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٣١- الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، المحرم ١٤٢١هـ/ أبريل ٢٠٠١م.

٣٢- الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الرياض، ١٤٢٩هـ.

٣٣- الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، أحمد الدريويش يوسف، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية: مكة المكرمة ١٨- ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ.

**المواقع الالكترونية:**

http://www.feedo.net.

https://mawdoo3.com.

fatwa-islamic.net.

# البحث الثالث
# وقف الثّروة الحَيوانيّة
# (حكمه ومآلاته)

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني[1]

(١) أستاذ بكلية الفارابي الجامعة- بغداد- الجمهورية العراقية.

## مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تتنوع الحاجات وتتجدد في ظل التغيرات السريعة لعصر النهضة والمعلوماتية، إذ لا ينفك المرء من تلبيتها حتى تظهر أخرى تتجاوز ما لبى بكثير، وكل في ذلك سواء الفرد، أم المجموع. أدى هذا التطور إلى ظهور متطلبات لم تكن بالحسبان سابقًا، ومع هذه المتطلبات تزداد الحاجة إلى رؤوس الأموال، التي باتت تتناسب عكسيًّا مع نمو هذه المتطلبات، ومع شحة رؤوس الأموال تزداد الحاجة للبحث عن مصادر للتمويل.

مع هذه الشحة، لا بدّ من إعادة النظر في دور الأدوات المالية التي شرعها ديننا الحنيف، كي تسهم في الحد من النقص الحاصل في رأس المال، وتقلص من فجوة الاستثمار. من هذه الأدوات القديمة والحديثة الوقف، ومنها وقف الثروة الحيوانية.

### مشكلة البحث:

تمثل الثروة الحيوانية جزءًا مهمًّا في الاقتصاد الزراعي من عالمنا الإسلامي، إلاّ أنها تعاني من تحديات مختلفة، فهي لا تلبي إشباع المجتمع من الغذاء، ولا توفر فرص عمل للفقراء والعاطلين عن العمل، وتنخفض مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي، السبب الرئيس في ذلك بحسب المختصين، شحة التخصيص اللازم للنهوض بالقطاع.

مما يحتم البحث عن موارد مالية، تتسم بالاستقرار من جهة، وبالديمومة والتجدد من جهة أخرى، هذه الصفات تنطبق على أموال الوقف، الأمر الذي يتطلب إحياء دوره في هذا القطاع.

لذا فإن السؤال الأساس للبحث هو: ما الدور والإمكانيات اللذان ينبغي أن يضطلع بهما الوقف لاستيعاب الأحكام المستجدة بالثروة الحيوانية من أجل النهوض بها؟

وفي محاولة للإجابة عن هذا التساؤل سيتبع الباحث فقرات الإشكالية التي صنفتها اللجنة العلمية لمنتدى قضايا فقه الوقف التاسع في الأمانة العامة للأوقاف.

### أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من خلال الدور الذي تضطلع به الثروة الحيوانية في تعزيز نمو الاقتصاد الوطني من جهة، ودورها في تحقيق الأمن الغذائي، وفي توفير فرص العمل للفقراء وللعاطلين عن العمل من جهة أخرى، سيما أن الصفة الغالبة لاقتصادات عالمنا الإسلامي هي الطابع الزراعي. كذلك تتمثل أهمية البحث في تناول مستجدات لم يتطرق لها العلماء الأقدمون ومحاولة إيجاد فتاوى معاصرة لها.

### الدراسات السابقة:

الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مستقل ومفصل تكاد تكون نادرة، إلا أنه حسب

علمي المتواضع وجدت دراسة للأستاذ الدكتور عبد القادر بن عزوز بعنوان: مشروعية الوقف على الحيوان في الفقه الإسلامي، منشورة في مجلة أوقاف في العدد ١٦، مايو ٢٠٠٩م. حاول الباحث فيها الإجابة عن رتبة المصلحة التي يمثلها الحيوان نسبة إلى الإنسان، وما أقوال الفقهاء في صحة الوقف، وهل يحقق الوقف على الحيوان معنى الوقف ومقاصده؛ إلاّ أنها لم تستوعب فقرات الإشكالية لموضوع بحثنا هذا، وهذا ما يسعى الباحث لإضافته للموضوع بعون الله.

**هيكلية البحث:**

بعد المقدمة، حاول الباحث تجميع الفقرات التي رتبت في الكتيب الإرشادي للمنتدى بحسب صلتها بعضها ببعض، محاولة منه في تسهيل البحث على المطلع، لذا تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث: تناول الأول شروط الحيوان الموقوف، وحكم زوائده المنفصلة والمتصلة باعتبارها أصلاً أو ريعاً، سبقت ببيان حول جواز وقف الحيوان، وتطرق المبحث الثاني الى هلاك الحيوان الموقوف وإبداله واستبداله وصور إنهائه، أما المبحث الثالث فقد فصل في أحكام الحيوان غير المأكول، ووقف دودة القز والنحل ومن ثم حالة وقف الحيوان بهلاكه. ثم وضعت خاتمة للبحث بينت أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث، مع بعض التوصيات، والله من وراء القصد.

## المبحث الأول
## الحيوان الموقوف، شروطه، زوائده المنفصلة والمتصلة

حاول الباحث في هذا المبحث تبيان الأدلة التي وردت على جواز وقف الحيوان، ثم تطرق الى فقرة شروط الحيوان الموقوف، ونوقشت فقرة ما يعد منفعة شرعًا وقابلة للتسبيل من الزوائد المنفصلة (الولد، الشعر والصوف والوبر، الروث، الحليب، الريش)، كما تناول المبحث تبعية الزيادة المتصلة للأصل الموقوف (السمن)، وعالج المبحث أيضًا تسمين الحيوان الموقوف وإمكانية عده أصلاً أو ريعًا.

**تمهيد: الأدلة على جواز وقف الحيوان:**

ارتأى الباحث ذكر هذه الفقرة كتوطئة للتيقن من مشروعية حكم وقف الحيوان، فقد وردت العديد من الأحاديث الصحيحة في مجال جواز الوقف على الحيوان، نذكر منها:

حدثنا علي بن حفص حدثنا ابن المبارك أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت سعيدًا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة –رضي الله عنه– يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة[1].

يبين الحديث الحث على وقف الفرس للجهاد في سبيل الله، ويستدل منه على جواز وقف الحيوان.

وعن ابن عباس (قال: أراد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، كتاب الجهاد والسير، رقم ٢٦٩٨، ص٦٧.

قال: ذلك حبيس في سبيل الله، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أما أنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)[1].

يستدل من الحديث أعلاه على إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- على وقف الجمل في سبيل الله، وأن وجوه البر كافة تدخل ضمن باب في سبيل الله، وفيه الدليل على جواز وقف الحيوان.

ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[2].

يقول الإمام الشوكاني: «فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان»[3]. والحيوان من المملوك المنقول الذي تبقى عينه بعد الانتفاع به غالبًا، ولو لم يجز وقفه لما رتب عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك الأجر العظيم. مما سبق يتضح جواز وقف الحيوان لما ورد من الأحاديث الصحيحة فيه.

## المطلب الأول: ما يشترط في الحيوان ليكون أصلاً موقوفًا

وضع الفقهاء شروطًا للعين الموقوفة، منها: أن تكون العين الموقوفة مالاً متقومًا، وقد عرّف شرف الدين المقدسي المال المتقوم بكونه (ما يباح نفعه مطلقًا، أو اقتناؤه لغير حاجة أو ضرورة)[4]. فالمال عند الشافعية والمالكية والحنابلة كل ما له قيمة بين الناس، ويلزم متلفه بضمان، ويباح شرعًا الانتفاع به حال السعة والاختيار[5]، بخلاف الحنفية الذين لا يعتبرون المنافع أموالًا، وعدّوا الخمر والخنزير مالاً بالنسبة لغير المسلم[6].

يستنبط من تعريف الجمهور أن مالية الشيء تتحقق إذا توافر فيها أمران:

أ- الحيازة.

ب- إمكانية الانتفاع به.

وحيث إن وقف الثروة الحيوانية لا يتحقق بدون حيازتها، ومع تصور تحقق الانتفاع، إلا أنه أمر يحتاج إلى وقفة فيما يخص الثروة الحيوانية، إذ يتطلب ذلك شروطًا بحسب نوع الحيوان.

فمن المهم مراعاة شروط وقف كل نوع من أنواع الحيوانات على حدة، وذلك لاختلاف طبيعة كل

---

(١) سنن أبي داود مع أحكام الألباني، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني مع مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ؛ كتاب المناسك، رقم ١٩٩٠، وأصله في الصحيحين مختصرًا دون قوله: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله». انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أبواب العمرة- باب عمرة رمضان ٢/ ٦٣١- رقم ١٦٩٠.

(٢) المصدر نفسه، كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، ٢/ ٥٣٤- رقم ١٣٩٩.

(٣) نيل الأوطار، محمد الشوكاني، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣، ٦/ ٢٥.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد، شرف الدين المقدسي، دار المعرفة، بيروت، كتاب البيع، ٢/ ٥٩.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، ط٤، ٤/ ٤٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٨/ ١٠٦.

حيوان عن الآخر، فوقف البقر يختلف عن وقف النحل مثلاً، من حيث متوسط العمر ومدة الدورة الإنتاجية، أو كلفة رأس المال... إلخ، والحال نفسه ينطبق مع وقف الدواجن أو الأسماك.

إنّ أول الشروط التي ينبغي توافرها في الحيوان الموقوف هو حِلّها، من حيث الأكل أو الركوب وغيره، قال تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[1].

واتباعًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾[2]. قال ابن كثير: قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفسه ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيئه وهو خبيثه فإن اللهّ طيب لا يقبل إلا طيبًا[3]. لما سبق يرى الباحث أن الأوْلى أن يكون الحيوان المنوي وقفه حلالاً ومن طيب الأموال.

وانسجامًا من تقارب غايات الوقف مع الزكاة، يرى الباحث إمكانية تطبيق بعض من شروط الزكاة للحيوانات السائمة[4] من بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) في الحيوان الذي ينبغي وقفه. ففي الحيوانات كالبقر والغنم، التي تكون الحاجة نسبيًّا إليها أكثر من غيرها، لتعدد استعمالاتها، حتى باتت تعرف بالسلع ذات الطلب المتعدد (للاستهلاك البشري، للاستخدام في الأعمال الزراعية والصناعية، وحتى المتاجرة)، يرى الباحث أن تكون من شروط الحيوان الموقوف من البقر والغنم الآتي:

١- لا يؤخذ في الوقف هرمة، لحديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر -رضي الله عنه- كتب له: (التي أمر الله رسولَه صلى الله عليه وسلم، ولا يخرج في الصدقة هرمةٌ)[5][6]، وفي حديث آل عمر بن الخطاب في الصدقة: (ولا يؤخذ في الصدقة هرمةٌ...)[7].

وعن عبد الله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاث من فعلهن فقد طَعِم طعْم الإيمان: من عَبَدَ الله وحده؛ وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة مالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نفسه، رافدةً[8] عليه كلَّ عام، ولا يعطي: الهرمة، ولا الدَّرنة[9] ولا المريضة، ولا الشَّرط اللئيمة[10]،

---

(١) سورة النحل، آية ٨.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٦٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٩٠، ١/ ٣٠٣.

(٤) السائمة: الراعية، سميت السائمة؛ لأنها تسم الأرض بأثرها بحثًا عن الكلأ، قال الفيومي: (سامت السائمة سومًا، من باب قال: رعت بنفسها، ويتعدّى بالهمز فيقال: أسامها راعيها)، [المصباح المنير، مادة: سوم، ص١١٣].

(٥) الهَرِمَة: الهرم أقصى الكبر، فهرمة: كبيرة جدًّا، [لسان العرب، ١٢/ ٦٠٧].

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، برقم ١٤٥٥.

(٧) سنن أي داود مع أحكام الألباني، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ٤٣٣.

(٨) رافدة عليه كل عام: الرفد: الإعانة: أي: تعينه نفسه على أدائها كل عام. النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٢٤١.

(٩) الدرنة: الجرباء، وأصله من الوسخ. (النهاية في غريب الحديث والأثر)، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت،١٣٩٩هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ١١٥.

(١٠) الشرط اللئيمة: رذال المال، وقيل: شراره وصغاره. (النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير)، ٢/ ٤٦٠.

ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره)[1].

وقد دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- على من أعطى في الزكاة فصيلاً مهزولاً، فعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ساعيًا فأتى رجلاً، فآتاه فصيلاً مخلولاً[2]، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (بعثنا مصدِّق الله ورسوله وإن فلانًا أعطاه فصيلاً مخلولاً، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله)، فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله -تعالى- وإلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم بارك فيه وفي إبله)[3].

٢- لا يؤخذ في الوقف كرائم الأموال ولا خياره ولكن من الوسط؛ قال الزهري: (إذا جاء المصدِّق قُسِّمت الشاء أثلاثًا: ثلثًا شرارًا، وثلثًا خيارًا، وثلثًا وسطًا، فأخذ المصدِّق من الوسط)[4][5].

٣- ينبغي أن تكون صفات الحيوان المنوي وقفه، مطابقة للمواصفات الفنية التي ينبغي توافرها في حيوان المشروع الإنتاجي المماثل. فصفات البقر الموقوف لإنتاج الحليب تختلف عن صفات البقر الموقوف للتسمين، وهكذا.

مما سبق يرى الباحث ضرورة مراعاة بعض من الشروط التي تتبع في الزكاة من أجل تحسين نوع الحيوان الموقوف، كي تتحقق المنفعة من وقفه، والمتمثلة في كونه حلالاً، من طيب المال، منتجًا، غير هرم، لا يشكو من علة تؤثر على وقفه وإنتاجيته، ومن أواسط المال في الصفات، كي نشجع الأفراد على توسيع دائرة الوقف، ومراعاة الصفات الفنية للحيوان المماثل في المشاريع الحيوانية.

## المطلب الثاني: ما يعد منفعة قابلة للتسبيل شرعًا من الزوائد المنفصلة (الولد، الشعر والصوف والوبر، الروث، الحليب، الريش)

لتوضيح ذلك ينبغي الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المنفعة؟

٢- هل تعد الزوائد المنفصلة منفعة؟ وكيف نظر إليها المفسرون؟

(١) سنن أبي داود مع أحكام الألباني، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم ١٥٨٠، وصححه الألباني في سنن أبي داود، ١/ ٤٣٨.

(٢) مخلولًا: مهزولًا، وهو الذي جُعل على أنفه خلال، لئلا يرضع أمه فتهزل، سنن النسائي، الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، ٣/ ٢٢.

(٣) صحيح سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، كتاب الزكاة، ٢/ ١٨٥.

(٤) سنن أبي داود مع أحكام الألباني، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، كتاب الزكاة، ١/ ٤٣٢.

(٥) ولا يؤخذ في الصدقة: الحامل، ولا الماخض، وهي التي قد حان ولادها، ولا تؤخذ الرُّبَى: التي تربي ولدها، أو التي تربَّى في البيت لأجل اللبن، ولا طروقة الفحل التي طرقها الفحل؛ لأنها تحمل غالبًا، ولا تؤخذ الأكولة، التي أعدت للأكل إلا أن يشاء ربها: أي صاحب هذه الأموال، [الشرح الكبير لا بن قدامة المقدسي، ٦/ ٤٤٦، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ٤/ ٦٤].

٣- ما حكم وقف هذه المنافع من الزوائد المنفصلة؟

تجري على المنافع عقود التبرعات كالوقف والعارية وغيرهما[١]، وتعرف المنافع بأنها كل ما يجنى من المال ماديًّا أو معنويًّا عينًا أو منفعة، وقد جاء تعريفها في مجلة الأحكام: «المنافع هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين»[٢]، فيخرج بذلك ما لا يكون محلاً للإجارة كالغلات والثمار التي تستهلك بالاستعمال، وكذا: أجرة السيارة والعقار والعامل، ولبن الحيوان وصوفه ووبره، والحقوق المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع.

ويستعمل الفقهاء لفظ الغلة بالمعنى اللغوي نفسه للمنفعة. فقد فسر البعلي الغلة بالثمرة والكسب ونحوهما. وقال السبكي في الصلة بين المنفعة والغلة: المنافع والغلة متقاربتان، وكل عين فيها منفعة فقد يحصل منها شيء غير تلك المنفعة إما بفعله كالاستغلال، وإما بعوض عن فعل غيره، وإما من عند الله تعالى، وذلك الشيء يسمى غلة[٣].

قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾[٤]، وقد أوضح المفسرون بأن المراد بالمنافع الغلة، فيذكر القرطبي أنه روي عن ابن عباس: ومنافع، قال ابن عباس: المنافع نسل كل دابة. قال مجاهد: الركوب والحمل والألبان واللحوم والسمن[٥].

ويتفق ابن كثير في أن المنافع تشتمل على الأصواف والأوبار والأشعار والألبان، حيث يقول: يمتنّ تعالى على عباده بما خلق لهم من الأنعام...، وبما جعل لهم فيها من المصالح والمنافع، من أصوافها وأوبارها وأشعارها يلبسون ويفترشون، ومن ألبانها يشربون، ويأكلون من أولادها[٦].

وذكر الطبري حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾، قال: نسل كلّ دابة[٧].

مما سبق يتضح بأن كل ما ورد ذكره من الزوائد المنفصلة (الولد، الشعر والصوف والوبر، الروث، الحليب، الريش) يدخل ضمن المنافع على وفق التفاسير المختلفة للآية أعلاه.

وقدر تعلق الموضوع بعنوان الفقرة، لا تصلح المنافع للوقف عند من اشترط التأبيد، ويمكن أن

---

(١) انظر: أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ ديسمبر ٢٠٠٦، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، عطية السيد السيد فياض، ص ١٤.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، علي حيدر، دار الجيل، ١/ ١١٥.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ٣٩/ ١٠.

(٤) سورة النحل، آية ٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ١٢/ ٧.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابو الفداء اسماعيل بن كثير، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، ٢/ ٥٥٧.

(٧) انظر: تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م، ١٤/ ١٣٢.

تشكل ميدانًا خصبًا للوقف المؤقت عند من أجازوه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد الوقف المؤقت للمنافع ليشمل الجهد البشري أو منفعة العمل.

ذهب الحنفية، في (الخلاصة) في وقف بقرة إلى أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل، قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم، رجوت أن يكون جائزًا[١].

أجاز المالكية وقف المنافع، حيث ورد عندهم: يجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوانات لمنافعها وأوصافها وألبانها واستعمالها، وإذا قلنا بالجواز في الحيوان وقع لازمًا، أو بالكراهة، وفي اللزوم روايتان[٢]. قال اللخمي: إن كان المراد من الحبس غلاته كالثمار وعبيد الإجارة والحوانيت سوقيت الثمار، أو يؤاجر عليها، فما اجتمع قسم؛ أو المراد غير الغلة كالدار للسكن والعبد للخدمة، والخيل للركوب، انتفع بأعيانها في ذلك[٣]. وجاء عن المالكية صحة وقف لبن البقرة للمساكين[٤].

قال ابن يونس: إذا حبس البقر ليقسم لبنها، فما ولدت من الإناث حبس معها أو من الذكور حبس لنزوها؛ لأنها نشأت عن عين موقوفة فتتبع أصلها كتبع ولد المكاتب والمدبر لأصوله، ويباع الفضل من الذكور لتعذر النفع به كالفرس الوقف إذا هرم، فيشترى به إناث، كذلك ما كبر وانقطع لبنه[٥].

وقد نص الفقهاء على جواز وقف الحيوان لتفرقة نسله، ففي شرح الخرشي لقول خليل: وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان أو نسله، قال الخرشي: أي وقف الحيوان لينتفع بغلته أو به من حمل عليه في السبيل ونحوه، أو لتفرقة نسله[٦]. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: وقوله: أو لتفرقة نسله، قدر الشارح التفرقة إشارة إلى أن قوله ـ أي خليل ـ: أو نسله، عطف على محذوف، أي: أو حيوان لتفرقة غلته أو نسله يجوز له أن يتصدق بنتاجها وغلتها على من شاء في أي باب من أبواب الخير[٧].

وإلى الشيء نفسه ذهب الشافعية حيث ذكر، (قوله ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله أو ليباع نسلها لمصالحه)[٨]، وعبارة الروض وشرحه وهي كالدر والصوف والثمرة والأغصان

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٨/ ٣٩٩.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ٦/ ٣١٥.

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي، ٦/ ٣٣٢.

(٤) انظر:المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ٧/ ٦٧.

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي، ٦/ ٣٢٧.

(٦) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ، ٦/ ٢٩٤.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، أحمد الدرير، محمد عرفة الدسوقي، محمد عليش، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ٤/ ٤٣٩.

(٨) انظر: إعانة الطالبين، لأبي بكر المعروف بالسيد البكري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ٣/ ١٦١.

فليست له إلا الأغصان من شجر خلاف ونحوه مما يعتاد قطعه لأنها كالثمرة[١].

وورد في تفسير معنى الوقف عند الحنابلة الآتي: وتسبيل المنفعة؛ أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة، من غلة وثمرة وغيرها، للجهة المعينة[٢]. وأضاف (وأن) تكون العين من الأعيان التي (ينتفع بها)، انتفاعًا مباحًا بلا ضرورة، مقصودًا، متقومًا، (كإجارة)، واستغلال ثمره، ونحوه. (مع بقائها)؛ لأن الوقف يراد للدوام، ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه. وأشار بقوله: كإجارة، إلى أن المنتفع به تارة يراد منه ما ليس عينًا؛ كسكنى الدار، وركوب الدابة، وزراعة الأرض، وتارة يراد منه حصول عين، كالثمر من الشجر، والصوف، والوبر، والألبان، والبيض من الحيوان[٣].

مما سبق يتضح أن المالكية والشافعية والحنابلة أجازوا وقف الزوائد المنفصلة. كما يمكن أن يستدل على جواز وقف الزوائد المنفصلة أعلاه، كونها تدخل ضمن المنافع، بما ورد في مقررات منتديات الوقف السابقة، فقد ورد جواز وقف عموم المنافع والحقوق، في مقررات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث في المحور الثاني، لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع، والحقوق متقومة شرعًا[٤].

### المطلب الثالث: تبعية الزيادة المتصلة للأصل الموقوف (السّمَن)

السمن مسألة طبيعية تحدث للحيوان من جراء علفه والزيادة في عمره، والسمن مسألة ملازمة للحيوان، ولا يمكن تصورها بمعزل عنه، فهل يمكن فصل سمن الحيوان عن الحيوان ويبقى حيًّا، الإجابة بالتأكيد ستكون بالنفي. ومع ذلك فانه يمكن اللجوء إلى تأصيل كون السمن وغيره من الزوائد المتصلة وقفًا، بما قرره الفقهاء من قواعد فقهية، منها: قاعدة (التابع تابع)[٥]، وقاعدة (التابع لا يفرد بحكم)[٦].

مما سبق يتبين أن حكم الزيادة المتصلة الملازمة للحيوان، ولا يمكن فصلها عنه بحال تعد وقفًا، لأنها تابعة للحيوان وملازمة له والتابع لا يفرد بحكم.

### المطلب الرابع: عدُّ الحيوانات المتخذة للتسمين أصلاً موقوفًا

يقصد بتسمين العجول هو تربيتها الى وزن مجد اقتصاديًّا بدلاً من ذبحها على أوزان صغيرة لا تتعدى (٥٠-٦٠ كغم)، حيث إن ذبحها على هذه الأوزان يعتبر هدرًا لكمية اللحوم التي من الممكن

(١) انظر: المصدر نفسه، ٣/ ١٧٥.

(٢) انظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، شرح حسن الشطي، منشورات الكتب الإسلامي بدمشق، ٤/ ٢٧١.

(٣) انظر: مطالب أولي النهى للسيوطي، ٤/ ٢٧٦.

(٤) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، توصيات المحور الثاني، ص ٤٠٥.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال عبد الرحمن السيوطي، (ت/ ٩١١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف وعماد البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص٢١٣.

(٦) المصدر نفسه.

إنتاجها[1]. ويتمثل الهدف من تسمين العجول، الحصول على أعلى نمو لها خلال مدة قصيرة، ومن ثم حصول المربي على أعلى مستوى من الربح، وتأمين كمية كافية من اللحم المستهلك بنوعية جيدة من خلال تغذية العجول على علائق متوازنة تغطي احتياجاتها الغذائية كافة[2]. وتختلف مدة التسمين باختلاف نوع الحيوان، إذ تستغرق لدى الخراف ما بين ٣ و٤ أشهر، فيما تتراوح ما بين ٦ و٨ أشهر لدى العجول، وهكذا.

**يستنتج مما سبق أن التسمين هو عملية استثمارية تتطلب الآتي:**

١ – وجود دراسة جدوى اقتصادية سابقة لمشروع التسمين.
٢ – تحديد مواصفات محددة في الحيوان المرغوب في تسمينه، كالوزن والعمر.
٣– الغاية من وجود الحيوان تسمينه، ومن ثم بيعه كوزن أكثر.
٤ – مشروع التسمين مشروع استثماري لا يخلو من المخاطر.
٥ – مدة المشروع محددة لا تزيد على ثمانية أشهر بحسب نوع الحيوان.

هذه المعطيات تفرض على الباحث أن يجيب عن أسئلة محددة قبل إصداره لأية أحكام، منها:

١ – هل حالة التسمين، تعد وقفًا أم استثمارًا وقفيًّا؟
٢ – كيف يمكن تصور صفات الحيوان المنوي وقفه عند بداية المشروع؟
٣– ما المدة اللازمة ما بين دخول الحيوان كمدخلات ومن ثم بيعه كمخرجات؟
٤ – ما النفقات التي يتحملها المشروع، وما السبيل لتغطية هذه النفقات؟

يمكن تصور عملية التسمين على صورتين، الصورة الأولى عد الحيوان الموقوف للتسمين أصلاً، والصورة الثانية عد الحيوان الموقوف للتسمين ريعًا.

**الصورة الأولى: عدُّ الحيوان الموقوف للتسمين أصلاً:**

لا بد من مراجعة آراء الفقهاء في مسألة وقف المنقول ابتداء، فقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك.

فعند الشافعية، أشار النووي في تعقيبه بقوله: قوله لا بفوتها أي لا بذهاب عينها، قوله أم منقولاً، أي: حيوانًا كان أو غيره[3]، أي أن المهم عندهم دوام العين. قال الشيرازي: إن وقف الحيوان والأثاث جائز لإمكان الانتفاع به على الدوام[4].

وإلى الشيء نفسه ذهب الحنابلة، ودليلهم في ذلك ما دام (يمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها عرفًا كإجارة واستغلال ثمره ونحوه)[5]. يتضح أن الحنابلة أجازوا وقف الحيوان، سواء مما ذكروه

(١) انظر: رعاية وتسمين العجول (من الولادة حتى التسويق)، فيصل البركة، أحمد خريسات، نعمان الريان، المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٨م، ص٥.
(٢) انظر: المصدر نفسه، ص٥.
(٣) انظر: المصدر نفسه.
(٤) انظر: المهذب، ١/ ٤٤٠.
(٥) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٤/ ٢٤٣.

صراحة، أم ما دامت منفعته مستمرة.

وعند المالكية، بناء على أن المعتمد عندهم صحة وقف كل منقول[1]، فوقف المنقول نابع عندهم من اشتراط عدم التأبيد في الوقف، ولا تردد لهم فيه إذا كانت العين باقية -وهو حاصل في الحيوان- قال الدردير: وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعًا لأنه نص المدونة[2].

أما الحنفية فقد أجازوا وقف المنقول ومن ضمنه الدراهم والدنانير، حيث إنه يصح وقف ذلك إذا جرى بوقفها التعامل في عرف الناس، وبه قال محمد بن الحسن وزفر، وذهب إليه عامة علماء الحنيفة. قال ابن نجيم في البحر الرائق: (وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح)[3]. وقال (وقد أفتى صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافًا)[4].

كما قال بعض الحنفية وعلى رأسهم محمد بن عبد الله الأنصاري، إذ جاء (وعن الأنصاري -وكان من أصحاب زفر- في سن وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال نعم: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة)[5]، وقد خرّج بعض الحنفية جواز وقف النقود على رأي الإمام محمد بن الحسن الذي أجاز ما تعارفه الناس.

وحيث إن الحيوانات التي ستدخل في عملية التسمين باقية كعين خلال عملية التسمين ويرجى تحقق المنفعة منها، وهو ما اتفقت عليه المذاهب كافة، فإنه يمكن عدّها أصلاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الحيوانات المعدة للتسمين، تعد في الاصطلاح الاقتصادي (مدخلات) وهي فقرة من فقرات المبلغ المستثمر فهي مال، ومن ثم وبالقياس على وقف النقود، جاز اعتبارها أصلاً موقوفًا بالقياس على آراء الفقهاء من جواز وقف النقود، أو بقصد الاتجار بها، أو بعموم صحة وقف المنقول، والله أعلم.

**الصورة الثانية: عدُّ الحيوان الموقوف للتسمين ريعًا:**

لو لم نعتد بما سبق، ونظرنا الى عملية التسمين من وجهة أخرى، فإن الأمر يختلف بعض الشيء عن حالة وقف الحيوان لمنافعه، وبالتالي فالمطلوب هنا والله أعلم، بحث هذه الفقرة في ضوء موضوع استثمار الوقف. وقد صدرت قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في ٢٠٠٣م وقرار المجمع الفقهي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ١٢٠.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ٤/ ٧٧.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ٢١٨.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ، ٦/ ٢١٩؛ ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ٤/ ٣٦٤.

٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) باعتبار استثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا؛ ويتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه؛ يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها؛ ويجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب- مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع... إلخ.

هـ- الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

يرى الباحث أن المكان المعد للتسمين من حيث الأرض والحظائر والمعدات اللازمة ينبغي أن يكون موقوفًا وقفًا صحيحًا ثابتًا.

مما سبق فإنه يمكن عد الحيوان المتخذ للتسمين أصلاً أو ريعًا بحسب حالة الوقف، وبحسب ما نصت عليه شروط الوقفية.

## المبحث الثاني
## هلاك الحيوان الموقوف وإبداله واستبداله

سيتطرق المبحث الى مناقشة فقرة هلاك الحيوان الموقوف ومن ثم إبداله واستبداله، إضافة الى حالات إنهاء الحيوان الموقوف في ضوء ما جاء على لسان الفقهاء والقياس عليه.

### المطلب الأول: هلاك الحيوان الموقوف

الأسباب المفضية إلى هلاك الحيوان متعددة، فقد تكون بدون تعدٍّ، كانتهاء عمره، أو تعرضه لوباء يقضي عليه، وقد أفتى الشافعية بذبحه إذا تمكن من ذلك، واستيقن باستحالة عيش الحيوان.

قال النووي: لا يجوز ذبح البهيمة المأكولة الموقوفة، وإن خرجت عن الانتفاع، كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف، لكن لو صارت بحيث يقطع بموتها، قال المتولي :تذبح للضرورة، وفي لحمها طريقان: أحدهما: يشترى بثمنه بهيمة من جنسها، وتوقف. والآخر: إن قلنا: الملك فيها ينتقل إلى الله تعالى

فعل فيه الحاكم ما رآه مصلحة، وإن قلنا: للموقوف عليه أو للواقف، صرف إليهم[1]. إذا ماتت البهيمة الموقوفة، فالموقوف عليه أحق بجلدها، وإذا دبغه ففي عوده وقفًا وجهان: قال المتولي: أصحهما العود[2].

(ولو ماتت البهيمة) الموقوفة (اختص بجلدها) لأنه أولى بها من غيره، فإن اندبغ ولو بنفسه كما بحثه شيخنا عاد وقفًا، قال في الدقائق: وعبرت بالاختصاص؛ لأن النجس لا يوصف بأنه مملوك، وإن قطع بموت البهيمة الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة، وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة أو يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف؟ وجهان: رجح الأول ابن المقري، والثاني: صاحب الأنوار، وهو كما قال شيخنا أولى بالترجيح، فإن لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وإن خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز إعتاق العبد الموقوف. وقضية كلام الروضة أنه لا يجوز بيعها حية، وهو كذلك كما صححه المحاملي والجرجاني، وإن قال الماوردي بالجواز[3].

استنتج بعض معاصري الشافعية أحكامًا تتعلق بهلاك الحيوان الموقوف، تختلف باختلاف العين الموقوفة الهالكة، وباختلاف نوعية الهلاك، وهذه الأحكام هي[4]:

أ- إذا كان الموقوف بهيمة غير مأكولة فماتت اختصّ بجلدها الموقوف عليه، لأنه أولى به من غيره، فإن دُبغ الجلد عاد وقفًا عليه ينتفع به، ولا يجوز له بيعه حفاظًا على مقصد الواقف ما أمكن.

ب- إذا كان الموقوف بهيمة مأكولة، وقطع الموقوف عليه بأنها ستموت من شيء نزل بها جاز ذبحها للضرورة، ويُباع لحمها ويُشترى به دابة من جنسها وتُقف مكانها، وقيل يُترك أمر لحمها للحاكم يفعل فيه ما يراه مصلحة.

وقد يكون سبب الهلاك تعديًا ناجمًا عن الإساءة أو التقصير في استخدام الحيوان الموقوف، أو في حمايته، أو بمخالفة شروط الوقف، وعلى المسبب في ذلك الضمان.

فبحسب الشافعية، إذا أُتلفت العين الموقوفة، فإن على مُتلفها ضمان قيمتها، وذلك كأن أتلفها أحد تعدِّيًا، لم يملك الموقوف عليه قيمة العين الموقوفة التالفة، بل يُشترى بالقيمة عين مماثلة لها، وتصبح وقفًا مكانها، وذلك مراعاة لغرض الواقف من استمرار الثواب، وتعلّق حق البطن الثاني وما بعده بها، فإن تعذّر شراء عين كاملة، فبعض عين، لأنه أقرب إلى مقصود الواقف، فإن تعذّر شراء البعض، فإن الموقوف يعود إلى أقرب الناس إلى الواقف، وأما إذا تلفت العين الموقوفة من غير ضمان، أو تلفت

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٥/ ٣٤٣.

(٢) المصدر نفسه، ٥/ ٣٤٤.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ١٠/ ١٦٢.

(٤) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّربجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ٥/ ٢٩.

بنفسها، فقد انتهى الوقف بزوال العين الموقوفة[١].

وإلى ذلك ذهب الحنفية، فإن أعطاه الوصي، أو بعض الورثة بغير رضى بقيتهم فنفق الفرس تحته كان للورثة أن يضمنوا قيمة الفرس إن شاءوا الوصي الذي أعطى، وإن شاءوا الوارث الذي يركب، لأن الوصي متعد في الدفع، والوارث متعد في القبض، فيضمن كل واحد منهما لتعديه[٢].

ويد المستعير يد أمانة فلا يضمن ما تلفت في يده إلا بالتعدي، أو بالتفريط، وإن شرط واقف الكتب ألا تعار إلا بتذكرة صح شرطه، واتبع؛ لأن فيه منفعة للوقف[٣].

وحيث إن المرجو من الوقف استدامته، وحيث إن حظائر الحيوانات بمختلف أنواعها، تكون فيها نسبة المخاطرة والتعرض للأمراض كبيرة، يقترح الباحث الآتي:

١- التعمق في دراسة جدوى المشروع الاقتصادية والاجتماعية للمشروع الحيواني المنوي وقفه؛

٢- ضرورة تضمين المشروع وجود وحدة بيطرية كاملة تحرص على تجنيب المشروع قدر الإمكان أخطار الأمراض.

إلاّ أنه قد تحدث كارثة طبيعية ما، لا قدر الله تأتي على المشروع بالكامل، وهي غير ناجمة عن تقصير أحد، ففي هذه الحالة يقترح الباحث وجود كفلاء التوى[٤]. والتوى مصدر يتوي، توى، توى المال: ذهب فلم يُرج، توي الإنسان: هلك[٥].

وحيث إن من مصارف الزكاة الفقراء والمساكين كما حدد ذلك في آية الزكاة، فكون الموقوف عليهم من هؤلاء، جاز أن نجعل من أموال الزكاة جزءًا لتعويض النقص الحاصل من هلاك الحيوان بدون قصد، ومن ثم يتوفر لنا كفلاء للتوى من أموال الزكاة.

مما سبق يستنتج أنه إذا كان الحيوان الموقوف غير مأكول وهلك اختصّ بجلده الموقوف عليه، فإن دُبغ الجلد عاد وقفًا عليه ينتفع به، ولا يجوز له بيعه حفظًا على مقصد الواقف ما أمكن. أما إذا كان الموقوف حيوانًا مأكولاً، تم التيقن من هلاكه جاز ذبحه للضرورة، ويُباع لحمه ويُشترى به دابة من جنسه وتُقف مكانه، وقيل يُترك أمر لحمها للحاكم يفعل فيه ما يراه مصلحة.

## المطلب الثاني: إبدال الحيوان الموقوف واستبداله

الإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفًا

(١) انظر: المصدر نفسه.

(٢) انظر: شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، بإملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٥/ ٢٦٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٨/ ٣٩٩.

(٤) هذه الفكرة مستوحاة من بحث الدكتور محمد أنس الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، كانون الأول[ديسمبر] ٢٠٠٦م، ص١٣.

(٥) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%88%D9%89/

بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين[١].

ولا يلجأ الى استبدال الحيوان، فالمرجو بقاؤه ما دام صالحًا، حيث اعتبر أبو محمد الجوزي بقاء متطاولاً أدناه عمر الحيوان[٢]، أما الحالات التي تفضي إلى استبدال الحيوان الموقوف، فتتمثل في تعطل منفعة الحيوان إما لهرم وإما لعلة.

**قال مالك:** أما ما ضعف من الدواب حتى لا تكون فيه قوة للغزو، فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من الخيل فيجعل في سبيل الله، قال ابن القاسم فإن لم يكن في ثمنه ما يشترى به فرس أو هجين أو برذون، رأيت أن يعان به في ثمن فرس[٣]. وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم يصلح للغزو: بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد[٤]. أو كان فرسًا فعطب: جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله[٥].

وفي الخرشي على خليل، أي ولو في الغنم فإنها وإن كانت فيها منفعة الصوف ولكنها قليلة فتباع ويعوض بها صغيرة فيها اللبن[٦].

وورد لدى الحنابلة على لسان ابن قدامة أنه قال: أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس -يعني الموقوفة على الغزو- إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو[٧].

ويباع الفرس الحُبُسُ يَكلَبُ ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به فيه[٨]. حيث يجوز بيع الأعيان الموقوفة غير العقار إذا تعطل المقصود منها[٩].

أي أن الفقهاء أجازوا بيع الحيوان إذا هرم، أو تعطلت منافعه بحيث بات لا يؤدي الوظيفة التي

---

(١) انظر: رسالة في حكم بيع الأحباس، الحطاب، يحيى بن محمد، تحقيق: د. إقبال عبد العزيز المطوّع، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م، ص ٦٢-٦٣.

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٧/ ٧.

(٣) إرشاد السالك الى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ابن عسكر، (ت/ ٧٣٢هـ)، كتاب الوقف، ص ١٨٨، المدونة الكبرى لمالك، ١٥/ ٩.

(٤) الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١٠٠.

(٥) المصدر نفسه، ٧/ ١٠٣.

(٦) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ٧/ ٩٥.

(٧) انظر: المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٨/ ٢٢١.

(٨) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت/ ١١٢٦هـ)، وهو شرح الرسالة، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، (ت/ ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ٢/ ٢٧١.

(٩) انظر: المصدر نفسه.

وُقف من أجلها، أو أصابه مرض أخرجه من المهمة الموكلة إليه، إلاّ أنهم استدركوا إمكانية تغيير نوع الخدمة قبل بيعه. يستنتج من ذلك أنه إذا توفرت إمكانية الاحتفاظ بالحيوان لأداء مهمة أخرى، تريث في بيعه.

قال ابن يونس: إذا وقف الحيوان وأمضيناه على شرطه، له تغيير الوقف إلى ما هو أفضل للعبد، ولو نقل الحيوان إلى ما ليس أفضل امتنع، لأنا جوزنا النقل، مع كونه على خلاف وضع الوقف، لأجل ضعف الوقف فيه والمصلحة للأرجح[١].

فصّل الحنفية في استبدال الحيوان الموقوف، فإن كانت العلة مما يتوهم زوالها نحو المرض، فأنه يكره له أن يبدل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهكذا روي عن مكحول أنه قال: لا تبيعوا شيئًا من حبيس الدواب ولا تستبدلوها، فلا يجوز استبدالها إلاّ إذا كانت العلة بحيث لا يتوهم زوالها، بأن صار بحال لا يستطاع القتال عليه أو كبر فلا بأس بأن يباع ويشترى بثمنه حبيسًا مكانه إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه ويقرب بذلك الثمن من صاحبه[٢].

كما أن الفقهاء حددوا الجهات التي يصرف فيها عائد استبدال الحيوان. فإذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أعين به في شراء فرس حبيس يكوّن بعض الثمن. قال الشافعية: زمانة الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة، ويعقب النووي بقوله: هذا إذا كانت الدابة مأكولة فإنه يصح بيعها للحمها، فإن كانت غير مأكولة لم يجئ الخلاف في بيعها لأنه لا يصح بيعها إلاّ على وجه الشاذ في صحة بيعها اعتمادًا على جلدها[٣].

كما نص عليه أحمد، لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها من الضياع، ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذا الطريق[٤]. واحتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها، تباع، ويجعل ثمنها في الحبيس[٥]. قال المصنف، ومن تابعه: لو أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته بيع، وإلا بيع جميعه[٦]. وقد أفتى الشيخ عبادة –من أئمة أصحابنا– بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته. ذكره ابن رجب في طبقاته في ترجمته[٧]. وقال الحارثي: وما عدا المسجد من الأوقاف يباع بعضه لإصلاح ما بقي[٨].

لذا فإن المبلغ المتحقق من بيع الحيوان لتعطله يصرف حتمًا في حيوان بديل آخر، وإن لم يف ثمنه، استخدم للإعانة بشراء حيوان من صنفه.

---

(١) الذخيرة للقرافي، ٦/ ٣٣٢.

(٢) إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ١٤١٨هـ، ١٣/ ١٦٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٥٦– ٣٥٧.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ٨/ ٢٢١ –٢٢٢.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى للسيوطي، ٤/ ٣٧٠.

(٦) الإنصاف في الراجح من الخلاف للمرداوي، ٧/ ١٠٤.

(٧) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١٠٥.

(٨) الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١٠٥.

اختلف الفقهاء في تحديد الجهة التي تتولى اتخاذ القرار ببيع الحيوان واستبداله، حيث جوزنا بيع الوقف، فمن يلي بيعه؟ لا يخلو: إما أن يكون الوقف على سبل الخيرات...، أو غير ذلك؛ فإن كان على سبل الخيرات ونحوها. فالصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن الذي يلي البيع الحاكم. وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. منهم صاحب الرعاية في كتاب الوقف، والحارثي، والزركشي في كتاب الجهاد. وقال: نص عليه. وقيل: يليه الناظر الخاص عليه إن كان. جزم به في الرعاية الكبرى في كتاب البيع. قلت: وهو الصواب[1].

وحيث إننا نرجو من ترويج هذه المشاريع خدمة الفقراء والعاطلين عن العمل، وانسجامًا مع رأي المصنف في ترجيح قرار الاستبدال للناظر، أرى كذلك منح هذا الحق لناظر المشروع (الهيئة المشرفة على المشروع) تولي مسؤولية اتخاذ القرار بشأن إبدال الحيوان واستبداله.

**السؤال الذي قد يثار هو:** هل يعد الحيوان البديل المشترى وقفًا أم لا؟ إذا بيع الوقف واشتري بدله، فهل يصير وقفًا بمجرد الشراء، أم لا بد من تجديد وقفية؟ فيه وجهان[2]، أحدهما: يصير وقفًا بمجرد الشراء، وهو قول الحارثي، وصرح به في التلخيص، وذكره الحلواني، وكذلك الشيخ تقي الدين بن قندس البعلي، وهو الصواب[3]. والوجه الثاني: لا بد من تجديد الوقفية وبه قال الخرقي، وأما الزركشي، فإنه قال: ومقتضى كلام الخرقي: أنه لا يصير وقفًا بمجرد الشراء. بل لا بد من إيقاف ولم أر المسألة مصرحًا بها[4]. والراجح عند الباحث أنه يصير وقفًا بمجرد الشراء تماشيًا مع قول تقي الدين البعلي، أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي، ولزم العقد: أنه يصير وقفًا، لأنه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للموكل. فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها. ولا يكون ذلك إلا وقفًا[5].

مما سبق يتضح أنه يجوز استبدال الحيوان الموقوف إذا تعطلت منافعه، إما لهرم، أو لعلة؛ ويتولى القرار بشأن الاستبدال ناظر الوقف (الهيئة المشرفة على إدارة المشروع)؛ وتصرف عوائد بيع الحيوان المستبدل إما في شراء حيوان مثله، وإما كإعانة في شراء حيوان مثله؛ ويصير البديل المشترى وقفًا مباشرة تبعًا للأصل.

### المطلب الثالث: أوجه إنهاء وقف الحيوانات

ورد في معنى إنهاء الوقف اصطلاحًا بأنه: انتهاء الوقف وعودته لملك الواقف، أو ورثته[6].

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١٠٩.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١١٠.

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١١١.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي، ٧/ ١١٠.

(٦) انظر: قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الجزء الأول حرف الألف، نسخة تجريبية، ص٢٥٥ نقلًا عن معجم اللغة العربية المعاصرة، المصطلحات الوقفية، ص٦٧.

يقصد بمفهوم انتهاء الوقف: صحة الوقف في بداية نشأته وتأسيسه، لكن وُجد ما يمنع من استمراره

وأداء وظيفته، كنقص ريعه أو تهالك أصله وخرابه، وعسر عمارة المتخرب منه، وغيرها من الأسباب، مع التأكيد على أن الأصل في الوقف أن يكون مؤبدًا، حال إثباته والإشهاد عليه، ما لم يحدد الواقف أنه وقف مؤقت، لأنّ إنهاء وانتهاء الوقف هما الأكبران حالاً ومآلاً في الوقف المؤقت من الوقف المؤبد[١]. لذا يمكن تعريف إنهاء الوقف: بأنه رجوع عين الوقف إلى مالكه أو ورثته، باعتبار انتهاء مدته، أو بانتفاء غرضه المخصص له أو بهلاك أصله[٢]. ونصت بعض قوانين الأوقاف على انتهاء الوقف الخيري بأنه: لا ينتهي الوقف الخيري إلاّ إذا كان مؤقتًا بزمن محدد وانقضت مدته كما في قانون الأوقاف الكويتي[٣]. وإلى الشيء نفسه نص قانون أوقاف الشارقة على أنه: لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتًا بزمن محدد وانقضت مدته[٤].

يمكن حصر حالات انتهاء الوقف الخيري بوجه عام ضمن هذه الاعتبارات[٥]:

١- ينتهي الوقف الخيري سواء أكان وقفًا مؤبدًا أم مؤقتًا بهلاك الأصل، وتعطل منفعته.

٢- إتلاف الوقف بالتعدي.

٣- قلة الريع الوقفي أو انقطاعه.

٤- عدم كفاية الريع لإعمار الوقف.

٥- الخوف على الوقف.

٦- انتهاء مدته التي حددها وقررها الواقف إذا كان هذا الوقف مؤقتًا، ويعود المال بعد ذلك ملكًا للواقف أو ورثته أو جهة ما إذا حددها الواقف في عقد الوقف، أو أن يشترط الواقف في عقد الوقف أن له إنهاءه متى شاء، خصوصًا إذا كان الوقف مؤقتًا.

٧- حال أمر ولي الأمر بإنهاء الوقف إذا أصاب عين الوقف الخراب والهلاك أو أن يقع نزاع قضائي بين الموقوف عليهم، فيحسم ولي الأمر ببيع الوقف وإنهائه، أو في حالة وقوع نظارة مخالفة لشرط الواقف، ووقوع المخالفات في إدارة الوقف أو حدوث مخالفة لشروط الواقف تُوجب إنهاء الوقف، ولهذا تشدد فقهاء الحنفية في تولية الناظر على إدارة الوقف، وعبارتهم واضحة في أنه «أنه

(١) انظر: أسباب انتهاء الوقف الخيري وكيفية المحافظة عليه، سامي محمد الصلاحات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٢، جوان (يونيو) ٢٠١٧م، ص ٢٠٦.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، المادة ٥٠/ أ.

(٤) انظر: قانون الوقف في إمارة الشارقة، رقم ٨، لسنة ٢٠١٨م.

(٥) انظر: أسباب انتهاء الوقف الخيري وكيفية المحافظة عليه، سامي محمد الصلاحات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (٦)، العدد (٢)، ص ٢٠٦-٢٠٨؛ ومنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، الأمانة العامة للأوقاف، هيثم عبد الحميد خزنة، إنهاء الوقف الخيري، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، الدوحة، الكويت، ط١، ٢٠١٣م، ص ٨٢-٨٩.

لا يولي من طلب الولاية على الأوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد»[1].

٨- كما يمكن لولي الأمر أو الناظر، وخصوصًا إذا كان الناظر مؤسسة -وليس فردًا- أن يعيد تنظيم الانتفاع بالوقف المبعثر والمشتت في مصرف محدد، لا سيما إذا وافق الواقفون على ذلك من باب المصلحة الشرعية لدوام الوقف، فينتهي بعضه، ويُضم ما تبقى منه لوقف آخر مجانس.

وينطبق ما ذكر أعلاه على حالات انتهاء وقف الحيوان باعتباره وقفًا خيريًّا أصلاً. ومن الملاحظ أن الحالتين (الأولى والثانية) لانتهاء الوقف تمت معالجتهما في هذا البحث عندما تم تناول فقرة هلاك الحيوان. أما الحالتان (الثالثة والرابعة) فقد تم المرور عليهما من خلال تناول فقرة الاستبدال في الحيوان. لذا ستتم مناقشة الحالات الأخرى لانتهاء الوقف تجنبًا للتكرار.

**(١) الخوف على الوقف:**

عدّ فقهاء الحنفية الخوف على الوقف سببًا من أسباب انتهاء الوقف، إذا ما خيف على الوقف من مصادرة سلطان جائر، أو وجود لصوص متنفذين يمكن لهم أن يستحوذوا على الوقف، خصوصًا بعد شيوع حالات الفساد وتفشيها في مجتمعاتنا الإسلامية حتى بتنا نحصل فيها على المراكز الأولى عالميًّا.

ذكر ابن الهمام ذلك نقلاً عن بعض الحنفية قول طائفة من المشايخ فيما إذا خاف المتولي على الواقف من وارث أو سلطان يغلب عليه. قال في النوازل: يبيعها ويتصدق بثمنها. قال: وكذا كل قيّم خاف شيئًا من ذلك[2]. وإلى ذلك ذهب ابن نجيم[3]. إلا أنهما -ابن الهمام وابن نجيم- عدّا هذا القول مرجوحًا في المذهب ولا يصح الفتوى به. ويميل الباحث الى عدم اللجوء الى هذه الحجة خوفًا أن تتخذ ذريعة للقضاء على الوقف.

**(٢) الدعاوى ضد الوقف:**

تتمثل دعاوى الوقف في إنهائه أو إبطاله، كأن تكون من قبل الورثة أو غيرهم، وفي هذه الحالة فإن الأصل المعتبر أن الوقف له شخصية معنوية، وماله مخصص للنفع العام، ويقع فيه الاحتياط والحرمة كمال اليتيم، ومال بيت مال المسلمين، كما ورد في مجلة الأحكام العدلية: «ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم»[4]، ولا يجوز أن يتصرف فيه، أو يتم الحجز عليه، لأن فيه حقوقًا للموقوف لهم. والذي ينظر في دعاوى الأوقاف القاضي، ضمن ما يُعرف اليوم بالمحاكم الشرعية، إذ تتولى ضمن مهامها: «الاختصاص بالنظر في دعاوى صحة الوقف، والدعاوى المتعلقة برقبة المسقفات والمستغلات، التي هي الأوقاف الصحيحة»[5].

تتعدد الدعاوى التي ترفع ضد الوقف وتتنوع أسبابها المختلفة، فقد تكون لخلاف حول عائدية

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢٢٣.
(٢) انظر: المصدر نفسه، ٥/ ٥٣.
(٣) انظر: البحر الرائق لابن نجيم، ٥/ ٢٢٣.
(٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ١/ ٧١.
(٥) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، أحمد الكبيسي، ص٧٥٩.

ملكية الوقف كورثة أو غيرهم، أو الطعن في كونه وقفًا أساسًا، أو الدعوى من جهة بتعطل منافع الوقف أو هلاكه وغير ذلك من الأسباب، التي تعد مدخلاً لإنهاء الوقف الخيري.

**(٣) الوقف المؤقت[١]:**

جواز الوقف المؤقت هو ما عليه المذهب عند المالكية، قال الشيخ أحمد الدردير: (ولا يشترط التأبيد، فيصح مدة ثم يرجع ملكًا[٢])، ويعلق صاحب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير قائلًا: قوله (ولا يشترط) أي: في صحة الوقف (التأبيد) أي ويؤخذ منه أن اشتراط التغيير والتبديل والإدخال والإخراج معمول به. وأجاز ابن سريج من الشافعية تأقيت الوقف[٣]. روى محمد بن مقاتل عن أبي يوسف قوله: (إذا وقف على رجل بعينه جاز، وإذا مات الموقوف عليه رجع الوقف الى ورثة الواقف، وعليه الفتوى في المذهب)[٤]، قال ابن الهمام: (وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عوده الى الورثة، فقد يقول وقف عشرين سنة بالجواز، لأنه لا فرق أصلاً)[٥]. وهو وجه عند الحنابلة[٦].

**السؤال الذي يثار**: هل يمكن أن تكون مشاريع وقف الحيوان مؤقتة؟ الملاحظ من خلال الصفات الفنية للمشروع وكذلك العمر الإنتاجي للحيوان، تسمح بأن يكون المشروع مؤقتًا، ويعتمد ذلك على رغبة الواقف وشروط الوقفية، وبالتالي فإن المشروع الوقفي للحيوان ينتهي من خلال المدة التي حددها الواقف، أو من خلال اشتراط الواقف لعودة المشروع الى ملكه عند مدة زمنية محددة.

**(٤) الإبدال لما هو أفضل:**

وقد تم إيضاح ذلك أيضًا عند مناقشة فقرة استبدال الحيوان الموقوف.

## المبحث الثالث
## مسائل معاصرة في وقف الحيوان

حاول الباحث في هذا الجزء من البحث الإجابة عن التساؤلات المعاصرة والمتعلقة بوقف الحيوان، وذلك من حيث الآتي: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم للاستفادة من زوائدها المنفصلة، وإمكانية وقف الحيوان للخدمة، ووقف ما لا يمكن من الحيوان إلاّ بهلاكه، وعد ما يستخلص من الحيوان لصنع المستحضرات الطبية ريعًا.

---

(١) انظر: التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، أسامة عبد المجيد العاني، مجلة أوقاف، العدد ٢٧، السنة الرابعة عشرة، المحرم ١٤٣٦هـ/ نوفمبر ٢٠١٤م.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، ٦/ ٤٤٢، والمغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت/ ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٤/ ٨٧٠.

(٣) انظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٩٩٤م، ٧/ ٥٢١.

(٤) شرح فتح القدير، ٦/ ٢١٤.

(٥) شرح فتح القدير، ٦/ ٢١٤.

(٦) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٩٥٦م، ٧/ ٣٥.

## المطلب الأول: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم للاستفادة من زوائدها المنفصلة

على الرغم من الجدال الذي حصل من الفقهاء في مشروعية وقف الحيوان، إلاّ أنهم يميزون بين حيوان مأكول وغيره، على الرغم من أنهم يتفقون لاحقًا من حيث وقف الحيوان لمنفعته، فقد جاءت صيغة الفقهاء سواء من أجازوا وقف الحيوان، أم من عدمه مطلقة.

إذ ورد لدى الأحناف فقد ورد في البحث أن أبا يوسف أجاز وقف الحيوان. وسئل أبو نصر عمن وقف دارًا وفيها حمامات يطرن ويرجعن، قال: يدخل في وقفه الحمامات الأهلية. في (فتاوي أبي الليث) وفيه أيضًا: لو وقف برج حمام أرجو أن يكون جائزًا؛ لأن الحمامات وإن كانت منقولة إلا أنها تصير وقفًا تبعًا للبيت، كما لوقفت ضيعة بما فيها من الثيران والعبيد، وكذلك لو وقفت بيتًا فيه كُوارات العسل يجوز، ويصير النحل وقفًا تبعًا للبيت، ويجب أن يكون تأويل هذه المسألة أن يُقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما في وقف الأرض من العبيد والثيران[1].

وجاء وقف الحيوان مطلقًا عند المالكية، حيث قال: يجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوانات لمنافعها وأوصافها وألبانها واستعمالها، وإذا قلنا بالجواز في الحيوان وقع لازمًا، أو بالكراهة، وفي اللزوم روايتان[2]، فجاء في أسباب وقف الحيوان المنافع والأوصاف والاستعمال.

والحال نفسه عند الشافعية، فسبق وأن أشرنا الى تعقيب النووي بقوله: هذا إذا كانت الدابة مأكولة فإنه يصح بيعها للحمها، فإن كانت غير مأكولة لم يجئ الخلاف في بيعها لأنه لا يصح بيعها إلاّ على وجه الشاذ في صحة بيعها اعتمادًا على جلدها[3]. كما ورد: (وتفيد لا بفوتها نفعًا مباحًا مقصودًا) هما من زيادتي، سواء أكان النفع في الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين[4]. قوله لا بفوتها أي: لا بذهاب عينها، قوله أم منقولاً، أي: حيوانًا كان أو غيره[5]. أي أن المهم عندهم دوام العين. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في الاستدلال على من يمنع الوقف منفردًا: ودليلنا من جهة المعنى أنها عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل فجاز وقفها كالدور، ثم قال: وقولنا مع بقائها، جاء احترازًا عن الطعام فإنه ينتفع به ولكن يتلف بالانتفاع، وقولنا: المتصل، جاء احترازًا عن المشمومات لأنه لا يتصل بقاؤها[6].

وجاء عند الحنابلة، وفي معناه جوارح الطير، وسباع البهائم الصيادة يصح وقفها ويجوز بيعها،

---

(١) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٦/ ١١٩.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي، ٦/ ٣١٥.

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٥/ ٣٥٦- ٣٥٧.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي العلامة الشيخ سليمان بن محمد بن عمر، (المتوفى ١٢٢١هـ) على شرح منهج الطلاب، للإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، (المتوفى سنة ٩٢٦هـ)، ومع الشرح تقريرات وتعليقات للشيخ محمد بن أحمد المرصفي، (المتوفى ١٢٧١هـ)، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، ٢/ ٦٧.

(٥) انظر: المصدر نفسه.

(٦) انظر: الإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، (ت ٩٥٧هـ)، فتاوي الرملي، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ص ٣٣٧.

بخلاف غير الصيادة. ومر في المذهب رواية بامتناع بيعها – أعني الصيادة – فيمتنع وقفها، والأول أصح. انتهى[1]. ودليلهم في ذلك ما دام (يمكن الانتفاع بها دائماً مع بقاء عينها عرفًا كإجارة واستغلال ثمره ونحوه)[2]. يتضح أن الحنابلة أجازوا وقف الحيوان سواء مما ذكروه صراحة، أم مادامت منفعته مستمرة.

مما سبق يتضح أن المذاهب التي أجازت وقف الحيوان لم تميز بين حيوان مأكول وغيره، حيث إن الغاية من وقفه تحقيق المنفعة.

## المطلب الثاني: وقف الحشرات كدود القز والنحل

أشار البحث أنه ورد في (فتاوى أبي الليث) من الحنفية: وكذلك لو وقفت بيتًا فيه كوارات العسل يجوز، ويصير النحل وقفًا تبعًا للبيت، ويجب أن يكون تأويل هذه المسألة أن يُقف البيت والبرج بما فيه من النحل والحمام كما في وقف الأرض من العبيد والثيران[3].

وسبق وأن أشرنا أيضًا إلى ما جاء عند الشافعية: (وتفيد لا بفوتها نفعًا مباحًا مقصودًا)[4]. أي أن المهم عندهم دوام العين.

مما سبق يرى الباحث جواز وقف الحشرات للأسباب الآتية:

- ورود جواز وقفها صراحة تبعًا لا استقلالاً.
- دوام عينها وجواز الانتفاع بها كالبيع مثلاً.

## المطلب الثالث: وقف الحيوانات للخدمة

أباح الحنفية وقف الحيوان للخدمة، دليلهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لما روي أن أم معقل جاءت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالت يا رسول الله: إن أبا معقل جعل ناضحة في سبيل الله، وإني أريد الحج، أفأركبه؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اركبيه، فإن الحج والعمرة في سبيل الله[5].

وإلى الشيء نفسه ذهب المالكية، ذكر القرافي، قال: يجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوانات لمنافعها وأوصافها وألبانها واستعمالها، وإذا قلنا بالجواز في الحيوان وقع لازمًا[6]. قال اللخمي: إن كان المراد من الحبس غلاته كالثمار وعبيد الإجارة والحوانيت سوقيت الثمار، أو يؤاجر عليها، فما اجتمع قسم؛ أو المراد غير الغلة كالدار للسكن والعبد للخدمة، والخيل للركوب، انتفع بأعيانها في ذلك[7].

---

(١) الإنصاف، ٧/ ١٠.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ٤/ ٢٤٣.

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٦/ ١١٩.

(٤) حاشية البجيرمي، ٢/ ٦٧.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني، ٨/ ٣٩٨.

(٦) الذخيرة للقرافي، ٦/ ٣١٥.

(٧) الذخيرة للقرافي، ٦/ ٣٣٢.

ونقل عن الشافعية صحة وقف فحل الضراب[١]. بل أن الفقيه أحمد بن عبدالرزاق من الشافعية يحدد المراد بالمنفعة حصول مقاصد وقف الحيوان مع بقائه مدة ينتفع بها[٢].

فصّل الحنابلة في جواز وقف الحيوان للخدمة وأباحوه، فقد جاء في المغني في معرض حديثهم عن استبدال الفرس الحبيس إذا تعطلت منافعه عن الجهاد في إمكانية نقله لأداء خدمة أخرى، حيث ذكر: أقول لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس -يعني الموقوفة على الغزو- إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو[٣]. ويعلق الشارح نص عليه أحمد، لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها، وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل الى ذلك إلا بهذا الطريق[٤].

بل اختار الحارثي: الصحة في وقف الحيوان للخدمة كالسقاية، حيث قال: هو الأظهر عندي. كما في الوقف على القنطرة والسقاية، وينفق عليها[٥].

كما بيّن الحنابلة أن الوقف يبقى ما دامت المنفعة متحققة من الحيوان والخدمة من المنفعة. فقد ورد: (يمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها عرفًا كإجارة واستغلال ثمره ونحوه)، وأشار بقوله كإجارة إلى آخره إلى أن المنتفع به تارة يراد ما ليس عينًا كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض، وتارة يراد منها حصول عين كالثمرة من الشجر والصوف والوبر والألبان ومن البيض من الحيوان[٦]. أي أنهم عدوا وقف الحيوان لأداء خدمة الركوب على الدابة وقفًا. بل أن تسبيل المنفعة عندهم، أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة، من غلة وثمرة وغيرها، للجهة المعينة[٧]. (وأن) تكون العين من الأعيان التي (ينتفع بها)، انتفاعًا مباحًا بلا ضرورة، مقصودًا، متقومًا، (كإجارة)، واستغلال ثمره، ونحوه. (مع بقائها)؛ لأن الوقف يراد للدوام، ليكون صدقة جارية، ولا يوجد ذلك فيما لا تبقى عينه. وأشار بقوله: كإجارة، إلى أن المنتفع به تارة يراد منه ما ليس عينًا، كسكنى الدار، وركوب الدابة، وزراعة الأرض، وتارة يراد منه حصول عين، كالثمر من الشجر، والصوف، والوبر، والألبان، والبيض من الحيوان[٨]. أي أن خدمة الحيوان الموقوف تتحقق هنا في الركوب أو حراثة الأرض. وإلى ذلك ذهب الخرشي، حيث قال: أي وقف الحيوان لينتفع بغلته أو به من حمل عليه في السبيل ونحوه، أو لتفرقة

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٥/ ٣٥٧.

(٢) انظر: حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار الفكر للطباعة - بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٥/ ٣٥٧.

(٣) انظر: المغني، ٨/ ٢٢١.

(٤) انظر: المغني، ٨/ ٢٢١ -٢٢٢.

(٥) انظر: الإنصاف، ٧/ ٢٣.

(٦) انظر: كشف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٤٣.

(٧) انظر: مطالب أولي النهى للسيوطي، ٤/ ٢٧١.

(٨) مطالب أولي النهى للسيوطي، ٤/ ٢٧٦.

نسله[1]. ففي خليل: أو نسله، عطف على محذوف، أي: أو حيوان لتفرقة غلته أو نسله، فالشخص الذي وقف نعجة ولم يعين على من وقفها يجوز له أن يتصدق بنتاجها وغلتها على من شاء في أي باب من أبواب الخير[2].

مما سبق يتضح جواز وقف الحيوان للخدمة، جاء ذلك في عموم المذاهب.

## المطلب الرابع: وقف ما لا يمكن الاستفادة منه من الحيوانات إلا بهلاكه

يمكن مناقشة هذه الفقرة من بعدين مختلفين، أولها: طبيعة العين الموقوفة، الثاني: أثر هلاك الحيوان الموقوف على التوازن البيئي.

**(١) طبيعة العين الموقوفة:**

من المعلوم في شروط العين الموقوفة ديمومتها لتسبيل الثمرة أو المنفعة، لذا لم يصح عند بعض الفقهاء وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلاّ بإتلافه. قال ابن قدامة: ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه[3]. وجاء في الشرح الكبير: وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعًا، لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه[4]. وإلى الشيء نفسه ذهب الحنفية: وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب فغير جائز في قول عامة الفقهاء[5].

وحيث إن المنفعة بحسب عنوان الفقرة لا تتحقق إلاّ بإتلاف الحيوان، يرى الباحث، عدم جواز وقف الحيوان الذي تتلف عينه، ولو قال قائل: ما بالكم أجزتم وقف النقود، أجبت بأن رد المبلغ المقترض أو المستثمر هو بمنزلة العين الباقية، وفي الأمر تفصيل أشير إليه في الحاشية[6].

**(٢) أثر هلاك الحيوان على التوازن البيئي:**

يقصد بالتوازن البيئي قدرة البيئة الطبيعية على ضمان الحياة على سطح الأرض دون مشكلات أو مخاطر تمس الحياة البشرية، ولعل التوازن البيئي على سطح الكرة الأرضية ما هو إلا جزء من التوازن الدقيق في نظام الكون، وهذا يعني أن عناصر البيئة أو معطياتها تحافظ على وجودها ونسبها المحددة كما أوجدها الباري سبحانه، لكن الإنسان بلغ في تأثيره على بيئته مراحل تنذر بالخطر، إذ تجاوز في بعض

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل، ٦/ ٢٩٤.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م، ٢/ ٤٩٩.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م، ٢/ ٤٩٩.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٧٧.

(٥) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيريّة، وهو الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، (ت/ ٢٩٥هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ، ٢/ ٣٦٢.

(٦) يستثنى من ذلك وقف النقود، فقد أثبتنا صحة ذلك، راجع: بحثنا إزالة الوهم عن وقف النقد والسهم، دار الميمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.

الأحوال قدرة النظم البيئية الطبيعية على احتمال هذه التغيرات، وإحداث اختلالات بيئية تكاد تهدد حياة الإنسان وبقاءه على سطح الأرض[1].

من هذه الاختلالات قتل الحيوان بدون سبب، وقد حرم الإسلام ذلك، فدم الحيوان في الإسلام مصان إلا ما أحل الله ذبحه لأكله، جاء في الحديث الصحيح:

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[2].

٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامَوْنَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟! إِنَّ رَسُولَ الله -صلى الله عليه وسلم- لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا[3].

وقد يقال: إن قتل الحيوان هنا هو لاستحصال منفعة معينة، نجيب أن الأمور بمآلاتها، فالحفاظ على التوازن البيئي من الضروريات، لما يؤدي به من توازن شامل للكون وبالتالي حياة الإنسان، والضروريات مقدمة على الحاجيات والتحسينات. وحيث إن الضروريات ليست على مرتبة واحدة، جاز تقديم حفظ النفس على حفظ الحيوان، فلو فرضنا أن قتل الحيوان يحقق منفعة يتوقف عليها حفظ النفس جاز ذلك، مع أن الباحث لا يميل إلى إباحة هذا النوع من الوقف.

مما سبق فإن الباحث يرى عدم اللجوء الى هذه الحالة من أنواع وقف الحيوان، إلا عند الضرورة، لما له من مآلات تضر بالتوازن البيئي ومن ثم الحفاظ على ديمومة الحياة فيها.

### المطلب الخامس: عدُّ ما يستخلص من الحيوان لتصنيع المستحضرات الطبية ريعًا

المطلوب هنا والله أعلم، بحث هذه الفقرة في ضوء موضوع استثمار الوقف. وقد أشار الباحث الى قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول في ٢٠٠٣م، وقرار المجمع الفقهي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤ - ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، رقم ١٤٠ (٦/ ١٥) اعتبار استثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولاً أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا؛ ويتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه؛ يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها؛ وحيث إن التوجه العام لعموم البشر العودة الى المستحضرات الطبيعية (نباتية أو حيوانية)، وحيث إن استخراج هذه المستحضرات عملية استثمارية، وليست عرضية، فلا بأس من عد هذه المستحضرات ريعًا للوقف، تماشيًا مع جواز استثمار الوقف.

### المطلب السادس: تجارب وقفية ناجحة معاصرة

حاول الباحث استعراض بعض التجارب المعاصرة التي تخص الوقف الحيواني، مبينًا أبرز الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه التجارب، إلاّ أن المتوفر قليل نسبيًّا، وبحسب ما توفر من معلومات،

(١) انظر: البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص.٣٢.

(٢) المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٣/ ١٥٤٩.

(٣) المصدر نفسه، ٣/ ١٥٤٩.

سيتم تسليط الضوء على تجربتين واحدة تمثل شركة إنتاجية تحولت إلى وقف، والأخرى مشروع إنتاجي من أموال الزكاة يمكن أن يحتذى بمثيل له على أساس وقفي.

**١- الشركة الوطنية للزراعة[١]:**

تأسست شركة الوطنية الزراعية عام ١٩٨٢م، وكان الهدف الأول من إنشائها المساهمة في الأمن الغذائي الوطني في المملكة العربية السعودية من خلال إنتاج منتجات زراعية نباتية وحيوانية طازجة ومصنعة طبيعيًّا. واجهت الشركة الكثير من التحديات والصعوبات، ومع الوقت حققت الشركة ما كانت تصبو إليه من أهداف ونجاحات، فبالإضافة إلى كون الشركة مفخرة للمملكة بحصولها على مكانة مرموقة بين الشركات العاملة في مجالات الإنتاج الزراعي والحيواني والتصنيع الغذائي؛ فإنها مفخرة للعالم الإسلامي كله بكونها شركة وقفية تعبر بصورة عملية جلية عن مفخرة من مفاخر الإسلام وهي الوقف.

وكان بعد النفع الاجتماعي حاضرًا في الوطنية من بداية تأسيسها، حيث تعرضت في بدايتها لخسائر كبيرة في المحصول، واقترح المختصون على الشيخ سليمان الراجحي رئيس مجلس الإدارة استخدام المبيدات الكيميائية للتغلب على هذه الأوبئة التي قد تقضي على كامل المحصول، لكن هذا الطلب قوبل بالرفض التام، والإصرار على عدم غش العملاء، والاستمرار باستخدام البدائل الطبيعية في مكافحة تلك الآفات، وبحمد الله تم التغلب على تلك الآفات وابتكار أساليب جديدة لمكافحتها.

وظلت الوطنية تسعى لأهدافها السامية بتوفير الغذاء الآمن والمشاركة في التنمية الاقتصادية، حتى توج هذا الجانب بوقفها بالكامل، وخلال الثلاثين سنة الماضية أصبحت الوطنية الزراعية إحدى أكبر الشركات الزراعية التي تدعم الاقتصاد الوطني في المملكة باستثمارات تفوق ٢٥٠ مليون دولار، ويتميز الإنتاج النباتي للوطنية باعتماده على التسميد الطبيعي «الزراعة العضوية»، كما يعتمد الإنتاج الحيواني على التغذية الطبيعية من تلك المنتجات النباتية.

تمتلك الوطنية الزراعية عددًا من المشاريع والأنشطة التصنيعية الزراعية التي تشكل بمجملها منظومة متكاملة للأمن الغذائي، منها مشروع مواشي الوطنية، حيث إن أهم جوانب الأمن الغذائي هو الأمن في الجانب الحيواني؛ أولت الوطنية هذا الجانب اهتمامًا خاصًّا، فبدأت المشروع في عام ١٩٩٠ م على مساحة ٢٠٠ مليون متر مربع، أي ما يقارب ٢٠٠ كيلومتر مربع في منطقة بسيطا بمنطقة الجوف.

وتشمل الثروة الحيوانية لمواشي الوطنية أغنامًا محلية بلدية مثل: النعيمي والنجدي، بالإضافة إلى الماعز، والتي يتجاوز عددها في بعض المواسم٥٠٠,٠٠٠ رأس، ويتبع للمشروع مصنع لإنتاج الألبان، ينتج لبن الإبل ولبن الماعز وأنواعًا مختلفة من الأجبان، بالإضافة إلى مصنع للأعلاف، كما أنه في المقابل يقوم المشروع باستغلال المخلفات الحيوانية لإنتاج الأسمدة العضوية، وبالتالي يتم استغلال

(١) انظر: مؤسسات وقفية رائدة، تجارب ودروس، أسامة عمر سليمان الأشقر وعبد العزيز بن إبراهيم العثيم، شركة آفاق للأوقاف، ط٢، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص١٧٢.

جميع موارد المشروع وتقليل الفاقد والهدر إلى الحد الأدنى.

**٢- مصنع الصفا للألبان في نابلس:**

على الرغم من أن المشروع كان من أموال الزكاة، إلاّ أنه يمكن أن يقام مثله من أموال الوقف على شكل أسهم وقفية، أو ينشأ مشروع ثم يتم إيقافه، حقق المشروع نجاحات واضحة عرضت في الإطار[١].

**إطار (١)**

| مصنع الصفا للألبان في نابلس | |
|---|---|
| **الفقرة** | **البيان** |
| النشأة | أنشأت لجنة الزكاة في نابلس المصنع في عام ١٩٩٩م بالاستدانة من البنك الإسلامي للتنمية. |
| الأهداف | - تأمين عمل ثابت لأعضاء المجتمع المحلي.<br>- التعويض عن النقص في الحليب (للحد من اعتماد المواطنين على الحليب الصهيوني المستورد) . |
| النتائج | - تشغيل ٧٥ عاملاً.<br>- إنتاج ١١٤٣٠ طناً من منتجات الألبان يوميًا. |
| أسبقية التشغيل | سابقًا بحسب مستوى حاجة الأسرة التي ينتمي إليها المتقدم بطلب عمل؛ أما اليوم فيعيّن الموظفون على أساس الجدارة. |

**المصدر**: الاسكوا، الحماية الاجتماعية في فلسطين: دور الزكاة، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٥م، ص٣٥.

يتضح مما سبق إمكانية نجاح مشاريع وقف الثروة الحيوانية، والدور الذي يمكن أن تضطلع به في توفير الأمن الغذائي، وتوفير فرص العمل، والإسهام في الناتج المحلي.

(١) انظر: المصدر نفسه، ص٢٢ و١٧٤.

## الخاتمة

### أولاً: الاستنتاجات:

توصل الباحث إلى الاستنتاجات الآتية:

١- يجوز وقف الحيوان لما ورد من الأحاديث الصحيحة فيه.

٢- ينبغي أن يراعى في مواصفات الحيوان الموقوف -قدر الإمكان- شروط الحيوان الخاضع للزكاة، وبذلك نضمن وقف حيوان سليم يمكن أن يستغل عمره الإنتاجي على الوجه الأمثل. وينبغي أن تكون صفات الحيوان المنوي وقفه مطابقة للمواصفات الفنية التي ينبغي توافرها في الحيوان في المشروع الإنتاجي المماثل.

٣- تدخل الزوائد المنفصلة ضمن المنافع، الذي تبين أنه يجوز وقف المنافع، والحقوق، لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع، والحقوق متقومة شرعًا.

٤- توصل الباحث إلى تأصيل كون السمن وغيره من الزوائد المنفصلة وقفًا، لتبيان الفقهاء إلى ذلك ولما قرره الفقهاء من قواعد فقهية، منها: قاعدة: (التابع تابع)، وقاعدة: (التابع لا يفرد بحكم).

٥- جاز وقف الحيوان المعد للتسمين باعتباره أصلاً موقوفًا بالقياس على آراء الفقهاء من جواز بعموم صحة وقف المنقول، ووقف العين، أو وقف النقود، بقصد الاتجار بها.

٦- يمكن عد الحيوان المتخذ للتسمين أصلاً أو ريعًا بحسب حالة الوقف، وبحسب ما نصت عليه شروط الوقفية.

٧- يمكن أن نجعل من أموال الزكاة جزءًا لتعويض النقص الحاصل من هلاك الحيوان بدون قصد، من خلال كفلاء للتوى.

٨- إذا كان الحيوان الموقوف غير مأكول وهلك اختصّ بجلده الموقوف عليه، فإن دُبغ الجلد عاد وقفًا عليه ينتفع به، ولا يجوز له بيعه حفاظًا على مقصد الواقف ما أمكن. أما إذا كان الموقوف حيوانًا مأكولاً وتم التيقن من هلاكه جاز ذبحه للضرورة، ويُباع لحمه ويُشترى به دابة من جنسه وتُقف مكانه، ويُترك أمر لحمه للحاكم يفعل فيه ما يراه مصلحة.

٩- يتريث في بيع الحيوان الموقوف إذا توفرت إمكانية الاحتفاظ به لأداء مهمة أخرى.

١٠- يصرف المبلغ المتحقق من بيع الحيوان الموقوف لتعطله حتمًا في حيوان بديل آخر، وإن لم يف ثمنه، استخدم للإعانة بشراء حيوان من صنفه.

١١- يجوز استبدال الحيوان الموقوف إذا تعطلت منافعه، إما لهرم، وإما لعلة؛ ويتولى القرار بشأن الاستبدال ناظر الوقف (الهيئة المشرفة على إدارة المشروع)؛ وتصرف عوائد بيع الحيوان المستبدل إما في شراء حيوان مثله، وإما كإعانة في شراء حيوان مثله؛ ويصير البديل المشترى وقفًا مباشرة

تبعًا للأصل.

١٢- أجازت المذاهب وقف الحيوان ولم تميز بين حيوان مأكول وغيره، حيث إن الغاية من وقفه تحقيق المنفعة.

١٣- تسمح الصفات الفنية للمشروع وكذلك العمر الإنتاجي للحيوان، بأن يكون المشروع مؤقتًا، ويعتمد في ذلك على رغبة الواقف وشروط الوقفية، ومن ثم فإن المشروع الوقفي للحيوان ينتهي من خلال المدة التي حددها الواقف، أو من خلال اشتراط الواقف لعودة المشروع إلى ملكه عند مدة زمنية محددة.

١٤- يرى الباحث جواز وقف الحشرات للأسباب الآتية:

أ. ورود جواز وقفها صراحة تبعًا لا استقلالاً عند الحنفية.

ب. دوام عينها وجواز الانتفاع بها كالبيع مثلاً.

١٥- جواز وقف الحيوان للخدمة جاء ذلك في عموم المذاهب.

١٦- يرى الباحث عدم اللجوء إلى هلاك الحيوان بوقفه إلا عند الضرورة، لما له من مآلات تضر بالتوازن البيئي ومن ثم الحفاظ على ديمومة الحياة في البيئة.

١٧- إن استخراج المستحضرات من الحيوان عملية استثمارية، وليست عرضية، فلا بأس من عد هذه المستحضرات ريعًا للوقف، تماشيًا مع جواز استثمار الوقف.

**ثانيًا: التوصيات:**

يرى الباحث من أجل النهوض بوقف الحيوان التوصية بالآتي:

١- إخضاع مشاريع وقف الحيوان كافة لدراسات الجدوى الفنية والاقتصادية.

٢- ضرورة إخضاع كل مشروع وقفي حيواني لإشراف وحدة طبية بيطرية.

٣- يرى الباحث أن المكان المعد للتسمين من حيث الأرض والحضائر والمعدات اللازمة ينبغي أن يكون موقوفًا وقفًا صحيحًا دائمًا.

٤- وحيث إننا نرجو من ترويج هذه المشاريع خدمة الفقراء والعاطلين عن العمل، وانسجامًا مع ترجيح البحث لقرار الاستبدال للناظر، أرى كذلك منح هذا الحق لناظر المشروع (الهيئة المشرفة على المشروع)، وهو تولي مسؤولية اتخاذ القرار بشأن إبدال الحيوان واستبداله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة بالمصادر والمراجع


١ – أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شوال ١٤٢٧هـ/ ديسمبر ٢٠٠٦م.

٢ – أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، هيئة وإدارة استثمار أموال الوقف، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١م.

٣ – إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ابن عسكر، (ت ٧٣٢ هـ)، كتاب الوقف، دار الفكر، بيروت، ط٢، بدون تاريخ.

٤ – أسباب انتهاء الوقف الخيري وكيفية المحافظة عليه، سامي محمد الصلاحات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ١٢، جوان (يونيو) ٢٠١٧م.

٥ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف وعماد البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٦ – إعانة الطالبين، أبو بكر السيد البكري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لصاحبها عيسى الباي الحلبي وشركاؤه.

٧ – إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي ١٤١٨هـ.

٨ – أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٨–٣٠ أبريل٢٠٠٧م، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٩ – أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، الأمانة العامة للأوقاف، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، الدوحة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٠ – الإقناع في فقه الإمام أحمد، أحمد شرف الدين المقدسي، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ.

١١ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٩٥٦م.

١٢ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م.

١٣ – أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة.

١٤ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

١٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦ – البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، محمد عبد القادر الفقي، (الهيئة المصرية العامة للكتاب)، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٧- تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٨- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
١٩- التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
٢٠- التمويل الوقفي للمشاريع متناهية الصغر، أسامة عبد المجيد العاني، مجلة أوقاف، العدد ٢٧، السنة الرابعة عشرة، المحرم ١٤٣٦هـ/ نوفمبر ٢٠١٤م.
٢١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
٢٢- حاشية البجيرمي، العلامة الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، المتوفي ١٢٢١هـ، على شرح منهج الطلاب للإمام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، ومع الشرح تقريرات وتعليقات للشيخ محمد بن أحمد المرصفي، المتوفى ١٢٧١هـ، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية.
٢٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ عليش، محمد عرفة الدسوقي، أحمد الدرير، محمد عليش، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه،
٢٤- حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٢٥- حاشية تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، (ت/ ٩٧٤هـ)، شرح: عبد الحميد الشرواني، وابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.
٢٦- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
٢٧- الحماية الاجتماعية في فلسطين: دور الزكاة، الاسكوا، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠١٥م.
٢٨- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة، ١٤٣٢هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٩- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
٣٠- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار علوم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٣١- رسالة في حكم بيع الأحباس، الحطاب، تحقيق. د. إقبال عبد العزيز المطوّع، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٣٢- رعاية وتسمين العجول (من الولادة حتى التسويق)، فيصل البركة، أحمد خريسات، نعمان الريان، المركز الوطني للبحث والإرشاد الزراعي، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٨م.
٣٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، منصور بن

يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.
٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
٣٥- سنن أبي داود مع أحكام الألباني، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني مع مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعرفة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٦- سنن النسائي، الإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية.
٣٧- شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، أبو عبد الله محمد، على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ.
٣٨- الشرح الكبير للشيخ احمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، بدون تاريخ.
٣٩- شرح كتاب السير الكبير بإملاء محمد بن أحمد السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٠- صحيح سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مكتبة المعارف، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٤١- عمارة أرض في المنظور الإسلامي، عزيز إسماعيل العزي، مكتبة الرياض للطباعة، بغداد، ٢٠١٥.
٤٢- الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيريّة، الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي (ت/ ٢٩٥هـ)، الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠ هـ.
٤٣- فتاوي الرملي، الإمام شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
٤٤- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٤٥- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٤٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مُصطفى البُغا الخِنْ، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.
٤٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وهو شرح الرسالة، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، (ت/ ٣٨٦هـ)، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، (ت/ ١١٢٦هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٤٨- قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الجزء الأول حرف الألف، نسخة تجريبية، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
٤٩- قانون الوقف في إمارة الشارقة رقم ٨ لسنة ٢٠١٨م، حكومة الشارقة، متاح على الشبكة العنكبوتية.
٥٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م.

٥١- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (المتوفى: ٦١٦هـ)، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م.

٥٣- المدونة الكبرى، لمالك، الإمام مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك، (ت/ ١٧٩هـ)، رواية سحنون، دار صادر، بيروت، ١٣٢٣هـ.

٥٤- المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

٥٥- المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٦- مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، إقبال عبد العزيز المطوع، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٥٧- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، شرح: حسن الشطي، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٥٨- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٥٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٠- المغني، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، (ت/ ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦١- مؤسسات وقفية رائدة، تجارب ودروس، شركة آفاق للأوقاف، أسامة عمر سليمان الأشقر، عبد العزيز بن إبراهيم العثيم، ط٢، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

٦٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (المتوفى ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٩٧م.

٦٤- نيل الأوطار، محمد الشوكاني، دار الحديث، مصر، ط١، ١٩٩٣م.

# البحث الرابع
# وقف الثّروة الحَيوانيّة

أ. د. وداد العيدوني[1]

(١) أستاذة التعليم العالي بجامعة عبد المالك السعدي، عضو مجلس العلماء بالمملكة المغربية. ونظرًا لاعتذارها عن عدم الحضور فقد عرضت بحثها د.جميلة تلوت (أستاذة مساعدة بجامعة الحسن الثاني المحمدية، رئيسة تحرير مجلة مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني).

## تمهيد

لا يُماري أَحد حول الأهمية الريّاديّة التي يكتسيها الوقف عند المسلمين، إذ كان لهُ الدور البارز في التقدم الحضاري الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية، فكان المسلمون في كل زمان ومكان، وعلى مختلف العهود والعصور يبادرون إليه ويتسابقون فيه.

وكان لمؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر، فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على الدول وموازناتها(١).

وكان الوقف ولا يزال مصدرًا لتمويل دور العبادة والمساجد، وكذلك كل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات، وتشييد المعاهد والكليات، ورعاية المحاضر والكتاتيب، ورعاية المنتسبين إلى قطاع التعليم وتأمين الحاجات الضرورية لمنسوبيه كالسكن، والملبس، والغذاء، والرعاية الصحية. وكذلك اهتمت الأوقاف بالقطاع الصحي والرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات وتجهيزها بكل ما يلزمها لأداء عملها من حيث مستلزمات التطبيب، والعلاج. وقد شملت الأوقاف كذلك رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، وفي هذا الميدان؛ أي: الرعاية الاجتماعية، تعددت منافع الوقف لتشمل أغراضًا شتى كرعاية المكفوفين والمقعدين والمعتوهين، بل عرف الوقف في هذا المجال أنواعًا خاصة مثل: أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف إطعام الفقراء والمحتاجين وكسوتهم، ومساعدة المنقطعين والغرباء. بل إن الأوقاف تعدى تمويله الخدمات الاجتماعية إلى الإسهام في أمن المجتمع والدفاع عن حياض الأمة كتمويل الأوقاف لبناء الأسوار، وعمل الخنادق وغير ذلك(٢).

وقد تعددت وجوه الأوقاف المتميزة في تاريخ المسلمين(٣)، ومن هذه الوجوه الاستثنائية بالغة

---

(١) انظر في هذا الموضوع: مقال «إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة»، د. أحمد مجذوب أحمد.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، أبوركبة ص٢٤٤؛ والإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، التجكاني، ص ٥٥٦-٥٥٨؛ الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، ص ٢٨٢-٢٨٣.

(٣) حيث وجدت أوقاف متميزة من حيث غرضها والجهة الموقوف عليها نذكر منها: وقف الزبادي الذي كان في دمشق، حيث هناك مكان توجد فيه صحاف من الخزف الصيني وقفها أصحابها لأجل أنه إذا كان غلام كسر آنية لسيده وتعرض لغضبه، يذهب إلى هذا المكان ويضع الإناء المكسور ويأتي بإناء صحيح بدلا عنه، بالمقابل كان نظار الأحباس المغاربة يقومون بشراء مواعين الفخار، يعطى من ذلك لمن تكسر له ماعون ممن كان ذاهبًا به لغرض من العجزة والصبيان والضعاف مجانًا، بعد أن يطلعه على الكسر؛ ووقف وجد بالشام لتزويج البنات الفقيرات، مثله وقف في مدينة فاس كان مخصصًا لصيانة دار رهن إشارة العرسان لقضاء أسبوع العسل، أيضًا هناك وقف ثلاثة ديار كل واحدة بفرشها وأثاثها على من يريد إعمال ولائم الأعراس من المتوسطين والضعاف الذين لا محل لهم، كما أن هناك وقفًا بمدينة فاس، دار الشيوخ محبسة ومعدة لتعريس المكفوفين الذين لا سكن لهم؛ كما عرف بالمغرب صندوق حبسي للقرض بدون فائدة كان موجودًا بمدينة فاس. وقف بفاس مخصص لأغراض نقل الأزبال وإضاءة البلد وجمع الفئران؛ وقف من وقع عليه زيت مصباح أوتلوث ثوبه بشيء آخر، يذهب إلى هذا الوقف ويأخذ منه ما يشتري به ثوبًا آخر؛ وقف وجد لأبي العباس السبتي للعميان والزمنى، يأخذون كل يوم من ريعه ما يعيشون به، ذكورًا وإناثًا على كثرتهم؛ وقف لرفع الحجارة من الطرقات؛ وقف وجد بمدينة مراكش عبارة عن ملجأ فيه ستة آلاف أعمى

الأهميّة التي كانت موضوعًا للوقف -والتي لم تنل نصيبها من الدراسة والتحليل- ما عُرف بـ: «وقف الحيوان» أي: «وقف الثروة الحيوانية».

ولهذا الموضوع أهميّة مُثلى يستمدها من إمعانه في تفعيل مقاصد الوقف العامة من حيث إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة. ومن تفعيل مقاصده الخاصّة أيضًا من حيث اعتبار وقف الثروة الحيوانية برًّا للموقوف عليهم، ومن حيث اعتباره امتدادًا لاستمرار النفع العائد من المال الموقوف؛ فالأجر والثواب مستمران للواقف حيًّا أوميتًا، وكذا استمرار النفع للموقوف عليه، ولكون الانتفاع منه متجددًا على مدى الأزمنة، بالإضافة إلى المحافظة على المال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه؛ فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له.

## المبحث الأول
## تحديد كل من: مفهوم الوقف، ومفهوم الثروة الحيوانية

### المطلب الأول: مفهوم الوقف[1]

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعًا لآرائهم في مسائله الجزئية، إلا أن أشمل تعريف للوقف هو: اعتباره «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[2]؛ إذ يؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أصاب أرضًا بخيبر، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[3]، وفي رواية: «حَبِّس أصْلَه، وسَبِّل ثمرته»[4].

فقوله: (تحبيس) من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التمليك، وقوله: (الأصل) أي: العين الموقوفة. وقوله: (تسبيل المنفعة) أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به.

وقد دلت النصوص الشرعية من السنة النبوية على مشروعية الوقف، والندب إليه، وأنه من

---

يناموا يأكلون ويشربون ويقرأون، ولهم أنظمة وقوانين وهيئة إدارة وصندوق؛ أوقاف البيمارستان لمعالجة المرضى والمصابين بالعاهات، بعدد من المدن المغربية (فاس، مراكش، مكناس، تطوان...)؛ أوقاف مخصصة لتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم من الفقراء والغرباء. انظر في هذا الصّدد: الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني- منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- ايسيسكو- ١٤٢٢هـ/ ٢٠١١م؛ والوقف في الفكر الإسلامي، د. محمد بن عبد العزيز بن عبد الله- الجزء الأول- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩٩٦م- ص ١٣١ ومابعدها.

(١) الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف، وسمي وقفًا لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة. انظر: لسان العرب، ابن منظور ٩/ ٣٥٩-٣٦٠؛ ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، ص٥٠٨.

(٢) انظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي ٤/ ٢٦٨؛ ومعجم المصطلحات الاقتصادية، د. نزيه حماد، ص٣٥٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف ٢/ ٩٨٢- رقم ٢٥٨٦، وفي الوصايا، باب الوقف كيف يكتب ٣/ ١٠١٩- رقم، ورواه مسلم في الوصية - باب الوقف ٣/ ١٢٥٥- رقم ١٦٣٢.

(٤) رواه النسائي في سننه، كتاب الأحباس - باب حبس المشاع ٦/ ٢٣٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب من وقف ٢/ ٨٠١. وهو صحيح الإسناد على شرط الشيخين. انظر: إرواء الغليل، الألباني: ٦/ ٣٠- رقم ١٥٨٣.

سبيل الله تعالى[1]. واختلف العلماء في حكم الوقف، هل هو لازم أم جائز؟ على اتجاهين: الأول يرى أن الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف، وليس له الرجوع فيه، وهو مذهب جمهور الفقهاء. والثاني يرى أنه لا يلزم الوقف بمجرده، وللواقف الرجوع فيه، إلا إذا أوصى به بعد موته، فيلزم، أو يحكم بلزومه حاكم. وهذا قول أبي حنيفة وزفر ابن الهذيل، أما الصاحبان فهما مع الجمهور[2].

ولم تتوان التشريعات الوضعيّة في تقنين الوقف[3] اعتبارًا لأهميّته، وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع المغربي، وهكذا، وفي سنة ٢٠٠٣م، وفي إطار مراجعة الضوابط الحبسية التي قاربت أربعين ظهيرًا[4] التي تنظم الوقف والتي تحبل بالعديد من العيوب والفجوات، ورغبة من المشرع في مراجعاتها بما يراعي التطورات التي عرفها المجتمع المغربي ويحقق مصالح الوقف، وبعد إشراك العديد من الفاعلين في مجال القانون والاقتصاد والشريعة، صدر هذا القانون في الظهير الشريف رقم ١,٠٩,٢٣٦ بتاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠١٠م المتعلق بمدونة الأوقاف.

وقد صدّر جلالته لهذه المدونة بديباجة أبرز فيها أولوية تنظيم الوقف وأهميته وضرورة الحاجة إلى تقنينه قائلاً: «قررنا إصدار مدونة للأوقاف تجمع الأحكام الفقهية المتناثرة للوقف، وتحسم التضارب في أموره المختلفة، وتعيد تنظيم أحكامه القانونية شكلاً ومضمونًا، بما يضمن تقيدها بأحكام الفقه الإسلامي، ويضفي عليها طابعًا عصريًّا متميزًا».

وقد نصت المادّة الأولى من الباب التمهيدي من هذه المدوّنة على الآتي: إن الوقف هو كل مال

(١) ومن هذه الأحاديث:١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قد حث في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم. ٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا، غير متمول مالاً. ٣- عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال: «ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا تركها صدقة». ٤- كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم وقفوا أموالاً لهم في سبيل الله، منهم: عثمان، وعلي، والزبير، وأبوطلحة، وعمرو بن العاص، وغيرهم، يقول الإمام أحمد رحمه الله في رواية حنبل: «قد وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة».

(٢) انظر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، أيمن محمد العمر، ص ٥ وما بعدها.

(٣) ظل الوقف بالمغرب لعدة قرون خاضعًا لقواعد الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي على وجه الخصوص. وهكذا ساهم علماء المغرب، بموازاة مع التراكم الكمي والنوعي من الأملاك الوقفية، برصيد فكري قانوني وشرعي مهم لإيجاد حلول لما يستجد من نوازل في تدبير الأملاك الوقفية على شكل فتاوى ورسائل. غير أن هذه النوازل تتسم غالبًا بتعدد الأقوال وتضاربها أحيانًا في نفس النازلة نظرًا لتشتت فقه الوقف بين كثير من الأبواب، الشيء الذي نتج عنه صعوبة رجوع القضاة إليها لاختيار الأنسب منها لما يعرض عليهم من قضايا ومنازعات. وهكذا ظهرت الحاجة إلى ضرورة تقنين أحكام الوقف منذ وقت مبكر خصوصًا بعدما ابتليت بلادنا بالاستعمار الفرنسي، وخشية أن تطال يده الأحباس الإسلامي كما فعل في الجزائر. انظر: التجربة المغربية في تقنين أحكام الوقف، موقع وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، مقال منشور، الأربعاء ٢٢ فبراير ٢٠١٢م.

(٤) الظهائر الآتية: ١- ظهير ١٦ شعبان ١٣٣١هـ الموافق ٣١ يوليو ١٩١٣م في شأن تحسين حالة الأحباس العمومية. ٢- ظهير ١٩٧٧ في شأن الأحباس المعقبة والمشتركة ومرسومه التطبيقي ١٩٧٩م.

حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون. يكون الوقف إما عامًّا، أو معقبًا، أو مشتركًا.

كما جاءت المدونة بالعديد من المقتضيات التي وفرت تشريعًا شاملاً لمختلف أنواع الوقف وجوانبه، روعيت فيه أحكام الشريعة الإسلامية مع التركيز على قواعد الفقه المالكي واستحضار التجارب الفقهية والقانونية المنظمة للوقف في بعض الدول العربية، بهدف تمكين الوقف من أدوات قانونية فاعلة ومواكبة لظروف المرحلة الراهنة ومعالجة عيوب التشريعات السابقة وقصورها، مع المحافظة على استقلالية الوقف وخصوصيته والامتيازات التي يحظى بها.

## المطلب الثاني: حول مفهوم الثروة الحيوانية وأهميتها

لا يخفى على أحد أهمية الثروة الحيوانية، فهي تؤمن لمالكيها فوائد متنوعة، فمنها ما يستفاد من منتجاتها للطعام والغذاء والعلاج، ومنها ما يستفاد من ألبانها وصوفها، ومنها ما يكون وسيلة نقل خاصة في الأماكن والطرقات غير المعبدة أو في الصحراء. ولا تقف أهمية الثروة الحيوانية على مستوى الفرد، بل تمتدّ لتشمل قطاعات كبيرة على مستوى الدولة، حيث تسهم في خدمة الكثير من القطاعات المهمة، وعلى رأسها الزراعة والصناعة والتجارة وعالم صناعة الأدوية والتجارب العلمية.

ويقصد بالثروة الحيوانية مجموع الحيوانات والطيور التي يتم تربيتها في المزارع مثل الأبقار والأغنام والدجاج[١]، وبوجه عام يتم تصنيف الماشية والأغنام والماعز والخيول والحمير والبغال على أنها عنصر أساسي من عناصر الثروة الحيوانية، ويُضاف إلى تلك المجموعات حيوانات أخرى، مثل: الجاموس، والثيران، والجِمال[٢].

وتكمن أهمية الثروة الحيوانية في كونها تستخدم الماشية بهدف إنتاج الحليب واللحوم والبيض والصوف، كما يتم تربية المواشي بهدف تشجيع الناس على الزراعة، حيث يُستخدم روث الحيوانات كسماد للتربة، مما يؤدي ذلك إلى زيادة خصوبة التربة، وفي التلال والجبال يتم استخدام الحمير والبغال والأغنام والماعز لنقل البضائع، كما تُربط الثيران والجواميس بعربات حتى يتم حمل البضائع ونقلها، وعلى الرغم من أنَّ نمو الثروة الحيوانية أقل من معدل نمو ثروة الأسماك والمحاصيل، إلا أنَّ مساهمة الثروة الحيوانية في تطوير الناتج المحلي الزراعي أكثر من ثروة الأسماك والمحاصيل[٣].

والثروة الحيوانية في الوطن العربي تنتشر في مراع تبلغ مساحتها ٢٥٦ مليون هكتار، وقد ساعدت الأراضي الواسعة الجافة والظروف الطبيعية القاسية على تربية الحيوانات على اختلاف أنواعها من أغنام وماعز وأبقار وجمال وخيول[٤].

---

(١) www.dictionary.cambridge.org: 3-8- 2018 م.

(٢) Encyclopedia Britannica: «، www.britannica.com : 3-8- 2018 م.

(٣) www.sasecrtn.edu.np: 3-8- 2018 م.

(٤) موقع تربقانة، تربية الماشية في الوطن العربي: تربية تقليدية تعتمد على التنقل والترحال بحثًا عن الكلأ، وتربية عصرية تتم في مزارع خاصة مجهزة بوسائل حديثة .نسخة محفوظة ٠٥ مارس ٢٠١٦م على موقع واي باك مشين.

وتتباين الدول العربية تباينًا واسعًا في حجم الثروة الحيوانية حيث تشكل الوحدات الحيوانية في السودان والصومال وموريتانيا ما يزيد على ٥٠٪ من الوحدات الكلية في الوطن العربي، وهي المصدرة للحيوانات الحية مقابل استيراد مشتقات الألبان.

وتعدّ الدول العربية الأخرى مستوردة للحيوانات والمنتجات الحيوانية بدرجات متفاوتة تصل إلى أعلى معدلاتها في دول الخليج. وتعاني الثروة الحيوانية في الوطن العربي من صعوبات ومعوقات كثيرة حالت دون تحقيق الاكتفاء الذاتي في منتجاتها في كثير من الدول العربية، بل والاعتماد بشكل كبير على الاستيراد من الخارج وما يتبع ذلك من إهدار للعملة الصعبة والتبعية الاقتصادية[١].

## المبحث الثاني
## وقف الثروة الحيوانية

### المطلب الأول: حول المشروعية الفقهية لوقف الحيوان ووجوه الانتفاع به

#### أ - اختلاف التوجهات والمرجعيات الفقهية بخصوص وقف الحيوان:

انقسمت المذاهب الفقهية بخصوص وقف الحيوان بين مُجيز ومانع، فأمّا المجيزون، فيرون أنه يجوز وقف كل ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلاً يبقى بقاءً متصلاً؛ كالعقار، والحيوان، والسلاح، والأثاث، وأشباه ذلك، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

وقد ذهب إلى هذا القول كل من أبي يوسف ومحمد من الأحناف، وكذا الشيعة الإمامية والزيدية والظاهرية، إلا أن أبا يوسف اشترط فيها أن تكون تابعة للعقار، أو ورد بها نص، ومحمد أجازها إن جرى بها عرف أو ورد بها نص، والظاهرية أجازوها في الخيل دون غيرها.

وأما المانعون، فيرون أنه لا يجوز وقف ما ينقل ويحول مما لا لم يجر التعامل بوقفه؛ كالثياب والحيوان والرقيق، أما إذا كان مما يجري فيه التعامل فيجوز التعامل فيه؛ كالقدّوم والفأس والسلاح والكراع والدراهم والدنانير، أوكان المنقول تبعًا للعقار؛ كوقف ضيعة ببقرها وأكرتها – أي عبيده –. وهذا مذهب الحنفية[٣]، وأجازوا حبس الخيل في سبيل الله، استحسانًا.

وقد اختلف العلماء داخل كل مذهب على تفاصيل دقيقة فيما يتعلق بوقف الحيوان، فمالك قد أجاز وقف الحيوان والعروض والدنانير والدراهم إلا أنه كره وقف الحيوان أن يكون على العقب، فإن وقع أمضى، وقال محمد بن الحسن، والشافعي: يجوز وقف الحيوان. وقال أبوحنيفة وأبويوسف: لا يجوز

---

(١) report in the Arab world،Ras Al Khaimah Educational Organization second p: 2

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الباجي: ٦/ ١٢٢؛ والمنهاج، النووي: ٢/ ٣٧٧؛ والمغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٣١.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام: ٦/ ٢١٦؛ وبدائع الصنائع، الكاساني: ٦/ ٢٢٠؛ ورد المحتار، ابن عابدين: ٦/ ٥٥٢.
وقد خالف أبو يوسف مذهب الحنفية في جواز وقف المنقول إذا كان مما يجري فيه التعامل، فقال بعدم جواز وقفه أيضًا والحالة هذه. انظر: رد المحتار، ابن عابدين: ٦/ ٥٥٥.

وقف الحيوان والعروض والدنانير والدراهم. وقالوا: إن هذه أعيان لا تبقى على حال أبد الدهر، فلا يجوز وقفها، وأيضًا فإن الوقف يصح على وجه التأبيد، فمن أوجبه فيما لا يتأبد صار كمن وقف وقفًا مؤقتًا يومًا أوشهرًا أوسنة، وهذا لا يجوز. ولو صح الوقف فيما لا يتأبد لصح في جميع الأثمان وسائر ما يملك كالهبة والوصية. وقال ابن القصار: الوقف المؤقت يجوز عند مالك، ويجوز في جميع الأنواع مما يبقى غالبًا، والدليل على جواز وقف الحيوان والسلاح حديث عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله، وقوله (صلى الله عليه وسلم): (إنكم تظلمون خالدًا، إنه قد حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله)، وأعتده هي خيله، فأخبر أنه حبس خيله وسلاحه في سبيل الله، ولفظ حبس يقتضي أن يكون محبوسًا عن جميع المنافع إلا على الوجه الذي حبس فيه، ولو لم يصح تحبيس[1].

وقد استدل القائلون بالجواز بمجموعة من الأدلة، نوردها على النحو الآتي:

١- ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله»[2].

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: أراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على جملك. فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لوأحججتها عليه كان في سبيل الله...»[3].

فقوله: «ذاك حبيس في سبيل الله»، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له، دليلان على أنه يجوز وقف المنقول كالحيوان وغيره.

٣- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا واحتسابًا فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات»[4].

يقول الإمام الشوكاني: «فيه دليل على أنه يجوز وقف الحيوان»[5]، والحيوان من المملوك المنقول

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبوالحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، / ١٩٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، ٢/ ٥٣٤- رقم ١٣٩٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها، ٢/ ٦٧٦- رقم ٩٨٣.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، رقم ١٩٩٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٣٦١- رقم ٣٠٧٧، والضياء في المختارة ٦/ ٤١٥، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/ ٢٠٧، قال ابن حجر: «إسناده صحيح»، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٦٦. وقد صحح إسناده أيضًا الشيخ الألباني، كما في هامش صحيح ابن خزيمة.

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسًا، ٣/ ١٠٤٨- رقم ٢٦٩٨.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني، ٦/ ٢٥.

الذي تبقى عينه بعد الانتفاع به غالبًا، ولولم يجز وقفه لما رتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الأجر العظيم.

٤- ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه كالعقار، والفرس الحبيس.

٥- ولأنه يصح وقفه تبعًا لغيره، فصح وقفه منفردًا كالعقار[١].

واستدل الحنفية على قولهم: بأن من شرط الوقف التأبيد، والتأبيد لا يتحقق في المنقول، أما تجويز وقف الكراع -وهي الخيل والسلاح- في سبيل الله فمبناه الاستحسان، ووجهه الآثار المشهورة التي استند إليها الجمهور[٢]. وأجابوا عن حديث احتباس خالد: أنه يحتمل أنه حبسه بمعنى أمسكه للجهاد لا للتجارة[٣].

ويُرد على رأي الحنفية بأن لفظ الاحتباس يفيد معنى الوقف؛ إذ قوله صلى الله عليه وسلم، في حديث عمر: «حبس الأصل»، أفاد لفظه فيه أن الحبس بمعنى الوقف، فيشترك اللفظ في الدلالة على معنى واحد، ما لم تدل قرينة على خلافه، والقرينة في الحديث تؤيد معنى الوقف؛ لكونه جعلها في سبيل الله، وهو الغاية من الوقف، والله أعلم. ويقال أيضًا: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما تحدث عن ظلمهم لخالد، كان السياق في أمر زكاة هذه الأحباس، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أسقط وجوب الزكاة عليه باعتبار كونها موقوفة ومحبوسة في سبيل الله، ولو كان معناه ما ذكروا من إمساكها للجهاد لا للتجارة، لوجبت فيها الزكاة باعتبار أنه مالكها، فلما أسقط عنه زكاتها علمنا أنه لا يملكها، وأنه صارت ملكاً لله تعالى[٤].

الذي يظهر من هذه الأقوال ما ذهب إليه الجمهور من إطلاق جواز الوقف في كل ما ينتفع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، سواء كان في العقارات أم المنقولات أم الحيوان، للنصوص الصحيحة الثابتة في ذلك، التي لا وجه لمعارضة المخالف لها بما استدل به من أدلة عقلية. بل إنه لا وجه للاستحسان هنا، لأن ثبوت الدليل في موضع الخلاف يعدّ أصلاً وليس استثناء من الأصل[٥].

**ب - وجوه الانتفاع من الحيوانات الموقوفة عند الفقهاء:**

يعدد الفقهاء المجيزون للوقف أوجهًا عديدة للانتفاع المتحققة من وقف الحيوان، وفيما يأتي ذكر لأهم هذه المنافع[٦]:

- الانتفاع منها بالركوب عليها وحمل المتاع عليه، ومن الحيوانات التي تصلح لهذه المنفعة: الخيل

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٣١-٢٣٢.

(٢) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، ٦/ ٢١٦؛ ورد المحتار، ابن عابدين، ٦/ ٥٥٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٢٠.

(٤) انظر: عمدة القاري، العيني، ٩/ ٤٨.

(٥) انظر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، أيمن محمد العمر، ص ١٠-١٢.

(٦) انظر: ضوابط المال الموقوف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، عبد المنعم زين الدين، الطبعة ١، المجلد ١، ص ٢٦٩.

والحمير والإبل والبغال وغيرها.

– الاستفادة منها بالجهاد في سبيل الله؛ وهذا ما جعل الظاهرية يجيزون وقف الفرس لأنه يستخدم في سبيل الله.

– الاستفادة من غلتها ونتاج هذه الحيوانات؛ فالبقر يستفاد من لبنها، ويمكن أن يباع نسلها، والمواشي يستفاد من لبنها وصوفها ووبرها ونسلها، والدجاج يستفاد منه في البيض.

– الاستفادة من بعضها في إكثار نسلها؛ كالثور يُقف للنزوان للإطراق ليكثر به نسل الأبقار، خصوصًا إذا كانت الأبقار بدورها موقوفة.

– الاستفادة من بعضها في الصيد والحراسة؛ كالكلب والفهد والباز والمعلمة، كما يجوز بيع الفهد والصقر والمعلم وما في معناهما كالشاهين.

وهذه الوجوه المختلفة للانتفاع، يمكن أن يباشرها الموقوف عليهم أو تستثمر لمصلحتهم، أو تباع غلتها ونسلها وتصرف إليهم قيمة ذلك.

وهناك وجوه أخرى للانتفاع بالحيوانات الموقوفة لم يذكرها الفقهاء ولكنها تحقق نفعًا في الوقت الحالي، وذلك على النحو الآتي:

– الانتفاع بالحيوانات في الحدائق المخصصة للعرض، سواء الحدائق البرية أم البحرية، أم المختلطة.

– الانتفاع من الحيوانات الموقوفة بجمعها فيما يعرف بـ«محميات طبيعية للحيوانات»، حيث تؤمن لها الرعاية الصحية والغذائية، مع إعطائها أمكنة واسعة للتجول دون حبس ضيق لها.

– الانتفاع من الحيوانات الموقوفة على اختلاف أجناسها بعرضها على طلبة العلم، خصوصًا ممن يهتمون بعلوم الحيوانات ودراسة طباعها، وعرضها على العامة ليزدادوا إعجابًا ببديع خلق الله ويتفكروا في عظيم صنعه.

– الانتفاع بالحيوانات الموقوفة في إثبات كفاءة أساليب علاجية معينة ونجاعتها.

## المطلب الثاني: أركان قيام وقف الحيوان

**أركان الوقف أربعة**: وهي: الواقف، والموقوف عليه، والمال الموقوف، والصيغة.

**الواقف**: وهو منشئ التصرف، الموقوف عليه: وهو المنشأ لفائدته التصرف، والموقوف: وهو محل التصرف، الصيغة: وهي العبارات الدالة على التصرف، وهذا ما نصت عليه المادة (٣) من المدونة.

**أ) الواقف:**

وهو الشخص الذي يقوم بوقف الحيوان، وقد يكون واقفًا ذاتيًّا أو اعتباريًّا، (المادة ٤)، وله ثلاثة

شروط، وهي: أن يكون أهلاً للتبرع، مالكًا للموقوف، وله مطلق التصرف فيه.

**ب) الموقوف عليه:**

وهو الموقوف الحيوان لمصلحته، ويشترط في الموقوف عليه أن يكون مما يجوز صرف منفعة الوقف عليه، وألا يكون هو الواقف نفسه، لأن الوقف على النفس مناقض لمقتضى عقد الوقف الذي يلزم فيه إخراج الموقوف من ذمة الواقف، ونصت المدونة على أنه يمكن أن يكون الموقوف عليه معينًا بالشخص أو بالنوع أو غير معين أو قابلاً للتعيين، وأن للواقف تعيينه طوال حياته، وإلا صار الوقف إلى الأوقاف العامة، (المادة ١٢).

**ج) المال الموقوف:**

وهو الحيوان، ومن شروطه: أن يكون ذا قيمة، منتفعًا به شرعًا، وأن يكون مملوكًا للواقف ملكًا صحيحًا، (المادة ١٥)[1].

**د) الصيغة:**

الأصل في عقد الوقف الاقتصار على الإيجاب باعتبار عقد الوقف من عقود التبرع التي تنعقد بالإرادة المنفردة، ويكون الإيجاب إما صريحًا، أو ضمنيًا شريطة أن يفيد معنى الوقف بما اقترن به من شروط.

لا يشترط القبول إلا إذا كان الوقف معينًا لأجل، والإيجاب في الوقف حسب مقتضيات المدونة يمكن التعبير عنه إما كتابة وإما بالإشارة المفهومة أو الفعل الدال على الوقف، (المادة ١٧). كما يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًّا، بما يقترن به من شروط أو قرائن تدل على الوقف، كما يمكن أن يأتي بصيغة ناجزة أو معلقة على شرط، (المادة ٢٢).

والقبول كذلك عندما يكون الوقف على معين يصح منه إذا كان كامل الأهلية بنفسه أو بواسطة وكيله، وإذا رفض عاد الوقف للأوقاف العامة، ويصح قبول ناقص الأهلية بنفسه أو بواسطة وليه. ويقبل عن فاقد الأهلية وليه أو من يعينه القاضي لذلك، ويصح القبول بالقول أو الكتابة أو الإشارة المفهومة أو بالفعل الدال عليه، وقد يكون القبول صريحًا أو ضمنيًّا، كما يمكن أن يكون مقترنًا بالإيجاب أو متأخرًا عنه، (المادتان ١٩-٢٩).

## المبحث الثالث
## الطبيعة القانونية للحيوان ومدى مشروعية اعتباره مالاً موقوفًا

### المطلب الأول: الطبيعة القانونية والشرعية للحيوان

من المعلوم أن الحيوان تختلف طبيعته وتكوينه وقيمته، حسب اختلاف أنواعه، إلا أن الحيوان

(١) وسنتطرق لهذه الشروط بالتفصيل فيما يلي من هذا البحث.

بوجه عام، يمكن دراسة طبيعته القانونية من حيث أصله، وكذا من حيث ما يمكن أن يغله.

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية لأصل الحيوان والأحكام الخاصة ببعض الحيوانات:**

**١ - الطبيعة القانونية لأصل الحيوان:**

الحيوان، هو منقول بطبيعته، ذلك أنه يستطيع أن ينتقل بنفسه من مكان إلى آخر، وكذا يمكن نقله من مكان إلى آخر دون أن يلحقه أي نقص أو ضرر، باستثناء بعض الحيوانات التي يتعين أن تعيش في بيئة معينة إما برية وإما بحرية وإما برمائية، بحيث يتعين أن يتم الحفاظ على البيئة نفسها عند نقلها واستقرارها، حتى لا يلحقها ضرر.

ومن ثم، فإن طبيعة الحيوان تتماشى مع تعريف المنقول في القانون، وتتطابق مع توصيفه القانوني، وعليه، فإن القواعد القانونية المطبقة على الحيوان لا من حيث ملكيته أو المعاملات الجارية عليه، وكذا من حيث التنفيذ عليه، تخضع لما تخضع له المنقولات من حيث الأصل.

وقد ذهب المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية في المنحى نفسه، ونص على الاستثناءات الواردة بشأن حجز بعض المنقولات، ورغم أن المشرع أسماها أشياء، إلا أنه بالنظر لتلك الأشياء نجدها جميعا منقولات، باستثناء الملك العائلي الملغى، ومن المعلوم أن الأصل في الحجز يكون على المنقولات ومن ثم العقارات، وبالتالي فقد استثنى المشرع بعض المنقولات من الحجز، ومنها بعض الحيوانات، وقد أوردها كالآتي: «لا تقبل الحجز الأشياء الآتية: ١... ٢... ٣... ٤... ٥- بقرتين وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه، بالإضافة إلى فرس أو بغل أو جمل أو حمارين باختيار المحجوز عليه مع ما يلزم الكل، وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب».

إلا أنه، وإذا كانت طبيعة الحيوان، تظهر بشكل جلي على أنه منقول، ويتبعها في ذلك التوصيف القانوني، فإنه يثار رغم ذلك نقاش حول مدى إمكانية اعتبار الحيوان عقارًا بالتخصيص، ذلك أنه إذا كانت نظرية «العقار بالتخصيص»، نشأت من أجل المحافظة على إنتاجية ومردودية بعض العقارات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو الحرفي، بحيث تتوفر هذه العقارات على منقولات ضرورية لعملها، وبالتالي إذا ما تم التنفيذ عليها أولاً سوف لن تتمكن تلك العقارات من العمل وبالتالي سداد مديونيتها.

فإن الأمر نفسه ينطبق على الحيوانات، ذلك أنه هناك بعض الأنشطة لا يمكن ممارستها بدون تلك الحيوانات، كمصانع الحليب التي تعتمد على أبقارها، وكذا مصانع تربية الدواجن، وتعاونيات إنتاج النحل، وحدائق الحيوانات، والمنتجعات الترفيهية التي تتوفر على مسابح خاصة بالحيوانات البحرية الأليفة، والمنتجعات والمحميات الطبيعية، وغيرها من المشاريع والأنشطة التي تعتمد بشكل أساس على الحيوانات، وبالتالي في حالة مديونيتها فإنه إذا كانت تلك الحيوانات منقولات سوف يتم التنفيذ عليها أولاً، ومن ثم لن يستطيع المصنع أو المشروع سداد ما عليه من مديونية، مما يجعل معه جواز اعتبار تلك المنقولات عقارات بالتخصيص، وسلوك الإجراءات الخاصة بذلك، حسب نوع النظام

العقاري، شريطة أن تتوافر الشروط الواجبة لاعتبار المنقولات عقارًا بالتخصيص، ومنها: التجانس بين نوع المنقولات وطبيعة العقارات، واتحاد الملك، وتخصيص المنقول لخدمة العقارات[1].

**٢- توابع أصل الحيوان:**

إن أصل الحيوان، إذا ما بيع أو تمت مبادلته أو وقع تصرف عليه، فإنه لا يقتصر على أصل الحيوان وحده، ولكن هناك توابع لذلك الأصل، وتناولها الفقه كما تناولتها أحكام قانون الالتزامات والعقود المغربي، حيث إنه نص في الأحكام المتعلقة بعقد البيع، على أن تسليم الشيء، حسب الفصل ٥١٦ «يشمل أيضًا توابعه، وفقًا لما يقضي به اتفاق الطرفين أو يجري به العرف»، ومن المعلوم أن لفظ الشيء يشمل العقار والمنقول، والحيوان هو شيء منقول من حيث الأصل، ومن ثم فإن نظرية تبعية الفرع للأصل الواردة في الفصل المذكور تطبق على الحيوان كذلك، وقد زاد قانون الالتزامات والعقود في الفقرة الثانية من الفصل ٥١٦ نفسه توضيحًا، حيث قال: «فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف، اتبعت القواعد الواردة فيما يلي: «وجاء الفصل ٥٢٣ موضحًا لتوابع الحيوان إذا بيع، ونص على أنه «بيع الحيوان يشمل: ١- صغيره الذي يرضعه؛ ٢- الصوف أو الوبر أو الشعر المتهيئ للجز».

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لغلة الحيوان، وما يعد منها منفعة قابلة للتسبيل شرعًا:**

**١- الطبيعة القانونية لغلة الحيوان:**

إن الحيوان باعتباره منقولاً بطبيعته، من حيث الأصل، وافتراض اعتباره عقارًا بالتخصيص في بعض الحالات، على سبيل الاستثناء، يمكن أن يغل ثمارًا أو منتجات، فالثمار وكما هو معلوم هي ما يغله الشيء ومنه الحيوان في فترات متواترة ومنتظمة من حيث الأصل، وتنقسم إلى: ثمار طبيعية (كصوف الأغنام ووبر الجمال وريش النعام)، وثمار صناعية (كحليب الأبقار وعسل النحل)، وثمار مدنية (كالنقود المتحصلة من أجرة الحيوانات للعرض في السيرك أو للحراسة أو للتدريب وغيرها)؛ أما المنتجات، التي ينتجها الشيء في فترات غير منتظمة، وتكون بإحداث نقص في بنية الشيء أو هيئته، فصورتها في الحيوان ضيق نطاقها، إلا ما ارتبط بمولود الحيوان.

إلا أنه عامة، فإن الطبيعة القانونية لغلة الحيوان، لا تخرج عما هي عليه من أحكام، ومقتضيات قانونية تهم غلة الشيء، سواء كان شيئًا عقاريًّا[2] أم شيئًا منقولًا[3].

**٢- ما يعد منفعة قابلة للتسبيل شرعًا من الزوائد المنفصلة:**

حسب مدلول الوقف، المستدل من تعريفه، الوارد في المادة الأولى من مدونة الأوقاف، التي

(١) وهي الشروط الواردة في المادة ٧ من مدونة الحقوق العينية.

(٢) على أن الأشياء العقارية حسب المادة ٥ من مدونة الحقوق العينية، إما عقارات بطبيعتها وإما عقارات بالتخصيص.

(٣) عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الشيء المنقول بأنه الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات، وبعض القوانين كالقانوني المدني المصري لم يعرف المنقول تعريفًا مباشرًا، بل اكتفى بتعريف الشيء الثابت واعتبار كل ما عداه منقولاً.

اعتمدت فيه على أصح التعاريف التي تعج بها كتب الفقه، والتي تنطوي على تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، حيث عرفته بأنه: «كل مال حبس أصله وخصصت منفعته لجهة بر وإحسان عامة أو خاصة».

فإنه لابد لقيام الوقف أن يتوافر عنصران، عنصر التحبيس للأصل، وعنصر التخصيص للمنفعة، ومن ثم فلا تعد منفعة قابلة للتسبيل شرعًا بشكل مستقل من الزوائد المنفصلة عن أصل الحيوان، إلا ما كان قادرًا أن يشكل بانفصاله أصلاً قابلاً للتحبيس، ومثاله ولد الحيوان، أما تحبيس الزوائد المنفصلة بشكل مستقل بدون أصلها، فلا يعتبر وقفًا بقدر ما هو صدقة تعطى لمرة أو لمرات متواترة ومنتظمة، ذلك أن الأصل يكون غير محبس ويبقى على ملكية صاحبه، ولا تسري عليه أحكام الوقف.

حيث جاء لدى المالكية: «يعنى أن من وقف شيئًا من الأنعام على فقراء أو معينين لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التحبيس»[1].

أما المنافع التي تقبل التسبيل شرعًا من الزوائد المنفصلة، مع تحبيس أصلها، فإنها تشمل كل ما يمكن أن يدره الحيوان من ثمار ومنتجات، كما رأينا سابقًا، ويمكن أن تسري على تلك المنافع جميع التصرفات القانونية والاقتصادية من أجل حسن استغلالها واستثمارها.

**الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة ببعض الحيوانات، والأغراض ذات الطبيعة الخاصة والمستجدة:**

**أولاً: وقف ما لا يمكن الاستفادة منه من الحيوانات إلا بهلاكه:**

إن هذا النوع من الحيوانات التي لا يمكن الاستفادة منها إلا بهلاكها، يشكل وقفًا ذا طبيعة خاصة، قد يفهم منها بداية بأنها حيوانات لا تصلح أن تكون مالاً موقوفًا، مادام الوقف يتعين فيه بقاء الأصل ثابتًا محبسًا، وتسبيل المنفعة والثمرة.

إلا أن هناك بعض الحيوانات التي تتكاثر وتجدد بطريقة طبيعية، وتجعلنا مضطرين لأخذ عنصر الأصل المحبس بمفهوم واسع، بحيث أنها تجعل في حالتها من الأصل المحبس يتجدد حكميًّا، وتجعل من عنصر إنتاج المنفعة قائمًا، وكذا عنصري الانتظام والاستدامة في العطاء قائمين كذلك.

فالحيوان هو شيء مثلي من حيث الأصل[2]، والشيء المثلي هو ما كان معينًا بصفاته كالنوع والصنف والعدد والوزن والقياس، وله مثيله، وبالتالي فإن التعيين فيه هو تعيين بالصفات وليس بالذات، ومن ثم عند إنشاء الوقف يتم تعيين الحيوانات بصفتها ويقوم بها الوقف، وعند استمراره يتعين أن يتم الحفاظ على تلك الصفات والعدد وليس الحفاظ على ذات الحيوانات، وعند تحقق عنصر التجديد المستمر فإن كل حيوان يعوض آخر، كدورة يتحقق فيها تحبيس الأصل حكميًّا.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ٤/ ٩١.

(٢) قد يتحول الحيوان إلى شيء قيمي في بعض الحالات الخاصة، بحيث إذا كان الحيوان نادرًا ومعرضًا للانقراض ولم يبق منه إلا ذكر أو أنثى، فهنا لا يكون له مثيله، وبالتالي فإن التعيين فيه بالذات.

فهذه الأوقاف تتميز بكونها حيوانات تعين إجمالاً بصفاتها وعددها، والتاريخ الإسلامي فيه من هذه الأوقاف أمثلة، ومنها تلك التي كانت بالمغرب، وذلك كوقف صيد سمك «البوري» بوادي «السهول»، ووقف صيد سمك «الشابل» الموجود في نهر أبي رقراق، فكانت إدارة الأوقاف تحتكر صيد السمك بهذه الوديان، وكانت تتقاسم السمك بداخلك مع الصيادين والسكان، وتبيع نصيبها من السمك على جنبات الوادي، وتستفيد من الريع النقدي، وكانت تسمح للسكان بالصيد في الوادي بمقابل حصة من الصيد، وعند اضمحلال السمك الموجود بالوديان كانت تغلق الوادي بشباك، وتحرص على اصطياد عدد معين وتتقاسمه مع الصيادين فقط، حرصًا على استمرارية تكاثر السمك، واستمرارية الوقف.

**ثانيًا: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم للاستفادة من زوائدها المنفصلة:**

إن وقف الحيوانات المأكولة وغير مأكولة اللحم للاستفادة من زوائدها المنفصلة، يخضع لما تخضع له أحكام تلك الزوائد المنفصلة عامة من الأحكام الشرعية، بحيث إن الفقهاء ذهبوا إلى مشروعية الاستفادة من الزوائد المنفصلة عن الحيوان مأكول اللحم، كصوف الأغنام ووبر الجمال وريش النعام، وبخصوص الحيوانات غير مأكولة اللحم، التي من أهم صورها في حياة الحيوان حليب الحيوان وروثه[1]، وجلود الحيوانات ومثيلاتها بعد موتها، فقد اختلف فيها الفقهاء، ولاسيما في جلود الميتة، هل تطهر بالدباغ أم لا؟

وقد رخص المالكية في الانتفاع بجلد الميتة من الحيوان غير الخنزير، غير أنه قيل: إنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة بما فيها الكلب والخنزير، ويطهر ظاهرًا وباطنًا، وهو الأقوى من حيث عموم الأدلة، ولأن الكلب والخنزير إنما حرم أكلهما، وجلودهما تدخل طهارتها في عموم الأحاديث المستدل بها على طهارة جلود الميتة، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[2].

ومنه فإن وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم للاستفادة من زوائدها تعتبر مشروعيته تابعة للأحكام العامة التي تخضع لها تلك الزوائد، فما كان مشروعًا ومباحًا، فوقفه مشروع، وما كان دون ذلك فهو غير مشروع.

**ثالثًا: وقف الحشرات كدودة القز والنحل:**

الأصل في الحشرات أنها مباحة ويجوز أكلها، وأكل نتاجها، واستثمارها، إلى أن يدل دليل خاص على تحريمها، وهناك قواعد كلية عامة في بيان محرم الأكل من حلاله، استنبطها الفقهاء من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومنها[3]:

---

(١) الروث، ويسمى فضلة ورجيعًا، فالخثي للبقر، والبعر للإبل والغنم، والنجو للكلب، والخرء للطير، والونيم للذباب، والعذرة للإنسان، فالروث لغير الآدميين بمنزلة الغائط، (المصباح المنير، مادة راث).

(٢) رواه مسلم.

(٣) انظر: أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي، كمال بن صادق ياسين، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص ٥١.

١- كل طيب من الحشرات فهو حلال الأكل، وكل خبيث فهو محرم الأكل، ويعرف طيب الحشرات من خبيثها بصفاتها وأكلها، فإن الحل يتبع الطيب والمصلحة، والتحريم يتبع الخبيث والمضرة في ذات الأشياء لا في اعتبار الناس[١].

٢- كل ما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتله من الحشرات فإنه محرم أكله[٢].

وهكذا، يعتبر وقف الحشرات من دودة القز للاستفادة الحرير الذي تنتجه، ووقف النحل للاستفادة من العسل الذي ينتجه، وقفًا جائزًا ومشروعًا باعتبار أنها من الطيبات التي ينتفع بها الناس، وبالنظر لما توفره هذه الحشرات من غلات وثمرات جد قيمة، من شأنها أن تجلب مصلحة للوقف.

**رابعًا: عدّ ما يستخلص من الحيوانات لتصنيع المستحضرات الطبية ريعًا:**

من الأوجه المستجدة للاستفادة من الحيوانات وغلتها ومنفعتها، ما يخصص لتصنيع المستحضرات الطبية، وبالتالي فما يتحقق من هذه العملية من ربح أو دخل مادي، مباشر أو غير مباشر، يعتبر ريعًا إذا ما حقق مصلحة ظاهرة للوقف.

**خامسًا: عدّ الحيوانات المتخذة للتسمين أصلاً أو ريعًا:**

الحيوانات المعدة للتسمين، تعتبر أصلاً موقوفًا، ورغم أنه تتم عملية تسمينها لتزيد من عطائها أومن قيمتها، فإنها تبقى على طبيعتها، غير أنه يمكن اعتبارها أصلاً وريعًا في الوقت نفسه إذا كان لذلك التسمين غرض غير الحفاظ على الأصل الموقوف.

## المطلب الثاني: مشروعية اعتبار الحيوان مالاً موقوفًا وشروطه

إن أول ما ورد في تعريف الوقف هو أنه: «مال»، والمال هو كل عين مباحة وكل حق له قيمة مادية في التعامل[٣]، ولفظ «المال» في القانون، يختلف مدلوله بين النظرية التقليدية التي تجعل منه شاملًا للأشياء والحقوق معًا، وبين النظرية الحديثة التي تميز المال من الشيء وتعتبر المال يقتصر على الحقوق التي ترد على الشيء[٤].

وحسب منطوق المادة (٢٣) من مدونة الأوقاف التي جاء فيها: «يجوز وقف العقار والمنقول وسائر الحقوق الأخرى»، فإنه يتبين أن المشرع المغربي قد تبنى النظرية التقليدية وأخذ فكرة المال بمفهومها الواسع بحيث اعتبرها شاملة للأشياء والحقوق على حد سواء.

---

(١) انظر: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ١٧/ ١٧٩-١٧٨، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

(٢) انظر: التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة ١، ١٤١٦هـ، ص ١٥٨.

(٣) انظر: الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش، الأملاك الحبسية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، المطبعة والوراقة الوطنية - مراكش، ص ٢١١.

(٤) انظر تعريف المال عند عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة (س ط غ م)، ص ١٨١.

وعليه، فإن كل مال يمكن وقفه سواء كان شيئًا كعقار أو منقول، أو كان حقًّا كحق الملكية أو حق الانتفاع أو السطحية، ويعتبر موقف المدونة هذا حسمًا للتضارب في الآراء والتوجهات الفقهية، الذي كان قائمًا حول مدى صحة تحبيس المنقول على أساس أن العقارات متفق على صحة تحبيسها ما دامت قد «وردت بشأنها نصوص شرعية صريحة، وما دامت خصوصية الوقف وحكمته تتحققان فيها بشكل تام لا غبار عليه، والمذهب المالكي فيه هذا الخلاف أيضًا، لكن المعتمد فيه هو اعتبار المنقولات أموالاً قابلة للتحبيس[1].

وعليه، وعلى اعتبار أن الحيوان مالاً منقولاً من حيث الأصل، فإنه يقبل أن يكون مالاً موقوفًا، إلا أنه رغم ذلك هناك شروط تشترط في المال الموقوف، حددتها المادة (١٥)، من مدونة الأوقاف، تحت طائلة البطلان، وهي كالآتي:

**الفرع الأول: الشروط العامة الواجب توافرها في المال الوقفي:**

**أولاً: أن يكون ذا قيمة ومنتفعًا به شرعًا:**

إن المقصود من أنه يجب في المال الموقوف ومنه الحيوان الموقوف أن يكون ذا قيمة ومنتفعًا به شرعًا، هو أن المال غير المنتفع به شرعًا كالخنزير –مثلاً– وغيره من النجاسات لا يعتبر مالاً بالنسبة للمسلمين[2]، وبالتالي فإنه لا يجوز وقفه، أو التوقيف عليه، وعلى هذا الأساس فإن كل مال له قيمتين، قيمة ذاتية وهي التي يكتسبها المال من إباحة الله تعالى للانتفاع به، وقيمة مكتسبة يستمدها المال من حيازة الإنسان له[3]، وهو ما يطلق عليه في الدراسات الإسلامية بالمال المتقوم، والمال المتقوم هو المال الذي له قيمة في نظر الشريعة الإسلامية (كالعقارات والكتب والسلاح والحيوان في حالتنا من إبل وخيل وبقر وغير ذلك)[4].

**ثانيًا: أن يكون مملوكًا للواقف ملكًا صحيحًا:**

وعليه، فإن الحيوان المملوك لغير الواقف لا يجوز وقفه، فالوقف لا يصح ولا يلزم إلا إذا كان الموقوف ملكًا للواقف في الجملة[5]، ومثله حيوان الصيد قبل صيده. وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه «يشترط لصحة الوقف أن يكون المال الموقوف مملوكًا للواقف ساعة الوقف ملكًا باتًّا، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلاً، ويتفرع عن هذا الشرط عدة مسائل سيأتي بيانها على النحو الآتي:

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٢م، ص ١٨.

(٢) انظر: الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش، الأملاك الحبسية، ص ٢١١.

(٣) انظر: الوقف ودوره في تنمية المجتمع، بحث لنيل إجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، تحت إشراف الدكتور: على أبو العكيك، السنة الجامعية ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، ص ٢٣.

(٤) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى، فهرست الملك فهد الوطنية، ٢٠٠١م، ص ٧١.

(٥) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ص ٣٥٥.

**المسألة الأولى**: أن الموهوب له إذا وقف المال أو الحيوان الموهوب قبل أن يقبضه لا يصح وقفه، لأن الموهوب لا يدخل في ملك الموهوب له إلا بعد أن يقبضه قبضًا صحيحًا، فيكون الواقف عندئذ قد وقف العين قبل أن تدخل في ملكه.

**المسألة الثانية**: أن الموصى له بمال من الأموال لا يملك وقفها قبل موت الموصي لأن الوصية لا تفيد الملك للموصى له إلا بعد موت الموصي مصرًّا عليها.

**المسألة الثالثة**: أن المشتري إذا وقف المال الذي اشتراه ثم تبين أنه لم يكن ملكًا للبائع، وإنما هو لشخص آخر ادعاه وأثبت دعواه بالبينة وقضى باستحقاقه لمالكه، فإن الوقف يكون غير صحيح لأنه ظهر أن المالك وقف ما لا يملك.

**المسألة الرابعة**: إذا وقف ملك غيره على أنه ملكه، فوقفه غير صحيح، وأما إذا وقفه على أنه ملك غيره، كان الوقف فضوليًّا يتوقف وقفه على إجازة صاحب الشأن، فإن أجازه نفذ لأنه في هذه الحالة ينقلب وكيلاً في الوقف عن المالك، على قاعدة: «إن الإجارة اللاحقة كالوكالة السابقة»[1].

**الفرع الثاني: ما يشترط في الحيوان ليكون أصلاً موقوفًا:**

من حيث الأصل، والمبدأ، لم يضع الفقهاء عند تعاطيهم لمسألة وقف الحيوان -بين مجيز ومانع لها كما رأينا سابقًا، شروطًا خاصة يتعين توافرها في الحيوان حتى يصلح أن يكون أصلاً موقوفًا، وبالتالي فهو يخضع للشروط العامة المفترض توافرها في المال الموقوف عامة، بما فيه المنقول، باعتبار أن الحيوان بحكم طبيعته يعتبر شيئًا منقولاً.

وتلك الشروط لا تخرج عن المشروعية، والتملك الصحيح، وتعيين المال ووجوده في الحال كما سبق ورأينا، حيث قننت مدونة الأوقاف الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك.

وإذا كان الفقهاء لم يشترطوا شروطًا خاصة في أصل الحيوان وقت التحبيس، فإنهم رغم ذلك تناولوا مسألة المصاريف والنفقة التي يحتاجها المال الموقوف أثناء سريانه، ضمانًا لاستمراريته، وضمانًا لاستمرارية الاستفادة من أصل الحيوان الموقوف في إنتاج الغلة أو المنفعة التي وُقف من أجلها، أو ضمانًا في استمرارية خدمته للجهة التي حبس من أجلها.

وقد اختلف الفقهاء في تحميل المصروفات الخاصة بإدارة المال الموقوف، ولعل الراجح أن النفقة على الوقف تكون من حيث شرطها الواقف من ماله، أو من مال الوقف، فإن لم يشترط الواقف شيئًا فإن النفقة من غلات الوقف إن كان له غلة، فإن لم يكن للموقوف غلة، أو تعطلت منافعه، فالنفقة تجب من بيت مال المسلمين، لأنه مرصود لمصالحهم، وفي النفقة على الموقوف مصلحة لهم[2].

وعليه، فإنه من المفيد توافر أصل الحيوان الموقوف على مصادر تمويل لغذائه ومداواته وايوائه

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، ص ٣٥٧-٣٥٨.
(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ١٠/ ٣٣٧.

وغيرها، فهو أصل موقوف محتاج لعناية، وهنا يمكن التفريق بين نوعين من الأصل الموقوف:

**النوع الأول: أصل الحيوان الموقوف لإنتاج غلة أو منفعة (وقف استثماري):**

هذا النوع من أصل الحيوان الموقوف، قد لا يطرح كبير إشكال بالنظر لكونه يوفر غلة أو منفعة، يمكن الاستفادة من جزئها لكي يغطي مصاريفه، وفي نفس الوقت يقدم منفعة للمستفيدين من الوقف.

**النوع الثاني: أصل الحيوان الموقوف لتقديم خدمة (وقف مباشر):**

هذا النوع، قد يوجد بشأنه إشكال كبير، باعتباره لا ينتج غلة أو منفعة، فهو مرصود لخدمة عقار مباشرة مثلاً، كالدواب التي يستعان بها في الحرث، فإذا كان صاحب الأرض الموقوف عليها لا يتوفر على مصاريف لغداء الدابة أو مداواتها، أو أصبحت الدابة غير قادرة على تقديم خدمات، فهنا قد يوجد إشكال، وبالتالي ينبغي أن يشترط فيها التوفر على مصدر تمويل خارجي كأصل وقفي آخر.

ومن ثم، يمكن لإدارة الوقف اشتراط توافر أصل الحيوان الموقوف على ما يضمن رعايته واستمرارية الاستفادة منه.

## المبحث الرابع
## انتهاء وقف الحيوان

الأصل في الوقف عامة أن يبقى دائمًا بأصل وريع متجدد، لكن قد تطرأ عليه حالات خاصة تؤثر على ديمومته وتؤدي إلى هلاكه وضياعه وانعدام منفعته.

ويراد بانتهاء وقف الحيوان: الحالات والأسباب والمسببات التي تؤدي إلى زواله وانقضائه واقعًا وحكمًا، وانتهاء الآثار المترتبة عليه، وقد يكون ذلك إما بسبب عوامل طبيعية وإما بفعل الإنسان، وقد يعود ذلك إلى مدة الوقف المؤقتة، حيث ينتهي بانتهاء المدة التي رصد لأجلها وخلالها.

ويمكن حصر حالات انتهاء وقف الحيوان، من حيث الأصل، فقها وقانونا، في الآتي:

**أولاً: انتهاء المدة المحددة للوقف:**

في حالة انتفاء شرط التأبيد حيث أجازت المالكية التأقيت في الوقف بصفة عامة، فهو إما يقع مؤبدًا أو مؤقتًا[1]، قال الدردير: «ولا يشترط فيه التأبيد، بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكًا له أو لغيره»[2]. وبهذا أخذت المدونة حيث نصت في كل من: المادة الأولى والمادة (٢٣) على جواز أن يكون الوقف مؤبدًا أو مؤقتًا، وعلى هذا الأساس ينتهي وقف الحيوان بانتهاء المدة المحددة له من طرف الواقف.

(١) انظر: أحكام الوصايا والأوقاف، د. محمد أحمد سراج، ص ٣٥٣.
(٢) الشرح الصغير، الدردير، ٤/ ١٠٦.

**ثانيًا: انقطاع جهة الوقف:**

وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمر حيث اشترط الحنفية الوقف على جهة بر لا تنقطع، فإذا انقرضت عاد الوقف إلى ملك الواقف لو كان حيًّا، وإلا فإلى ملك الوارث[١].

وذهب المالكية إلى أن الوقف يعود لأقرب فقراء عصبة المحبس نسبًا إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها وقفًا مؤبدًا، أما في حالة الوقف المؤقت رجع الوقف ملكًا للورثة فإن لم يوجدوا فللأحباس[٢].

وعمومًا اتفق الفقهاء على وجوب إبقاء الوقف وعدم جواز بيعه أو استبداله مادامت عين الوقف قائمة وريعه مستمرة.

**ثالثًا: إتلاف الوقف بالتعدي:**

أجمع الفقهاء على وجوب الضمان على من أتلف شيئًا من الوقف سواء كان الإتلاف جزئيًّا أم كليًّا، فأوجب المالكية على المتعدي القيمة وشراء المثل بالنسبة للمنقول. قال الدردير: «من أتلفه يلزمه القيمة ويشتري بها مثله أو شقصه، وهذا ظاهر إن كان غير عقار...»[٣]. كما أوجب الحنفية الضمان سواء كان الإتلاف متعمدًا، أم عن طريق الاستعمال غير المأذون فيه[٤].

**رابعًا: هلاك الحيوان ومدى اعتباره سببًا لانقضاء الوقف:**

الحيوان بطبيعته معرض للمرض والموت والهلاك، فهو شيء غير مؤبد بحكم إعداده الطبيعي.

وهنا يطرح السؤال حول الآثار الشرعية والقانونية لهلاك الحيوان، هل ينقضي به الوقف؟ وما طبيعة الهلاك الذي يمكن أن ينقضي به الوقف؟ هل يشترط فيه الهلاك الكلي أم مجرد الهلاك الجزئي؟ وما الأسباب التي يمكن الاعتداد بها للقول بترتيب الهلاك لآثاره الشرعية والقانونية في انقضاء الوقف؟ هل هي الأسباب العادية والطبيعية فقط؟ أم كذلك الأسباب المتعلقة بالجرم وشبه الجرم والقوة القاهرة؟ ثم هل يعتبر تعطل منفعة الحيوان في حكم هلاكه؟ وما آثار ذلك على الوقف؟

إن الفلسفة الفقهية التي تذهب في اتجاه تيسير قيام الأوقاف وحمايتها والمحافظة عليها واستمراريتها، لما فيه خير المجتمع ونفعه، وقياسًا على أحكام الهلاك المتعلقة بغير الحيوان من الأموال، وبالضبط أحكام عمارة الوقف وتجديده حرصًا على استمراريته، التي يقول فيها ابن عابدين: «العمارة... ما يعمر به المكان بأن يصرف إلى الوقف حتى يبقى على ما كان عليه -ومثَّل ذلك بقوله- فإن كان الوقف شجرًا يخاف هلاكه كان له أن يشترى من غلته فصيلاً فيغرزه لأن الشجر يفسد على امتداد الزمان، وكذا إن كانت الأرض سبخة لا ينبت فيها شيء له أن يصلحها... ويضيف في موقع آخر - وإن خرب أي البناء يبنى»[٥].

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٣٢٦-٣٢٧.
(٢) انظر: الشرح الصغير، الدردير، ٢/ ٣٠٥-٣٠٦.
(٣) الشرح الصغير، الدردير، ٤/ ١٢٦.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٦٦٧.
(٥) حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٦٢-٥٦٣.

فإن تلك الفلسفة، لتقتضي عدم اعتبار هلاك الحيوان سببًا لانقضاء الوقف إلا إذا كان هلاكًا كليًّا، وشاملاً لجميع الحيوانات التي يستوعبها الوقف أو المشروع الوقفي.

كما أن الفلسفة نفسها، تقتضي عدم الاعتداد فقط بالأسباب العادية والطبيعية للهلاك، بل اعتبار غير ذلك من الأسباب المتعلقة بالجرم وشبه الجرم، والقوة القاهرة، مما يمكن معه الاستفادة من التعويض عن المسؤولية التقصيرية أو العقدية، التي قد تكون بسبب فعل عمدي أو خطأ أدى إلى موت الحيوان، وبالتالي إمكانية شراء حيوان آخر كبديل للحيوان الميت حفاظًا على استمرارية الوقف.

كما أنه في حالات الموت الطبيعية ألا يتعين التفكير في آلية تخصص لتكوين رصيد مالي مستقبلي من أجل اقتناء حيوان بديل للحيوان الهالك، وذلك كإحداث صندوق للتأمين على حياة الحيوانات الموقوفة، يمول من غلة الحيوان الموقوف، ويمكن الاستفادة من أمواله في حالة موت الحيوان، واقتناء حيوان بدله للحرص على استمرارية الوقف.

هذا، وإذا كان موت الحيوان تتحقق فيه صورة الهلاك وحكمه بشكل جلي، ما مدى صحة اعتبار تعطل منفعة الحيوان في حكم هلاكه؟ وما الأثر والحكم إذا تعطلت منفعته بمرضه أو كبره؟

إن استمرار الوقف يكون باستمرار الغاية التي وجد من أجلها، ألا وهي إنتاجه للغلات والمنافع والخدمات التي رصد من أجلها، والتي خصص الحيوان الموقوف من أجلها، أما إذا تعطلت المنفعة واستحال استئنافها من الحيوان نفسه، فإنه هنا يتم بيعه واستبدال حيوان آخر بدله، حيث يرى الإمام مالك أن ضآلة النصيب تؤدي حتمًا إلى انتهاء الوقف وإجبار القائمين عليه ببيعه وتقسيم المردود والناتج عن البيع على الموقوف عليهم[1]. ويقول الشيخ الدردير: «وبيع ما لا ينتفع به، فيما حبس عليه وينتفع به في غيره إذا شرط المبيع الانتفاع به من غير عقار... كثوب وحيوان...»[2]. وقال الشربيني: «وإن قطع بموت البهيمة الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرورة...». فلما كان القصد من وقف الثروة الحيوانية هو تحقيق المنفعة كان من الواجب استمرار النفع منها بأي وجه من الوجوه، وفي ذلك يقول المغني[3]: «وبالقول الأول أقول، لإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل أن تدور في الرحى أو أن يحمل عليها تراب، أو تكون الغربة في نتاجها، أو حصانا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو. نص عليه أحمد».

## المبحث الخامس
## سبل الحفاظ على وقف الثروة الحيوانية

لما كانت حقيقة الوقف تقتضي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والثمرة، الأمر الذي اقتضى ويقتضي

(١) انظر: الوقف مصطلحاته وقواعده، أحمد جمال الدين، نشر مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٥م، ص ١٠.
(٢) الشرح الصغير، الدردير، ٤/ ١٢٥.
(٣) المغني، ١/ ١٣٢٥.

الحفاظ على الأصل الموقوف بكل السبل المتاحة، فهذا ما ينطبق على وقف الثروة الحيوانية، فالواجب هو إبقاؤها في وضعية سليمة حتى تستطيع أن تؤدي الدور المنشود منها، وذلك بصيانتها والحفاظ عليها.

وقد أوجب المالكية العمارة وتقديمها على باقي المصارف الوقفية، بل أوجبوا إهمال شرط الواقف إن شرط خلاف ذلك، وفي هذا الصدد يقول الشيخ الدردير: «وبدأ الناظر وجوبًا من غلته بإصلاحه إن حصل به خلل، والنفقة عليه إن كان يحتاج لنفقة كالحيوان من غلته متعلق ببدأ، وإن شرط الواقف خلافه فلا يتبع شرطه في ذلك، لأنه يؤدي إلى إتلافه وعدم بقائه وهو لا يجوز»[1].

كما يعد استبدال الوقف من أهم أبواب المحافظة على الوقف بصفة عامة، ويراد بالاستبدال بيع حيوان موقوف وشراء آخر يحل محله من جنسه، لاستبقاء الأصل بمعناه لا بصورته؛ أملاً في المحافظة على العين الموقوفة. وقد استفاض الفقهاء في بيان الاستبدال المنقول وصوره وأحكامه بين مضيقين وموسعين له، فكان مذهب الحنفية أكثر المذاهب اعتبارًا للاستبدال في حالات ثلاث:

ـ أن يشترط الواقف لنفسه أو لنفسه وغيره.

ـ إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به ولا يفي بمقصده.

ـ أن يكون الوقف عامرًا ولكن يمكن أن يستبدل به ما هو أدر نفعًا ولا يوجد للواقف شرط يسوغ الاستغلال[2]. أما الاستبدال المنقول فقد أجازه فقهاء المالكية، إذا دعت إلى ذلك مصلحة وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك، وذلك لأن منع الاستبدال قد يؤدي إلى إتلاف المنقول، ولذلك قرر المالكية أن الموقوف إذا كان حيوانًا اعتراه ضعف أو ثيابًا اعتراها الخلق، استبدل بما هو أنفع منه.

والأساس في التفرقة بين المنقول والعقار، هو في رجاء الانتفاع في المستقبل في العقار، فمنعوا استبداله، وعدم رجاء ذلك في المنقول فقالوا بجواز استبداله.

كما أجاز المالكية استبداله بالبيع، جاء في الشرح الصغير: (وبيع ما لا ينتفع به فيما حبس عليه... كثوب وحيوان وعبد يهرم وكتب علم تبلى، ولا ينتفع في تلك المدرسة، وجعل (الثمن) في مثله كاملاً إن أمكن أو شقه؛ أي في جزء من ذلك الشيء إن لم يمكن شراء كامل... فإن لم يمكن تصدق بالثمن)[3]. وقال في شأن بيع الحيوان: (من أوقف شيئًا من الأنعام لينتفع بألبانها وأصوافها وأوبارها، فنسلها كأصلها في التحبيس، فما فضل من ذكور نسلها عن النزو، وما كبر من إناثها فإنه يباع ويعوض عنه إناث صغار لتمام النفع بها)[4].

(١) الشرح الصغير، ٤/ ١٢٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٥٧.

(٣) الشرح الصغير، الدردير، ج٥، ص٤١٢؛ وانظر: الروض الزاهر، السنوسي، ص٢٠-٢١.

(٤) الشرح الصغير، الدردير، ج٥، ص٤١٢؛ وانظر: الروض الزاهر، السنوسي، ص ٢١.

ومن أهم الضوابط الشرعية لاستبدال وقف الثروة الحيوانية:

ـ استمرارية الانتفاع من الوقف.

ـ ألاّ يكون هناك ريع للوقف يعمر به.

ـ ألاّ يكون البيع بغبن فاحش.

ـ أن يكون المستبدل شخصًا نزيهًا ومن ذوي الفقه والخبرة لئلا يؤدى الاستبدال إلى ضياع أموال أوقاف المسلمين.

## المطلب الأول: استغلال الحيوانات واستثمارها باعتبارها مالاً موقوفًا

### الفرع الأول: ضوابط استثمار الحيوان ومعاييره:

**أولاً: شروط استثمار الثروة الحيوانية الموقوفة:**

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وبما أن أموال الوقف عامة هي أموال خيرية عامة لها خصوصية[1]، فإنه يشترط في استثمار أموال الوقف ومنها الثروة الحيوانية مجموعة من الشروط، أغلبها شروط عامة تطبق على جميع أنواع الأموال، لعل من أهمها ما يأتي بيانه[2]:

**١- شرط المشروعية:**

شرط المشروعية أو شرط الحلال[3]، ويقصد به أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعًا.

**٢- شرط مراعاة الأولويات الإسلامية:**

ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الثورة الحيوانية الموقوفة وفقًا لسلم الأولويات الإسلامية، مثل: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

**٣- شرط المحافظة على الحيوان الموقوف وتنميته:**

والمقصود بذلك عدم تعريض الحيوانات الموقوفة عند استثمارها لدرجة عالية من المخاطر، وذلك

(١) انظر: إدارة أموال الوقف وسبل استثمار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، عبد الرزاق بوضياف، أطروحة لنيل شهادة (الدكتوراه) في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية ٢٠٠٥-٢٠٠٦م، ص ١٠٠.

(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاتة، مقال منشور بمجلة أوقاف، العدد السادس، ٢٠٠٤م، الكويت، ص ٧٧.

(٣) انظر: «فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام-دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري»، عبد القادر بن عزوز، رسالة جامعية لنيل درجة (الدكتوراه) في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٣-٢٠٠٤م، ص ٨٠.

حتى لا تتعرض تلك الحيوانات للهلاك، أو ضياع قدرتها على تقديم المنفعة والنتاج والعطاء، أو القدرة على أداء الخدمة أو النشاط المعول عليها تقديمه، وبذلك يفقد المستفيدون من الوقف منافعها أو عوائدها، فعلى سبيل المثال لا يجوز استثمارها في مشروعات عالية المخاطر كتشغيلها لساعات طويلة أو إرهاقها، أو عدم تقديم اللقاحات الضرورية لها، وكذا لا يجوز إعطاؤها لمن لا خبرة ولا حنكة له لاستثمارها[1].

**٤- شرط تحقيق التنوع والتوازن:**

ويقصد بذلك تحقق نوع من التوازن من زاويتين أساسيتين:

**الزاوية الأولى**: تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات، فلا يجوز التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر وزيادة العوائد وهو أمر مطلوب في هذا المجال[2].

**الزاوية الثانية**: تحقيق التوازن من حيث مناطق الاستثمار، فلا يجوز التركيز على منطقة دون أخرى، أو التركيز على مدينة وحرمان أخرى، فلابد من تحقيق جهوية الاستثمار الوقفي الحيواني، ودعم القرى والبوادي بمشروعات استثمارية تهتم بالحيوان والثروة الحيوانية ولاسيما تربية المواشي والدواجن والنحل وتربية طيور الصيد والمساهمة في تفريخها وإكثارها[3].

وعليه، فإن الاتجاه السليم الذي ينبغي أن تسير عليه الاستثمارات الوقفية هو الانتشار في جميع المدن والأقاليم، وفي الحواضر والمدن، عن طريق «جهوية الاستثمار الوقفي» الذي ينظر إلى أوقاف كل إقليم أو جهة، على أنها تشكل وحدة قائمة بذاتها ويضع الخطط والبرامج لتنميتها، ويعمل على استثمار مداخيل كل إقليم فيه، وإذا لم تكن في الأقاليم أوقاف يعمل على خلقها عن طريق التضامن والتكافل بين أوقاف الأقاليم المختلفة، وهذه الطريقة تؤدي إلى شعور سكان كل إقليم أو جهة بأن أوقافهم تنمو، وأنها محل عناية، فيشجعهم ذلك على الخير وعلى الوقف[4].

**ثانيًا: معايير استثمار الثروة الحيوانية:**

إن الدخول في أي مشروع استثماري بوجه عام، ومشروعات الأوقـاف بشكل خاص، ومشروعات الثروة الحيوانية الموقوفة بشكل أخص، لابد له من منهج سليم، يأخذ بعين الاعتبار طبيعة المال الموقوف وظروف المكان والزمان والإمكانات المالية والبشرية للمؤسسة، وإن إدارة

(١) انظر: تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، علي محيي الدين الداغي، مقال منشور بمجلة أوقاف، العدد ٧، نوفمبر ٢٠٠٤م، ص ٥٤.
(٢) انظر: استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاته، مقال منشور بمجلة أوقاف، العدد السادس، ٢٠٠٤م، الكويت، ص ٧٩.
(٣) انظر: إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، عبد الكبير العلوي المدغري، بحث مقدم لندوة «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»، المنعقدة في لندن- المملكة المتحدة، ١٩٩٧م، ص ٤٧٨.
(٤) انظر: المرجع السابق، ص ٤٧٩.

الأوقاف شأنها في ذلك شأن جميع المؤسسات العامة منها والخاصة، تحتاج إلى معايير سلامة تسير أوقافها، لتتمكن من استثمار ما تحت يديها من أموال، ولعل أهم معايير السلامة الاستثمارية تتمثل في الآتي:

**١- حسن اختيار شكل الاستثمار[١]:**

رغم كون استثمار الثروة الحيوانية، قد تحدده منذ البداية طبيعة الحيوان، ونوعية الثمار أو المنتجات التي يمكن أن يغلها، وكذا نوعية الخدمات التي يمكن أن يؤديها، إلا أنه مع ذلك، يعتبر حسن اختيار شكل الاستثمار الذي يناسب الحيوان الموقوف، عاملاً مهمًّا لنجاح عملية الاستثمار تلك، ولذا فإن إدارة الأوقاف مطالبة بالبحث وتحديد نوع الاستثمار المناسب لها، وهو في ذلك لن يخرج عن الأشكال الاستثمارية الآتية:

فالمشروع الاستثماري إما أن يكون ذاتيًّا فرديًّا، وإما مشتركًا مع جهة أجنبية، وسواء كان هذا أم ذاك، فإن تلك الاستثمارات الاقتصادية وفي إطار تكييفها وتنظيمها القانوني كتصرفات وعقود لن تخرج عن تلك الصيغ والأساليب التي سنفصل فيها لاحقًا.

**٢- الدراسة التمهيدية لجدوى المشروع الاستثماري[٢]:**

إن دراسة جدوى المشروع الاستثماري الوقفي، تعتبر الخطوة العلمية والعملية الأولى التي يجب على إدارة الأوقاف أن تعمل على تطبيقها، وذلك لترشيد المشروع وتقويمه وقياس مدى دقته.

والأفضل لإدارة الأوقاف وهي بصدد الإقبال على أي مشروع اقتصادي استثماري أن تستعين بذوي الخبرات الاقتصادية والإسلامية، لأن مشاريع الوقف يجب أن تخضع لميزان الشريعة من جهة، ومعيار الربحية من جهة ثانية.

ويمكن تعريف دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الاستثماري بأنها تلك الدراسة التي تجيب عن السؤال الآتي: هل من المستحسن في ضوء الأهداف التي نصبناها لأنفسنا أن نقوم بالمشروع أم لا؟ وإذا كان من المستحسن أن نقوم بمشروع معين فما أفضل صيغة للقيام به؟

فعموما دراسة الجدوى هدفها النهائي الإجابة عن هذا السؤال الذي ذكرناه، ثم إن الهدف المتمثل في الوصول إلى الجواب، لا يقصد من خلاله الوصول إلى يقين كامل بأن المشروع سيكون ناجحًا لأن هذا مستحيل، فنجاح المشروع وفشله أمران لا يمكن الجزم بهما سلفًا قبل قيام المشروع، إنما غاية دراسات الجدوى، هي تكوين قناعة منظمة ومبنية على طرق علمية يغلب الظن بنتيجتها أن المشروع سيكون رابحًا أو خاسرًا ومستوى الدخل المتوقع من تشغيله.

ثم إنه وفي إطار ذلك الجواب الذي نحصل عليه من الدراسة، تجدر الإشارة إلى أنه يرتبط بزمن

(١) انظر: «فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري»، عبد القادر بن عزوز، ص ١٠٠.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص ١٠١.

معين، فأحيانًا تجد دراسة الجدوى في سنة معينة وتكون نتيجتها إيجابية مثلاً، ثم لا يبدأ تنفيذ المشروع إلا بعد سنتين من الوقت المقرر، فربما خلال الفترة التي انقضت بين الدراسة وتنفيذ المشروع تغيرت التوقعات الاقتصادية وانقلب المشروع الرابح خاسرًا[1].

**٣- توفير الإدارة عالية الكفاءة[2]:**

إن من معايير السلامة الاستثمارية للمشاريع الوقفية أن تعمل إدارة الأوقاف على توفير إدارة عالية الكفاءة، فلا يمكن أن تتحقق السلامة الاستثمارية للوقف، التي تساهم في الحفاظ عليه وتنميته والرقي به، إلا من خلال الاعتناء بالإدارة وتنميتها، ومن أهم متطلبات الارتقاء بالإدارة الاعتناء والارتقاء بالعنصر البشري، وذلك يتحقق من خلال النقاط الآتية[3]:

- حسن اختيار الأطر ذات الكفاءة العالية، وذات الأفكار الشابة والمتطورة، والجامعة بين الإخلاص والاختصاص، وذلك حتى تعمل على تنمية الأوقاف وتسييرها على أكمل وجه.

- التجانس بين التخصص وتسيير المرفق الوقفي، والمقصود منه الأخذ بمبدأ الاختصاص، فالرجل المناسب في المكان المناسب، ومن ثم فإن المشروع الفلاحي أو الزراعي الذي يتضمن حيوانات موقوفة، فالأفضل أن يمنح حق التسيير إلى مهندس فلاحي مثلاً، وهكذا[4].

- الارتقاء بالقائمين على الوقف والعاملين فيه ارتقاء شاملاً للجوانب الروحية والنفسية والفكرية والعلمية، وذلك من خلال الدورات التدريبية في المجالات التي تحقق الهدف المنشود، والمجالات المتخصصة في علم الإدارة وعلم النفس، والاجتماع، والتنمية... إلخ.

**الفرع الثاني: طرق استثمار الحيوان وأساليبه:**

بصدور مدونة الأوقاف يكون المشرع المغربي قد هيأ المناخ القانوني لحسن استثمار الأموال الوقفية، ومنها الثروة الحيوانية، وذلك بجميع الطرق والأساليب الاستثمارية المتاحة[5].

والاستثمار في الحيوان، يكون بقيام أموال وقفية جديدة متضمنة لثروة حيوانية أو الإضافة إلى أوقاف قائمة فعلاً، والمحافظة على قدرتها الإنتاجية، وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا تكون الأوقاف طالبة للتمويل، ومن ثم فإن الاستثمار في الحيوان يمكن أن يكون حسب الشكل الآتي:

**أولاً: التمويل لإنشاء ثروة حيوانية وقفية جديدة:**

---

(١) انظر: «الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار»، أنس الزرقا، مداخلة ضمن ندوة «إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف»، المنعقدة بجدة في الفترة ما بين ٢٤-١٢- ١٩٨٣م و٥-١-١٩٨٤م، نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، مطابع سحر، ص ١٨٩-١٩١.

(٢) انظر: «فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري»، عبد القادر بن عزوز، ص ١٠٣.

(٣) انظر: «تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها-دراسة فقهية مقارنة»، علي محيي الدين القرة الداغي، مقال منشور بمجلة أوقاف، الكويت، العدد السابع، ٢٠٠٤م، ص ١٥.

(٤) انظر: «فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري»، عبد القادر بن عزوز، ص ١٠٣.

(٥) وبهذا نصت المادة (٦٠) من مدونة الأوقاف، حيث جاء فيها: «تجرى على الأموال الموقوفة وقفًا عامًّا جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف...».

من أهم مشاكل الأوقاف في الوقت المعاصر ضعف وتيرة التحبيس إن لم يكن توقف إنشاء أموال وقفية جديدة، رغم شدة الحاجة إلى ذلك، ويمكن علاج هذه المشكلة بالاستفادة من بعض الأفكار التمويلية الحديثة ومنها: «فكرة ديموقراطية التمويل»، التي تقوم على مشاركة عدد كبير من الناس في تمويل إنشاء مشروع وقفي، وفكرة الأوراق المالية التي تستخدم كأداة لتحقيق فكرة ديموقراطية التمويل، وفكرة صناديق الاستثمار باعتبارها إطارًا تنظيميًّا للاستثمار الجماعي[1].

وتطبيق ذلك لقيام وقف الثروة الحيوانية يكون بتحديد مشروع وقفي كتعاونية لتربية النحل واستخلاص العسل، أو تعاونية لإنتاج الحليب، أو تعاونية لإنتاج حرير دودة القز، وتحديد حجم التمويل اللازم لذلك وليكن مائة ألف درهم، وإنشاء صندوق وقفي لهذا الغرض يقوم بإصدار سندات بقيمة إسمية للسند الواحد ولتكن ١٠٠ درهم، وطرحها للاكتتاب العام ببيعها للراغبين في الوقف حسب إمكانيات كل واحد منهم لتجميع مبلغ مائة ألف درهم في صورة وقفية يساهم فيها عدد كبير من الواقفين.

ويمكن إيجاز الأهداف التي يمكن أن تحققها فكرة الصناديق الوقفية في الآتي[2]:

– إحياء سنة الوقف بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجياتهم.

– تجديد الدور التنموي للوقف في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأولويات وينسق بينها.

– تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

– تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشروعاته.

– تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للتحبيس، حيث إن الغالبية الساحقة من أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر من الموظفين ومن صغار التجار، لا تتوافر عندهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس وغيرها، إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة، ودخول منتظمة يمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية، والناس وكما هو معلوم في كل عصر وقطر مجبولون على فعل الخيرات، فلابد من أن يستوعبهم الوقف بطريقة تمكنهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن، ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم[3].

---

(١) انظر: الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، في الفترة ما بين ٩ و١١ من شهر مارس ٢٠٠٤م، ص ٢٢.

(٢) انظر: «تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت»، داهي الفضلي، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أبريل ١٩٩٨م، ص ١٢.

(٣) انظر: تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، أسامة العاني، مجلة أوقاف، العدد ٢١، ١٤٣٢هـ/ نوفمبر ٢٠١١م، ص ٩٠.

**ثانيًا: التمويل للإضافة والتجديد لأوقاف قائمة:**

من المشكلات التي قد تواجه الأوقاف التي تكون عبارة عن ثروة حيوانية، هي أن الحيوانات بطبيعتها أموال مؤقتة غير دائمة، فالحيوان معرض للهلاك وغيره، وبالتالي ذهاب قدرة المشاريع الاستثمارية التي تعتمد على الثروة الحيوانية، على إنتاج عائدات تحقق مقاصد الوقف، ويمكن علاج ذلك بتوفير التمويل اللازم لإعادة الإحياء والدورية المستمرة لهذه الأوقاف بعدة طرق وأساليب، تنقسم من حيث مصدر التمويل إلى: تمويل ذاتي من الوقف نفسه، وتمويل من الغير، وذلك على الوجه الآتي:

**١- تمويل ذاتي[١]:**

وهو يتكون من تمويل من عائدات الأصول الوقفية، وتمويل من الأصول الوقفية نفسها:

- تمويل من عائدات الأصول الوقفية: سواء من عائدات الوقف نفسه، أو صرف عائدات وقف آخر، على أساس أن يتم تجديد الثروة الحيوانية الموقوفة، بحسب النسبة نفسها أو العدد الذي نقص من الوقف، فإذا ماتت مثلاً ماتت بقرة في مشروع تعاونية لإنتاج الحليب فإنه يتعين شراء بقرة جديدة لتعويض البقرة المتوفاة.

- تمويل من الأصول الوقفية نفسها: عن طريق ما يعرف فقهًا بالاستبدال، وذلك إما باستبدال الحيوان الموقوف بحيوان آخر، إذا ما تطلب الحاجة ذلك، وهو ما أطلقت عليه مدونة الأوقاف المعاوضات العينية[٢]، أو ببيع الحيوان أو مجموعة من الحيوانات بمبلغ نقدي وإنشاء وقف آخر به وهو ما أسمته المدونة بالمعاوضات النقدية[٣].

**٢- تمويل من الغير[٤]:**

ويمكن التمييز هنا فيما يخص التمويل من الغير، بين نوعين، وهما: صيغ التمويل التقليدية، وصيغ التمويل الحديثة.

---

(١) يقصد به العمل الذي يقوم به الشخص الحقيقي أوالمعنوي من تفكير وتخطيط لعملية تكوين رأس مال جديد، لتنمية عمل مؤسسته وتطويره بالطرق والوسائل الملائمة لنشاطه وقدراته المالية والبشرية. انظر: «تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها - دراسة فقهية مقارنة»، علي محيي الدين القرة الداغي، ص ٣٨.

(٢) وهي المنظمة في المواد الممتدة من المادة ٧٢ إلى المادة ٧٥ من مدونة الأوقاف.

(٣) وهي المنظمة في المواد الممتدة من المادة ٦٣ إلى المادة ٧١ من مدونة الأوقاف.

(٤) ويقصد به تلك العمليات التي تقوم بها الشركات عمومًا وإدارة الأوقاف خصوصًا، من تكوين رأسمال جديد إما بما حققته من أرباح، وإما من القروض التي تحصل عليها الشركة، أو بمشاركة المؤسسات الأخرى بأي شكل من أشكال المشاركة المشروعة. انظر: «فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري»، عبد القادر بن عزوز، ص ٩٤.

## النتائج والتوصيات

**أولاً: النتائج:**

١- الثروة الحيوانية تشكل رصيدًا ماليًّا ضخمًا يمكن الاستفادة منه في الوقف على مختلف وجوه البر والإحسان العامة منها والخاصة.

٢- مشروعية وقف الثروة الحيوانية وجوازه شرعًا وقانونًا.

٣- الثروة الحيوانية هي منقولات بطبيعتها ويمكن أن تكون عقارات بالتخصيص في بعض الحالات.

٤- تنظم الثروة الحيوانية الأحكام نفسها المتعلقة بالأموال الوقفية الأخرى المنقولة منها والعقارية، مع بعض الاستثناءات التي تفرضها طبيعة الحيوان.

٥- طبيعة الوقف المتضمن لثروة حيوانية هي وقف مؤقت ومعرض للزوال والاندثار بالموت وغيره، وبالتالي تبقى هذه الأوقاف في حاجة دائمة للمحافظة عليها وتجديدها وتنميتها حتى تتم ديمومة الاستفادة من أغراضها.

٦- إمكانية استثمار الثروة الحيوانية بكل الوسائل والطرق والتصرفات الاقتصادية والقانونية والشرعية المتاحة، بما يتفق مع طبيعة الحيوان.

**ثانيًا: التوصيات:**

١- الدعوة والتشجيع على استغلال الثروة الحيوانية ووقفها على وجوه البر والإحسان.

٢- دراسة مشاريع استثمارية وقفية في مجال الثروة الحيوانية والتشجيع على المشاركة فيها.

٣- دراسة الصيغ والأشكال والأساليب الاستثمارية التي تتوافق مع استثمار الحيوانات والثروة الحيوانية وتطبيقها في مجال الأوقاف.

٤- انفتاح إدارة الأوقاف على المؤسسات الاقتصادية الرائدة في مجال استثمار الثروة الحيوانية، وعقد شراكات معها من أجل الخبرة والاستثمار.

٥- وضع ضوابط وقواعد خاصة كفيلة بتنظيم عملية وقف الثروة الحيوانية.

## قائمة بالمراجع


١- شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، تحقيق: د. عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العالمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر عابدين، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار الفكر بيروت.

٤- المغني، موفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح الحلو، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٥- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، أبوعبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العالمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٦- سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الاشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت، (ت ٢٧٥هـ).

٧- صحيح ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، (ت ٣١١هـ).

٨- الضياء المقدسي في المختارة، الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الرابعة، دار خضر للطباعة والنشر-بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

١٠- صحيح البخاري، كتاب الزكاة، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى بالطبعة المعاصرة، دار الخلافة العلمية، ١٣٣٠هـ.

١٢- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة-مصر، ١٣٣٢هـ.

١٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.

١٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبوالحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، جزء ٨.

١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.

١٦- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الفكر- بيروت.

١٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق:

د.مصطفى كمال وصفي، ١٢٠١هـ.

١٨- الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر، السنوسي، دار الكتب العالمية، تونس، ٢٠٠٩م.

١٩- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابط، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي العيني، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

**مؤلفات عامة:**

٢١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط١.

٢٢- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

**مؤلفات متخصصة في الوقف:**

٢٣- الوقف الخيري في الإسلام وأبعاده التنموية، السعيد أبوركبة، دار أبي رقراق، ١٩٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢٤- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي، مصر، المطبعة الهندية، ط ١٣٢٠هـ/ ١٩٠٢م.

٢٥- إيرادات الأوقاف الإسلامية ووظيفتها في إشباع الحاجات العامة، أحمد، مجذوب، الخرطوم، ندوة دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، أحمد محمد سعد وسعيد على العمري، دار اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٢م.

٢٧- الوقف الإسلامي - مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة- ايسيسكو، ١٤٢٢هـ/ ٢٠١١م.

٢٨- أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧م.

٢٩- الوقف مصطلحاته وقواعده، أحمد جمال الدين، نشر مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٥م.

٣٠- الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.

٣١- «تجربة النهوض بالدور التنموي للوقف في دولة الكويت»، داهي الفضلي، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، أبريل ١٩٩٨م.

٣٢- «فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام -دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري»، عبد القادر بن عزوز، رسالة جامعية لنيل درجة (الدكتوراه) في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤م.

٣٣- ضوابط المال الموقوف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، عبد المنعم زين الدين، الطبعة ١، المجلد ١.

٣٤- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة (س ط غ م).

٣٥- الدور الاجتماعي للوقف، عبد الملك السيد، تحرير: حسن أمين ـ البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٥هـ.

٣٦- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد الصالح، الطبعة الأولى، فهرست الملك فهد الوطنية، ٢٠٠١م.

٣٧- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، الجزء الأول، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

٣٨- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد أحمد سراج، دار المطبوعات الجامعية.

**مقالات وإسهامات:**

٣٩- «الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار»، أنس الزرقا، مداخلة ضمن ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، المنعقدة بجدة في الفترة ما بين ٢٤ - ١٢ - ١٩٨٣م و٥- ١- ١٩٨٤م، نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، مطابع سحر.

٤٠- الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، أيمن محمد العمر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، المجلد ٢٠ عدد ٦٠، سنة ٢٠٠٥م.

٤١- تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية، أسامة العاني، مجلة أوقاف، العدد ٢١، ١٤٣٢هـ/ نوفمبر٢٠١١م.

٤٢- استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاته، مقال منشور بمجلة أوقاف، الكويت، العدد السادس، ٢٠٠٤م.

٤٣- آثار الوقف في الحياة المجتمعية بالمغرب عبر التاريخ، السعيد بوركبة، مجلة دعوة الحق، عدد ٢٨٤، ذو الحجة ١٤١١هـ/ يوليو ١٩٩١م.

٤٤- تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها -دراسة فقهية مقارنة، علي محيي الدين القرة الداغي، مقال منشور بمجلة أوقاف، العدد السابع، الكويت، ٢٠٠٤م.

٤٥- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، في الفترة ما بين ٩ و١١ من شهر مارس ٢٠٠٤م.

٤٦- استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاته، مقال منشور بمجلة أوقاف، العدد السادس، ٢٠٠٤م، الكويت.

٤٧- إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في المغرب، عبد الكبير العلوي المدغري، بحث مقدم لندوة «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»، المنعقدة في لندن - المملكة المتحدة، ١٩٩٧م.

٤٨- التجربة المغربية في تقنين أحكام الوقف، موقع وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، مقال منشور، الأربعاء ٢٢ فبراير ٢٠١٢م.

٤٩- استثمار أموال الوقف، حسين حسين شحاتة، مقال منشور بمجلة أوقاف، العدد السادس، الكويت، ٢٠٠٤م.

٥٠- «المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية»، سليمان ناصر، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي التاسع حول «تحديات قطاع الزراعة في البلدان العربية والإسلامية وسبل مواجهتها»، يومي ٢٧ و٢٨ فبراير ٢٠١١م، الجزائر العاصمة.

**الندوات:**

٥١- الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش، الأملاك الحبسية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، المطبعة والوراقة الوطنية – مراكش.

٥٢- «حدود انفتاح مدونة الأوقاف على الاجتهادات القضائية والاختيارات الفقهية في مجال الوقف بالمغرب»، زكرياء العماري، مداخلة ضمن أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية والمدنية والعقارية تحت عنوان: «نحو تشريع عقاري جديد»، يومي ٢٩ و٣٠ أبريل ٢٠١١م.

**أعمال (أكاديمية):**

٥٣- إدارة أموال الوقف وسبل استثمار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- دراسة مقارنة>>، عبد الرزاق بوضياف، أطروحة لنيل شهادة (الدكتوراه) في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦م.

**المواقع الإلكترونية:**

www.dictionary.cambridge.org 22م2018/11/:

www.britannica.com 23م2018/12/:

www.sasecrtn.edu.np 25م2018/12/:

report in the Arab world, Ras Al Khaimah Educational Organization second

# البحث الخامس
# هندسة وقف الثّروة الحَيوانيّة
# (تأصيل شرعي وآليات تطبيق مقترحة)

د. زاهره علي محمد بني عامر[1]

(١) (دكتوراه) في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، معلمة في وزارة التربية والتعليم بالمملكة الأردنية الهاشمية.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، نبيّنا ورسولنا المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تعد مؤسسة الوقف من النماذج التي تميزت بها الحضارة الإسلامية، والتي استطاعت أن تؤدي وظيفة اقتصادية اجتماعية مهمة من خلال تتبعها للحاجات التي لم تتمكن مصادر الإنفاق العام والاستثمار الخاص تغطيتها أو الوصول إليها، فكان الواقفون في كل زمان يتحسسون حاجة من حاجات المجتمع والفئات المختلفة ويقفون عليها من نفيس أموالهم وثرواتهم، فتعددت نتيجة لذلك اسهامات الوقف في مختلف المجالات والميادين. كما تعددت صور الوقف، فوُقف العقار كالأراضين والدور، كما وُقفت المنقولات، من كتب ونقود وغيرها. وكان من المنقولات التي ذكرها الفقهاء في أبواب الوقف في مصنفاتهم وقف الحيوان، باعتباره أصلاً يمكن وقفه على أن ما ينتج عنه من منافع يوجه للمصارف التي ينص عليها الواقف في حجته الوقفية.

ونظرًا لما للثروة الحيوانية من أهمية اقتصادية كبيرة في وقتنا الحاضر، وباعتبار الحاجة المتزايدة لتمويل المشاريع التنموية، تتبدى أهمية هذا الموضوع الذي اقترحته اللجنة المنظمة الموقرة. وتأتي هذه الدراسة للبحث في وقف الحيوان والأحكام المتعلقة به. كما نطمح في هذه الدراسة إلى أن نقدم نماذج لوقف الحيوان، تنتقل به من مستوى الأوقاف الفردية التي تلبي احتياجات محدودة، إلى وقف مؤسسي كبير يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، ويعمل في الوقت نفسه على بناء ثروة حيوانية استراتيجية مستدامة، ذات تمويل مستقل، لا تزاحم المشاريع أو القطاعات الأخرى على التمويل والدعم الحكومي.

وتحقيقًا لهذا الهدف تأتي هذه الدراسة في خمسة مباحث موزعة على النحو الآتي:

المبحث الأول: في مفهوم الوقف ومشروعيته وأركانه.

المبحث الثاني: في وقف الحيوان وما يشترط فيه ليكون أصلاً موقوفًا.

المبحث الثالث: في منافع الحيوان القابلة للتسبيل شرعًا.

المبحث الرابع: في هلاك الحيوان الموقوف واستبداله، وانتهاء وقف الحيوان.

المبحث الخامس: نماذج مقترحة لوقف الحيوان.

## المبحث الأول
## في مفهوم الوقف ومشروعيته وأركانه

### المطلب الأول: تعريف الوقف

الوقف لغة: مصدر وقف، وقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين وقفًا حبسها، وأحبس فرسًا في سبيل الله أي: وقف، فهو مُحبس وحبيس، والحُبس بوزن القُفل ما وُقِفَ، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرها فهي لغة رديئة[١]. وتسميته وقفًا لأن العين موقوفة، وتسميته حُبسا لأن العين محبوسة على تلك الجهة بعينها، لا تباع ولا توهب[٢].

الوقف اصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريف الوقف نظرًا لاختلاف مذاهبهم في كثير من أحكام الوقف، كأحكام اللزوم وملكية الموقوف، والتأبيد والتأقيت، ومن حيث اشتراط القربة فيه أو عدمها، وغيرها العديد من الأحكام الشرعية. نحاول أن نعرض فيما يأتي بإيجاز تعريف كل مذهب دون الإطالة في متعلقات التعريف وما يترتب عليه من أحكام.

يُعرّف الحنفية الوقف بأنه: «حبس المملوك عن التمليك من الغير، صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سماها. ويبين الإمام السرخسي في مصنفه ما اشتهر عن أبي حنيفه قوله بعدم جواز الوقف قائلاً: وأما قول أبي حنيفه إنّه غير جائز، أي أنّه لا يجعله لازما، فأما أصل الجواز ثابت عنده، لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين على ملكه صارفًا المنفعة للجهة التي سماها، فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة»[٣]. ويُعرف أيضًا بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا أن يحكم به حاكم، أو يقول: إذا مت فقد وقفته»[٤].

فالوقف عندهم يبقي العين على ملك الواقف، حقيقة في الوقف غير اللازم، وحكمًا في الوقف اللازم[٥]، ومقتضى التعريف: أن الموقوف يجب أن يكون عينًا تدوم مع الاستعمال، ويمكن الانتفاع بها أبدًا تماشيًا مع طبيعة الوقف المؤبدة كما يقررها فقهاء المذهب الحنفي. وبناء على ذلك يكون وقف الحيوان غير جائز في الأصل، إلا ما كان تابعًا للعقار الموقوف، أو جرى به تعارف الناس.

أما المالكية فيعرفونه بـ: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو

---

(١) انظر: لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، دار صادر بيروت، د.ت، مج ٩، ص ٣٥٩-٣٦٠؛ ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٨٦م، ص ٥١ و٣٠٥.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ج ١٦، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٣) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ت، ج ١٢، ص ٢٧.

(٤) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار الفكر العربي، د. ت، ج ٣، ص ٤٠.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ٢٠٠٣م، ج ٦، ص ٥١٩.

تقديرًا»[١]. ويُعرف أيضًا بأنه: «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه المحبس»[٢]. وهم بذلك يخالفون الحنفية في اشتراط التأبيد في صيغة الوقف من جهة، فيجيزون تأقيت الوقف فضلاً عن كونه مؤبدًا. وفي طبيعة المال الموقوف من جهة أخرى، فالمالكية يجيزون وقف العين مطلقًا، سواء أكانت مما يمكن الانتفاع بها مع دوامها، أم كانت مما يفنى ويهلك بالاستخدام، كما يرون صحة وقف المنافع دون الأعيان؛ وعليه يكون وقف الحيوان جائزًا عندهم.

وعند الشافعية الوقف هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح»[٣]، والبعض يضيف «موجود»[٤]. ودأب فقهاء الشافعية في باب الوقف على أن يشرعوا بذكر شروط الواقف؛ وهي صحة عبارته، وأهلية التبرع والموقوف دوام الانتفاع به، لا مطعوم وريحان، ويصح وقف عقار ومنقول[٥]. فيصح وفقًا لمذهبهم وقف الحيوان مطلقًا، مستقلاً كان أو تابعًا باعتباره من المنقول الجائز وقفه، وهذا لا يتعارض مع اشتراطهم التأبيد في الوقف وفقًا لتصورهم، الذي سنورده في أثناء هذا البحث.

أما الحنابلة فيعرفونه بأنه: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٦]، وهو من التعريفات العامة التي تتفق وتعريفات المذاهب الأخرى، وتخرج من قيود التأبيد والعينية التي يشترطها فقهاء بقية المذاهب. إلا أن السادة الحنابلة في المذهب يعتدون بقيد التأبيد، فيعرفونه بأنه: «تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى»[٧].

ورغم تعدد تعريفات الفقهاء وما يترتب عليها من أحكام إلا أنها تشير إلى حقيقة الوقف المتمثلة في حبس عين أو أصل له منفعة عن أشكال التصرف كافة من بيع وهبة ورهن وغيرها، وصرف منافعها تبررًا لجهة يحددها الواقف.

وهذا ما أخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، في معيارها الشرعي رقم ٣٣ حول الوقف، حيث تبنت تعريفًا للوقف أقل تقييدًا وأكثر استيعابًا للأحكام المتعددة، فيعرف المعيار الوقف بأنه: «حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة،

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي – الحطاب الرعيني، دار عالم الكتب، ج٧، ص ٦٢٦.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، بالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، ج ٤، ص ٩٧-٩٨.

(٣) حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت، ج ٦، ص ٢٣٥.

(٤) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ٣، ٢٠٠٢م، ج ٥، ص ٣٥٨.

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص ٤٨٥- ٤٨٦؛ وكنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، دار المنهاج، ط ٢، ٢٠١٣م، مج ٢، ص ٩٦.

(٦) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٩٩٧م، ج ٨، ص ١٨٤.

(٧) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة السلفية؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٢٠٣١.

أي صرف المنفعة إلى الموقوف عليه»[١].

## المطلب الثاني: مشروعية الوقف

الوقف جائز عند أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم، إلا أن شُريحًا لم ير صحة الوقف، وقال: «لا حبس عن فرائض الله»، «وقال أحمد: وهذا مذهب أهل الكوفة، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف غير لازم وللواقف الرجوع فيه، إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم، أو يحكم بلزومه الحاكم، وخالفه صاحباه فقالا كقول سائر أهل العلم»[٢].

ليس هذا فحسب، بل هو من القربات التي ندب إليها الشرع، فجاء ذلك في نصوص عامة وأخرى مفصلة، وجاء به عمل الصحابة امتثالاً وتقربًا. ولأن المقام لا يتسع لبسط الأدلة والنصوص والآثار في تسابق الصحابة والتابعين إلى الوقف، نشير إلى ما نقل عن جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد فكان إجماعًا»[٣].

## المطلب الثالث: أركان الوقف

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن أركان الوقف أربع، وهي: الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة، ويكتفي الحنفية بالصيغة كركن للوقف لاقتضائه بقية الأركان[٤].

**ولكل من هذه الأركان شروط يجب توافرها، نوجزها فيما يأتي:**

**الواقف**: وهو مالك المنفعة التي وقفها، ويشترط لصحة الوقف أن يتمتع بأهلية التصرف بالمال أو التبرع في المال، وهو البالغ العاقل الحر الرشيد المختار، فلا يصح من صبي أو مجنون ولا عبد ولا سفيه ولا مكره[٥].

**الموقوف**: وهو «ما ملك من ذات أو منفعة»[٦]، ويشترط أن يكون المال الموقوف مالًا فلا يصح ما ليس بمال، وأن يكون متقومًا أي: مما يباح الانتفاع به شرعًا، فلا يجوز وقف الخنزير والخمر، كما يشترط أن يكون مملوكًا في ذاته، فلا يصح وقف الأموال التي لم تدخل في الملكيات الفردية كالمباحات والأرض

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، المنامة- البحرين، ٢٠١٥م، ص ٨٢٣.
(٢) المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج ١٦، ص ٢٤٥.
(٣) المغني، ابن قدامة، ج ٨، ص ١٨٥-١٨٦.
(٤) انظر: المهذب من الفقه المالكي، محمد سكحال المجاجي، دار الوعي (الجزائر) ودار القلم (دمشق)، ط ١، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٤٦١؛ ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار عالم الكتب، د. ت، ج ٧، ص ٦٢٦؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ج ٥، ص ٣٥٩.
(٥) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، ص ١٠١؛ وكتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، ط ١، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٣٥؛ وأحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمّان – الأردن، ط ١، ١٩٩٧م، ص ٥٤- ٥٥.
(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، ص ١٠٢.

الموات. أما كونه مملوكًا للواقف فهو شرط نفاذ وليس صحة الوقف. أيضًا يشترط أن يكون معلومًا حين الوقف، فلا يصح وقف المجهول[١]. أما المشاع فقد اختلف الفقهاء في جوازه، إلا أنهم اتفقوا على أن وقف المسجد والمقبرة لا يتم إلا بعد القسمة، لأنه لا يتصور الانتفاع بهما إلا بالإفراز والاستقلال[٢].

ويجوز اتفاقًا وقف العقارات كالأراضي والدور والحوانيت والبساتين، واختلفوا في وقف المنقول كالعروض التجارية والدواب والثياب والخيل والسروج والسلاح والدروع للجهاد والطعام والنقود. وفي هذا تفصيل نورده في المطالب القادمة حيث يقتضي التفصيل في مسألة وقف الحيوان.

**الموقوف عليه**: وهو الأهل، أي: المستحق لصرف المنافع عليه؛ كالفقراء وطلبة العلم والقرآن الكريم والمسجد حكمًا، ويشترط فيها أن تكون جهة بر غير منقطعة[٣].

**الصيغة**: وقد تنعقد باللفظ الصريح كاستخدام لفظ الوقف أو الحبس أو التسبيل، أو كناية باستخدام ألفاظ تحتمل معنى الوقف مع اقترانها بقرائن تشير إلى معنى الوقف، كأن يقول: صدقة مؤبدة أو صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، وينعقد الوقف أيضًا بالفعل الدال عليه كأن يبني مسجدًا ويأذن بالصلاة فيه[٤].

ويصير الوقف لازمًا متى ما نطق الواقف بالصيغة أو فعل ما يدل على الوقف، فلا يحتاج إلى قبول الموقوف عليه سيما إذا كان الموقوف عليه جهة بر وإحسان أو أشخاص غير معينين، فالوقف هنا يصدر مبرمًا ولا يملك أحد رده. أما إن كان الوقف على معينين فلهم الرد فيرتد في حقهم وينصرف إلى من بعدهم[٥].

واشترط الفقهاء في الصيغة أن تكون جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد، ويجب أن تكون خالية من خيار الشرط، إذ يبطل الوقف مع خيار الشرط عند جمهور الفقهاء، باستثناء وقف المسجد إذ يصح الوقف ويبطل الشرط عندهم[٦].

أيضًا يشترط جمهور الفقهاء –باستثناء المالكية[٧]– أن تكون الصيغة منجزة، فلا يجوز أن يكون الوقف معلقًا على شرط أو مضافًا للمستقبل[٨].

---

(١) انظر: أحكام الأوقاف، الزرقا، ص ٥٧–٥٨.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ١٩٥٩م، ص ١٢٣.

(٣) انظر: أحكام الوقف للإمام يحيى بن محمد بن خطاب المالكي، عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٢٥؛ والمجموع شرح المهذب، المطيعي، ج ١٦، ص ٢٦٠؛ وكشاف القناع، البهوتي، ج ١، ص ٢٠٣٥– ٢٠٣٦.

(٤) انظر: المغنى، ابن قدامة، ج ٨، ص ١٨٩؛ والمحيط البرهاني، الإمام برهان الدين محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري، إدارة القران والعلوم الإسلامية – إسلام آباد والمجلس العلمي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٤م، مجلد ٨، ص ٤٨٦؛ ونهاية المحتاج، الرملي، ج ٥، ص ٣٧١؛ ومواهب الجليل، المغربي، ج ٧، ص ٦٤٠.

(٥) انظر: أحكام الأوقاف، الزرقا، ص٣٨.

(٦) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٦، ص ٥٢٤– ٥٢٥.

(٧) انظر: المهذب من الفقه المالكي، المجاجي، ص ٤٧٢.

(٨) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ص ٢١٤؛ والمحيط البرهاني، بن مازه البخاري، ص ٥٠١؛ وكتاب أحكام الوقف، هلال بن

## المبحث الثاني
## في وقف الحيوان وما يشترط فيه ليكون أصلاً موقوفًا

ينقسم الموقوف بطبيعته إلى: أموال ثابتة كالأراضي والعقارات، وأموال منقولة كالنقود والحيوانات وغيرها. ومن منطلق أن الحيوان يعتبر من الأموال المنقولة، نشرع أولاً في بيان حكم وقف المنقول في المذاهب الفقهية الأربعة، مع تخصيص الحديث حول وقف الحيوان.

اختلف الفقهاء في وقف المنقول، فضلاً عن اختلافهم في تعريفه، فالمنقول عند جمهور الفقهاء: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، سواء أبقي على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات؛ وغير المنقول: هو ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالدور والأراضي مما يسمى بالعقار. أما المالكية فيطلقون لفظ المنقول على ما يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقائه على هيئته وصورته الأولى[1].

### المطلب الأول: حكم وقف المنقول

**المسألة الأولى: حكم وقف المنقول عند الحنفية:**

الحنفية وباشتراطهم تأبيد الوقف، يرون أن المال الموقوف يجب أن يكون عقارًا ليمكن تنفيذ تأبيد الوقف فيه، وجواز وقف المنقول عندهم يجيء على خلاف الأصل، لذلك أجازوا وقف المنقول في أحوال استثنائية، وهي[2]:

**أولها:** أن يكون متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات كالبناء والأشجار، أو أن يكون مخصصًا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر العوامل فيه.

**ثانيها:** أن يكون قد ورد أثر بجواز وقفه، كوقف الأسلحة والكراع، وهي الحيوانات المخصصة للحروب.

**ثالثها:** إذا جرى به العرف في وقفه مستقلاً؛ كوقف المصاحف والكتب والقدور والفأس والقدوم والجنائز، أما المنقول الذي لم يتعارف الناس وقفه كالأواني والدواب فلا يصح.

جاء في الاختيار لتعليل المختار: «ولا يجوز وقف المنقول، وعن محمد جواز ما جرى فيه التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب، بخلاف ما لا تعامل فيه، والفتوى

---

يحيى بن سلمة الراي البصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمدينة حيدر أباد – الهند، ط ١، ١٣٥٥ هـ، ص ٨٨– ٨٩؛ وكتاب تيسير الوقوف، المناوي، ص ٨٨.

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادتين ١٢٨، ١٢٩؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، د. ط، د. ت، ج ٤، ص ٤١٠– ٤١١؛ والمغني، ابن قدامة، ج ٥، ص ٣١١؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د. ت، ج ٣، ص ٤٧٦.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهره، ص ١١٧–١١٨؛ ينظر أيضًا: أحكام الأوقاف للزرقا، ص ٥٩– ٦٠؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٣٦٦– ٣٧١.

على قول محمد، ويجوز حبس الكراع والسلاح. قال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز للتبعية، وكذلك وقف الدولاب ومعه سانيته وعليها حبل ودلو، ولو وقف بيتًا فيه كوارة عسل جاز وصار النحل تابعًا للعسل، ولو وقف دارًا فيها حمام صار الحمام تبعًا له، وهذا لأن من الأحكام ما يثبت تبعًا ولا يثبت مقصودًا كالشرب في بيع الأرض والبناء في الشفعة، وعن محمد جواز وقف ما جرى به التعامل كالفأس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف والكتب»[1].

خلافًا لذلك، يرى زفر من الحنفية جواز وقف المنقول مطلقًا، جاء في البحر الرائق: «وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن، أيجوز ذلك؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة. قال: فعلى هذا القياس إذا وقف هذا الكر من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدًا على هذا السبيل يجب أن يكون جائزًا»[2].

**المسألة الثانية: حكم وقف المنقول عند جمهور الفقهاء:**

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المال الموقوف يصح أن يكون عقارًا، وكذلك يصح وقف المنقول بلا قيد ولا شرط مطلقًا في الراجح لديهم، سواء أكان الموقوف مستقلا بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعًا لغيره من العقار، إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الوقف لديهم، فيصح كونه مؤبدًا أو مؤقتًا.

استند المالكية في قولهم بصحة وقف المنقول إلى أصلهم في عدم اشتراط التأبيد في صحة الوقف، فيصح مؤقتًا، وبناء على ذلك لا يشترط في المنقول البقاء الدائم، فيصح وقف كل مملوك، سواء أكان عقارًا أم منقولاً أم منفعة. وإذا كان المنقول موقوفًا على التأبيد فإن طريق بقائه هو الاستبدال، فيحل محل المنقول عين صالحة للبقاء. جاء في بعض مصنفاتهم: «الموقوف ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيوانًا رقيقًا أو غيره يوقف على مستحق للانتفاع بخدمته أو ركوبه أو الحمل عليه، أو طعامًا وعينًا يوقف كل منها للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه»[3].

أما الشافعية والحنابلة فالأصل عندهم أن الوقف مؤبد، ولكنهم أجازوا وقف المنقول، من ذلك قولهم: «ويصح وقف عقار بالإجماع، ومنقول حيوانًا كان أو غيره، ثم إذا أشرف الحيوان على الموت ذبح إن كان مأكولاً»[4]. وقولهم أيضًا: «... ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله، أو

(١) الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ج ٣، ص ٤٢-٤٣، انظر أيضًا: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين الشهير بابن نجيم، ج ٥، ص ٢١٦؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٦، ص ٥٥٥.

(٢) البحر الرائق، ابن نجيم، ج ٥، ص ٢١٩.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، ج ٤، ص ١٠١-١٠٢. وانظر أيضًا: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المغربي، ج ٧، ص ٦٢٩.

(٤) نهاية المحتاج، الرملي، ج ٥، ص٣٦٢.

ليباع نسلها لمصالحه»[١].

وقد خرّج الشافعية جواز وقف المنقول على أصلين، هما:

**الأول**: أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها، فما لا يكون قابلاً للبقاء فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه، وعلى هذا فإن الوقف ينتهي بتلف المنقول. جاء في نهاية المحتاج عند ذكر شروط الموقوف: «وشرط الموقوف كونه عينًا معينة مملوكة ملكًا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها»[٢]، وشرح المصنف دوام الانتفاع بقوله: «المقصود بأن تحصل منه فائدة مع بقائه مدة»[٣].

**الثاني**: أن الوقف لا ينتهي بوقف المنقول، وإنما يستبدل به غيره، ويحل هذا البدل المنقول عند بدو انتهائه. «والمذهب أنه لا يملك قيمة العبد الموقوف إذا اتلف، بل يشتري بها عبدًا ليكون وقفًا مكانه»[٤].

كذلك جاء في مصنفات الحنابلة: «ولا يصح الوقف إلا بشروط خمسة أحدها أن يكون في عين معلومة يصح بيعها ويمكن الانتفاع بها دائمًا مع بقاء عينها عرفًا كإجارة واستغلال ثمرة ونحوه، عقارًا كان أو شجرًا أو منقولاً كالحيوان والاثاث والسلاح»[٥].

ووفّق الحنابلة بين اشتراطهم التأبيد في الوقف وجواز وقف المنقول بالاستبدال، فقالوا: «أو كان الوقف حبيسًا لا يصلح لغزو، فيباع، لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه، استبقينا الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، واتصال الأبدال يجري مجرى الأعيان وجمودنا مع العين مع تعطلها تضييع للغرض»[٦].

مما سبق، يتبين أن المذهب الحنفي وحده هو الذي شدد في اعتبار أن الأصل في الموقوف أن يكون عقارًا، أما المذاهب الأخرى فقد أجاز أصحابها أن يكون الموقوف عقارًا أو منقولاً على سواء، ما دام يمكن الانتفاع بالعين مع بقاء أصلها، وإن لم يمكن ذلك استبدل بها غيرها.

وعليه، فيصح وقف الحيوان مستقلاً مطلقًا وفقًا لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية، وعند الحنفية يجوز وقف الحيوان إذا كان تابعا لعقار، ويجوز وقف الكراع – أي الخيل والإبل – لما جاءت به النصوص.

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ج ٣، ص ١٦١.
(٢) نهاية المحتاج، الرملي، ج ٥، ص ٣٦٠.
(٣) المرجع السابق نفسه، ص ٣٦١.
(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ج ٢، ص ٥٠٤.
(٥) كشاف القناع، البهوتي، ج ١، ص ٢٠٣٤.
(٦) شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٣٨٣.

## المطلب الثاني: ما يشترط في الحيوان ليكون أصلاً موقوفًا

يشترط الفقهاء جملة من الشروط في الموقوف إجمالاً، التي تنطبق على الموقوف بصوره المتعددة، سواء أكان الموقوف عقارًا أم منقولاً، حيوانًا أم غيره، نبيّنها في ما يأتي:

**الشرط الأول: أن يكون مالاً متقومًا:**

المال في اصطلاح الفقهاء هو: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعًا، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة قمح، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا كالخمر[1]. وعرّفه الشاطبي بأنّه: «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[2].

وعند الحنابلة المال شرعًا: ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه مطلقًا، فخرج نحو الخنزير والخمر والميتة النجسة والحشرات والكلب ولو لصيد[3]، وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس، وما أشبه ذلك[4].

والمقرر عند الفقهاء أن الأعيان لا تقصد لذاتها، إنما جعلت الأعيان أموالاً لما فيها من المنافع، لأجل ذلك اتفقت كلمة الفقهاء على اعتبار الانتفاع من عناصر المالية، وبناء على ذلك، يخرج به كل ما لا نفع فيه، فلا يعتبر مالاً ولا تنطبق عليه أحكام المال، وهذا يشمل ما يأتي[5]:

**أولاً:** ما لا نفع فيه أصلاً فليس بمال.

**ثانيًا:** ما سقطت منفعته لقلته بألا يكون له منفعة محسوسة إلا بضم غيره إليه، كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيب ونحوهما، فلا يعد هذا القدر مالاً، ولا ينظر إلى ظهور النفع إذا ضم غيره إليه، ويدخل في ذلك ما يطرحه الناس عادة من حقير المال، كالفلس ونحوه فلا يعد مالاً.

**ثالثًا:** ما سقطت منفعته لخسته: كحشرات الأرض من الخنافس والعقارب والحيات، والفئران والنمل ونحوها، جاء في مغني المحتاج: «فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع»[6].

**رابعًا:** ما سقطت منفعته لحرمته: فلا عبرة بالمنافع في الأموال المحرمة، ولا بد أن يكون المال مباحًا مطلقًا، أما ما أبيح للحاجة أو للضرورة فقط فلا يعتبر مالاً.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٧، ص ١٠.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مجلد ٢.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج ٣، ص١٢١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٨٣م، ص ٣٢٧.

(٥) انظر: مجلة البحوث الاسلامية، العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، الإصدار رجب - شوال ١٤٢٥ هـ، مجلد ٧٣، ص ٢١٠- ٢١٦.

(٦) مغني المحتاج، الشربيني، ج ٢، ص ١٧.

**خامسًا:** ما سقطت منفعته لعدم الوصول إليه كالمال الضمار؛ وهو كل مال تعذر الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالمال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة، وكمال المودع إذا نسي من أودعه عنده، وكالدين المجحود إذا لم يكن عليه بينة، وكالمال المدفون في برية إذا نسي الموضع، والساقط في البحر، ونحو ذلك. فإذا وصل إليه بعد ذلك فإنه لا يأخذ حكم المال لما مضى؛ لكون منفعته ساقطة الاعتبار في تلك المدة.

أما ما يتعلق بالتقوم فيقصد به عند الحنفية إباحة الانتفاع شرعًا، ولم يجعلوا ذلك من عناصر المالية، بل اكتفوا بالعينية والانتفاع المعتاد وتمول الناس في اعتبار الشيء مالاً، جاء في رد المحتار: والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم، والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعًا، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة قمح، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقومًا كالخمر[1]. هذا يعني أن المال عندهم ينقسم إلى: متقوم وغير متقوم؛ فالمال المتقوم هو ما يباح الانتفاع به شرعًا في حالة السعة والاختيار، أما غير المتقوم فهو: ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار، كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم، أما بالنسبة للذميين فهما مال متقوم عندهم، لأنهم لا يعتقدون حرمتهما ويتمولونهما. وبناء على ذلك أجازوا التصرف الشرعي بالمال من بيع وهبة ورهن ووقف في المال المتقوم، وعدم صحة التصرف بالمال غير المتقوم.

واعتبر جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إباحة الانتفاع عنصرًا من عناصر المالية، فالشيء إذا لم يكن مباح الانتفاع به شرعًا فليس بمال أصلاً، وبناء على ذلك لم يعتبروا الخمر والخنزير مالاً[2].

بناء على ما سبق من اشتراط المالية والتقوم في الموقوف نجد أن من الحيوانات ما لا يصح أن تكون مالاً موقوفًا، إما لسقوط ماليتها كالحيوانات التي لا نفع فيها أو لخستها كبعض الحشرات أو لعدم تقومها شرعًا. فلا يصح مثلاً وقف الخنزير والكلب غير المعلم، أما الكلب المعلم فاختلف الشافعية في وقفه، فمنهم من قال: «لا يجوز وقفه لأن الوقف تمليك والكلب لا يملك، «ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع لا عبد وثوب في الذمة... وكذا مستولدة وكلب معلم»[3]. ومنهم من قال بجواز وقفه، لأن القصد من الوقف المنفعة، وفي الكلب منفعة فجاز وقفه، جاء في المجموع: «واختلفوا في الكلب، فمنهم من قال: لا يجوز لأن الوقف تمليك والكلب لا يملك، ومنهم من قال: يجوز الوقف؛ لأن القصد من الوقف المنفعة، وفي الكلب منفعة فجاز وقفه»[4].

**الشرط الثاني: أن يكون مملوكًا في ذاته:**

فكما لا يجوز وقف المباحات قبل إحرازها كالأرض الموات، لا يجوز وقف حيوان الصيد قبل

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٧، ص ١٠.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج ٢، ص ١٧؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج ٣، ص ١٢١؛ والمهذب من الفقه المالكي، ج ٢، ص ١٦٣-١٦٤.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ج ٢، ص ٤٨٧؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج ٤، ص ٣٣٥.

(٤) المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج ١٦، ص ٢٤١.

صيده، وهذا شرط لصحة الوقف[١]، فالوقف عند الحنفية كما أسلفنا هو: «وقف مملوك»[٢]، وعند الشافعية «وشرط الموقوف مع كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل»[٣].

أما كونه مملوكا للواقف عند الوقف فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أنه يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف مملوكا للواقف ساعة الوقف ملكا باتا، فإن لم يكن كذلك كان الوقف باطلا، وذهب المالكية إلى عدم اشتراط كون الموقوف مملوكا للواقف وقت الوقف[٤].

**الشرط الثالث: أن يكون معلومًا حين الوقف علمًا ينفي الجهالة عنه:**

جاء في رد المحتار: «الشرط في الموقوف كونه معلومًا، إذا كانت الدار مشهورة معروفة صح وقفها وإن لم تحدد استغناء بشهرتها عن تحديدها»[٥]. وفي كشاف القناع: «ولا يصح الوقف إلا بشروط خمسة أحدها أن يكون في عين معلومة يصح بيعها ويمكن الانتفاع بها دائما»[٦]، وكذا في المجموع: «ولا يصح الوقف إلا في عين معينة، فإن وقف عبدًا غير معين أو فرسًا غير معين فالوقف باطل»[٧].

فلو ملك الواقف عددًا من الحيوانات، ووقف منها دون أن يعين المقصود بالوقف منها فلا يصح. وكذلك إذا وقف عددًا من معدات وآلات المزرعة دون أن يحددها فلا يصح.

**الشرط الرابع: أن يكون الموقوف متميزًا غير مشاع إذا كان مسجدًا أو مقبرة:**

اتفق الفقهاء على عدم جواز وقف المشاع ومنعه على المسجد والمقبرة، فلا يتم إلا بالقسمة، لأنه لا يتصور إلا بالإفراز والاستقلال، وأجازوا وقف المشاع في غيرهما[٨]. بناء على ذلك، يمكن القول: إنّه إذا ملك أحدهم نصيبًا مشاعًا من قطيع من الحيوانات وأراد وقفه فيجوز ذلك.

## المبحث الثالث

## في منافع الحيوان القابلة للتسبيل شرعًا

تتعدد المنافع التي يمكن أن تتحصل من الحيوان كأصل مُغلّ، فغلة الحيوان المسبلة هي نماؤه أو الزيادة التي تلحق به؛ سواء ما كان منها نماء متولدًا متصلاً بالأصل كالسِمن والجمال، أم ما كان منفصلاً كالولد والشعر والوبر والريش والصوف وغيرها، أم ما كان منها كغلة ناتجة عن وقف بعض

(١) انظر: أحكام الأوقاف الزرقا، ص ٥٧.
(٢) المبسوط، السرخسي، ج ١٢، ص ٢٧.
(٣) مغني المحتاج، للشربيني، ج ٢، ص ٤٨٦.
(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ج ٤، ص ٧٦.
(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٦، ص ٥٥٢.
(٦) كشاف القناع، البهوتي، ج ١، ص ٢٠٣٤.
(٧) المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج ١٦، ص ٢٤١-٢٤٢.
(٨) انظر: أحكام الأوقاف، الزرقا، ص ٦١-٦٢؛ وأحكام الوقف للكبيسي، ج ١، ص ٣٨٤- ٣٨٥؛ ومحاضرات في الوقف، أبو زهره، ص ١٢٢-١٢٦.

الحيوانات لخدمة معينة كالركوب والحرث والحمل، أم لاستخلاص بعض المستحضرات الطبية أو الصناعية. وقد ذكر الفقهاء هذه المنافع في أثناء مصنفاتهم عند الحديث عن وقف الحيوان والمسائل المتعلقة به، والتي نذكرها تفصيلاً في الفقرات التالية.

## المطلب الأول: تسبيل الزوائد المنفصلة عن الحيوان (من اللبن والشعر والولد وغيرها)

عودًا إلى مفهوم الوقف المتمثل بحبس العين وتسبيل المنفعة، فإن وقف الحيوان يعني حبس الحيوان الجائز الانتفاع به شرعًا وتسبيل منفعته لمستحق أو جهة يسميها الواقف. ومنفعة الحيوان تشمل كل منفعة يمكن الحصول عليها من الحيوان، فيُقف الحيوان لما يخرج منه من لبن وشعر وصوف وريش وولد وغيرها، جاء في المحيط البرهاني من مصنفات المذهب الحنفي: «سئل أبو نصر رحمه الله تعالى عمن وقف بقرة على رباط على أنّ ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى أبناء السبيل، قال: إن كان في موضع يغلب ذلك في أوقافه، رجوت أن يكون جائزًا، ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقًا، لأنه جرى التعارف في ديار المسلمين بذلك»[1].

أيضًا جاء في الذخيرة للقرافي عند المالكية: «يجوز وقف الأشجار لثمارها، والحيوانات لمنافعها وأصوافها وألبانها واستعمالها»[2]. وذهب بعضهم إلى ما هو أبعد من ذلك فقالوا بوقف الحيوانات لجمالها وأصواتها، «وبحث البعض صحة وقف العندليب للأنس بصوته كما يصح بيعه لذلك، وبه يعلم صحة وقف طاووس للأنس بلونه»[3].

فيستفاد مما سبق أنه يجوز وقف الحيوان لمنافعه من الزوائد المنفصلة عنه، ما كان منها يسد ضرورة من الضروريات، أو ما كان منها لغرض تحسيني كوقف بعض الحيوانات للاستمتاع بجمالها وصوتها.

لكن الفقهاء اختلفوا في ولد الحيوان الموقوف في مسألتين؛ الأولى: ملكية ولد الحيوان الموقوف، والآخرة: حكم ولد الحيوان الموقوف، هل يُعدّ وقفًا أم منفعة؟

**المسألة الأولى: ملكية ولد الحيوان الموقوف:**

في مسألة ملكية ولد الحيوان الموقوف يجب النظر فيما إذا كان ولد الحيوان موجودًا عند الوقف، أم أنه وُلِدَ بعد الوقف؛ فإذا كان موجودًا وقت الوقف ذهب الفقهاء إلى أنه لا يدخل في الوقف ويكون ملكًا للواقف أو لورثته، أما إذا وُلِدَ بعد الوقف فإنه من غلة الوقف التي تصرف إلى الوجوه التي حددها الواقف.

جاء في مصنفات الحنفية: «أن يقف أرضًا بحقوقها بجميع ما فيها ومنها، وفيها ثمرة قائمة يوم

(١) المحيط البرهاني، بن مازه البخاري، ج ٨، ص ٥٠٢؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٦، ص ٥٥٥- ٥٥٦.
(٢) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٦، ص ٣١٥.
(٣) تيسير الوقوف، المناوي، ج ١، ص ٤٥-٤٦.

الوقف، فالقياس ألاّ تدخل في الوقف وتكون للواقف»[1]. كذلك ما ذكره ابن تاج العارفين في غوامض أحكام الوقوف: «... وموضع ما ذكر من اللبن إذا حدث بعد الوقف، أما ما في الضرع حالة الوقف فللواقف»[2].

**المسألة الثانية: تبعية ولد الحيوان الموقوف، هل هي وقف أم منفعة؟**

أما ما يتعلق بحكم ولد الحيوان الموقوف، ذهب بعض الفقهاء في رأي إلى أنه تابع للأصل فهو وقف أيضًا، يضاف للأصل الموقوف وتسبل منفعته، والرأي الثاني: أن غلة الحيوان كلها من صوف ولبن وولد منفعة يجب صرفها للموقوف عليهم. فاعتبره المصنف في إعانة الطالبين من منفعة الحيوان التي تصرف لما وقفت له؛ «ويصح وقف بقرة على رباط ليشرب لبنها من نزله، أو ليباع نسلها لمصالحه»[3].

أيضًا جاء في الذخيرة: «قال ابن يونس إذا حبس البقر ليقسم لبنها، فما ولدت من الإناث حبس معها، أو من الذكور حبست لنزوها، لأنها نشأت في عين موقوفة فتتبع أصلها كتبع ولد المكاتب والمدبر لأصوله، ويباع الفضل من الذكور لتعذر النفع به كالفرس الوقف إذا هرم، فيشترى به إناث، وكذلك ما كبر وانقطع لبنه»[4].

كذلك ما ذكره الشيرازي في المجموع: «ويملك الموقوف عليه غلة الوقف، فإن كان الموقوف شجرة ملك ثمرتها وتجب عليه زكاتها، لأنه يملكها ملكًا تامًّا، فوجب زكاتها عليه، فإن كان حيوانًا ملك صوفه ولبنه، لأن ذلك من غلة الوقف وفوائده، فهو كالثمرة، وهل يملك ما تلده؟ فيه وجهان: أحدهما: يملكه لأنه نماء الوقف، فأشبه الثمرة وكسب العبد، والآخر: إنه موقوف كالأم لأن كل حكم ثبت للأم يتبعه فيها الولد»[5]. وذكر مثل ذلك الإمام النووي في روضته: «فوائد الوقف ومنافعه للموقوف عليه يتصرف فيها تصرف الملاك في الأملاك، فإن كان شجرة ملك الموقوف عليه ثمارها ولا يملك أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه كشجر الخلاف فأغصانها كثمر غيرها، وإن كان الموقوف بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها قطعًا ويملك نتاجها أيضًا على الأصح كالثمرة، والثاني تكون وقفًا تبعًا لأمه كولد الأضحية»[6].

يؤيد القول أن ولد الحيوان هو من منفعة الحيوان أو غلته التي يجب صرفها في ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة تبعية الزيادة المنفصلة في غير باب من أبواب الفقه، فاختلف الفقهاء في ذبح ولد الأضحية،

(١) كتاب الحيطان دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق ويليه كتاب الوقف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، المكتبة المكية – مكة المكرمة، ومؤسسة الريان –بيروت، ط ١، ٢٠١٤م، ص ١٣٧ – ١٣٨.

(٢) تيسير الوقوف، المناوي، ج ١، ص ١٢٧.

(٣) إعانة الطالبين، الدمياطي، ج ٣، ص ١٦١.

(٤) الذخيرة، القرافي، ج ٦، ص ٣٢٧.

(٥) المجموع شرح المهذب، الشيرازي، ج ١٦، ص٢٧١.

(٦) روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٩٤٨.

فذهب بعضهم إلى أنه يجب ذبحه معها، وقال آخرون بعدم الوجوب[١]، كذلك في مسألة الرهن جاء في كنز الراغبين: «ولا يسري الرهن إلى زيادته المنفصلة كثمر وولد وبيض، فلو رهن حاملاً وحل الأجل وهي حامل بيعت، وإن ولدته بيع معها في الأظهر، وإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن، فالولد ليس برهن في الأظهر»[٢]. ولخص الزركشي ذلك في منثوره في القواعد الفقهية بأن: «الزيادة المنفصلة لا تتبع الأصل في الكل»[٣]. وعليه، يترجح لدينا أن ولد الحيوان الموقوف يعد غلة لا أصلًا موقوفًا.

جدير بالذكر أن اعتبار أي من القولين سينعكس ايجابًا على الوقف والموقوف عليهم، فالقول باعتبار نتاج الحيوان أصلاً موقوفًا سيسهم في زيادة حجم الأصول الموقوفة، مما يعني زيادة حجم غلة الوقف من جهة وتوسيع قاعدة المستفيدين منه في المآل من جهة أخرى. أما القول باعتبار نتاج الحيوان منفعة يجب صرفها، فهو بلا شك أيضًا سيؤدي إلى زيادة حصة الموقوف عليهم والانتقال بهم من تلبية الحاجات الضرورية إلى كفايتهم وإغنائهم وفي كلّ خير.

## المطلب الثاني: تسبيل روث الحيوانات

**الروث لغة**: رجيع ذي الحافر، والجمع أرواث[٤]، والفقهاء يطلقونه على رجيع ذي الحافر وغيره. واختلف الفقهاء في حكم الروث من حيث نجاسته، فالشافعية والمالكية والحنابلة في وجه يرون طهارة روث مأكول اللحم، واعتبروا روث غير مأكول اللحم نجسًا. أما الحنفية والشافعية على المذهب يرون نجاسة الروث من جميع الحيوانات مأكولة اللحم وغيرها[٥]. ثم اختلفوا في وصف تلك النجاسة، هل هي نجاسة غليظة أم خفيفة؟

واختلفت بناء على ذلك الأحكام الفقهية المتعلقة باستعماله والتصرف فيه، فأجاز الفقهاء اقتناء الروث واستعماله وكذلك الزبل الطاهر في الزراعة والتسخين وإنضاج الخبز ونحوها. وكذلك أجازوا بيعه لاتفاق أهل الأمصار في جميع العصور على بيعه، ولأنه يجوز الانتفاع به فيجوز بيعه كسائر الأشياء.

بناء على ما تقدم من جواز الانتفاع به وإمكانية بيعه، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية والعائد المادي الكبير، الذي يمكن أن تدره مشاريع تصنيع الأسمدة والغازات المستمدة من روث الحيوانات في وقتنا

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج ٢، ص ١٢٢؛ والمغني، ابن قدامه، طبعة دار إحياء التراث، ط ١، ج ٩، ص ٣٥٢؛ ومغني المحتاج، الشربيني، ج ٤، ص ٣٨٨؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط٢، ٢٠٠٢م، ج ٦، ص ٣٢١.

(٢) كنز الراغبين، المحلي، مجلد ١، ص ٦٧٣-٦٧٤.

(٣) المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م، ج ١، ص ٣٨٥.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، ص ٣٧٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج ١، ص ٣٦٦-٣٦٧؛ وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الاسلامي، ط ٣، ١٩٩١م، ج ١، ص ١٦.

الحاضر فيجوز وقفه، وفقًا للقاعدة: ما جاز بيعه وجاز الانتفاع به جاز وقفه.

### المطلب الثالث: تبعية الزيادة المتصلة للأصل الموقوف (السّمَن)

**لغة:** السّمَنُ نقيض الهزال، والسمين خلاف المهزول، وأسمن القوم سَمِنَت مواشيهم ونعمهم[1]، سَمِنَ سِمنًا سَمانة: كثر لحمُه وشحمُه[2].

السمن نوع من النماء الطبيعي المتصل الذي يلحق بالحيوان، فهو من الزيادة التي لا تقبل الانفكاك عنه ويتعذر انفراده، فلا ينفرد في الحكم، ويتبع في حكمه المتبوع. فإذا سَمِنَ الحيوان الموقوف فما نما وعظم من لحمه وشحمه فهو وقف أيضًا، ولا يمكن اعتباره منفعته الواجب تسبيلها؛ إذ يتعذر انفكاكه عن الأصل وتفرده بالحكم كما ذكرنا سابقًا، فالقاعدة الفقهية تقول: «إن التابع تابع، والتابع لا يفرد»[3]، وقد ذكر الفقهاء عددًا من المسائل التي تناولت الزيادة المتصلة وتبعيتها للأصل في أبواب الفقه المختلفة، مثال ذلك إذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعًا لأمه، ومثل هذا الصوف على الغنم، واللبن في الضرع[4]، كذلك إذا نما المرهون وكانت الزيادة متصلة فلا خلاف في أنها تتبع الأصل[5]. بناء على ما تقدم فالحيوان الموقوف يعتبر سمنه وقفًا معه أيضًا.

**ولكن يوجد سؤال: هل تعدّ الحيوانات المتخذة للتسمين ريعًا أم أصلاً؟**

إن الاجابة عن هذا التساؤل تدعونا إلى النظر في الغاية من تسمين الحيوانات، التي تتمثل في واقع الحال في الحصول على لحوم تلك الحيوانات كغذاء، فالحيوان الذي يتم تسمينه لا يرجى تناسله وتكاثره أو الحصول على صوفه ووبره أو ما شابه ذلك -وإن كان ذلك ممكنا- بل الغاية من هذه الحيوانات هي ذبحها والحصول على لحومها. وهذا يعني أن الحيوان المعد للتسمين لا يمكن أن يكون أصلاً يمكن وقفه، وذلك لعدم إمكانية دوام الانتفاع به مع بقائه، فالفقهاء يشترطون في المال الموقوف أن يكون أصلاً يمكن الانتفاع به على الدوام مع بقاء عينه[6]، وهذا متعذر في مسألتنا هذه. فلا يتصور أن تكون الحيوانات المعدة للتسمين أصلاً موقوفًا بذاتها. ولكن هنالك تصورًا آخر يمكن من خلاله اعتبار الحيوانات المعدة للتسمين ريعًا، وذلك في حال كان المشروع أو مزرعة الحيوانات هي الأصل الموقوف وغلته هي المنفعة المسبلة، عندها يمكن القول: إن تلك الحيوانات المعدة للتسمين هي الغلة أو الريع الذي ينبغي صرفه في الوجوه التي سماها الواقف، والله -تعالى- أعلى وأعلم. ويقاس على هذا الثروة السمكية التي يكون الانتفاع بها باستهلاكها، فتكون مزارع الأسماك هي الأصل المغلّ، وتكون الأسماك هي الغلة الناتجة عن ذلك الأصل.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، مجلد ١٣، ص ٢١٨-٢١٩؛ ومختار الصحاح، الرازي، ص١٣٢.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص ٤٥١.

(٣) المنثور في القواعد، الزركشي، ج ١، ص ١٣٠. جدير بالذكر أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، حيث إن الفقهاء استثنوا بعض الصور التي يستقل فيها التابع عن المتبوع.

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩؛ ورد المحتار، ابن عابدين، ج ٧، ص ٧٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين، النووي، ج ٤، ص ١٠٢؛ وبدائع الصنائع، الكاساني، ج ٦، ص ١٥٣- ١٥٦.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب، الشيرازي، ج ١٦، ص ٢٤١؛ وشرح منتهى الإرادات، ج ٤، ص ٣٣٥.

## المطلب الرابع: وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم للاستفادة من زوائدها المنفصلة

لا تقتصر منافع الحيوان على ما كان منها مأكول اللحم، بل هناك العديد من المنافع التي تختص بالحيوانات غير مأكولة اللحم. ويدور حول هذه المنافع وانتفائها عدد من الأحكام الشرعية، وانتفاء النفع قد يكون واقعًا أو شرعًا؛ فانتفاؤه واقعًا كأن لا يؤكل ولا يصال ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل. أما انتفاؤه شرعًا فعائد إلى عدم اعتبار الشرع لتلك المنافع وإن اتخذها بعض الناس، كاتخاذ الملوك لبعض السباع للهيبة والسياسة وغيرهما[1].

**فما المنافع المعتبرة لتلك الحيوانات؟ وما حكم وقفها؟**

اتفق الفقهاء على عدم جواز بيع سباع البهائم والطير، إذا كانت مما لا ينتفع به بحال، فإن كانت مما ينتفع به جاز بيعه، إلا الخنزير فإنه نجس العين، فلا يجوز الانتفاع به وكذلك لا يجوز بيعه[2]. لكنهم اختلفوا في تفسير النفع الذي يجيز بيع السباع، فالحنفية والمالكية في الراجح من مذهبهم أنهم ذهبوا إلى إطلاق النفع ولو بالجلد وبدون تفرقة بين المُعلَّم وغيره. ويجيز المالكية بيع الهر والسبع للجلد، ويكره عندهم بيعه للحم فقط أو له ولجلد، أما سباع الطير ذات المخالب فلحمها مباح عندهم باستثناء الوطواط، ويفرقون بين سباع البهائم؛ فما يعدو منها على الآدمي كالأسد والنمر والفهد والذئب فيحرم، وما كان منها غير عادي كالدب والثعلب والضبع فيكره.

الشافعية فسروا النفع بنحو الصيد والحراسة ولو مآلاً، أما ما لا نفع فيه فلا يصح بيعه، وكذلك ما لا يرجى تعلمه للصيد لكبره مثلاً، فالفهد ينتفع به للصيد والفيل للقتال والقرد للحراسة.

أما الحنابلة فيرون عدم صحة بيع ما لا يصلح للاصطياد ولا يقبل التعليم بحال، كالأسد والذئب والنمر والدب والغراب والنسر، وما يصلح للاصطياد كالفهد والصقر والباز، فإن فيها نفعًا مباحًا فيصح بيعها وبيع بيضها وفراخها وبيضها لاستفراخه، فينتفع به مآلاً، كما أجازوا بيع القرد للحفظ لا للعب[3].

جامع القول في جواز الانتفاع بالحيوانات غير مأكولة اللحم هو وجود الانتفاع المباح، فما كان من الحيوانات له نفع يبيحه الشرع، يجوز تملكه وبيعه والتصرف فيه، وقد ذكر الفقهاء صور الانتفاع الجائزة؛ كاتخاذ هذه الحيوانات للصيد والقتال والحراسة، سواء حالاً أم في المآل. لذلك ذهب الحنابلة إلى جواز بيع بيضها وفراخها لما يتوقع منها من نفع في المآل، ولأن هذه الحيوانات أبيح بيعها، ولما لها من منافع فيجوز وقفها لقول الفقهاء ما جاز بيعه وأمكن الانتفاع به جاز وقفه.

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مكتبة ومطبعة مصطفى البأبي بمصر، ١٩٥٦م، ط ٣، ج ٢، ص ١٥٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ج ٢، ص ١٧؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج ٣، ص ١٢٧؛ وأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مكتبة أيوب، كانو- نيجيريا، ٢٠٠٠م، ص ٨٥؛ والاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج ٢، ص ٩-١٠.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ١٥٤- ١٥٦.

**لكن لنا أن نتساءل:** هل يصح وقف هذه الحيوانات للاستفادة من جلودها، كجلد النمر وفرو الدب وعاج الفيل؟ ذكرنا آنفًا أن فقهاء الحنفية والمالكية في الراجح من مذهبهم أنهم ذهبوا إلى جواز الانتفاع بالحيوانات غير مأكولة اللحم، وذكروا من ذلك الانتفاع بجلودها. ولكن لا يخفى أن الحصول على هذا النوع من المنافع لا يمكن إلا بهلاك الحيوان، فهل يجوز وقف هذه الحيوانات للانتفاع بزوائدها المنفصلة عنها بعد هلاكها؟

**ذكر الفقهاء مسألة وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، كالمأكول والمشروب والرياحين، واختلفوا في ذلك على رأيين:**

**الرأي الأول:** عدم الجواز: ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة إلى عدم جواز وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بهلاكه، وهذا يتفق مع شروطهم في المال الموقوف كونه عينًا يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة[1]. جاء في المغني لابن قدامه: «ولا يصح وقف الشمع؛ لأنه يتلف بالانتفاع به، فهو كالمأكول والمشروب، ولا ما يسرع إليه الفساد، من المشمومات والرياحين وأشباهها؛ لأنها تتلف على قرب من الزمان، فأشبهت المطعوم»[2].

جاء في إعانة الطالبين أيضًا: «صح وقف عين مملوكة ملكًا يقبل النقل تفيد فائدة حالاً أو مآلاً (أي كعبد أو جحش صغيرين فيصح وقفهما وإن لم تكن الفائدة موجودة في الحال)، كثمرة أو منفعة يستأجر لها غالبًا وهي باقية وذلك كوقف شجر لريعه، وحلي للبس ونحو مسك لشم وريحان مزروع بخلاف عود البخور، لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه والمطعوم لأن نفعه في إهلاكه»[3].

خلاصة المسألة أوجزها ابن قدامه في مصنفه: «وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز»[4]، وعلى ذلك فلا يصح وقف ما لا يمكن الاستفادة منه من الحيوانات إلا بهلاكه.

**الرأي الآخر:** للمالكية وهو: القول بجواز وقف كل الأعيان سواء ما يبقى على حاله، أم ما يهلك بالانتفاع به كالأطعمة والأشربة والعطور وسواها. ذكر المصنف في الشرح الصغير عند ذكر شروط الموقوف: «الموقوف ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيوانًا رقيقًا أو غيره، أو طعامًا وعينًا يوقف كل منهما للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وجواز وقف العين والطعام نص المدونة فلا تردد فيه»[5].

**أدلة الفريقين[6]:**

(١) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، ج ٥، ص ٣٦٠، ٣٦١؛ والمجموع شرح المهذب، الشيرازي، ج ١٦، ص ٢٤١؛ وكشاف القناع، البهوتي، ص ٢٠٣٤.

(٢) المغني، ابن قدامه، ج ٨، ص ٢٣٠- ٢٣١.

(٣) إعانة الطالبين، الدمياطي، ج ٣، ص ١٥٨- ١٥٩.

(٤) المغني، ابن قدامه، ج ٨، ص ٢٢٩- ٢٣١.

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك، ج ٤، ص ١٠٢.

(٦) انظر: مجلة دراسات إسلامية، العدد ٥، ١٤٢٣ هـ، وقف المنقول – دراسة فقهية مقارنة، عبد العزيز بن محمد الحجيلان، ص٤٣-٤٤.

يستند أصحاب الرأي الأول إلى أن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه واستهلاكه لا يصح فيه ذلك فلا يجوز وقفه. في حين لا دليل صريحًا يستند إليه أصحاب الرأي الثاني، كما أنه لا ينطبق عليه حد الوقف، لأنه ليس فيه تحبيس الأصل. لذا فالراجح -والله أعلم- عدم جواز وقف ما لا ينتفع به إلا بهلاكه، وذلك لقوة دليل الرأي الأول.

كما أن النظر المقاصدي في هذه المسألة قد يكون حاسمًا، فالقول بعدم جواز وقف ما يهلك بالانتفاع به من الحيوان قد يؤدي مآلاً إلى انقراض نوع الحيوان الموقوف، وهذا مما لا يتفق ومقاصد الشريعة في الحفاظ على الحيوان وبقائه.

## المطلب الخامس: وقف الحيوان للخدمة

بالإضافة إلى منافع الحيوان من اللحم واللبن والصوف والولد، تعتبر الخدمات التي يمكن أن يقوم بها من حمل وركوب وصيد وغيرها، من المنافع التي يُقف الحيوان لأجلها، وقد اشتهر في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابة ومن بعدهم وقف الكراع -أي الخيل والإبل- للمشاركة في الغزوات والفتوحات الإسلامية التي امتدت شرقًا وغربًا. وذكر ذلك الفقهاء في مصنفاتهم، جاء في المبسوط: «روي أنه اجتمع في خلافة عمر -رضي الله عنه- ثلثمائة فرس مكتوب على أفخاذها حبيس في سبيل الله تعالى»[1]. وكذلك حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أحباس خالد رضي الله عنه، «وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، فإنه احتبس أدراعه وأعتده - وهو كل ما أعده من السلاح والدواب»[2].

كما يمكن أن تُقف الحيوانات للعمل في الأرض للحمل على ظهورها والحراثة والحراسة وغيرها، جاء في المحيط البرهاني: «يجب أن يعلم أن وقف المنقول تبعا للعقار جائز، بأن جعل أرضه وقفًا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها، ويصير وقفًا تبعًا للعقار»[3]. كذلك في إعانة الطالبين: «صح وقف عين مملوكة ملكًا يقبل النقل تفيد فائدة حالاً أو مآلاً (أي كعبد أو جحش صغيرين)»[4].

أيضًا ذكر الفقهاء جواز وقف ذكور الحيوانات للضراب لتكثير نسلها، «ويصح وقف فحل للضراب»[5]، وذلك خلافًا للنهي الوارد في بيع عسب الفحل أو إجارته للغرر الوارد فيه، لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

يضاف إلى ما سبق، ما تقرر لدى الفقهاء من جواز الانتفاع بالحيوان غير مأكول اللحم وبالتالي بيعه، إضافة للحيوان مأكول اللحم، فيجوز وقفه لنحو صيد وحراسة وقتال وحمل وغيرها من أوجه الانتفاع المباحة شرعًا.

(١) المبسوط، السرخسي، د.ت، ج ١٢، ص ٤٥.
(٢) مغني المحتاج، الشربيني، ج ٢، ص ٤٨٦- ٤٨٧.
(٣) المحيط البرهاني، بن مازه البخاري، ج ٨، ص ٥٠٢.
(٤) إعانة الطالبين، الدمياطي، ج ٣، ص ١٥٨- ١٥٩.
(٥) نهاية المحتاج، الرملي، ج ٥، ص ٣٦٠-٣٦١.

## المطلب السادس: وقف الحشرات كدود القز والنحل

كما أشرنا في بداية هذا البحث عند الحديث عن شروط الحيوان الموقوف، يذكر الفقهاء عددًا من الشروط الواجب توفرها، التي تتضمن أساسًا توافر عنصري المالية والتقوم. وبتعبير آخر فأنه ما كان له منفعة وجاز بيعه جاز وقفه، جاء في منتهى الإرادات: «وشروطه -أي الوقف- أربعة: مصادفته عينًا يصح بيعها، وينتفع بها عرفًا»[1]. ولأن إمكانية الانتفاع بالشيء أو العين عنصر أساسي في المالية، أسقط الفقهاء منفعة بعض الحشرات ولم يعدوها منفعة معتبرة تؤثر في ماليتها لخستها: كحشرات الأرض من الخنافس والعقارب والحيات، والفئران والنمل ونحوها، جاء في مغني المحتاج: «فلا يصح بيع الحشرات وكل سبع لا ينفع»[2]. وأثبتوا مالية ما له نفع منها، وأجازوا بيعها لما فيها من المنافع كدود القز وبزره والعلق.

كما جاء في منتهى الإرادات، من شروط البيع: «كون المبيع ثمنًا كان أو مثمنًا مالاً وهو ما يباح نفعه مطلقًا ويباح اقتناؤه بلا حاجة كبغل وحمار لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير، وطير لقصد صوته كهزار وببغاء ونحوهما، ودود قز وبزره لأنه طاهر منتفع به ويخرج منه الحرير الذي هو أفخر الملابس بخلاف الحشرات التي لا نفع فيها، ونحل منفرد عن كوارته أو نحل مع كوارته خارجًا عنها وفيها، إذا شوهد داخلاً اليها، وكهرٍ وفيلٍ وما يصاد عليه كبومة شباشا أو به كديدان وسباع بهائم وطير يصلح لصيد وولدها وفرخها وبيضها إلا الكلب، وكقرد لحفظ وعلق لمص دم»[3].

وفي مغني المحتاج: «ويصح بيع فأرة المسك بناء على طهارتها وهو الأصح، وبيع القز وفيه الدود ولو ميتًا»[4].

وبسط ذلك ابن عابدين في حاشيته حول دود القز والنحل: «ويباع دود القز وبيضه أي بزره، وهو بزر الفيلق الذي به الدود والنحل المحرز، أي إذا كان مجموعًا، لأنه حيوان منتفع به حقيقة وشرعًا، فيجوز بيعه وإن كان لا يؤكل»[5]. وكذلك ما ذكره حول منفعة العلق: «أقول العلق في زماننا يحتاج إليه للتداوي بمصه الدم، وحيث كان متمولاً لمجرد ذلك دل على جواز دودة القرمز، فإن تمولها الآن أعظم إذ هي من أعز الأموال، ويباع منها في كل سنة قناطير بثمن عظيم،... والحاصل أن جواز البيع يدور مع حل الانتفاع»[6].

وبما أن الحكم متعلق بالمنفعة، فهذا يعني أن المنافع التي ظهرت في زمننا المعاصر لبعض الحيوانات في مجال المختبرات العلمية والطبية والأدوية وغيرها هي محل اعتبار، وتؤهلها لأن تكون أموالا قابلة

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج ٤، ص ٣٣٣.
(٢) مغني المحتاج، الشربيني، ج ٢، ص ١٧.
(٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج ٣، ص ١٢٧.
(٤) مغني المحتاج، الشربيني، ج ٢، ص ١٧.
(٥) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٧، ص ٢٥٨-٢٦٠.
(٦) المرجع السابق، ص ٢٥٨-٢٦٠.

للبيع، وبالتالي يصح وقفها على أن الغلة التي تأتي من هذه الحيوانات والحشرات، سواء أكانت حريرًا أم عسلاً أم مستحضرات، تباع ويكون ريعها المنفعة التي تسبل وتنفق في مصارف الوقف المحددة.

## المبحث الرابع
## في هلاك الحيوان الموقوف واستبداله، وانتهاء وقف الحيوان

### المطلب الأول: هلاك الحيوان الموقوف واستبداله

إن العين الموقوفة سواء أكانت عقارًا أو منقولاً عادة ما تكون عرضة للهلاك، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى تعطل المنفعة المرجوة من وقفها. وهلاك العين قد يكون كليًّا بحيث تنتفي المنفعة المرجوة بالكلية فلا يرجى عودها، أو يكون الهلاك جزئيًّا بحيث تبقى العين وتقل المنفعة، أو تنتج ريعًا لا يفي بمؤونته، وقد تتعطل المنفعة التي قصدها الواقف، مع بقاء منافع أخرى للعين لم يقصدها. ولأن بقاء الوقف بقاء أعيانه كان الإبدال والاستبدال الطريق لذلك. وهما لفظان مترادفان في المعنى؛ فالإبدال: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها، والاستبدال: شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى[1]؛ فكان ذلك سبيلًا لديمومة الوقف.

وللفقهاء في استبدال الوقف آراء متباينة، فمنهم من يجيزه بتوسع، ومنهم من يضيقه إلى أبعد حد؛ فالمالكية لم يجيزوا الاستبدال في الوقف إذا كان الموقوف مسجدًا أو عقارًا ذا غلة، فلا يستبدل إلا إذا أُحتيج لضرورة، كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام، جاء في الإكليل: «لا يباع عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع مسجد جامع وطريق ولو جبرًا وأمروا بجعل ثمنه لغيره»[2].

أما ما يتعلق باستبدال وقف الحيوان –وكل منقول– فهو جائز عندهم، فأجازوا استبدال ما ضعف من الحيوان عن الخدمة التي وقف لها كالغزو، «وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه كأن أتلف، غير العقار فقيمته في مثله، وفضل الذكور عن النزو، وما كبر من الإناث في إناث»[3]. أيضًا ما نقل عن مالك في مواهب الجليل: «وما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله حتى لا تكون فيها قوة على الغزو بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به من الخيل فتجعل في السبيل، قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ ثمن فرس أو هجين أو برذون فليعن بذلك في ثمن فرس»[4].

كما أجازوا استبدال الموقوف كالحيوان إذا احتيج إلى نفقة، وكانت النفقة على بيت المال وليس فيه

(١) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهره، ص ١٧٢-١٧٣؛ وأحكام الأوقاف، الزرقا، ص ١٧١.

(٢) الإكليل شرح مختصر خليل، محمد الأمير الكبير، مكتبة القاهرة، مصر، د.ت، ص ٣٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٨٨.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار عالم الكتب، ج ٧، ص ٦٣٠.

مال[١]. وكذلك إذا هلك الموقوف بالتعدي عليه، فتؤخذ قيمته ويشترى مثله[٢].

ويشترط عند استبدال الحيوان أن يكون المشترى أفضل مما سبقه، وإلا فلا يصح الاستبدال، «قال ابن يونس: إذا وقف الحيوان وأمضيناه على شرطه، له تغيير الوقف إلى ما هو أفضل للعبد، ولو نقل الحيوان إلى ما ليس أفضل امتنع؛ لأنا جوزنا النقل مع كونه على خلاف وضع الوقف لأجل ضعف الوقف فيه والمصلحة للأرجح»[٣].

خلاصة القول في المذهب المالكي أن الحيوان الموقوف إذا هلك هلاكًا كليًّا كأن قتل، أو قلت منفعته المقصودة كأن ضعف عن الخدمة، فيكون استبداله بما هو أفضل منه هو السبيل لإبقاء الوقف.

يرى الشافعية أيضًا في مسألة استبدال الموقوف عدم جواز استبدال المسجد، واختلفوا في استبدال العقار الموقوف الذي انقطع نفعه، فمنعه فريق منهم[٤]، حتى أنهم أجازوا للموقوف عليهم الانتفاع بالموقوف واستهلاكه لأنفسهم في حال عدم الصلاحية، لأنه مع عدم الانتفاع به إلا باستهلاكه لم تزل عنه صفة الوقف[٥]. ذكر المصنف في إعانة الطالبين: «(ولا يباع موقوف وإن خرب) فلو انهدم مسجد وتعذرت إعادته: لم يبع، ولا يعود ملكًا بحال -لإمكان الصلاة والاعتكاف في أرضه- أو جف الشجر الموقوف أو قلعه ريح لم يبطل الوقف، فلا يباع ولا يوهب، بل ينتفع الموقوف عليه -ولو بجعله أبوابًا، إن لم يمكنه إجارته خشبًا بحاله- فإن تعذر الانتفاع به إلا باستهلاكه: كأن صار لا ينتفع به إلا بالإحراق: انقطع الوقف -أي ويملكه الموقوف عليه حينئذ- على المعتمد فينتفع بعينه ولا يبيعه»[٦].

في المقابل هناك من قال بجواز بيعه واستبداله، «ويجوز بيع حصر المسجد الموقوفة عليه إذا بليت، بأن ذهب جمالها ونفعها وكانت المصلحة في بيعها، وكذا جذوعه المنكسرة»[٧]. وإذا هلك الموقوف بتعد من الواقف أو سواه فقد اختلف فيه، القول الأول: إن قيمة المتلف تجب للموقوف عليهم باعتبارهم مالكي المنفعة، فتكون القيمة بدل ما أتلف من ملكهم، والقول الثاني: إنه يجب شراء مثل الوقف بالقيمة لأن حق الموقوف عليهم يتعلق بالانتفاع بالوقف-وليس ملكية المنفعة- على تعدد طبقاتهم[٨].

أما إذا تعطلت منفعة الحيوان المقصودة دون الهلاك الكلي للحيوان، فيجوز استعماله في المنافع الأخرى التي مازالت قائمة؛ جاء في تيسير الوقوف: «وقف فحلاً للنزو لم يجز استعماله في غيره كحمل

(١) انظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، ج ٤، ص ١٢٥-١٢٦.
(٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ج ٦، ص ٣٣٠.
(٣) المرجع السابق، ج ٦، ص ٣٣٢.
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، الشيرازي، ج ١٦، ص ٣٢٩.
(٥) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهره، ص ١٨٦.
(٦) إعانة الطالبين، الدمياطي، ج ٣، ص ١٧٩-١٨٠.
(٧) المرجع السابق، ج ٣، ص ١٧٩-١٨٠.
(٨) انظر: المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج ١٦، ص ٢٧١- ٢٧٢.

وحرث وركوب، نعم إن عجز عن الضراب، قال الأذرعي: استعمل فيما يطيقه»[١].

وموجز القول، في مسألة الاستبدال عند الشافعية قولان: الأول: إن الوقف إذا كان فيه ريع ولو قليلاً لا يباع، حتى لو أذن بذلك القضاء على مذهبهم[٢]. فإذا هلك الحيوان الموقوف وتعطلت منافعه التي وقف لأجلها لا يباع، بل يمكن الانتفاع به بوجه آخر من وجوه الانتفاع. كذلك إذا تلف الموقوف فقيمته تصرف إلى الموقوف عليهم ولا يشترى بها بدلاً. أما القول الثاني: فيجيز بيع الموقوف واستبداله بآخر إذا تعطلت منافعه، وكذلك إذا تلف فيشترى بقيمته مكانه.

نقول: إن هذه القيود على استبدال الموقوف قد تعيق استدامة الوقف إجمالاً ووقف الحيوان على وجه الخصوص، ذلك أن عمر الحيوانات قصير عمومًا، وهي أكثر عرضة لمسببات الهلاك من أمراض وقلة الغذاء وعوامل الطقس وغيرها، كما أن منافعها تتضاءل مع تقدمها بالعمر، فالقول بعدم جواز الاستبدال يساهم في انحسار وقف الثروة الحيوانية، وقصر أمد هذا النوع من الوقوف، لذا نرى أن القول باستبدال الوقف لما هلك من الحيوان، أو الحيوان الذي قلت منفعته بحيث لا تكفي مؤونته، ولا يصرف على الموقوف عليه، هو الأكثر وجاهة لضمان بقاء الوقف والانتفاع به لجميع طبقات الموقوف عليهم التي أراد الواقف صرفها إليهم.

على النقيض من آراء المالكية والشافعية أجاز الحنابلة استبدال الوقف، سواء أكان عقارًا -مسجدًا وغيره- أم منقولاً، وذلك بهدف الحفاظ على الوقف ودوامه؛ جاء في المغني لابن قدامه: «وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئًا، بيع، واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفًا كالأول»[٣].

ومما نقل في جواز استبدال وقف الحيوان والمنقول عمومًا: «إجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت، فلم تصلح للغزو، وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر، مثل: أن تدور في الرحى، أو يحمل عليها تراب، أو تكون الرغبة في نتاجها، أو حصانًا يتخذ للطراق، فإنه يجوز بيعها، ويشترى بثمنها ما يصلح للغزو»[٤].

وأجاز الحنابلة استبدال الوقف بعين أخرى مطلقًا، فلم يشترطوا أن تكون العين المشتراة من جنس العين التي بيعت، «وظاهر كلام الخرقي، أن الوقف إذا بيع فأي شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من جنسه أم غير جنسه، لأن المقصود المنفعة لا الجنس»[٥].

ومع توسع الحنابلة في جواز الاستبدال إلا انهم اشترطوا لذلك أن تتعطل منافع الوقف المقصودة، ولا يوجد ما يعمر به؛ فقالوا: «ولا يباع إلا أن تتعطل منافعه المقصودة بخراب، ولم يوجد ما يعمّر به أو

(١) تيسير الوقوف، المناوي الشافعي، ص ١٣١.
(٢) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ج ٢، ص ٤٢.
(٣) المغني، ابن قدامه، ج ٨، ص ٢٢٠.
(٤) المرجع السابق، ج ٨، ص ٢٢١.
(٥) المرجع السابق، ج ٨، ص ٢٢٠-٢٢٢.

غيره، ولو مسجدًا يضيق على أهله أو خراب محلته، أو حبيسًا لا يصلح لغزو، فيباع، لأن الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده بعينه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى»[1].

كما لم يجيزوا بيع الوقف واستبداله بما هو أفضل منه إن قلت منافعه، جاء في المغني: «وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعًا فيكون وجود ذلك كالعدم»[2].

ولعل من أوجز وأبلغ ما قيل في الاستبدال ما نقل عن ابن عقيل: «الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه، يخصصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض»[3]. وهذا بلا شك يتيح صيانة وقف الحيوان عن الهلاك والاندثار مادام كان الاستبدال جائزًا وممكنًا بشروطه التي وضعها الفقهاء.

**كذلك الحنفية قالوا بعدم صحة الاستبدال في المسجد، واختلفوا فيما سواه، وصورا هذه المسألة على ثلاث أحوال:**

**الأولى:** أن يشترطه الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف، فالوقف والشرط جائزان عند الصاحبين، وعند محمد يصح الوقف والشرط يبطل، والصحيح في مذهبهم أن الواقف إذا شرط لنفسه أو لغيره استبدال الموقوف كان وقفه صحيحًا وشرطه نافذًا، لأن الشرط لا ينافي لزوم الوقف وتأبيده، ذلك أن اللزوم والتأبيد لا يقومان بعين معينة، بل يقومان بعين مغلة يدوم معها صرف الغلات على مصارفها. ومتى شرط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره فلا يحتاج لإذن القاضي لأنه ينفذ شرط الوقف بموجب ما أعطاه الشارع من ولاية خاصة، والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة. وتكون العين المشتراة وقفًا بدل الأولى. جاء في المبسوط: «ومن ذلك أنه إذا شرط في الوقف أن يستبدل به أرضًا أخرى إذا شاء ذلك فهو جائز عند أبي يوسف رحمه الله»[4].

**الثانية:** إذا لم يشترط الواقف الاستبدال لنفسه ولا لغيره، وصار الوقف بحال لا يمكن الانتفاع به فيها، فالاستبدال هنا جائز عند أكثر الفقهاء ولكن بإذن القاضي، لأنه هو الذي يقدر ذلك.

ذكر الخصاف: «... فإن ضعف بعض الرقيق عن العمل، فإن له أن يبيعه ويشتري بثمنه غلامًا مكانه، فإن لم يجد بثمنه غلامًا مكانه، فأراد أن يزيد في ذلك من غلة الأرض فلا بأس بذلك، لأن ذلك

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج ٤، ص ٣٦٤.
(٢) المغني، ابن قدامه، ج ٨، ص ٢٢٢-٢٢٣.
(٣) المرجع السابق، ج ٨، ص ٢٢٢.
(٤) المبسوط، السرخسي، ج ١٢، ص ٤١-٤٢.

عمارة الأرض، وكذلك الحكم في الدواب وآلات الزراعة إذا وقف مع الأرض»[١].

وألحق الفقهاء بذلك صورتين؛ الأولى: أنه إذا غصب الوقف غاصب وعجز المتولي عن أخذه وأراد الغاصب أن يدفع قيمة الأرض، فإنه يقبل العوض منه وجوبًا ويشتري به العقار ليكون وقفًا بدل المغصوب. والصورة الثانية: إذا أجرى غاصب الأرض الماء عليها حتى صارت جزءًا من البحر ولا يمكن زرعها، فيضمن الغاصب قيمة الأرض، ويشتري بها وقفًا يقوم مقام المغصوب[٢].

**الثالثة:** استبدال وقف ذي ريع وغلات تصرف في مصارفه بما هو أدر نفعًا وأكثر غلة دون وجود شرط للواقف يسوغ ذلك، أجازه بعض فقهاء المذهب ومنعه آخرون[٣].

إلا أن الفتوى من قديم الزمان بجواز ذلك بإذن القاضي، وذلك لما فيه من مصلحة ظاهرة[٤]. وهنا اشترطوا له شروطًا عدة، اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر، ومما اتفقوا عليه من الشروط؛ ألا يكون البيع بغبن فاحش، وألا يبيعه القيم لمن لا تقبل شهادته، ولا من له على القيم دين، وأن يتحقق أن العين المشتراة أكثر خيرًا وأبعد عن الضرر من العين التي بيعت إذا لم يكن الاستبدال بشرط الواقف، لأن الاستبدال في هذه الحال لكثرة النفع في البدل، فلا بد أن تتحقق فيه[٥].

وبذلك يخرج الحنفية أيضًا من التشدد باستبدال الموقوف، فيصح إذا شرطه الواقف ويصح إذا لم يشرطه وكان هلاك الموقوف داعيًا لاستبداله بعين أخرى تغل منفعة قصدها الواقف، ويجوز أيضًا استبدال العين الموقوفة المغلة بما يفضلها من الأعيان التي تضمن غلة أكثر ومنافع أكبر للوقف، وعليه يمكن استبدال الحيوان الموقوف، بالشروط التي اشترطها الفقهاء في كل صورة من صور الاستبدال المذكورة.

## المطلب الثاني: أوجه إنهاء وقف الحيوان

ينتهي وقف الحيوان على صور عدة، فقد ينتهي لتعطل الموقوف وعدم صلاحيته للانتفاع به، وقد ينتهي بسبب انقطاع الجهة الموقوف عليها، أو بسبب انقضاء مدة الوقف في الوقف المؤقت.

**المسألة الأولى: انتهاء الوقف بسبب تعطل الموقوف:**

إذا تعطلت العين الموقوفة، وتعذر الانتفاع المقصود منها فإنها تعود لملك الواقف أو لورثته، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية، وعند الشافعية في مقابل الأصح، وكذلك عند الحنابلة:

«ذكر في الفتح ما معناه أنه يتفرع على الخلاف المذكور ما إذا انهدم الوقف، وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته عند محمد خلافًا لأبي يوسف لكن عند محمد إنما ملكه ما خرج عن

(١) المحيط البرهاني، بن مازه البخاري، مجلد ٨، ص ٥٠٢-٥٠٣. ينظر أيضًا: أحكام الاوقاف، أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة -مصر، د. ت، ص ٢٢؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٦، ص ٥٥٣.

(٢) انظر: فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د. ط، د. ت، ص ٢٢٧-٢٢٨؛ ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٦، ص ٥٨٨-٥٨٩.

(٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهره، ص ١٩٦ و١٩٨.

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٦، ص ٥٨٦-٥٨٧.

الانتفاع المقصود للواقف بالكلية، كحانوت احترق، ولا يستأجر بشيء ورباط وحوض محلة خرب، وليس له ما يعمر به، وأما ما كان معدًّا للغلة فلا يعود إلى الملك إلا نقضه وتبقى ساحته وقفًا تؤجر ولو بشيء قليل بخلاف الرباط ونحوه، فإنه موقوف للسكنى وامتنعت بانهدامه»[1].

**ونقل أيضًا:** «وفي الخلاصة قال محمد في الفرس إذا جعله حبيسًا في سبيل الله فصار بحيث لا يستطاع أن يركب يباع ويصرف ثمنه إلى صاحبه أو ورثته»[2].

**وفي مصنفات الشافعية:** «فإن لم يبق شيء منه ينتفع به بأن مات الموقوف فقد فات الوقف، وإن بقي كشجرة جفت أو قلعتها الريح فوجهان: أحدهما: ينقطع الوقف كموت العبد؛ فعلى هذا ينقلب الحطب ملكًا للواقف»[3].

**المسألة الثانية: انتهاء الوقف ورجوعه إلى الواقف بسبب انقطاع الجهة الموقوف عليها:**

إذا كان الموقوف عليه منقطع الانتهاء، كأن يقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز، فعند الحنفية يشترط أن يجعل آخر الوقف لجهة لا تنقطع، أي لابد أن ينص على التأبيد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وهذا في غير المسجد، ذكر ابن عابدين: «وعند أبي يوسف روايتان: الأولى: أن التأبيد غير شرط، ولو سمى جهة تنقطع كما لو وقف على أولاده ولم يزد جاز الوقف، وإذا انقرضوا عاد إلى ملكه لو حيًّا، وإلا فإلى ملك الوارث»[4].

**وعند الشافعية قولان أيضًا:** الأول وهو الأظهر: صحة الوقف لأن مقصود الوقف القربة والدوام وإذا بين مصرفه ابتداء سهل استدامته على سبيل الخير. والثاني: بطلان الوقف لانقطاعه. وعلى الأظهر فإذا انقرض المذكور فلهم رأيان: فالأظهر: أنه يبقى وقفًا، والثاني: يرتفع الوقف ويعود ملكًا للواقف أو وارثه إن مات»[5].

**المسألة الثالثة: انتهاء وقف الحيوان في الوقف المؤقت عند من يجيزه من الفقهاء:**

اختلف الفقهاء في اشتراط تأبيد الوقف على رأيين؛ الرأي الأول: يقول أصحابه بتأبيد الوقف وعدم جواز توقيته، أما الرأي الثاني: وهو القول بجواز تأقيت الوقف، إذ يصح وقفه بمدة معينة ثم يزول وقفه ليتصرف به الواقف بكل أوجه التصرف، وهو المذهب عند المالكية وقول أبي يوسف من الحنفية ووجه عند الشافعية والحنابلة.

فالمالكية يصرحون بجواز التأقيت في مصنفاتهم، فالوقف عندهم: «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس فلا يشترط التأبيد»[6].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٦، ص ٥٤٨-٥٤٩؛ وشرح فتح القدير، ابن الهمام، ج ٦، ص٢١٩.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، دار الكتب العربية الكبرى، (د. ت)، ج ٥، ص ٢٧٢.

(٣) روضة الطالبين، النووي، ص ٩٥٣.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج ٦، ص ٥٣٦.

(٥) مغني المحتاج، الشربيني، ج ٢، ص ٤٩٥.

(٦) الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير، ج ٤، ص ٩٨؛ والمهذب من الفقه المالكي، المجاجي، ج ٢، ص ٤٧٢- ٤٧٣.

كذلك ما روي عن أبي يوسف من الحنفية: «ومما توسع فيه أبو يوسف -رحمه الله- أنه لا يشترط التأبيد فيها حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده، وإن لم يجعل آخرها للمساكين»[1].

وهو وجه أيضًا عند الشافعية، «لو قال: وقفت هذه سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور، أن الوقف باطل، وقيل: يصح وينتهي بانتهاء المدة. وقيل الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتوقيت وبه قال الإمام ومن تابعه»[2]. وفي الإنصاف عند الحنابلة: «وإن قال: وإن وقفته سنة لم يصح. هذا المذهب. قال ابن منجا: هذا المذهب وصححه في النظم، والتلخيص. قيل: ويحتمل أن يصح ويصرف بعدها مصرف المنقطع وهو وجه ذكره أبو الخطاب وغيره»[3].

وعلى ذلك، فإن الوقف ينتهي ويعود الموقوف -حيوانًا أو غيره- لملك الواقف أو ورثته عند انتهاء مدة الوقف التي حددها الواقف، فيتصرف فيه تصرف الملاك سواء باستعمال أم غيره من بيع وإجارة وهبة وغيرها.

## المبحث الخامس
## نماذج مقترحة لوقف الحيوان

لا شك أنّ وقف الحيوان له أهميته ودوره الكبير في تلبية حاجات بعض الأفراد والفئات في المجتمع، إلا أنه لن يستطيع على المستوى الفردي تغطية سوى احتياجات محدودة. وحيث بدا لنا أن الغاية من مبادرة منتدى قضايا الوقف الفقهية لدراسة وقف الحيوان هي إيجاد طرق عملية سهلة التنفيذ وذات كفاءة عالية ومتوافقة مع الشريعة وملتزمة بشروط وقف الحيوان، بحيث يمكن من خلالها للأوقاف المساهمة في بناء ثروة حيوانية استراتيجية، دون الاعتماد على أي دعم حكومي أو تمويل خارجي، لذا كان لا بد من «هندسة» النماذج الوقفية بحيث تلبي جميع الشروط الشرعية والصحية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية، لتمكن الأوقاف من القيام بدورها في بناء ثروة حيوانية استراتيجية وتعزيزها واستقرارها.

ولتحقيق ذلك تقترح الدراسة نموذجين لوقف الحيوان؛ الأول: وقف الحيوان الجماعي ومستلزماته، والآخر: وقف النقود لتنمية الثروة الحيوانية.

### المطلب الأول: النموذج الأول: وقف الحيوان الجماعي ومستلزماته

يقوم النموذج المقترح لوقف الحيوان الجماعي على اشتراك أكثر من شخص حقيقي أو معنوي في حبس عدد من وحدات وقف الحيوان، مؤبدًا أو مؤقتًا، على جهة محددة، وهي في دراستنا هذه «بناء ثروة حيوانية استراتيجية». وتمثل كل وحدة وقفية عددًا من نوع معين من الحيوان، على سبيل المثال رأسًا من الأبقار أو الأغنام أو الإبل أو خلية من النحل أو حوضًا من الأسماك... إلخ، مع ما يلزم لذلك من بنى تحتية وتجهيزات ومعدات يتطلبها المشروع في فترة تشغيله الأولى، أي لمدة كافية لأن

(١) المبسوط، السرخسي، ج ١٢، ص ٤١.

(٢) روضة الطالبين، النووي، ص ٩٤١.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ط ١، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م، ج ٧، ص ٣٥.

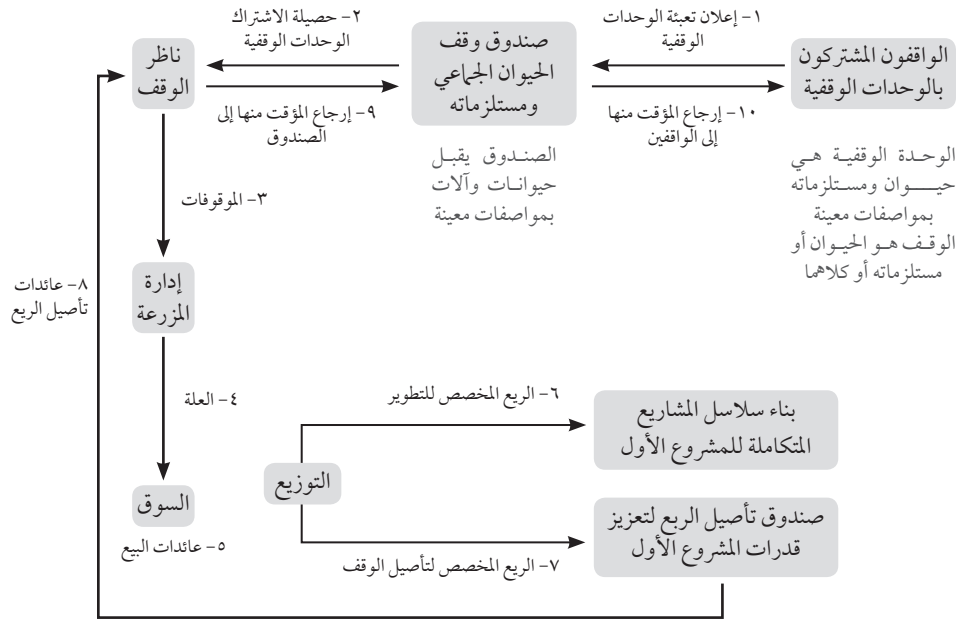
يصبح الأصل الموقوف مُغلاً بما يكفي مؤونته ويفي باحتياجات الغرض الموقوف عليه أو جزء منها، ويتم الاشتراط عند تأسيس الوقف أنه لا يحق لواقف الوحدات الوقفية المؤقتة استرجاعها إلا بعد مضي مدة محددة سابقًا.

وكما ذكرنا فهدف هذا النموذج هو بناء ثروة حيوانية استراتيجية، وليس المقصود بذلك بناء مشروع أو مزرعة وقفية فحسب، بل الهدف هو البدء بوقف يمكن من خلاله بناء سلسلة من المشاريع المكمّلة للمشروع الأول وتمويلها. فتوزع غلة وقف الحيوان الجماعي على مصرفين؛ الأول: يُخصص لبناء سلسلة المشاريع المكملة للمشروع الأول، وهو ما سنطلق عليه «الريع المخصص للتطوير»، والثاني: يُخصص لتأصيل ريع الوقف، تكون غايته تعزيز قدرات المشروع الأول. فعلى سبيل المثال يتم تأسيس الوقف ابتداءً لإنشاء مزرعة حليب الأغنام، ثم من غلته يتم بناء مصنع حليب الأغنام، وهكذا حتى تكتمل السلسلة. في الوقت نفسه يخصص جزء لتأصيل ريع المشروع الأول، وذلك لزيادة قدراته الإنتاجية والتشغيلية.

ينبغي الإشارة إلى أنه يمكن لوقف الحيوان الجماعي عقد مشاركات مع المشاريع الصغيرة والمتوسطة (SME) من أجل بناء سلاسل الإمداد (supply chains) اللازمة لبناء ثروة حيوانية استراتيجية. ولا يخفى على أحد ما لذلك من أثر كبير في دعم الاقتصاد الحقيقي وتوفير فرص عمل للشباب، مما يساهم في تقليل البطالة ومحاربة الفقر والعوز في المجتمع.

الرسم البياني الآتي يوضح خطوات بناء وقف الحيون الجماعي ومستلزماته:

**الشكل (١) وقف الحيوان الجماعي ومستلزماته**



ويعمل نموذج وقف الحيوان الجماعي المقترح وفقًا للآلية الآتية:

يقوم مؤسس الوقف بالإعلان عن تعبئة الوحدات الوقفية للمشروع، بحيث يشترك الواقفون بوحدة أو أكثر حسب مقدرتهم ورغبتهم. ويجب أن يشتمل إعلان تعبئة الموارد الوقفية على جملة من العناصر، أهمها:

١ - تعريف الوحدة الوقفية: تمثل كل وحدة وقفية وقف عدد من الحيوان مع مستلزماته كافة للعام الأول، (بعد العام الأول تكون نفقة وقف الحيوان من غلته)، كأن يكون رأسًا من الأغنام أو الأبقار أو حوضًا من الأسماك... وغيرها ومستلزماتها، أو ثمن هذه الوحدات نقدًا.

٢ - تحديد القطاع أو المجال الذي يراد العمل فيه، فيتم تحديد ما إذا كان المشروع لتربية المواشي وإنتاج اللحوم، أم لإنتاج الحليب ومشتقاته، أو ما إذا كان مشروع تربية الدواجن لإنتاج اللحوم أو البيض.

٣- تحديد المواصفات اللازمة في الحيوان المراد وقفه بحيث يكون ملائمًا للقطاع الذي خصص المشروع لأجله، فيحدد النوع والسلالة والسّن والشروط المطلوبة فيه كافة؛ فالنوعية التي يتطلبها مثلاً أبقار الحليب، غير تلك التي يجب توافرها في الأبقار المخصصة لإنتاج اللحوم، كذلك الدواجن المعدة لإنتاج البيض تختلف عن تلك التي تخصص لإنتاج اللحوم.

يبرم مؤسس الوقف عقد وكالة مع الواقفين الذين يرغبون في دفع ثمن الوحدة الوقفية نقدًا، ليقوم الوكيل بشراء الحيوان بمواصفاته المحددة، وتجب الإشارة إلى أن الموقوف هنا ليس النقود وإنما الحيوان الموقوف وما يتبعه من مستلزمات.

يتسلم ناظر الوقف حصيلة الاشتراك بالوحدات الوقفية التي تشكل في مجموعها صندوق وقف الحيوان الجماعي ومستلزماته، والتي قد تكون أوقافًا بصفة مؤبدة أو أوقافًا مؤقتة[١]، فيمكن للواقف أن يقف من الحيوانات أو الآلات مدى الحياة أو لمدة معينة[٢]، على أن يعود له ما وقفه بعد انتهاء المدة المحددة سابقًا، وليس له استعادتها قبل انقضاء تلك المدة، وذلك حتى يتاح الإفادة من الموقوف، ويتمكن ناظر الوقف من إيجاد البديل لما يُسترد من الموقوفات.

**يقوم ناظر الوقف بتشكيل إدارة للمزرعة الوقفية تشمل:**

(١) تعتبر مسألة تأقيت الوقف من المسائل الفقهية الخلافية قديماً وحديثًا، فهناك من يرى ضرورة تأبيد الوقف، وهناك من يقول بجواز تأقيته. لكن يمكننا القول: إن التأقيت أكثر ملاءمة لما فيه من تيسير سبل الخير والتعاون، ولما في وقتنا الحاضر من حاجة متزايدة لكل أشكال البذل والعطاء، فبالتأقيت تتوسع الأوقاف ويزداد عدد الواقفين وتعم منافع الوقف على المجتمع. وبهذا القول أخذ معيار الوقف ٣٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي). ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ايوفي، البحرين، ٢٠١٥م، ص ٨٢٥.

(٢) تشترط بعض التشريعات في الوقف المؤقت ألّا يقل عن مدة محددة، فعلى سبيل المثال، المادة ٧ من قانون تنظيم الوقف والهبة رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧م في إمارة دبي: «يكون الوقف مؤقتًا وفقًا للمدة التي يحددها الواقف في إشهاد الوقف، ويجب ألا تقل هذه المدة عن سنة واحدة».

١- **إدارة الإنتاج**: تقوم بإدارة شاملة للمزرعة ومتابعة غلاتها.

٢- **إدارة تسويق**: يكون من مهامها تسويق غلة المشروع وإيجاد المشترين وإبرام اتفاقيات معهم، وتوريد الناتج المطلوب إليهم.

يقوم ناظر الوقف بتوزيع عائدات بيع غلة الوقف إلى جزأين: جزء يخصص لبناء سلاسل المشاريع المكملة للمشروع الأول، والآخر لصندوق تأصيل الريع الذي يهدف إلى تعزيز قدرات المشروع الأول. ويقصد بتأصيل ريع الوقف بما يخدم هذا النموذج: تخصيص جزء من ريع الوقف المُغلّ لعمارة أصل الوقف، أو زيادة أصول متصلة به، من أبنية أو غراس، اقتضتها مصلحة الوقف الموجود، أو لإنشاء أصول جديدة، وإعطائها حكم الوقف، بحيث يعود ريعها للمستحقين مطلقًا، دون مراعاة شرط الواقف للأوقاف السابقة، وفق ضوابط فقهية تقتضيها مصلحة الوقف»[١]. ويتخذ تأصيل الريع أنواعًا عدة، تتمثل في إعمار أصل الوقف من الريع، وإضافة أصول من أبنية أو غرس للوقف القائم، وإنشاء وقف جديد من ريع وقف قائم[٢].

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة تحت مسميات عدة، وليس المجال هنا متاحًا للاستفاضة في مسألة تأصيل ريع الوقف، وسرد أقوال الفقهاء فيها، لذا ننطلق من القرارات الفقهية المعاصرة في هذا الشأن، من أبرزها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/ ٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، حيث جاء فيه[٣]:

- يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

- الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

- يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

- يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

أما ما يتعلق بضوابط تأصيل ريع الوقف، فقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع

---

(١) تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي، عثمان محمد شبير، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف السابع، سراييفو، الذي تعقده الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ٢٠١٥م، ط ١، ص ٣٣٨.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه، ص ٣٤١.

(٣) انظر: موقع مجمع الفقه الاسلامي الدولي على الانترنت.

عدد من الضوابط[1]:

– الالتزام بشرط الواقف –إن وجد– في توزيع الريع أو بعضه، فإن لم يوجد يرجع لنظام مؤسسة الوقف في ذلك، فإن لم يوجد نص بذلك يحال الأمر للتحكيم، أو للجهة المختصة بنزاعات إذا لزم الأمر، مع ضرورة مراعاة: توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف، وتوزيع الريع على الموقوف عليهم، تخصيص نسبة للاستهلاك، تخصيص نسبة لشراء أصول جديدة للوقف أو لغيره وتصبح وقفًا.

– يشترط لتأصيل الريع في الوقف الذري موافقة الموقوف عليهم أو انقراضهم.

– إذا لم يوجد نص من الواقف أو من النظام المؤسس للوقف فحينئذ يتبع في توزيع الريع ما يأتي: توفير ما يلزم من صيانة ضرورية أو حاجية للأصل الموقوف، وتوزيع الريع على الموقوف عليهم.

– يجوز تخصيص جزء من الريع أو من فائض الريع لوقف آخر للغرض نفسه أو لغيره، ومبنى جواز ذلك يقوم على المصلحة المعتبرة للوقف والموقوف عليهم، والمساهمة في تنمية الفرد والمجتمع التي هي من جوهر مقاصد الوقف، وما نص عليه الفقهاء من أن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعضه في بعض.

بناء على ما تقدم، يمكننا الإفادة من تأصيل الريع في وقف الحيوان لزيادة أصول المزرعة الوقفية، وبناء الثروة الحيوانية، خصوصًا أن منافع الحيوان متعددة يمكن تخصيص بعضها للتوزيع على تطوير مشاريع مُكمّلة لوقف الحيوان الجماعي ومستلزماته الأول، وجزء من ريع المنافع الأخرى يخصص لتأصيل الريع. فعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن تأصيل ريع:

١– ولد الحيوان الموقوف إذا شرط مؤسس صندوق وقف الحيوان الجماعي ومستلزماته أن نتاج الحيوان من الذكور يباع ويشترى به إناث من نوعه عند طرح الوحدات الوقفية.

٢– زوائد الحيوان من الجلود والعظام وغيرها في مزارع الحيوانات.

٣– روث الحيوانات والدواجن في مزارع الحيوان الوقفية الذي يمكن بيعه واستخدام ريعه في شراء حيوانات أو مستلزمات للمزرعة الوقفية.

٤– ما كبر من الحيوانات ولم تعد صالحة للمنفعة التي وقفت من أجلها، تباع ويكون ريعها لشراء أصول أو مستلزمات للمزرعة الوقفية.

٥– فائض ريع الوقف.

٦– يتولى ناظر الوقف إعادة الوحدات الوقفية المؤقتة إلى أصحابها عند انتهاء المدة الزمنية المحددة.

(١) انظر: منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الأمانة العامة للأوقاف – دولة الكويت، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م، سراييفو – البوسنة، ص ٤٥٧– ٤٥٨.

**معوقات تطبيق النموذج الأول:**

بعد أن بيّنا آلية عمل النموذج الأول، لابد أن نعرج على بعض المعوقات المرتبطة بطبيعة الأصل الموقوف –الحيوان ومستلزماته– التي قد يواجهها النموذج عند التطبيق على أرض الواقع، نذكر منها:

١– في مرحلة تأسيس المشروع وتعبئة الموارد الوقفية، باعتبار تباين مواصفات الحيوانات، قد يصعب على الواقف أن يجد الحيوان والمستلزمات بالمواصفات المحددة التي أعلن عنها في إعلان تعبئة الوحدات الوقفية.

٢– ارتفاع تكلفة الوحدة الوقفية من الحيوان، مما يجعل المساهمة في هذا الوقف محصورة في فئة محدودة.

٣– صعوبة استبدال الحيوان الذي انقطعت منفعته أو لم تعد منفعته كافية لمؤونته، باعتبار أن الحيوان الموقوف لا يجوز بيعه واستبداله عند بعض المذاهب كما بينا ذلك سابقًا.

ولأن هذه الصعوبات مرتبطة بطبيعة الأصل الموقوف كما ذكرنا آنفًا، تقترح الدراسة نموذجًا آخر يكون قادرا على تجنب هذه الصعوبات، وفي الوقت نفسه يحقق الأهداف المرجوة من تنمية الثروة الحيوانية، وزيادة الأوقاف وتنميتها، وما يستتبع ذلك من تحقيق أهداف تنموية في المجتمع.

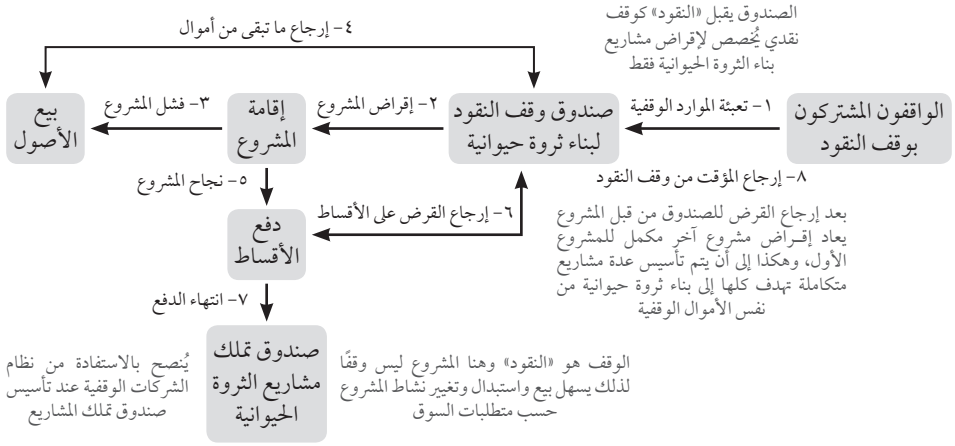
## المطلب الثاني: النموذج الثاني: وقف النقود لبناء ثروة حيوانية استراتيجية

يستند هذا النموذج أساسًا إلى وقف النقود[١]، حيث يتم تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص لتكون هي بذاتها وقفًا، ومن ثم إقراض هذه الأموال أو استثمارها في مشاريع ذات جدوى اقتصادية في مجال الثروة الحيوانية، ثم إنفاق ريعها وغلتها على جهات يحددها صندوق وقف النقود ابتداءً. وهنا تجدر الاشارة إلى نقطتين أساسيتين؛ الأولى: أن الوقف هو النقد وليس الحيوان أو المزرعة ومعداتها ومستلزماتها[٢]. والثانية: ضرورة أن يكون المشروع الذي توجه إليه الأموال الموقوفة ذا جدوى اقتصادية، ليتسنى إعادة الأموال المقترضة أو المستثمرة لوعاء وقف النقود.

(١) اختلف الفقهاء قديمًا وحديثًا في جواز وقف النقود، فمنهم من يجيزه، وآخرون يرون عدم جوازه، والفتاوى المعاصرة تجيزه، وهذا ما أخذ به قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه الصادر في المحرم ١٤٢٥هـ/ مارس ٢٠٠٤م، حيث جاء فيه: «وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها. وفيه أيضًا: يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه». وكذلك معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه الصادر في مارس ٢٠٠٤م: «إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي».

الشكل (٢) وقف النقود لبناء ثروة حيوانية




**وتتضح آلية عمل هذا النموذج على النحو الآتي:**

١- ينشئ مؤسس الوقف صندوقًا وقفيًّا نقديًّا مُخصصًا لبناء ثروة حيوانية استراتيجية، تصدر عنه حصص وقفية نقدية متساوية القيمة، تشكل في مجموعها رأس المال المطلوب لتنفيذ أحد مشاريع الثروة الحيوانية، ويكون لهذا الصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.

٢- يشترك الواقفون بحصة أو أكثر من حصص الوقف النقدي، حسب مقدرتهم ورغبتهم، وذلك من خلال دفع قيمة الحصص للجهة المصدرة لهذه الحصص الوقفية النقدية.

٣- يقدم أمين الصندوق الأموال الموقوفة إلى مدير مشروع الثروة الحيوانية، ليتم شراء العقار سواء أكان أرضًا أم مزرعة وما يتبعه من مستلزمات ومعدات لازمة لبدء المشروع وتشغيله. ويكون ذلك عن طريق القرض الحسن، بحيث يتم إعادة الأموال الموقوفة إلى صندوق وقف النقود عبر أقساط تحدد سابقًا عند التعاقد[1].

٤- بعد البدء بالمشروع وتشغيله، يكون هناك احتمالان:

**الأول**: نجاح المشروع: وهذا يعني قدرته على دفع الأقساط المستحقة لصندوق وقف النقود في مواعيدها المتفق عليها، ومن هنا إمكانية إعادة إقراض هذه النقود الموقوفة مرة أخرى لمشروع آخر مكّمل للمشروع الأول بما يساهم في بناء ثروة حيوانية.

(١) يمكن بالإضافة إلى القرض الحسن أن تقدم أموال صندوق وقف النقود للمشروع من خلال عقود الاستثمار الأخرى، كالمرابحة أو المضاربة أو المشاركة، لكن باعتقادنا أن القرض الحسن هو الأنسب لأنه يضمن عودة المال المقترض لصندوق الوقف، ومن ثم إعادة إقراضه لمشاريع وقفية أخرى، مما يساهم في بناء ثروة حيوانية عن طريق إعادة اقتراض النقود نفسها بعد انتهاء كل مشروع.

الآخر: إخفاق المشروع وعدم قدرته على دفع الأقساط، هنا يكون الحل في بيع المشروع (مزرعة وحيوانات ومعدات) وإعادة الأموال لصندوق الوقف، ولا تثور هنا مشكلة عدم جواز بيع الوقف؛ إذ إن الموقوف ليس المشروع بل النقود.

٥- عند الانتهاء من دفع الأقساط المستحقة لصندوق وقف النقود، يتم تمليك المشروع لصندوق تملك مشاريع الثروة الحيوانية، ويمكن الاستفادة من نظام الشركات الوقفية عند إنشاء هذا الصندوق.

٦- يتولى ناظر الوقف إعادة أموال الوقف المؤقت لأصحابها عند انتهاء المدة الزمنية المحددة.

٧- إعادة استثمار أموال صندوق وقف النقود في مشروع آخر مكمّل للمشروع الأول، ويساهم في بناء الثروة الحيوانية.

**مميزات النموذج الثاني «وقف النقود لبناء ثروة حيوانية استراتيجية»:**

يتميز نموذج وقف النقود لبناء ثروة حيوانية استراتيجية عن نموذج وقف الحيوان الجماعي والفردي من عدة نواحٍ، منها:

يتيح وقف النقود مساهمة عدد كبير من الواقفين، وذلك لإمكانية تقسيم وحدات وقف النقود إلى أجزاء أو حصص صغيرة تمكن جميع الفئات من المساهمة فيه، مما يساهم في تيسير سبل الخير وتعميم أوجه البر والمواساة التي هي من مقاصد الوقف.

يمكّن وقف النقود مؤسسة الوقف من الإفادة من ميزات التنويع في الاستثمارات والإدارة المتخصصة للمشاريع، إذ يمكن بعد انتهاء كل مشروع من مشاريع الثروة الحيوانية إعادة استثمار أموال الوقف في مشروع تنموي آخر، يوجه لمصالح المجتمع وحاجاته، فيحقق الربحية الاجتماعية للمشروع إلى جانب الربحية الاقتصادية التي تضمن ديمومة المشروع واستمراره.

ضمان بقاء أموال الوقف، وفقًا لهذا النموذج سيكون الوقف هو النقود، ويضمن استمرار استثمارها أو إقراضها لمشاريع ذات عائد اقتصادي، تدر أموالاً تفي بسداد أموال الوقف واستعادتها من جهة، والوفاء بحاجات الجهات الموقوف عليها من جهة أخرى.

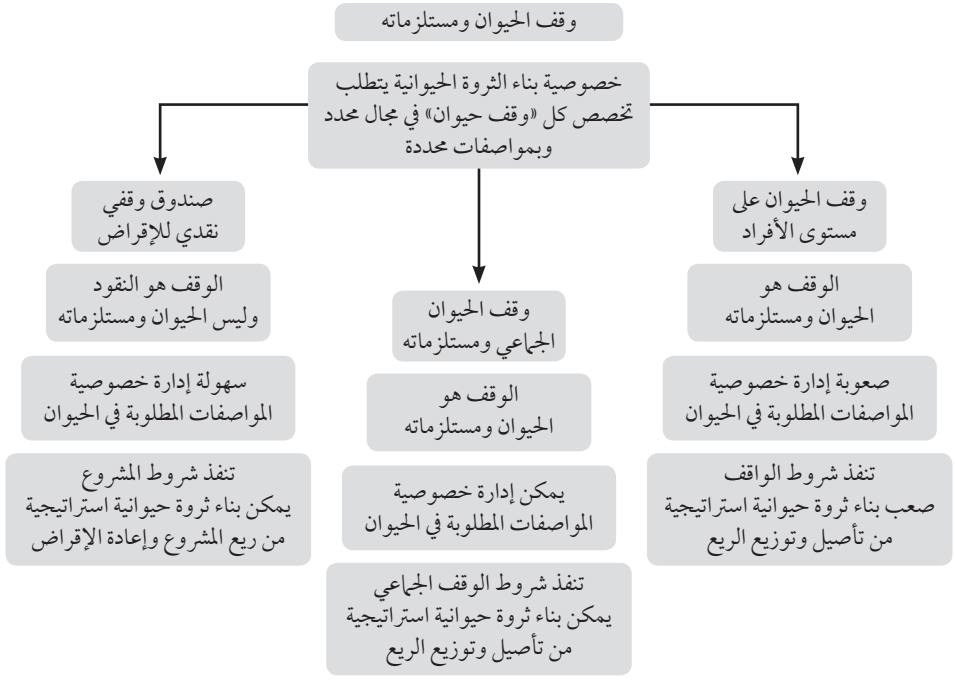
حقيقة أن الموقوف وفقًا لهذا النموذج هو النقود وليس الحيوان أو المزرعة ومستلزماتها يتيح بيع واستبدال الحيوان أو المعدات دون وجود قيود شرعية تمنع ذلك، ما دام هذا التصرف يحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم (بناء ثروة حيوانية استراتيجية).

هذه المميزات في واقع الحال تمكننا من تجاوز العقبات التي قد نواجهها أثناء تطبيق النموذج الأول، الذي يكون الموقوف هو الحيوان (المزرعة الوقفية بما فيها)، لذا نجد أن وقف النقود من خلال إقراضها لتمويل مشاريع في مجال الثروة الحيوانية هو الأكثر ملاءمة وتحقيقًا للهدف المنشود، فيساهم في بناء الثروة الحيوانية من جهة، ويعمل على بناء مشاريع تنموية استراتيجية ذات أثر اقتصادي اجتماعي كبير

في المجتمع، ومن جهة أخرى يعزز العمل الوقفي، وييسر للناس سبل المساهمة فيه، فيلمسون ذلك واقعًا في مجتمعهم وحياتهم.

وقبل الختام، نعرض الشكل الآتي ليعطي تصورًا إجماليًّا شاملاً لوجوه وقف الحيوان وإمكانية بناء ثروة حيوانية استراتيجية من خلالها.

الشكل (٣): دور الوقف في بناء ثروة حيوانية استراتيجية



## الخاتمة

وتتضمن عددًا من النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: النتائج:**

١- يجوز وقف الحيوان مستقلاً مطلقًا وفقًا لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية، وعند الحنفية يجوز وقف الحيوان إذا كان تابعًا لعقار، ويجوز وقف الخيل والإبل لما جاءت به بعض النصوص.

٢- يشترط في الحيوان ليكون أصلاً موقوفًا أن يكون من الأموال المتقومة شرعًا، فلا يصح وقف ما سقطت ماليته من الحيوانات كالحيوانات التي لا نفع فيها أو لخستها كبعض الحشرات، أو لعدم تقومها شرعًا.

٣- يشترط في الحيوان الموقوف أن يكون مملوكًا، معلومًا حين الوقف علمًا ينفي الجهالة.

٤- يُقف الحيوان كأصل، وتسبل منافعه المتمثلة في نمائه المنفصل من لبن وشعر ووبر وغيرها أو قد يُقف للأنس بجماله أو صوته، كما يُقف لمنافعه الأخرى من ركوب ونقل وغيرهما.

٥- يكون ولد الحيوان الموقوف ملكًا للواقف أو لورثته إذا كان موجودًا وقت الوقف، أما إذا وُلِدَ بعد الوقف فإنه من غلة الوقف التي تصرف إلى الوجوه التي حددها الواقف، عند من يعتبرها غلة للوقف.

٦- اختلف الفقهاء في حكم ولد الموقوف، والراجح لدينا هو أن ولد الحيوان الموقوف من غلة الوقف الواجب صرفها، ويؤيد ذلك ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة تبعية الزيادة المنفصلة في غير باب من أبواب الفقه.

٧- يعد روث الحيوانات من المنافع التي أجاز الفقهاء بيعها والانتفاع بها بشروط، ونظرا لما لها من قيمة مالية في وقتنا الحاضر فيجوز تسبيلها والإفادة من الريع الناتج عن بيعها.

٨- تعد الحيوانات المتخذة للتسمين وما يلحق بها من زيادتها المتصلة (السّمَن) ريعًا يجب صرفه في الوجوه التي سماها الواقف.

٩- يجوز وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم لمنافعها المباحة كالصيد والنقل والحراسة.

١٠- لا يجوز وقف الحيوان الذي لا ينتفع به إلا بهلاكه.

١١- يجوز استبدال الحيوان الموقوف بالشروط والضوابط التي وضعها فقهاء المذاهب الأربعة.

١٢- ينتهي وقف الحيوان إذا تعطل الموقوف، أو بسبب انقطاع الجهة الموقوف عليها، أو بسبب انتهاء المدة التي حددها الواقف في الوقف المؤقت.

١٣- يمكن تنمية الثروة الحيوانية من خلال نموذجين اقترحتهما الدراسة، وهما:

- نموذج وقف الحيوان الجماعي ومستلزماته: يكون الموقوف الحيوان وما يلزمه لمدة زمنية محددة.

- نموذج وقف النقود لبناء الثروة الحيوانية: يكون الموقوف النقود، التي يمكن تقديمها كقرض أو تستثمر في مشاريع الثروة الحيوانية.

١٤- يواجه تطبيق نموذج وقف الحيوان الجماعي ومستلزماته عددًا من المعوقات، كصعوبة تعبئة الموارد الوقفية بالشروط التي وضعها مؤسس الوقف، وصعوبات شرعية تتمثل في مسائل استبدال الحيوان مما قد يؤثر في ديمومة هذا النوع من الأوقاف.

١٥- يتميز نموذج وقف النقود (لإقراض) مشاريع الثروة الحيوانية عن النموذج الأول من عدة نواحٍ، منها: إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الواقفين من المساهمة، الاستفادة من ميزة تنويع الاستثمارات والإدارة المتخصصة، مرونة بيع واستبدال الحيوان أو معدات المشروع؛ ذلك أن الموقوف هو النقود وليس الأعيان.

**ثانيًا: التوصيات:**

من خلال الآليات المقترحة في هذا البحث يمكن للوقف القيام بدور إيجابي وفعال في بناء ثروات حيوانية استراتيجية، وبناء على ذلك توصي الباحثة بالآتي:

١- التقدم بمقترح إلى مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتأسيس وإدارة وتطوير صندوق وقفي نقدي متخصص في بناء ثروات حيوانية استراتيجية، وذلك للاستفادة من خبرة البنك في مجال إدارة الموارد المالية وبحكم تخصص البنك في التنمية.

٢- التعاون مع مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لوضع خطة استراتيجية مدعومة بدراسات تفصيلية تُحدد فيها احتياجات الثروات الحيوانية المطلوبة، والبدء بمشاريع وقفية تجريبية بناء على الخطة الاستراتيجية، بحيث يُقسم كل مشروع إلى مراحل متكاملة للوصول إلى أهداف استراتيجية لبناء الثروات الحيوانية، والعمل على نقل خبرة البنك والمساعدة الفنية حول كيفية تأسيس صناديق وقفية نقدية محلية وإقليمية وإدارتها تهدف إلى بناء ثروات حيوانية متكاملة.

٣- حث الجهات الشرعية والتشريعية على العمل على تبني «تأقيت الوقف»، بناء على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٤٠ (١٥/ ٦) ومعيار أيوفي رقم ٣٣، لما لذلك من تمكين المؤسسات الوقفية من تأسيس صناديق وقف نقود متخصصة في بناء ثروات حيوانية استراتيجية. وبناء على ذلك تأتي ضرورة عقد ورش عمل متخصصة للتعمق في تكييف دمج «تأقيت الوقف» في التشريعات الوقفية، والاستفادة من التجارب القائمة ومنها التجربة الإندونيسية في تضمين «التأقيت» لتشريعات الأوقاف.

٤- إقامة ورش عمل متخصصة حول دور الوقف في تنمية الثروة الحيوانية محليًّا وإقليميًّا وعالميًّا بناء على مُخرجات منتدى قضايا الوقف الفقهية الحالي وقراراته.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وأصحابه الميامين وسلم تسليمًا كثيرًا.

## قائمة بمراجع البحث


١- أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، عمان – الأردن، ط (١)، ١٩٩٧م.
٢- أحكام الوقف للإمام يحيى بن محمد بن خطاب المالكي، عبد القادر باجي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط (١)، ٢٠٠٩م.
٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار الفكر العربي، (د. ت).
٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الإمام جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط (١)، ١٩٨٣م.
٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
٦- الإكليل شرح مختصر خليل، محمد الأمير الكبير، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ت).
٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، ط (١)، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٦م.
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط(٢)، ٢٠٠٢م.
٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين، دار الكتب العربية الكبرى، (د. ت).
١٠- تأصيل ريع الوقف في الفقه الإسلامي، عثمان محمد شبير، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف السابع، سراييفو، الذي تعقده الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ط (١)، ٢٠١٥م.
١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (د. ط)، (د. ت).
١٢- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان المرداوي، الطبعة السلفية.
١٣- تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المنأوي الشافعي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٩٩٨م.
١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د. ت).
١٥- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر، ١٩٥٦م، ط (٣).
١٦- حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د. ت).
١٧- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط (١)، ١٩٩٤م.
١٨- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض_ السعودية، ٢٠٠٣م.
١٩- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط (١)، ٢٠٠٢م.
٢٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، بالهامش حاشية أحمد بن محمد الصأوي المالكي، دار المعارف.
٢١- شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ٢٠٠٠م.

٢٢- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د. ط، د. ت.
٢٣- كتاب أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن سلمة الرأي البصري، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بمدينة حيدر آباد - الهند، ط (١)، ١٣٥٥ هـ.
٢٤- كتاب الحيطان دراسة فقهية لأحكام البناء والارتفاق ويليه كتاب الوقف، حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصدر الشهيد، المكتبة المكية (مكة المكرمة) ومؤسسة الريان (بيروت)، ط (١)، ٢٠١٤م.
٢٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م
٢٦- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين المحلي، دار المنهاج، بيروت- لبنان، ط(٢)، ٢٠١٣م.
٢٧- لسان العرب، جمال الدين محمد ابن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان.
٢٨- المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د. ت.
٢٩- مجلة الأحكام العدلية، المادتان ١٢٨، ١٢٩.
٣٠- مجلة البحوث الإسلامية، العناصر المكونة لصفة المالية عند الفقهاء، الإصدار: رجب - شوال ١٤٢٥هـ.
٣١- مجلة دراسات اسلامية، العدد (٥)، ١٤٢٣ هـ، وقف المنقول - دراسة فقهية مقارنة، عبد العزيز بن محمد الحجيلان.
٣٢- المجموع شرح المهذب للشيرازي، محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
٣٣- المحيط البرهاني، الإمام برهان الدين محمود بن صدر الشريعة بن مازه البخاري، إدارة القران والعلوم الاسلامية _اسلام آباد) والمجلس العلمي، (بيروت - لبنان)، ٢٠٠٤م.
٣٤- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٨٦م.
٣٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.
٣٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين بن الخطيب الشربيني، ٦دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٣٧- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٩٩٧م.
٣٨- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، القرارات والتوصيات، سراييفو - البوسنة، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م.
٣٩- المنثور في القواعد، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (الزركشي)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(١)، ٢٠٠٠م.
٤٠- المهذب من الفقه المالكي وأدلته، محمد سكحال المجاجي، دار الوعي (الجزائر) ودار القلم (دمشق)، ط (١)، ٢٠١٠ م.
٤١- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٤٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي - الحطاب الرعيني، دار عالم الكتب.
٤٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، ١٩٩٦م.
٤٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ٢٠٠٢م.
٤٥- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المعايير الشرعية، المنامة- البحرين، ٢٠١٥م.

**مواقع إلكترونية:**

٤٦- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الانترنت: http: / /www.iifa-aifi.org.

# تعقيبات السادة العلماء على أبحاث الموضوع الأول
# وقف الثروة الحيوانية
# مع ردود المحاضرين

## التعقيبات

### ١- د. عبد الستار القضاة:

**أولاً**: اسمحوا لي أن أتطرق إلى موضوع جواز وقف الحيوان من عدمه، ففي موضوع وقف الحيوان أو غيره، أو تأقيت الوقف أو عدم تأقيته؛ لا أرى أن هناك نقاشًا في جوازه من عدم جوازه، فهو جائز، وأرى أن يتم استخدام عبارة (هل يصح اعتباره وقفًا أم لا يصح).

**ثانيًا**: مما سمعت من الإخوة أن هناك ثلاثة أنواع من الحيوانات، التي تناولتها البحوث: النوع الأول: وقف ما ينتفع به دون استهلاك عينه كالنحل فلا بد من تنميته. النوع الثاني: وقف ما لا ينتفع به إلا باستهلاك عينه كالأرنب فلا يبيض ولا يحلب ولا ينتفع به إلا بلحمه أو جلده. النوع الثالث: وقف ما لا ينتفع به الانتفاع الأمثل إلا باستهلاك عينه كالخراف، والانتفاع الأمثل باستهلاك عينه بأكل لحمه ويليه الانتفاع من صوفه ولبنه وغيره.

وقد أردت التطرق إلى هذه النقاط لعل أحد الباحثين يرغب في التطرق إلى هذه الفروع مستقبلاً.

### ٢- د. محمد سعيد البغدادي:

**بداية أجاز الباحثون والسادة العلماء وقف الحيوان، ولكن لي بعض الملحوظات كما يأتي:**

**أولاً**: الوقف الخدمي (الحيوان القائم بالخدمة) لا بد له من وقف آخر يموله، لضمان الاستمرارية لهذا الوقف، وأشارت إلى هذه النقطة د. وداد العيدوني في بحثها.

**ثانيًا**: تأصيل جزء من ناتج الحيوانات الموقوفة، وخصوصًا إذا كانت هذه الحيوانات أعمارها قليلة، وهذا التأصيل يساعد على استمرارية الوقف، وتعد استمرارية الوقف هي الهدف الأساسي الذي يحرص عليه الواقف ليستمر هذا الوقف حتى بعد مماته، وقد أفرد المنتدى السابع موضوعًا تحت عنوان: تأصيل ريع الوقف، وكان يجب الاستفادة من هذه المسألة.

**ثالثًا**: إنشاء مصانع وقفية لتصنيع وما يستخرج وما ينفصل من الحيوان الموقوف، وذلك لتعظيم ريع الوقف، وكان من الأفضل أن يتم التطرق لهذا الموضوع في باب تنمية الثروة الحيوانية من خلال الوقف.

**رابعًا**: الربط بين الأراضي الزراعية ووقف الحيوان، فكلاهما لا ينفصل.

**خامسًا**: مسألة وقف الحيوان للعرض (حدائق الحيوانات) التي تناولها د. محمد نعيم ياسين ود. وداد العيدوني في بحثيهما، كانت تحتاج إلى توسع أكثر، ووضع ضوابط الاستفادة من هذا الوقف.

### ٣- أ. د. عجيل جاسم النشمي:

أود أن أعلق على ثلاث مسائل متعلقة بوقف الثروة الحيوانية، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: ريع الوقف**: تناول الباحثون تفريعات هذه المسألة، وأود هنا أن أشير إلى ما سبق للمنتدى السابع وغيره من المنتديات، الذي به قرارات تخدم هذا الموضوع بشكل أصيل، ومن هذه القرارات:

اعتبار ريع الوقف وقفًا جديدًا.

اعتبار الزيادة الرأسمالية زيادة على أصل الوقف وليست ريعًا.

جواز تخصيص جزء من الريع أو من فائض الريع لوقف آخر للغرض نفسه أو لغيره.

فبناءً على هذه القرارات يمكن وقف الحيوان لنسله، ثم وقف أنساله على جهات بر عامة، وفي هذا ديمومة للوقف، وتحاشيًا لوفاة الحيوان، أو العجز لكبر السن... إلخ.

ويمكن بعد ذلك تنويع نوع الأنسال، بحيث يخصص بعضها للاستفادة من الروث واستصناع المستحضرات الطبية مثل الانسولين وغيره.

وأشير إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتبس فرسًا في سبيل الله، ايمانًا بالله وتصديقًا لوعده، فإن شبعه وريعه وروثه وحرثه في ميزانه إلى يوم القيامة»، وممكن أن نقيس عليه شعر الحيوان وصوفه ووبره وحليبه ونحو ذلك، فإذا استفيد من المخلفات لجهات بر كان الثواب أعظم لأنه حينئذٍ يعدّ من وقف المنافع.

**ثانيًا: الزيادة المتصلة مثل سمَن الحيوان:** بعض الأبحاث اعتبر الزيادة المتصلة والملازمة للحيوان وقفًا، وهنا يظهر لي أن هذه الزيادة التي لا يمكن فصلها لا تفرد بحكم، فهي ليست وقفًا، وإن كانت منفعة إلا أنها منفعة غير قابلة للتسبيل، واستند بعض الباحثين في اعتبار السمن وقفًا أو تسميته وقفًا إلى ما قرره الفقهاء من قواعد فقهية، منها: التابع تابع، والتابع لا يفرد بحكم، وهنا يظهر أن هاتين القاعدتين تؤديان إلى عدم اعتبار السمَن وقفًا؛ لأنه لا يفرد بحكم، وما لا يفرد بحكم لا يعد وقفًا، فالوقف للحيوان بما فيه من صفات من سمن أو هزال ليست وقفًا، فتسمية الصفات وقفًا فيها تساهل بالعبارات، مثله مثل الحيوان المنوي (لا يعد وقفًا ما لا ينفصل).

نعم، ولو قلنا إن السّمَن بالحيوان يزيد من قيمته، فهذا صحيح بوصف أنه حينئذٍ استثمار.

يوجد خلاف بين ما ذكره الدكتور محمد نعيم وما جاء في بعض الأبحاث؛ فما ذكره الدكتور محمد نعيم في بحثه بخصوص السمن «والسمن لا يتصور تجريده منها إلا بضرر شديد، فهو تابع للحيوان تبعية كاملة، وجزء منه، ولا يعتبر ريعًا بأي وجه من الوجوه»، وأنا أؤيده في هذا، وأخرجه ليكون وقفًا في حالتين:

١- إذا وقف شخصٌ ما يخرج من حيواناته المأكولة عند ذبحها من دهنٍ وشحمٍ، فهذا يصح عند المالكية.

٢- جواز وقف الحيوانات المعدة للتسمين لأنها مال ذو منفعة معتبرة شرعًا، ترجيحًا لمن قال بجواز وقف أي شيء له نفع معتبر شرعًا سواء كان دائم النفع أم غير دائم النفع، وخالفت في هذا الدكتورة زاهره بني عامر؛ حيث ترى أن الحيوان المعد للتسمين لا يمكن أن يكون أصلاً يمكن وقفه مطلقًا.

**ثالثًا:** وقف الحيوانات غير مأكولة اللحم للانتفاع بجلدها أو عظمها ونحوهما، مثل: النمر والأسد والفيل وغيرها.

فنرى ونرجح ما انفرد به المالكية من جواز وقف الأعيان سواء ما يبقى على حاله أم ما يهلك بالانتفاع به، كالأطعمة والأشربة والعطور وما سواها، وهذا ترجيح مخالف لما انتهت إليه بعض الأبحاث، وشكرًا.

**٤- أ. د. علي إبراهيم الراشد:**

لاحظت بأن أغلب الباحثين تناولوا البحث وعالجوا قضايا فقهية متعلقة بالحيوان تخص الوقف الفردي، ولكي يحقق الوقف هدفه ومقاصده ويفيد المجتمع من الناحية المادية والاقتصادية فلا بد أن يكون الوقف من خلال مؤسسات أو شركات، وأجد بأن الباحثة زاهره بني عامر عندما وصلت إلى النموذج الثاني وهو الجزء المهم انقطع وانتهى الوقت، فلا بد أن يكون التطبيق العملي لموضوع الوقف الحيواني من خلال مؤسسات وشركات، أما الفرد إذا أراد أن يُقف فيطبق ما تم تناوله في البحوث المعروضة.

وإذا كان الوقف من خلال شركة أو مؤسسة فيجب التطرق هنا إلى سؤال واستفسار مهم وهو: (عند وجود وقف من قبل مؤسسة هل يكون الوقف هو الشركة أم الحيوانات التي بالشركة).

وإذا كان الوقف هو الشركة فهل الحيوانات التي فيها ستُعامل معاملة الاستثمار، من خلال البيع والشراء وتطبيق الهدف الاستثماري للموقوف، وتحقيق الربح بهذا الخصوص، وهذا السؤال أطرحه للإخوة الباحثين.

وأطالب بأن تخرج لجنة التوصية بقرار لهذا الموضوع، لأنه يوجد الكثير من الهيئات والجهات الوقفية تهتم بهذا النوع من الوقف، وأغلب الباحثين اتفقوا على أن هذا الوقف غير مطبق، وأعتقد بأنه غير مطبق كعمل مؤسسي.

وسأطرح لكم بعض التجارب العملية بخصوص وقفية الثروة الحيوانية كوني مطلعًا ومشاركًا بهذا المجال، عن طريق جمعية الرحمة العالمية، التي تعمل بأكثر من تسع وأربعين دولة ولها الكثير من الوقفيات، بعضها بعقد الوقف وبعضها الآخر بصورة الوقف، ومن أعمالها هو مجمع كمبوديا الذي يرعى أربعمائة يتيم وفقير، من خلال استملاك قطعة أرض وقفية بمساحة خمسة عشر ألف متر، وتقسيم هذه المساحة الى ثلاثة أقسام؛ تم تخصيص القسم الأول كمزرعة للأسماك، والقسم الثاني كمزرعة للبط، والقسم الثالث مزرعة للخضراوات، ومن خلال هذا المشروع تم الاكتفاء الذاتي لأربعمائة يتيم وطالب فقير.

وبعد تطبيق هذا المشروع الوقفي وما رافقه من اكتفاء ذاتي ومردود مالي في الثروة الحيوانية والاقتصادية تم التوسع بتنفيذ العديد من هذه المشاريع الوقفية المميزة، التي ينعكس أثرها على المجتمع المحلي المنتج والمستفيد.

ولهذا يجب التأكيد على أهمية العمل المؤسسي بهذا الخصوص.

**٥- أ. د. محمد عثمان شبير:**

**لدي ثلاث ملاحظات، وهي:**

**أولاً:** ذكر د. محمد الفاتح بشير المغربي أن الفقهاء لم ينصوا على وقف الحشرات، وإنما نصوا على بيع دودة القز، أقول: إن أحكام الأوقاف أغلبها اجتهادية، فالفقهاء في هذا العصر ينبغي أن يستخلصوا ويستنبطوا الأحكام، التي تتعلق فيما يستجد من أحكام، ولا نقف عند تلك النصوص وإن كان يستأنس بها فلا بأس.

**ثانيًا:** ذكر د. أسامة عبد المجيد العاني أنه يشترط في وقف الحيوانات ما يشترط في زكاتها، وأقول: هناك فرقٌ بين الوقف والزكاة، فالزكاة في الحيوانات يشترط فيها السوم، وأن تكون من الأنعام وغير ذلك، فإذا طبقنا ذلك على وقف الحيوانات فلا يخرج شيء للوقف.

**ثالثاً:** ذكر د. أسامة عبد المجيد العاني أنه يمكن أن نجعل من أموال الزكاة تعويضًا للمشروعات الصغيرة، التي تقوم على أساس رعاية الحيوانات وتنميتها، وغير ذلك، وأقول: إن هذا ليس من مصارف الزكاة، ومصارف الزكاة محددة بثمانية مصارف، ولذلك ينبغي التقيد بما ورد في القرآن الكريم والنصوص المتعلقة بذلك.

**٦- د. محمد عود الفزيع:**

**أستأذن أصحاب الفضيلة في التنبيه إلى بعض المسائل المتعلقة بالدراسة:**

**أولاً:** كان من المتوقع من السادة الباحثين التقليل من الجانب النظري والتوسع في الجانب العملي، وخصوصًا في طريقة إدارة هذه الأوقاف من جهة المؤسسات الوقفية وطريقة نظارتها على هذا الشكل من الأوقاف.

**ثانيًا:** إذا كانت النظارة في هذه الأوقاف لمؤسسة وليست لفرد فيجب مراعاة بعض التطبيقات التي تتطلب معالجة فقهية، مثل: طريقة تمويل هذه المؤسسات سواء أكان التمويل ذاتيًّا أم خارجيًّا، تجاريًّا أم غير تجاري، طريقة تقويم الأصول الوقفية في دفاتر المؤسسة من الناحية المحاسبية وموقف الفقهاء من طريقة المحاسبين في التقويم، طريقة توثيق هذه الأوقاف لدى الجهات ذات الصلة كالمحاكم في ظل عدم اعتراف بعض القوانين بوقف الحيوان.

ثالثًا: كان بودي تحرير القول في وقف الحيوان السام، لأن بعض الحيوانات السامة بما تحمله من سموم لها دور في تركيب الأدوية الخاصة بعلاج من يلدغ بحيوان سام.

رابعًا: أؤكد النموذج الثاني، الذي قدمته د. زاهره، المتمثل في وقف النقود للاستثمار الحيواني، وأعتقد أنه يتجاوز كثيرًا من مخاطر الوقف الحيواني.

**٧- د. محمد محمد رمضان:**

**لي بعض التساؤلات والملاحظات، ومنها:**

**أولاً**: بالنسبة لبحث د. محمد نعيم ياسين وفي الصفحة رقم (٥) واختياراته كما عبر عنها في المناقشة، إذا كان الواقف غير مسلم، والموقوف عليهم غير مسلمين، والمادة الموقوفة أو العين الموقوفة لا ينطبق عليها الأحكام الشرعية الإسلامية، فيجوز الوقف، وسؤالي هو: هل يعتبر هذا الوقف وقفًا إسلاميًّا؟ فمن دون المتوقع بأن تكون الصياغة إسلامية، وإذا كانت الأركان الأربعة للوقف غير إسلامية فهل يعتبر هذا الوقف وقفًا إسلاميًّا، وإذا تم اعتباره وقفًا تجيزه الشريعة الإسلامية؛ فهل يطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف، أم يعتبر معاملة خاصة لأهل ديانة معينة، ويطبق عليه أحكام ديانتهم وشريعتهم؟، وأنا لا أتصور أن يقف شخص غير مسلم مصنعًا للخمور، ويستفيد منه غير مسلمين.

**ثانيًا**: بالنسبة لبحث د. محمد الفاتح، فأنا أختلف معه في الوصف الذي أطلقه على الأمة الإسلامية أنها أمة الوقف، والأصل بالتسمية أن يقول: أمة التوحيد أو أمة القرآن، فالوقف كان موجودًا قبل الإسلام وموجودًا في دول عديدة غير إسلامية أكثر نضجًا من الوقف الإسلامي وأكثر عطاءً للمجتمعات.

**ثالثًا**: طرح موضوع الصندوق الوقفي للثروة الحيوانية على أنه نموذج لهذا النوع من الوقف، والمعلومات الخاصة بهذا الوقف، لكن ما يهم هذه الدراسة الوقفية جوانب أخرى، كآلية الاستثمار وكيفية تنمية هذه الثروة، والموجودة في تجارب كثيرة، وتكمن مشكلة هذا النوع من الاستثمار إذا أخذ الشكل الوقفي، في نوعية العلاقات السائدة وما المشكلات والتحديات، وكيفية التغلب عليها، كما هو الحال في موضوع الاستبدال، فله في الشريعة خطوات معينة بالحصول على الموافقات من الجهات المعنية وما هو متعارف عليه، وهل الثروة الحيوانية تحتمل مثل هذه الإجراءات كوجود حيوان ضعيف أو مريض وبقائه سيعرضه للهلاك، فبناء على ذلك يجب العمل على تطوير هذه الإجراءات والعمليات، لكي تتناسب وتتلاءم مع هذا النوع من الوقف.

**رابعًا**: بالنسبة لبحث د. أسامة المتعلق بشروط المال الموقوف إذا كان من الثروة الحيوانية، على شروط الزكاة، فأعتقد أنه يوجد تقليل من فاعلية الوقف وأهميته، ويجب هنا الاستغلال الأمثل للوقف.

**خامسًا**: الدكتور أسامة يستعين بفقرات من كتب التراث الإسلامي القديمة، وهذه الكتب تتضمن عبارات لا تتناسب مع روح العصر الحالي، وذلك بموضوع العبيد والإماء وإقرانهم بالحيوانات والأشياء، وبه نوع من التعريض المحتمل، وإذا اعتبرنا أن وقف العبيد ووقف الإماء من أنواع وقف الحيوانات، ويطبق عليه الأحكام بخصوص الزوائد المنفصلة والمتصلة، أعتقد بأنها ستؤدي الى نتائج سلبية للغاية، فلا يجوز إقران هذا بذلك.

**٨- د. عروة عكرمة صبري:**

**لدي ثلاث ملاحظات، وهي على النحو الآتي:**

**أولاً**: التركيز في موضوع وقف الحيوان وارتباطه بالتنمية الاقتصادية: نحن ننظر إلى الوقف من جانب واحد وهو الموقوف عليهم، مع العلم بأن الوقف لم يكن فقط لمصلحة الموقوف عليهم، بل هناك هدف آخر ألا وهو التنمية الاقتصادية، ويجب أن تحظى بالبحث بهذا الجانب، لوجود دول كبيرة وعظمى تعتمد على دخلها وبشكل رئيس على الثروة الحيوانية، وأن الاستثمار الفردي في الثروة الحيوانية يمثل جهودًا مبعثرة، ولكن عند وجود مؤسسات كبيرة ترعى هذه الأوقاف مثل مؤسسات الوقف يتحقق بذلك الهدف من التنمية الاقتصادية والأثر الإيجابي الكبير، والتنمية الاقتصادية توفر الإنتاج وفرص العمل.

**ثانيًا**: الانتفاع من حدائق الحيوان؛ فهناك نصوص فقهية نصت على وقف العندليب لصوته، ووقف الطاووس لجماله ووقف القرد لتعليمه، وإنشاء حدائق حيوان تمثل رافدًا اقتصاديًّا مهمًّا.

**ثالثًا**: نلاحظ من آراء الفقها أن هناك مشاكل ومعوقات عملية تواجههم في مسألة هلاك الحيوان ومرضه وعدم إنتاجيته، وأنا أرى -والله أعلم- أن هناك صيغًا وأشكالاً عديدة لتفعيل موضوع وقف الحيوان، ومنها:

١- وقف الأصل وهو العقار واعتبار الحيوان الموقوف تبعًا له، كإنشاء مزرعة للحيوان أو للأسماك، والنشاط داخل هذه المزرعة يكون تبعًا للوقف، لما له من مرونة كبيرة لوقف الحيوان نفسه، وذلك لتفعيل موضوع استبدال الوقف، وآراء الحنفية في موضوع الاستبدال مرنة.

٢- موضوع وقف المستهلكات، ويمكن تفعيله بشرط رد البدل، بحيث يكون هناك حركة دوارة في الوقف.

**٩- د. العياشي فداد:**

**لدي ثلاث ملاحظات، وهي على النحو الآتي:**

**أولاً**: أؤكد ما ذكره د. عجيل بخصوص قرارات المنتديات السابقة وتوصياتها، التي تناولت النقاط الرئيسة في بعض البحوث المقدمة.

**ثانيًا**: ذكرت بعض البحوث أن الوقف الحيواني يمكن حمله على الوقف المؤقت، والوقف المؤقت يحتاج إلى المزيد من البحث، ويحتاج للكثير من التدقيق وإبراز المعاني، والذي نفهمه منه أنه وقف لمدة معينة بغض النظر عن العين، سواء كانت العين تفنى في وقت معين أم العين مستمرة كالعقار مثلاً، فلا علاقة للوقف المؤقت بالعين الموقوفة، وإلا كان الوقف المنقول كله وقفًا مؤقتًا.

**ثالثًا**: النماذج التي ذكرت هي نماذج جيدة، وربط التأصيل بالتطبيق، ولكن باعتقادي، أن بعض التخريجات تخرجنا من وقف الحيوان تمامًا، مثل: القول بوقف النقود للثروة الحيوانية (القرض الحسن)، وهنا تتنزل الأحكام على وقف النقود للقرض وليس للحيوان الموقوف، والأصلح في تقديري أن تكون - مثل ما أشار بعض الإخوة - عن طريق شركات استثمارية وقفية، مثل: وقف

الأسهم وأيضًا صناديق الاستثمار.

**رابعًا**: بالنسبة لبحث د. محمد نعيم ياسين، فهو باعتقادي بحث مؤسس ومؤصل، وبه الكثير من القضايا التي نستفيد منها بخصوص وقف الثروة الحيوانية، وأقف عند نقطة واحدة فقط، لأن لها أثرًا في التطبيق العملي في ما يتعلق بالزوائد سواء كانت زوائد متصلة أم منفصلة، وما يتعلق بأحكام وقفها وهذا هو المهم، والذي أستنبطه أن الزوائد المنفصلة الموجودة حال الوقف تكون حسب شرط الواقف، إما أن يجعلها وقفًا وإما يجعلها ريعًا، والزوائد بعد الوقف لا تكون إلا ريعًا سواء كانت اجتهادًا من الناظر والقضاء، أم كانت شرطًا من الواقف، وهذا كان واضحًا، لكن ما أحدث لبسًا عندي هو أنه استدرك أنه ينبغي اعتبار شرط الواقف في الزوائد الحادثة بعد الوقف، وبهذا خالف ما تم ذكره سابقًا في البحث، وأخيرًا ما قرره بالوقف لسمَن الحيوان، فلا أعتقد أن مثل هذا الوقف يمكن أن يكون مقبولاً، لأن السمن لا يمكن توزيعه كريع على المستفيدين إلا بالبيع، وحساب فرق القيمة قبل السمن وبعده، وهذا الفرق هو الذي يكون للتوزيع، وهذا لا يحدث إلا إذا تم بيع الوقف، ليشترى وقف آخر بدلاً عنه، فأما الاستبدال فلا يصلح.

### ١٠- د. ناظم المسباح:

**أولاً**: بالنسبة لبحث د. محمد الفاتح بشير المغربي بخصوص اشتراط القربى للجهة التي يصرف لها الريع، فقد بيّن أنه لا يساهم في التنمية، والمفهوم مما قصده الدكتور بالقربى هو الوقف وما بني عليه، وبناء على الأحاديث وما ذهب إليه العلماء باستحباب الوقف، والأصل بأن الناس تريد أن تتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وليس منعًا، وأشار الدكتور محمد نعيم إلى هذه القضية وأعطاها حقها، بأن النية ما هي بشرط، أما إذا أراد بأن تكون قربى فيختلف الأمر، وأن موضوع الوقف يعالج جزءًا من مشكلات الأمة الاقتصادية.

ونشكر رئيس اللجنة بتأمين البحوث في وقت مناسب للاطلاع عليها، وأتمنى من إخواننا الباحثين أن يكون لهم في بحوثهم مرجعيات، وأن نعطي الدليل حقه سواء كان من الكتاب أم السنة، والقواعد الفقهية أيضًا، وأن يكون لنا سلف وننتمي إلى مدرسة من المدارس، كمدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث.

وأكرر شكري للجميع، وأتمنى التوفيق لنا ولكم من الله بما يحب ويرضى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

### ١١- د. جميلة تلوت:

أرى الكثير من وسائل الانتفاع من الحيوانات ومجالاتها ترجع إلى المعرفة الطبية والعلمية والبيولوجية، وأعتقد إذا أردنا الارتقاء بالوقف وتحديد مجالاته ألا نعتمد على ما عرف وما كان معروفًا سابقًا، وإنما أن نكون سباقين مبتكرين لتطوير هذه المعرفة.

البحوث التي طرحت كانت تشير إلى منظور مهم وهو الجانب الاقتصادي والمرتبط وبشكل

رئيس بقيمة الوقف على مدار قرون، ومنظور آخر وهو المنظور العمراني، وأعتقد أن الدين الإسلامي يحدد مسارًا كاملاً لحياة الإنسان في الدنيا والآخرة والعلاقات الدنيوية، ومن هذه العلاقات علاقة الإنسان بالحيوان والبيئة التي يتحرك عليها، وكمثال على هذه العلاقة، ما هو متبع بالأكاديمية الغربية بمعاملة الحيوان كمواطن، أو كند للإنسان، ولكنها في العمق تُعد هدماً، لما لها من آثار سلبية كبيرة في الإنجاب وغيره، ولكن يمكن الاستفادة من هذه التجربة بما يتناسق ويتفق مع منهجنا الإسلامي، ويمكن أن نخرج بنسق عمراني علائقي بين الإنسان والحيوان، ويكون من باب تبادل الخبرات والتجارب العلمية الاجتماعية، مع التركيز على اختلاف الأنساق المعرفية، خصوصًا أننا بعالم يقيس التحضر بكيفية التعامل مع الحيوان.

**١٢- أ. د. محمد نعيم ياسين[١]:**

بخصوص بحث د. زاهره بني عامر: في شروط الحيوان: **الشرط الأول**: المالية والتقوم؛ قالت: المال هو ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وهذا تعريف الحنفية، وهو لا يلتقي مع تعريف الجمهور للمال، وأنه ما ينتفع به شرعًا، والرأي هو الأخذ بمفهوم المال وفق رأي الجمهور، ليكون كل شيء ينتفع به شرعًا محلاً للوقف في الشرع.

من الأشياء التي استبعدت د. زاهره جواز وقف ما سقطت منفعته لخسته كالحشرات والعقارب والحيات والفئران والنمل ونحوها، واستدلت بكلام نقلته عن «مغني المحتاج». ومقتضى النظر في هذا العصر هو أن كل ما له نفع لا يحرمه الشرع يصح وقفه، وبعض ما ذكر أصبح له منافع مهمة، سواء في إنتاج الطعام كالنحل، أم كان في إنتاج اللباس كدودة القز أم في البحث العلمي، وهي تشمل جميع الأحياء من حشرات وطيور بأنواعها، وحيوانات بأنواعها الكثيرة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ﴾[٢]، ولا شك أن البحث في هذه الأمم واكتشاف خصائصها لترشيد التعامل معها أمر نافع ومفيد.

**الشرط الثاني**: أن يكون الحيوان مملوكًا في ذاته: وجاء فيه رأي الحنفية وهو بطلان الوقف إذا لم يكن الموقوف ملكًا للواقف ساعة وقفه، والصحيح ألاّ يكون وقف الفضولي عندهم باطلاً، وإنما يكون موقوفًا.

كذلك كان من المفيد لو فصّلت مذهب المالكية، فذكرت عندهم جواز الوقف المعلق ملكه على شرط أو المضاف إلى وقت. والرأي عندي ترجيح هذا الرأي لما فيه من التوسع في الوعاء الوقفي.

(١) أرسل تعقيبه مكتوبًا.

(٢) سورة الأنعام، آية ٣٨.

## ردود المحاضـرين

### رد الدكتور/ أسامة العاني[1]:

ابتداء أشكر كل السادة الذين عقبوا على البحث، حيث إن نية الجميع الوصول إلى الحق، أقول وبالله التوفيق:

فيما يخص ملاحظات فضيلة الشيخ د. عجيل النشمي؛ فقد راعى الباحث مقررات المنتديات السابقة، سواء كان السابع أم الأول، وتم ذكر ذلك في متن البحث.

فيما يخص ملاحظة فضيلة د. علي الراشد، في عدم الإشارة إلى وقف الشركات، والاقتصار على الوقف الفردي؛ أعتقد أن المراد من عموم هذه الأبحاث الوقف الجماعي، وكان ذلك حاضرًا في تصور الباحث، كما أن الباحث التزم بالعناصر الاسترشادية للبحث.

فيما يخص ملاحظات فضيلة الشيخ د. محمد عثمان شبير؛ اتفق مع فضيلته في ضرورة عدم وضع شروط الزكاة في شروط الحيوان (العين الموقوفة)، لأن ذلك يمثل تضييقًا لواسع. أما بالنسبة لاقتراحي في تعويض أصحاب المشاريع الصغيرة في حالة تعرضهم إلى نائبة، وهذا يختلف مع مصارف الزكاة، أقول بعد الاتكال على الله: جاء في سورة التوبة في مصارف الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[2]، أليس المساكين هم من جاء وصفهم في سورة الكهف في قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾[3]، كما أن الكثيرين من أصحاب مشاريع الثروة الحيوانية معرضون إلى المخاطر، ذلك لأن الاقتصاد الزراعي يتسم بارتفاع نسبة المخاطرة، وحيث إن بعض الكوارث تحدث مما يجعل أصحاب هذه المشروعات مدينين، أي: ينطبق عليهم وصف الغارمين، وبذلك جاز شمولهم بمصرف الغارمين، وإلى ذلك ذهب الأستاذ د. محمد أنس الزرقا، وأيده في ذلك فضيلة د. أحمد الحجي الكردي.

فيما يخص ملاحظة فضيلة د. محمد الفزيع، أكرر أن الباحث التزم بالعناصر الاسترشادية التي وضعتها اللجنة العلمية في الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مع أن بعض الأبحاث أشارت إلى النقاط التي علق عليها.

فيما يخص ملاحظات المستشار د. محمد رمضان؛ فقد تمت الإجابة عن موضوع الزكاة في معرض الإجابة عن ملاحظات الدكتور محمد عثمان شبير، بالنسبة لملاحظاتكم فهي جديرة بالاعتبار، ولكن الباحث التزم بالأمانة العلمية والنقل من الأصول.

---

(١) أرسل رده عبر (الإيميل)، حيث لم يتح المجال للمحاضرين للرد على التعقيبات.

(٢) سورة التوبة، آية ٦٠.

(٣) سورة الكهف، آية ٧٩.

فيما يخص ملاحظات فضيلة د. عروة صبري؛ أليست الغاية من وقف الثروة الحيوانية هي الإسهام والنهوض بالقطاع الزراعي والثروة الحيوانية في الناتج المحلي الإجمالي، ومن ثَم التنمية الاقتصادية، وقد ذكرت ذلك في مشكلة البحث وأهميته. أما قولكم الوقف للأصل فقد أوصى الباحث في بحثه بضرورة أن تكون الأرض والمعدات والأجهزة وقفًا أصليًّا.

فيما يخص ملاحظات فضيلة د. العياشي فداد، اعتمد الباحث على مقررات المنتديات السابقة، وقد تم ذكر ذلك في أثناء البحث قدر الحاجة إليها. فيما يخص الوقف المؤقت، فقد استند الباحث في ذلك إلى أقوال الفقهاء، وتم ذكر ذلك في أثناء البحث، كما أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في (أبريل) ٢٠٠٩م، أجاز ذلك في قراره: ثانيًا، الفقرة (١).

والله ورسوله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني للمنتدى
# الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين

**رئيس الجلسة**
**سماحة د. محمد الخلايلة**[1]

**المقرر**
**أ. د. عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني**[2]

**أصحاب الأبحاث**
**أ. د. علي محي الدين القره داغي**
**د. محمد محمد رمضان**
**أ. د. عبد الحق بن أحمد حميش**
**د. محمد عود علي الفزيع**
**د. محمد سعيد محمد البغدادي**

---

(١) مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) أستاذ جامعي – قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة – الجامعة الأردنية – المملكة الأردنية الهاشمية.

# العناصر الاسترشادية للموضوع الثاني
# الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين

## إشكالية البحث:

لقد تجذر وجود المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية حتى أصبحوا جزءًا من هذه المجتمعات ومكونًا أصيلاً فيها، وكانت لهم مشاركة فاعلة في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وكان من ثمار هذه المشاركة تعريف هذه المجتمعات بالإسلام عقيدة وشريعة؛ مما أدى إلى انتشار الإسلام ودخول الكثير من أفراد هذه المجتمعات فيه.

ومن هنا، جاءت فكرة الاستفادة من هذه المشاركة بين المسلمين وغير المسلمين في إنشاء أوقاف مشتركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها الأحكام الخاصة بالوقف.

ومن المعلوم أن من أهم خصائص الوقف أنه يتيح للواقف في شروطه توجيه مصارف الوقف لما يرى فيه المصلحة والنفع، وبهذا يمكن توجيه هذه الأوقاف المشتركة للاستفادة من ريعها في مشاريع تعنى بالمصالح المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين في تلك المجتمعات، ومن أمثلة هذه المشروعات تعزيز القيم المعتمدة على مقاصد التشريع في الأديان السماوية كلها كحفظ الدين والعقل والنفس والمال والنسل.

هذا القدر المشترك بين المسلمين وغيرهم هو الذي سيكون العامل المشترك لقبول هذه المشروعات، إضافة إلى قبول القيم الإسلامية التي بنيت عليها وهي قيم مقبولة عند غير المسلمين كذلك مع حاجتهم إليها.

## العناصر الاسترشادية:

١- مفهوم الوقف في الشرائع السماوية وأحكامه وضوابطه.
٢- حكم وقف غير المسلم.
٣- وقف المسلم على غير المسلمين.
٤- صور الأوقاف المشتركة وأشكالها بين المسلمين وغير المسلمين.
٥- ما لا يجوز الوقف عليه في هذه الأوقاف.
٦- اشتراك غير المسلم في النظارة على هذه الأوقاف.
٧- حكم قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا.
٨- مقترح لحجة وقفية قابلة للتنفيذ تراعي النواحي القانونية والاجتماعية المرعية في الدول التي ستنشأ فيها الأوقاف.
٩- ضمانات المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف من التغيير أو التعديل بما يبطله ويخرجه عن مقاصده الشرعية.

# البحث الأول
# الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم

## (وقف المسلم على غيره وعلى المؤسسات غير الإسلامية/ دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)

أ. د. علي محيي الدين القره داغي [1]

(١) أستاذ جامعي متفرغ.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد، وعلى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الميامين، وبعد:

فإن الوقف في الإسلام ركن اجتماعي وحضاري أولى له العناية القصوى، وبنى عليه ثاني المساجد التي تشد إليه الرحال[1]، وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] وكذلك وقف جميع الصحابة القادرين على الوقف[3]، واختاروا له أحسن أموالهم وأحبها إليهم تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾﴾[4].

بل إن حضارتنا هي هبة الوقف، فقد صنعتها الأوقاف المتنوعة والجهود العظيمة التي بذلت تحت الأوقاف لخدمة العلوم والصحة والإنسان حتى الحيوان والبيئة.

وفي نظري فإن الوقف إذا عمقنا النظر فيه لاكتشفنا فيه جوانب جديدة وعظيمة، فهو درة حضارتنا وفقهنا، وقمة الإنسانية في تطبيقاته.

وفي هذا البحث نتحدث عن قضية إنسانية أخرى يتضمنها الوقف، وهي الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم، وفقًا لمتطلبات الكتابة في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع.

## أهمية البحث في الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم:

إن إجازة الشريعة الإسلامية بالزواج من الكتابيات دليل عظيم على رغبة الإسلام في إقامة العلاقات الإنسانية خارج دائرة المسلمين أيضًا، حيث تتحقق بهذا التشريع المصاهرة، وعلاقات القربى والصلة، فيصبح اليهودي، والمسيحي جدًّا أو جدة، أو خالة، أو أختًا لبعض المسلمين، وتترتب

(١) يراجع: صحيح البخاري لأمير المؤمنين في الحديث الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ، المطبوع مع فتح الباري، ط. المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٣٨٠هـ. الحديث رقم ١١٨٩ بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى»، وسنن أبي داود للحافظ الحجة سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، المطبوع مع شرحه عون المعبود، طبع ونشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الحديث ٢٠٣٣ وصحيح ابن حبان، ط أولى ٢٠١٢م، بيروت، الحديث ١٦١٧-١٦١٩ بلفظ: (ومسجدي هذا).

(٢) فقد وقف -صلى الله عليه وسلم- بساتين مخيريق الذي قتل في أحد، ووصى بها لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فوقفها، يراجع: طبقات ابن سعد، ط. دار العلم/ بيروت بدون رقم ولا تاريخ الطبع (١/ ٥٠١)، وأحكام الأوقاف أحمد بن عمرو الشيباني أبو بكر الخصاف، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، ط. الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص٤. ويراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري ين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، نشر: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية، ط. الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م، (٢/ ٤٨٥).

(٣) روى أبوبكر الخصاف في أحكام الأوقاف - ص ١٥ - عن جابر أنه قال: (فما أعلم أحدًا ذا مقدرة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المهاجرين والأنصار إلاّ حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشترى، ولا تورث ولا توهب)، وكذلك رواه مثله عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة.

(٤) سورة آل عمران، آية ٩٢.

على ذلك التزامات مالية كالنفقة، أو صلاة مالية كالوقف والهبة والوصية ونحوها.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن الإسلام يدعو دعوة مطلقة إلى التعاون على البر والتقوى دون النظر إلى المتعاون معه فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[1].

وفي عصرنا الحاضر أصبح العالم بمنزلة قرية واحدة تتأثر أطرافها كلها بعضها ببعض، ووجد في جميع بلاد العالم مسلمون، أو أقلية مسلمة، فنشأت مشاريع وقفية مشتركة للمسلمين في هذه البلاد، وحتى في بلاد المسلمين، وقد نشأ بسبب هذه المشاركات، أو هذا التداخل جدل حول مدى جواز ذلك، بسبب الجهل بطبيعة الإسلام وسماحته، وكونه رحمة للعالمين، ونرى في هذا البحث أن الإسلام يتشوف دائمًا إلى البر والإحسان إلى الجميع إلاّ لمن أبى واعتدى، ويتطلع إلى توطيد العلاقات الإنسانية والأواصر الاجتماعية ما وجد لذلك سبيلاً فقال تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾[2]، فقد أرشد الله تعالى المسلمين إلى البرّ الذي يحمل جميع معاني الصلة والإحسان مع غير المعتدين، وإلى القسط والعدل مع الناس أجمعين، وكما أمر الله –تعالى– بالتعاون على البرّ والتقوى، أمر بالتعامل بالتي هي أحسن ورد الشر بالحسنى.

ولذلك فبحث هذا الموضوع في غاية من الأهمية بيانًا لحقيقة الإسلام، وتبيانًا للحق، وإظهارًا لصورة الإسلام الجميلة المشرقة، وتوضيحًا لموقفه البعيد عن الإفراط والتفريط.

**وسنتناول الموضوع من جوانبه الآتية:**

١– مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية وأحكامه وضوابطه بإيجاز.

٢– وقف المسلم على غيره.

٣– وقف غير المسلم من حيث المبدأ، ثم وقفه على المسلم.

٤– وقف المسلم على المؤسسات غير الإسلامية، (ما يجوز وما لا يجوز).

٥– وقف غير المسلمين على المؤسسات الإسلامية، (ما يجوز وما لا يجوز).

٦– الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم.

٧– اشتراك غير المسلم في النظارة على هذه الأوقاف.

٨– حكم قبول أموال مكتسبة كسبًا محرمًا –للمسلمين أو لغيرهم– لتكون أصلاً موقوفًا.

٩– مقترح لحجة وقفية قابلة للتنفيذ تراعي النواحي القانونية والاجتماعية المرعية في الدول التي ستنشأ فيها الأوقاف.

١٠– ضمانات المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف من التغيير أو التعديل بما يبطله ويخرجه عن مقاصده الشرعية.

---

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) سورة الممتحنة، آية ٨.

والله تعالى أسأل أن يجعل أعمالي كلّها خالصة لوجهه الكريم، وأن يلهمنا الصواب، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

## مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية وأحكامه وضوابطه:

**الوقف لغة:** الحبس، وذكر بعضهم أن الوقف أقوى من الحبس[1]، ويطلق كذلك على الموقوف عليه تسمية بالمصدر، وجمعه أوقاف، وبمعنى المنع؛ حيث يقال: «وقفت الرجل عن الشيء وقفًا» أي: منعته، وبمعنى السكون، فيقال: وقفتْ الدابةُ وقوفًا أي: سكنت[2].

وفي الاصطلاح اختلف الفقهاء في تعريفه نظرًا إلى نظرتهم إلى الوقف، حيث عرّفه أبو حنيفة: بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها ولو في الجملة[3]، حيث يظهر من التعريف رأي الإمام أبي حنيفة في ملكية الموقوف.

**وعرّفه المالكية بأنه:** «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا»[4]، ويظهر من التعريف رأيهم في جواز الوقف المؤقت.

**وعرّفه الشافعية:** بأنه «حَبْس الأَصلِ وتسبيل المنافع»[5]، وقريب منه تعريف الحنابلة حيث قال (ابن قدامة): «ومعناه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»[6].

والخلاصة أن التعريفين الأخيرين قد أخذا من حديث عمر، حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»[7]، قال الحافظ ابن حجر: «أي تصدقت بمنفعتها، وبين ذلك في رواية عبد الله بن عمر: «احبس أصلها وسبِّل ثمرتها»، وفي رواية يحيى بن سعيد: «تصدق

---

(١) انظر: شرح حدود ابن عرفة لمحمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، تحقيق: محمد أبو الأجفان- الطاهر المعمور، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م، ص (٤١٠-٤١١).

(٢) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط. مصطفى الحلبي ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، ولسان العرب لابن منظور ط. دار المعارف بالقاهرة بدون تأريخ، والمعجم الوسيط، ط. دار إحياء التراث العربي، الأولى ٢٠٠٨م، بيروت، مادة «وقف».

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، ط. مصطفى الحلبي بالقاهرة، بدون تأريخ، (٣/ ٣٥٧).

(٤) شرح الرصاع على ابن عرفة، ص (٤١٠-٤١١)، ويراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، ط. الاستقامة بالقاهرة بدون تأريخ، (٤/ ٧٥)؛ وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن عبد الله بن محمد ابن شاس الجذامي السعدي، بتحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، ط. دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ط. نشر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (٣/ ٣١)؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (٤/ ٣٤)؛ وجواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، للعالم العلامة والبحر الفهامة المتوسل إلى الله تعالى الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية/ بيروت، بدون تأريخ، (٢/ ٢٠٥).

(٥) الغاية القصوى في دراسة الفتوى، للقاضي البيضاوي، تحقيق ودراسة وتعليق: أ. د. علي محيى الدين القره داغي، ط. مصر، ١٩٨٠م، (٢/ ٥٧).

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، ت ٩٩٧هـ، ط. مصطفى البابي، ١٣٧٧هـ، (٥/ ٥٩٧).

(٧) فتح الباري صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ، (٥/ ٣٩٩).

بثمره، وحبِّس أصله»[1].

ولذلك فالتعريف الراجح للوقف هو: «حبس الأصل، وتسبيل المنفعة»، ولا يفهم من الحبس الخلود والدوام إلى يوم القيامة، وإن كان ذلك هو الأصل، وإنما يشمل أيضًا ما يطلق عليه اسم «الحبس» حسب العرف، لأن الشرع لم يحدد زمن الوقف، والحبس للمال الموقوف، فيخضع للعرف، وبذلك يدخل فيه الوقف المؤقت كما أجازه جماعة من الفقهاء، والمراد بالأصل كل شيء موجود تنتج عنه منفعة أو ثمرة، ومن ثَم فهو أعم من العين فيشمل العقار والمنقول والنقود، والمراد بالتسبيل هو: التصدق والبر، وذلك لأن الوقف شرع للبر والإحسان، والمراد بالمنفعة هو كل شيء ينتفع به مباشرة كالسكنى بالنسبة للعقار، والثمرة بالنسبة للأشجار، والغلة بالنسبة للأرض، أو غير مباشرة كما هو الحال في وقف النقود للاستثمار لمصلحة الفقراء مثلاً، حيث يستفيدون من الناتج لاستخدامه في قضاء حوائجهم، كما يشمل منفعة القرض من حيث استفادة المقترض كما هو الحال في نقد النقود للإقراض.

**مشروعية الوقف:**

الوقف مشروع من حيث الأصل، عند جماهير الفقهاء، بل مستحب، وقد يعتريه بعض الأحكام الأخرى[2].

ويدل على مشروعيته واستحبابه واعتباره من القرب المندوب إليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وإجماع الصحابة.

أما الكتاب؛ فهناك آيات كثيرة تدل بعمومها على مشروعية الوقف واستحبابه، وأنه مطلوب، منها قوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[3]، حيث أمر الله تعالى بفعل الخير بصيغة تدل على العموم إذا حملنا «أل» على الاستغراق، أو على جنس الخير إذا حملنا «أل» على الجنس، وعلى كلا التفسيرين يدخل في الخير الوقف ونحوه، وقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[4]، حيث يشمل الوقف ونحوه، بل طبقه الصحابة من خلال الوقف[5]، حيث روى

(١) انظر: فتح الباري صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠هـ، (٥/ ٣٩٩).

(٢) المصادر الفقهية السابقة، حيث قد يكون واجبًا بالنذر وحرامًا إذا كان معصية، أو على بعض الأولاد كالبنين دون بعض لحرمان الآخر من الإرث، أو من بعضه، حيث ذكر المالكية أن الوقف على البنين دون الفتيات محرم، يراجع: حاشية الدسوقي- مع الشرح الكبير، (٤/ ٧٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي حمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٧/ ٧٩).

(٣) سورة الحج، آية ٧٧.

(٤) سورة آل عمران، آية ٩٢.

(٥) انظر: جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعارف بالقاهرة، بتحقيق: الشيخ محمود محمد شاكر، ط. المطبعة الكبرى ببولاق، ١٣٢٨هـ، (٣/ ٤٤٤)، وروي في ذلك حديث عن أبي طلحة رواه ابن خزيمة في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح لابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري أبو بكر، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي- محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، الحديث رقم (٢٤٥)، وروى آثارًا أخرى.

البخاري، وغيره، بسندهم عن أنس بن مالك قال: لما نزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال أبو طلحة: يا رسول الله، يقول الله -تعالى- في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليّ بيْرحاء -قال: وكانت حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل بها، ويشرب من مائها- فهي إلى الله عز وجل، وإلى رسوله، أرجو برّه وذخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله: «بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابح... فاجعله في الأقربين»[1]، وروى الطبري كذلك بسنده عن عمرو بن دينار قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ جاء زيد بفرس له، يقال لها: «سَبَل» إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تصدق بهذه يا رسول الله، فأعطاها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابنه أسامة... ثم لما وجد حرجًا من زيد قال صلى الله عليه وسلم: «قد قبلت صدقتك»، وفي رواية أخرى للطبري بسنده عن أيوب وغيره: أنها حين نزلت هذه الآية جاء زيد بن حارثة بفرس له كان يحبها، فقال يا رسول الله، هذه في سبيل الله...[2].

ومن هنا نستطيع القول بأن جميع الآيات الآمرة بفعل الخير، والإحسان، والصدقة أو المادحة لها دليل عام على مشروعية الوقف.

وأما السنة النبوية المطهرة؛ فالأحاديث القولية والفعلية الواردة في الوقف أكثر من أن تحصى في هذه العجالة، حيث كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أول من قام بالوقف، حيث وقف الحوائط السبعة التي أوصى بها مخيريق اليهودي له، حتى قال الرسول: «مخيريق خير يهود»[3].

والذي تدل عليه الروايات الصحيحة هو أن الوقف الخيري -كما قال الإمام الشافعي- من خصائص هذه الأمة حيث لم تسبق[4]، كما أن أول وقف هو وقف بني النجار (رضي الله عنهم) لأرض مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة، حيث روى البخاري بسنده عن أنس قال: «أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد، فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[5]، وذلك لأن المسجد كان قبل غزوة أحد التي قتل فيها مخيريق على فرض صحة قصته.

وقد ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد وقف في حياته، وجعل أرضًا له صدقة[6]، أي: وقفًا، قال الحافظ ابن حجر: «لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف»[7]، كما ثبت أن

(١) صحيح البخاري -مع الفتح- (٥/ ٣٨٧-٣٨٨).
(٢) جامع البيان للطبري، (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).
(٣) رواه ابن سعد في الطبقات بأسانيد فيها ضعف، (١/ ٥٠١-٥٠٣)، ورواه كذلك ابن هشام في السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام أبو محمد، تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبد الحفيظ الشلبي، نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بدون تأريخ، (٣/ ٩٩)، ويراجع: فتح الباري، (٥/ ٤٠٢).
(٤) انظر: فتح الباري، (٥/ ٤٠٣).
(٥) صحيح البخاري -مع الفتح- (٥/ ٣٩٨-٣٩٩).
(٦) رواه البخاري -مع الفتح- (٥/ ٣٥٦).
(٧) فتح الباري، (٥/ ٣٦٠).

عمر استشار الرسول -صلى الله عليه وسلم- في أحسن أرض له ماذا يفعل بها، فقال -صلى الله عليه وسلم- له: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب...»[١]، كما ثبت أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عليها ؟ قال: نعم، قال: أشهدك أن حائطي المحراف صدقة عليها»[٢].

ومن الأدلة الدالة على مشروعية المنقولات مجموعة من الأحاديث والآثار الثابتة، حتى ترجم البخاري باب: وقف الدواب، والكُراع والعرض والصامت، وقال الزهري: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين...، ثم روى بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر حمل على فرس له في سبيل أمطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها ببيعها، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبتاعها، فقال: (لا تبتاعها، ولا ترجعنّ في صدقتك)[٣]، وكذلك ما رواه الشيخان بسندهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «... وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله...»[٤]، حيث يدل هذا الحديث الصحيح المتفق عليه على جواز وقف المنقول.

ومن السنة الدالة على أهمية الوقف بعد موت واقفه قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[٥].

وأما الصحابة الكرام؛ فإن جمهورهم قد قاموا بالوقف حيث ذكرنا قصص عمر، وسعد بن عبادة، وأبي طلحة، وخالد، وبني النجار (رضي الله عنهم جميعًا)، وكذلك نبين أن أبا بكر الصديق (رضي الله عنه) قد حبس رباعًا كانت له بمكة[٦]، ووقف عثمان بئر رومة، حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين وله خير منها في الجنة»، فاشتراها عثمان من خالص ماله، ووقفها على المسلمين[٧].

وكذلك وقف علي (رضي الله عنه) أرضًا ببنبع، وهكذا روي عن أمهات المؤمنين، وكبار

(١) صحيح البخاري -مع الفتح- (٥/ ٣٩٩).

(٢) صحيح البخاري -مع الفتح- (٥/ ٣٩٠_ ٣٩١).

(٣) المصدر السابق، (٥/ ٤٠٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الزكاة، الحديث رقم ١٤٦٨، ومسلم الحديث رقم ٩٨٣، ولفظ «أعتده» بفتح الهمزة، وضم التاء جمع عتد، وهو عتاد الحرب من السلاح ووسائل النقل.

(٥) شرح صحيح مسلم للإمام الحافظ الفقيه محيي الدين بن شرف النووي، ط. المطبعة المصرية بالقاهرة، بدون تأريخ، (٦/ ٩٥).

(٦) يراجع: أحكام الأوقاف لأبي بكر الخصاف، ص (١)؛ والمغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، بدون تأريخ، (٥/ ٤٩٩).

(٧) مسند الإمام أحمد، ط. المكتب الإسلامي، ببيروت، ١٣٩١هـ (٢/ ١٤)، وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن خزيمة الحديث رقم ٢٤٩٢: «إسناده صحيح لغيره»، ويراجع: تلخيص الحبير للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، المدينة المنورة، بدون تأريخ، (٣/ ٦٨).

الصحابة[1]، حتى قال الشافعي: «بلغني أن ثمانين صحابيًّا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات»، أي: الأوقاف؛ حيث يسمى الوقف: صدقة محرمة أيضًا[2].

ومن هنا يصح إطلاق الإجماع على مشروعية الوقف، بقول ابن قدامة: «وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا»[3].

ومن هنا فإن ما نقل عن القاضي شريح حول الوقف محمول على القول بعدم اللزوم من حيث هو، وهذا هو رأي أبي حنيفة أيضاً حسب الرواية الراجحة، إذ لا يعقل لعالم جليل مثل القاضي شريح أن يقول بعدم جواز الوقف، مع كل الأدلة السابقة، أو أن قوله بعدم الجواز -إن ثبت- محمول على حبيس الجاهلية من حبس الإبل والغنم، وتحريم أكلها إذا ولدت بطونًا معلومة، أو تسييبها نذرًا، المذكور في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣﴾[4]، حيث رد عليه الإمامان مالك والشافعي بالفرق بين حبيس الجاهلية الذي هو لغير الله، بالإضافة إلى أنه لا يستفاد منه، وبين وقف الإسلام الذي شرع في سبيل الله للانتفاع به ولمصلحة الأمة.

أو أن ذلك محمول على عدم وصول هذه الأحاديث والآثار إليه، حيث نقل المواق عن الإمام مالك قوله: (إنما تكلم شريح ببلده، ولم يرد المدينة فيرى أحباس الصحابة، وينبغي للمرء ألاّ يتكلم بما لم يحط به خبرًا)[5].

ومثل ذلك قيل في حق الإمام أبي حنيفة على الرواية الثانية بالمنع حيث كان صاحبه أبو يوسف يرى مثل رأيه، فلما بلغته أحاديث الوقف رجع عنه، وقال: (هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به)[6]، قال الحافظ ابن حجر: (قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا، فقال: من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدّثه به ابن عليَّة، فقال: (هذا لا يسع أحدًا خلافه، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به)، فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد)[7]، قال القرطبي: (رد الوقف مخالف للإجماع، فلا يلتفت إليه)[8].

(١) انظر: المغني لابن قدامة، نقلًا عن الحميدي، (٥/ ٥٩٩).
(٢) مغني المحتاج، (٣/ ٥٢٢ -٥٢٣).
(٣) المغني لابن قدامة، (٥/ ٥٩٩)، وسبق تخريجه في المقدمة.
(٤) سورة المائدة، آية ١٠٣.
(٥) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، (٦/ ١٨).
(٦) فتح الباري، (٥/ ٤٠٣).
(٧) فتح الباري، (٥/ ٤٠٢-٤٠٣).
(٨) المصدر السابق، (٥/ ٤٠٣).

وفي ضوء ما سبق فإن الأدلة على كون الوقف مشروعًا، ولازمًا ـ ولاسيما في الأرض ـ محل اتفاق، أو إجماع حسب المبدأ، مع وجود تفاصيل لا تسمح طبيعة البحث هنا بالخوض فيها[1].

**الضوابط والشروط الأساسية لصحة الوقف:**

**لا يخفى أن للوقف أربعة أركان، ولكلٍّ ركن شروطه وضوابطه، نذكرها بإيجاز شديد:**

(١) الصيغة، أي وسيلة التعبير عن الرضا والإرادة، وهي هنا: اللفظ، والكتابة، والإشارة المفهمة من العاجز عن الكلام، ويجوز أن يتم التعبير بوسائل الاتصال الحديثة مثل التلفون، والانترنت، ونحوهما[2].

ثم إن المطلوب في الوقف على جهة هو الايجاب من الواقف فقط عند جماهير الفقهاء[3]، وبذلك يصبح مما يسمى بإرادة منفردة، أما إذا كان الوقف على معين كزيد فلا يشترط القبول أيضًا عند الحنابلة على المذهب، والشافعية على الصحيح؛ وأما عند الحنفية والمالكية، والأصح عند الشافعية، ووجه للحنابلة فيشترط قبول الموقوف عليه إن كان أهلاً للقبول، وإن كان محجورًا عليه قبل عنه وليّه[4].

ومن شروط الصيغة أن تكون دالة على الوقف حسب العرف، وقد اشترط جماعة من الفقهاء أن تكون

---

(١) وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم إلا إذا قضى به حاكم، أو أضافه إلى ما بعد الموت، ومحمد إلى أن ملك الواقف لا يزول حتى يجعل للوقف وليًّا ويسلمه إليه، وأما الجماهير فعلى لزوم الوقف ما دام قد صدر من أهل التصرف، وتوافرت فيه الشروط المطلوبة، حيث يصبح الوقف لازمًا، وينقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف يخل بالمقصود من الوقف، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمر وغيره. ويراجع لمزيد من التفصيل: فتح القدير للعلامة كمال بن الهمام الحنفي، ط. المطبعة الأميرية ١٣١٦هـ بالقاهرة، (٥/ ٤٠)؛ والبحر الرائق للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، ط. دار المعرفة ببيروت، (٥/ ٢٠٦)؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار للعلامة علاء الدين الحصكفي، ط.مصطفى البابي الحلبي، (٤/ ٣٣٨)؛ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط. الإمام بالقاهرة، (٨/ ٨ -٣٩)؛ وشرح الخرشي، (٧/ ٨٨)؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٤/ ٧٧)؛ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك للعلامة أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير، ط. عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، (٣/ ١٩٤)؛ والقوانين الفقهية ط. دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٩٨٩م، ص (٣١٨)؛ وروضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بدمشق، (٥/ ٣١٩)؛ والغاية القصوى، (٢/ ٦٤٣)؛ وتحفة المحتاج، (٦/ ٢٨٩)؛ ونهاية المحتاج، (٥/ ٤٠١)؛ وحاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج، ط. عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، (٣/ ١٠٩)؛ والمغني لابن قدامة، (٥/ ٦٠٠)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، (٢/ ٤٧٧).

(٢) يراجع لمزيد من التفصيل: كتابنا: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون المدني، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت عام ١٩٨٥م، ومصادره المعتمدة، وقد صدرت الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣) يراجع: حاشية ابن عابدين، (٣/ ٣٦٠)؛ والإسعاف، ص ١٧؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، (٤/ ٨٨)؛ والوسيط في تحقيق المذهب للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله، دراسة وتحقيق وتعليق: أ. د. علي محيي الدين القره داغي، طبعة كاملة (٩ مجلدات)، مراجعة على نسخه الإحدى عشرة مخطوطة، ط. دار البشائر الإسلامية/ بيروت ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، (٥/ ١٧٧)؛ ومغني المحتاج، (٢/ ٣٨٣)؛ والروضة، (٥/ ٣٢٤)؛ والمغني لابن قدامة، بتحقيق: الدكتور عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتاب ٢٠١١م، (٨/ ١٨٦).

(٤) المصادر الفقهية السابقة، ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف الكويتية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، مطبعة المقهوي الأولى، (٤٤/ ١٣٩-١٧٢).

منجزة، ومؤبدة، لكن الراجح في نظري هو عدم اشتراط ذلك، لأن الوقف من الإحسان والبر، وميزانه التوسع، ولذلك أجاز المالكية والحنابلة في قولٍ التعليق في صيغة الوقف، والتأقيت وعدم التأبيد[1].

(٢) الواقف، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتبرع، والمقصود بالأهلية: أهلية الأداء الكاملة التي تتحقق بالعقل والبلوغ وعدم الحجر، ولكن بعض الفقهاء أجازوا وقف المحجور عليه في حالات لا يترتب عليه إضرار[2]، وكذلك يشترط أن يكون مالكًا للموقوف[3].

(٣) الموقوف، وهو الشيء الذي يُقف، والشرط الوحيد المتفق عليه هو أن يكون مالاً مباحًا متقومًا، وما عدا ذلك فمحل خلاف[4]، والراجح أن جميع ما ينتفع به حسب العرف ولم يكن محرمًا بذاته يجوز وقفه سواء كان عقارًا أم منقولاً، أم نقودًا، أم منافع.

(٤) الموقوف عليه، وهذا قد يكون معينًا، أو جهة، والشرط الوحيد المتفق عليه ألاّ يكون معصية في دين الواقف، وما عدا ذلك فمحل خلاف مثل كونه جهة قربة[5]، كما سيأتي بعض تفصيله بإذن الله تعالى.

**وقف المسلم على غيره:**

سنتحدث أولاً عن شرح المصطلحات، ثم الأحكام الفقهية للمسائل المذكورة:

**أولاً- شرح المصطلحات:**

المقصود بغير المسلمين في البحث:

يقصد بغير المسلمين: جميع مَنْ لم يؤمن بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة.

**وهم على نوعين:**

**النوع الأول**: أهل الكتاب، وهم: اليهود، والنصارى، ومَنْ يلحق بهم.

**النوع الثاني**: غير مَنْ ذُكر في النوع الأول فمَنْ لديه دين أرضي، أو ليس له دين أو ارتدّ عن الدين.

ولكن كتب الفقهاء الخاصة بالأوقاف -كما سيأتي- تتحدث عن وقف الذميّ، والمستأمن،

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٣/ ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٦٥)؛ وبدائع الصنائع، (٦/ ٢٢٠)؛ والإسعاف، ص١٧؛ والفتاوى الهندية (٢/ ٣٥٦)؛ وتحفة المحتاج (٦/ ٢٥٢)؛ والوسيط للغزالي بتحقيقنا (٥/ ١٨٦)؛ وفتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المطبوع بهامش المجموع، ط. شركة العلماء بالقاهرة، بدون تأريخ (٦/ ٢٦٧)؛ والمغني (٨/ ١٨٧)؛ وشرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ط. عالم الكتب ١٩٩٣م (٢/ ٤٩٧)؛ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٨٧)؛ والخرشي (٧/ ٩١)؛ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين على بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. السنة المحمدية ١٣٧٥هـ (٧/ ٣٥).

(٢) المصادر السابقة، ويراجع للمزيد في موضوع الأهلية: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة في الشريعة والقانون المدني (١/ ٢٦٣-٣٥٨)، ط. دار البشائر الإسلامية ببيروت عام ١٩٨٥م؛ والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٢٤-١٣٠).

(٣) المصادر السابقة، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٣٩-١٧٢).

(٤) المصادر السابقة، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٣٩-١٧٢).

(٥) المصادر السابقة، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٣٩-١٧٢).

والحربيّ، والمرتدّ سواء كان واقفًا، أو موقوفًا عليه.

وهذا ما سنتحدث عنه بإذن الله تعالى مع ملاحظة أن هذه التقسيمات قد أصابها بعض تغييرات عصرية، نوجزها فيما يأتي:

**١- دار الحرب، ودار الإسلام، ودار العهد والحلف:**

هذا المصطلح مصطلح واقعي وارد على واقع الناس عند نزول الإسلام وتكوين دولة الإسلام في المدينة وما حولها، حيث أصبحت المدينة دار الإسلام والإيمان حقًّا، والمناطق الأخرى التي فيها قوى الشرك المتربصة بالإسلام -مثل مكة قبل فتحها- دار كفر وحرب، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[١]، ثم بعد صلح الحديبية ظهرت دار أخرى وهي دار الحلف والعهد، حيث تحالف الرسول صلى الله عليه وسلم مع خزاعة، كما أن مكة تحولت من دار حرب إلى دار حلف وعهد، ويدل على ذلك ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس قال: (كان المشركون على منزلتين من النبيّ صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: كانوا أهل حرب، يقاتلهم، ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه...)، حيث يدل بوضوح على أن غير المسلمين إما أهل حرب، وإما أهل عهد، بالإضافة إلى دار الإسلام فتحققت بذلك ثلاث دور[٢].

ثم لما ظهر المسلمون في ديار الحرب أو دار العهد، ظهرت فئة من المسلمين يعيشون خارج دار الإسلام، وتعلقت بهم أحكام خاصة في حالة الدية والنصرة ذكرتها الآية رقم ٩٢ من سورة النساء، والآيتان ٧٢ و٧٣ من سورة الأنفال[٣].

**حال العالم اليوم**: إن جميع البلاد الإسلامية التي فيها غالبية مسلمة هي من دار الإسلام، وأن جميع الدول التي لها معاهدات وسفارات أو عضوية في الأمم المتحدة هي دار عهد، ما عدا الدولة التي تحتل أرض الإسلام (الكيان الصهيوني)[٤].

**٢- الحربي:**

والمراد بالحربي -إذن- هو الذي يحارب الإسلام والمسلمين في ديارهم[٥].

---

(١) سورة الحشر، آية ٩.

(٢) صحيح البخاري، الحديث ٥٢٨٦.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾، [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾، [الأنفال: ٧٢- ٧٣]. ويراجع: تفسيرها في: تفسير الطبري، وابن كثير، وسيرة ابن هشام (٢/ ٢١٧)، وفتح الباري (٥/ ٣٣٨).

(٤) يراجع للتأصيل والتفصيل: فقه الجهاد، الشيخ القرضاوي، ط. مكتبة وهبه، القاهرة، الطبعة ٣ (٢/ ٨٩٤-٨٩٦).

(٥) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، والموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (الحربي).

**٣- الذميّ:**

وهو نسبة إلى (الذمة) وهي العهد، وفسّرته النصوص الشرعية أنه هو الذي معه ذمة الله تعالى، وذمة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، وهي كلمة جميلة ولكن شوهها الأعداء، وهو مواطن غير مسلم له ماله وعليه ما عليه[١].

**٤- المستأمن:**

هو الذي جاء من بلاد ليس لها عهد مع الدولة الإسلامية، ولكن دخلها وأخذ عهدًا أو (فيزا)، أو موافقة، فهذا أيضًا لا يجوز الاعتداء عليه أو على أي من حقوقه[٢].

**ثانيًا- الأحكام الفقهية للمسائل المطلوبة، وهي:**

**١- وقف المسلم على غير المسلم (غير المحارب والمرتد):**

الأصل في وقف المسلم على غير المسلم (غير المحارب والمرتد) الإباحة لأنه أهل للتملك، والتصدّق عليه، ولأن أم المؤمنين صفية بنت حُيي زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم، وقفت على أخ لها يهودي[٣]، قال ابن قدامة: «ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكًا محترمًا، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين)[٤]، وقال أيضًا: «ولو وقف على مّنْ ينزل كنائسهم وبيعهم من المارّة والمجتازين صَحَّ أيضًا، لأن الوقف عليهم»[٥].

وعلى هذا جماهير الفقهاء ما عدا قولاً للشافعية[٦]، وهو الراجح القوي القريب للصواب لأن غير المسلم -إذا لم يكن محاربًا أو مرتدًّا- فهو أهل للتملك، والتصدق والبر والإحسان بنصوص كثيرة من القرآن الكريم، وأن الوقف داخل في البر والإحسان فلا يجوز منعه، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ

(١) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، والموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (الذمة).

(٢) يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، والموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (المستأمن).

(٣) بهذا اللفظ ذكره ابن قدامة في المغني، ط. دار عالم الكتب ٢٠١١م، بتحقيق: د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو (٨/ ٢٣٦)، ولكن روى عبدالرزاق في المصنف (٦/ ٣٣، ١٠/ ٣٤٩) بسنده إلى ابن عمر: «أن صفية ابنة حُيي أوصت لابن أخ لها يهودي»، ورواه سعيد في السنن، كتاب الوصايا (١/ ١٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا (٦/ ٢٨١).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) يراجع: فتح القدير (٦/ ٢٠١)؛ وتبيين الحقائق (٣/ ٣٢٥)؛ وشرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ٨٠)؛ والوسيط للغزالي، بتحقيقنا: ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠١٥م (٥/ ١٨٠)؛ وتحفة المحتاج (٦/ ٢٤٤)؛ وحاشية القليوبي، وعميره على شرح المحلى للمنهاج (٣/ ١٠١)؛ والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٦)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٣٩-١٤٠). ويراجع: أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، د. آدم نوح معابدة القضاة، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ج٢، ع٤/ ١٤٢٧هـ.

(٧) سورة الممتحنة، آية ٨.

جَزَآءَ وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾[1]، والأسير هنا غير مسلم على الإطلاق، وقد مدح الله تعالى مَنْ تصدق عليه.

وبالإضافة إلى ما سبق فهو إنسان كرّم بإنسانيته، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ...﴾[2]، كما أنه نفس مكرمة كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (أليست نفسًا)[3].

وبعض الفقهاء وضعوا بعض شروط لصحة الوقف على غير المسلم، ومنها: ألاّ يؤدي هذا الوقف إلى إعانته على المعصية والفجور[4]، فهذا القيد معتبر شرعًا من باب رعاية المآلات.

**٢- وقف المسلم على المرتدّ الظاهرة ردته:**

فهذا الوقف غير جائز عند جماهير الفقهاء، لأنه عون على المعصية وتشجيع عليها[5]، وذهب وجه للشافعية إلى صحته لأنه أهل للتملك[6].

**٣- وقف المسلم على الكافر الحربي الذي يحارب المسلمين:**

هذا الوقف غير جائز عند جماهير الفقهاء[7] لأن فيه عونًا على عداوته وكفره وحربه، وأنه داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[8].

والتحقيق أن الآية ليست في نطاق الوقف ونحوه، وإنما نَهت عن توليهم، وهو غير الوقف ونحوه، لكن الراجح في نظري أن منع الوقف على الحربيّ من باب تحريم الوسائل، وسّد الذرائع، أي إذا أدى هذا الوقف إلى الإعانة على الإثم والعدوان، ولذلك أجاز بعض الفقهاء الوقف على حربيّ معين لصلة الرحم أو نحوه، كما سيأتي.

**٤- وقف المسلم على غير المسلم (الكافر الذي ليس لديه أمان ولا عهد):**

فقد ذهب جماعة من الفقهاء منهم بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة[9] إلى جواز الوقف على الكافر المعين الذي ليس لديه عهد ولا أمان، ما دام غير محارب، ولا مخرجًا للمسلمين من ديارهم ولا مظاهرًا للأعداء على الإخراج، وهذا القول مستنده ظاهر الآيتين الكريمتين من سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

(١) سورة الإنسان، الآيتان ٨-٩.

(٢) سورة الاسراء، آية ٧٠.

(٣) روى البخاري في صحيحه ١٣١٢، ومسلم ٩٦١ بسندهما عن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد... قالا: إن النبيّ صلى الله عليه وسلم، مرّت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال صلى الله عليه وسلم: «أليست نفسًا».

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر والمراجع الفقهية السابقة.

(٦) الوسيط (٥/ ١٨١)؛ وفتح العزيز (٦/ ٢٥٥)، وقيل: أصحهما: المنع.

(٧) المصادر السابقة، وذهب وجه مرجوح للشافعية إلى صحته، يراجع: الوسيط (٥/ ١٨١)، وفتح العزيز (٦/ ٢٥٥).

(٨) سورة الممتحنة، آية ٩.

(٩) مغنى المحتاج (٣/ ٥٢٩)، والانصاف (٧/ ١٦).

ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

**فهاتان الآيتان الكريمتان اشترطتا لجواز البرّ والإحسان إلى غير المسلمين ثلاثة قيود، وهي:**

أ- أنهم لا يقاتلون المسلمين في الدين.

ب- أنهم لا يخرجون المسلمين من ديارهم.

ج- أنهم لا يظاهرون أعداء المسلمين.

ومن ثَم فمَنْ تتوافر فيه هذه القيود الثلاثة جاز البرّ إليه بجميع أنواعه من الصدقة والوقف ونحوهما.

وهذا الرأي هو الراجح في نظري لظاهر هاتين الآيتين الكريمتين، ونصوص كثيرة في القرآن الكريم تؤكد جواز ذلك بالشروط الثلاثة.

**وقف غير المسلم من حيث المبدأ، ثم وقفه على المسلم:**

الإسلام دين الفطرة والواقع، ولذلك لا يربط أهلية التصرف -من حيث المبدأ- بالدين، بل يربطها بالعقل والبلوغ والرشد المالي، فكل مَنْ له أهلية الأداء الكاملة تصح تصرفاته المالية إذا توافرت شروطها وضوابطها، ومن هذا الباب فقيام غير المسلم - غير الحربي، وغير المرتد- بالوقف صحيح، لأنه أهل للتبرع والتمليك، وأنه مثل المسلم في العقود والتصرفات، ويستأنس لصحة وقفه بما رواه ابن سعد بأسانيد متعددة أن مخيريق النضري وصّى بحوائطه السبعة للنبي صلى الله عليه وسلم، إنْ قُتل في أُحد، وقُتل فعلاً، فوقف بعضها رسول الله صلى الله وسلم، وتصدق بالآخر[2].

**(١) وقف الذميّ على الذميّ:**

صحيح بالاتفاق إذا توافرت الأركان والشروط المطلوبة للوقف[3].

**(٢) وقف الذميّ على المرتدّ والحربيّ:**

في نظري أن ما ذكرناه في وقف المسلم على المرتدّ والحربيّ يجري على وقف الذميّ عليهما، حيث منعه جماهير الفقهاء[4].

---

(١) سورة الممتحنة، الآيتان ٨-٩.

(٢) طبقات ابن سعد (١/ ٥٠٢)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٨٥)، وقال: (روى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف، ويراجع: الإصابة (٣/ ٣٧٣)، والروض الآنف (٦/ ١٢)، وهي قصة مشهورة بين أهل السير.

(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٨، ٣٦٠)، وفتح القدير (٦/ ٢٠٠-٢٠١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٨)، والوسيط (٥/ ١٨٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٧٦-٣٧٧)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٦).

(٤) المصادر الفقهية السابقة، ويراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٣٩-١٤١)، ود. آدم نوح القضاة، بحثه السابق.

**(٣) وقف المرتدّ على المسلم أو الذميّ، أو غيرهما:**

إذا وقف المرتدّ أيّ وقف حال ردّته، فقد اختلف فيه الفقهاء، وذلك على النحو الآتي:

**الرأي الأول**: إن وقف المرأة المرتدّة صحيح، وهذا رأي الحنفية بناء على أنها لا تقتل، وأما وقف المرتدّ فموقوف عند أبي حنيفة، فإن عاد إلى الإسلام كان وقفه صحيحًا، وإلاّ فإن مات أو قتل على ردّته كان وقفه باطلاً، ومثل هذا ما يظهر من عبارات الحنابلة عدا أبي بكر، حيث قالوا: «لا يحكم بزوال ملكه لمجرد ردّته»[(١)].

**الرأي الثاني**: أنه يحكم على المرتد حسب دينه الجديد، فإذا اختار المسيحية –مثلاً– فإنه يطبق عليه في وقفه أحكامها، حيث قيل: «يجوز من المرتدّ ما يجوز من القوم الذين انتقل إلى دينهم»[(٢)].

**الرأي الثالث**: أنه باطل، وهذا رأي الشافعية، وأبي بكر من الحنابلة[(٣)].

والذي يظهر لنا رجحانه أن وقفه صحيح نافذ ما دام مشروعًا، سواء عاد إلى الإسلام أم لم يعد؛ لما يأتي:

أ- إن الكفر –بما فيه الردّة– لا يزيل الأهلية، فهذا أمر، والكفر أمر آخر، بدليل أن الكافر الحربي يبقى مالكًا لأمواله ما دام حيًّا، وله الحق في تصرفاته من حيث المبدأ.

ب- إن هذ المسألة ليست محل إجماع، بل هي محل اجتهاد ولذلك وجدنا فيها ثلاثة آراء سابقة، وبالتالي فيبقى الاجتهاد فيها مفتوحًا.

ج- لم أجد أي نص من الكتاب والسنة الصحيحة يدل على زوال الملك من المرتدّ أو الحربي، وإنما هو اجتهاد من باب تغليظ العقوبة.

د- إن المرتدّ يكفي أنه يعاقب عند هؤلاء الفقهاء بعقوبة الردة وهي القتل بعد الاستتابة –حسب التفصيل– فلماذا تضاف عقوبة أخرى.

هـ- إن اجتهاد الحنفية بصحة وقف المرأة المرتدّة، لأنها لا تقتل، يفتح لنا باب الاجتهاد بصحة وقف الرجل المرتّد أيضًا؛ عند مَنْ يقول بأنه لا يقتل إلاّ إذا كان مثيرًا للفتنة، وحينئذ يقتل سياسة ومن باب (الفساد والمحاربة لله تعالى)، ويدل على ذلك أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يقتل عبدالله بن أُبيّ بن أبي سلول الذي شهد له القرآن بكفره، قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا

(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٢) فتح القدير (٦/ ٢٠١)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٠، ٣٩٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٠٧)، ومنح الجليل (٤/ ٤٧٣)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨٥، ٤/ ١٤٣)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، نشر: دار الكتاب الإسلامي (٤/ ١٢٣)، والمغني (٩/ ٢٠٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٢٩-١٣٠).

(٣) المصادر الفقهية السابقة.

﴿ٱلْأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾[1]، كما أن الآيات القرآنية التي تحدثت عن الردة لم تذكر عقوبة القتل، والحديث الوارد في قتل المرتدّ يحمل على باب السياسة والمحاربة لله تعالى، وأيا ما كان فإن التصرفات المالية للمرتدّ في نظري صحيحة نافذة؛ إذا توافرت الشروط والضوابط العامة لها ومنها الوقف، والله أعلم.

**(٤) وقف المستأمن:**

نصّ الحنفية على جواز وقف الحربيّ المستأمن، جاء في الإسعاف في أحكام الأوقاف: (وأما الحربي المستأمن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي، ثم لا يبطل برجوعه إلى داره، ولا بموته عندنا)[2]، ولا يختلف الحكم عند بقية المذاهب[3].

**وقف المسلم على المؤسسات التي يملكها غير المسلمين:**

**فهذه المؤسسات على أنواع، منها:**

أ- مؤسسات عامة لخدمة الناس، أو العلم، أو المجتمع، أو الحيوان، أو البيئة، وبعبارة مختصرة: مؤسسات ليست لغرض أو نشاط محرّم، فهذه يجوز الوقف عليها للمصلحة العامة.

ب- مؤسسات خاصة بالمحرّمات، والمعاصي، فهذه لا يجوز الوقف عليها بالاتفاق، لأنه يؤدي إلى التعاون على الإثم والعدوان، وهذا منهيّ عنه بنصوص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾[4].

ج- الكنائس ودور العبادة لغير المسلمين، فهذه إن كان واقفها من المسلمين، فقد نصّ جماهير الفقهاء على عدم الجواز، وإن كان من غير المسلمين فهذا محل خلاف بين الفقهاء يعود سببه إلى أن الوقف: هل الأصل فيه أن يكون الموقوف عليه جهة قربة أو يكتفى بكونها غير معصية؟ ثم هل المعتبر في القربة أو المشروعية حسب رأي الشرع، أم حسب دين الواقف؟

فذهب المالكية، والشافعية في الأصح إلى أنه لا يشترط أن يكون الموقوف عليه جهة قربة، وإنما الشرط ألاّ يكون جهة معصية[5].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة، وجماعة من الشافعية إلى أنه يشترط في الموقوف عليه أن يكون جهة قربة، فحينئذ لا يجوز أن يكون الوقف على الكنائس والبيع، وبيوت النار بالاتفاق[6].

---

(١) سورة المنافقون، آية ٨.

(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين الطرابلسي، ط. أستانة، ص ١٧ وما بعدها.

(٣) المصادر الفقهية السابقة.

(٤) سورة المائدة، آية ٢.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٧٧)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٨١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٣٩-١٤٠).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٢)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٤-٢٣٥).

والمراد بالقربة أن تكون قربة في نظر الشريعة عند الحنابلة، ووجه للشافعية، في حين ذهب الحنفية إلى أنه يجوز الاعتداد بنظر الواقف أيضًا، فقد ذكر ابن عابدين أن: «شرط وقف الذميّ أن يكون قربة عندنا وعندهم كالوقف على الفقراء، بخلاف الوقف على بيعة فإنه قربة عندهم فقط، أو على الحج والعمرة فإنه قربة عندنا فقط»[١].

**قال الإمام الغزالي:** «منهم -أي من الشافعية- من شرط القربة، ومنهم مَنْ اكتفى بانتفاء المعصية، وكذلك لو وقف على اليهود والنصارى، والفسقة فَيُخَرَّج على الوجهين...»[٢].

والتحقيق في المذهب الشافعي هو أن الوقف إن كان على المعينين فيسلك به مسلك التمليكات، ولذلك يجوز على مَنْ يجوز تمليكه، ثم قد يقصد الواقف التقرب به إلى الله تعالى فيكون له الأجر والثواب[٣].

**يقول ابن قدامة:** «وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل...، وسواء كان الواقف مسلماً أم ذميًّا»[٤]، ثم ذكر أثر هذا الحكم بالنسبة للذميّ الذي وقف على الكنيسة عقارات أو نحوها ثم مات وله أبناء أسلموا فلهم أخذها، وعلى المسلمين إعانتهم حتى يستخرجوها من أيديهم»، قال ابن قدامة: «وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً»[٥].

وهنا يرد إشكال على الحنابلة وهو أن عقود أهل الذمة التي يجيزها دينهم يقرون عليه عندما يسلمون حتى ولو كانت فاسدة في نظر الشريعة، فكيف أجاز الحنابلة ومَنْ معهم الرجوع فيما وقفوه على كنائسهم؟

**أجاب عن ذلك ابن قدامة قائلاً:** «الوقف ليس بعقد معاوضة وإنما هو إزالة ملك في الموقوف على وجه القربة، فإذا لم يقع صحيحًا لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعتق»[٦].

وذهب القاضي عياض من المالكية إلى أن وقف الذمي على الكنيسة مطلقًا صحيح ولكنه غير لازم، حيث للواقف الرجوع فيه متى شاء[٧]، ويظهر أثر ذلك عند اللجوء إلى القضاء الإسلامي، حيث يعطى هذا الخيار.

وفصّل ابن رشد المالكي فقال: «إن وقف الكافر على عُبّاد الكنيسة باطل لأنه معصية، وأما على مرمّتها، أو على الجرحى أو المرضى التي فيها فالوقف صحيح معمول به»[٨].

**وفرّق الشافعية في الوقف على الكنائس وأماكن العبادة لغير المسلمين بين حالتين:**

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٠-٣٦١).
(٢) الوسيط، بتحقيقنا، ط. دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠١٥م (٥/ ١٨٠-١٨١).
(٣) انظر: فتح العزيز بهامش المجموع (٦/ ٢٦٠).
(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٤-٢٣٥).
(٥) المصدر السابق.
(٦) المغني (٨/ ٢٣٥).
(٧) انظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ٧٨).
(٨) المصدر السابق نفسه.

أ- حالة ما كانت الكنيسة ونحوها التي يراد لها الوقف خالصة لعبادة أهلها؛ حيث لا يجوز الوقف عليها ولا يصح.

ب- حالة ما إذا كان المقصود الأصلي منها الإيواء، ونزول المارّة؛ حيث يصح الوقف عليها في هذه الحالة.

كما صرّح بذلك الزركشي، وابن رفعة وغيرهما[1].

وكذلك أجاز الحنابلة وغيرهم الوقف على مَنْ يمرّ بالكنيسة من مسلم أو ذميّ لجواز الصدقة على المجتازين، وصلاحيتهم للقربة، لكن الحنابلة قالوا: لو خص بأهل الذمة لم يصح[2].

**الخلاصة والترجيح:**

١- الأصل العام في هذه المسألة، أن أنواع البرّ والإحسان جميعها -من الصدقة النافلة، والهبة، والوصية والوقف- صحيحة وجائزة من المسلم لغير المسلم ما عدا من ذكرتهم الآية رقم ٩ من سورة الممتحنة، أو بعبارة أخرى ما عدا منْ قاتل المسلمين، أو أخرجهم من ديارهم، أو ظاهر على إخراجهم.

٢- ومع هذا الأصل العام فإن الشافعية في الأصح، والحنابلة يجيزون الوصية أو الوقف لحربيّ معين، سواء كان يعيش في دار الحرب أم بدار الإسلام.

٣- جمهور الفقهاء ذهبوا إلى صحة الهبة، والصدقة للحربي المعين، ويدل على ذلك الحديث الصحيح المتفق عليه، حيث روى البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن ابن عمر قال: (إن عمر رأى حلّة سيراء تباع، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، والبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود، قال: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم منها بحلل، فأرسل إلى عمر بحلّة، فقال: «كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟» قال: «إني لم أُعْطِكَها لتلبسها، ولكن تبيعها أو تكسوها»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم)[3]، حيث يدل بوضوح على صحة الهدية للحربيّ.

ويمكن الاستشهاد به على جواز الصدقة ونحوها بما لا يترتب عليه استعمالها ضد المسلمين، بل في حدود الاستعمال الشخصي، ولا سيما في نطاق صلة الرحم، حيث إن الكفر بجميع أنواعه لا يقطعها فقال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾[4].

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٨٠).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٤٤/ ١٣٩-١٤٠).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٩٨١، ٢٦١٩، ٨٨٦) ومسلم (٢٠٦٨).

(٤) سورة لقمان، آية ١٥.

ولذلك فالصدقة والهدية والوصية والوقف بين الأقارب تبقى مشروعة ولو كان أحدهم حربيًّا، ويدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما بسندهم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش، ومدّتهم إذْ عاهدوا النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أبيها، فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: «نعم صلي أمك»[1]، بل في رواية أحمد زيادة مهمة وهي أن: (أمها قدمت عليها بهدايا ضباب وأقط، وسمن وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عزل وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[2]، فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها[3].

٤- المذاهب الأربعة اتفق أصحابها على صحة الصدقة أو الهبة للحربيّ، ومنه إلى المسلم فقد ثبت بإسناد صحيح: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهدى إلى أبي سفيان بن حرب تمر عجوة، وكتب إليه يستهديه أدمًا مع عمرو بن أمية، فنزل عمرو على إحدى امرأتيْ أبي سفيان، فقامت دونه، وقبل أبو سفيان الهدية، وأهدى إليه أدمًا)[4]، وسئل جابر رضي الله عنه عن الصدقة في من توضع؟ قال: «في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم»[5].

### الثناء العظيم لمن يُطعم أسيرًا كافرًا:

إن الإنسان ليقف معجبًا أمام رحمة هذا الدين العظيم ورعيله الأول، حيث نرى أن القرآن الكريم يثني ثناء عظيمًا بل وفريدًا لمن يُطعم أسيرًا مشركًا حارب المسلمين، ثم أُسِر فقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا۟ جَنَّةً وَحَرِيرًا ﴿١٢﴾﴾[6]، قال ابن أبي زمنين: (يعني الأسير من المشركين، كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدفع الأسير إلى الرجل فيقول: «احبس هذا عندك» فيكون عنده الليلة والليلتين، فكانوا يؤثرون على أنفسهم أولئك الأسرى فأثنى الله عليهم بذلك)[7].

### البرّ للجميع مسلمين أو غيرهم، إلاّ المعتدين:

(١) رواه البخاري في صحيحه الحديث (٢٦٢٠، ٥٩٧٩) ومسلم (١٠٠٣).

(٢) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٣) أخرجه احمد الحديث (١٦١٥٦) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (فيه مصعب بن ثابت، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/ ١٧٩): (إسناده صحيح).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، الحديث رقم ١٠٤٠٩ (٢/ ٤٠٢).

(٦) سورة الإنسان، الآيات ٨ - ١٢.

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن أبي زمنين (٥/ ٧١).

قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[1]: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم من جميع أصناف الملل والأديان: أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم، إن الله -عز وجل- عني بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ جميع مّنْ كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول مَنْ قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينهم نسب، أو من لا قرابة بينه وبينهم، ولا نسب غير محرّم، ولا منهيّ عنه»[2].

وحتى الآية الثانية: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[3] توجه النهي فيها إلى التولي والولاء لهم، ولم تتطرق إلى النهيّ عن البرّ والقسط، ما يفهم منها بقاؤهما على الجواز[4].

والأحاديث الواردة في البرّ والإحسان بصورة عامة كثيرة جدًّا، بل حتى في دائرة البرّ إلى غير المسلمين من المشركين، فقد عقد الإمام البخاري بابين، أحدهما: باب قبول الهدية من المشركين، وذكر فيه قبول سيدنا إبراهيم الهدية من ملك كافر جبار، وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم هدية غير المسلمين، (وأن يهودية أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- بشاة مسمومة فأكل منها...)، وذكر عددًا من الأحاديث الدالة على قبول الهدية من غير المسلمين حتى من الحربيين[5].

وثانيهما: باب الهدية للمشركين، وقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[6]، ثم ذكر حديث عمر بأنه أهدى حلّته التي أهداها إليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأخيه المشرك بمكة...، وحديث أسماء، اللذين سبق ذكرهما[7].

قال الخطابي: «فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة، ويستنبط منه

(١) سورة الممتحنة، آية ٨.
(٢) تفسير الطبري (٢٣/ ٣٣٣).
(٣) سورة الممتحنة، آية ٩.
(٤) التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تأريخ (٢٩/ ٥٢١)؛ والكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٧هـ (٤/ ٥١٦)، ويراجع: تبرع غير المسلمين في مصالح المسلمين، د. عزالدين بن زغيبة، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي.
(٥) صحيح البخاري، مع فتح الباري (٥/ ٢٣٠).
(٦) سورة الممتحنة، آية ٨.
(٧) صحيح البخاري، مع فتح الباري (٥/ ٢٣٢-٢٣٤).

وجوب نفقة الأب الكافر، والأم الكافرة وإن كان الولد مسلمًا»[1].

وكذلك ترجمت لهذه الأحاديث أبواب في معظم كتب السنن، مثل الترمذي، وأبي داود[2].

ولا تعارض بين هذه الآيات والأحاديث الدالة على قبول الهدايا من غير المسلمين حتى من المشركين، والسماح بإعطاء هدايا لهم، وبين بعض الأدلة التي تدل على المنع بأن المنع كان لسبب خاص، أو أنه من باب سدّ الذريعة، أو نحو ذلك، حيث يبقى الأصل العام وهو جواز البرّ والإحسان للجميع إلاّ لحالات استغلاله للتقوية به على العدوان أو نحو ذلك من المحرمات، أو أنه يترتب عليه مآلات غير محمودة، ولذلك انعقد الإجماع -كما يقول ابن المنذر- على جواز هبة المسلم للذميّ، وبالعكس[3].

**وقف غير المسلمين على المؤسسات الإسلامية أو التبرع لها (ما يجوز وما لا يجوز):**

بناء على ما سبق فلا مانع شرعًا من قبول المسلمين -أشخاصًا أو مؤسسات- الوقف والهدايا، والوصايا من غير المسلمين بالضوابط الآتية:

١- أن يكون الشيء الموقوف أو الموصى به مشروعًا حلالاً.

٢- ألاّ تكون الهدايا والوصايا مشروطة بشروط تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٣- أن تراعى مآلات الوقف والهدايا والوصايا، فإن كانت سيئة ومضرة فلا يجوز قبولها، وكذلك إذا ترتبت عليها آثار سيئة ونتائج تتعلق بسمعة الشخص أو المؤسسة، أو أن يترتب عليها استغلال شيء من قبل المتبرع، أو نحو ذلك.

٤- ألاّ تكون الجهة الواقفة أو المتبرعة مشبوهة شرعًا أو قانونًا، فلا تكون مرتبطة بالاحتلال أو المخابرات أو غسيل الأموال، أو المخدرات ونحوها من المحرمات الشرعية، أو الممنوعة قانونًا.

وتدل على جواز ذلك بالضوابط السابقة الآيات والأحاديث التي ذكرناها من قبول الرسول صلى الله عليه وسلم الهدايا من المشركين، والنصّارى ونحوهم ملوكًا وأفرادًا، كما سبق.

هل يجوز تبرع غير المسلمين أو وقفهم أو وصاياهم لمساجد المسلمين؟

نصّ جمهور الفقهاء على جواز ذلك، فقد نص الشافعية[4] على جواز الوصية من الذميّ لعمارة المساجد، وفكّ أسارى الكفار من أيدي المسلمين، لأن المفاداة جائزة بنص القرآن الكريم فقال تعالى:

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٣٤).

(٢) سنن الترمذي للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي، المطبوع مع شرحه تحفة الحوذي، ط. الاعتماد بالقاهرة، أبواب السير، باب ماء جاء في قبول هدايا المشركين، وسنن أبي داود للحافظ الحجة سليمان بن الأشعث السجستاني، المطبوع مع شرحه عون المعبود، طبع ونشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، كتاب الخراج... باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.

(٣) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ١٥٥ .

(٤) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٨٠).

﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[1].

كما نصّ الحنفية على صحة وصايا غير المسلم على إعمار بيت المقدس وإنارته، ولبناء المساجد، وكذلك يجوز جعل بيته مسجدًا للمسلمين، حيث جازت الصلاة فيه دون كراهة[2]، ولا يختلف الحنابلة، والراجح في المذهب المالكي عما سبق[3].

ويبدو أن وصاياهم وتبرعاتهم للمساجد ونحوها محل اتفاق بين جماهير الفقهاء، كما قال فضيلة الشيخ جاد الحق شيخ الجامع الأزهر الأسبق[4].

وكذلك يصحّ وقفهم على المسلمين ومؤسساتهم غير المساجد ونحوها بطريق أولى، عند جمهور الفقهاء؛ لأن الوقف ليس عبادة محضة، وإنما يصبح عبادة بالنيّة، لذلك لا تتوقف صحته على النيّة، ولكن الأجر والثواب يتحققان بالنيّة، وان التحقيق عندهم أن الوقف من باب المعاملات المالية والعطايا والهبات التي تصح من المسلم وغيره.

ولكن ظهر خلاف في وقفهم على ما يُعدّ قُربة في ديننا ولا يُعدّ قُربة في دينهم، كالوقف على المساجد حيث ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحته، وخالفهم الحنفية والمالكية[5] فقالوا بعدم صحته منهم، لكن الراجح هو الصحة لما ذكرناه.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون محل التبرع أو الوقف مباحًا في شريعتنا، وإلاّ فلا يجوز قبوله، ولا استعماله من قبل المسلمين، وذلك مثل الطعام غير المذبوح، أو المذبوح لغير الله تعالى، فقد روي أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها فقالت: «إن لنا أطيارًا من المجوس وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم»[6]، أي ثمار أشجارهم، كما روي عن أبي برزة أنه يقول لأهله، فيما يهدى لهم في النيروز والمهرجان: «ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه»[7].

وكذلك لا يجوز قبول الحرام المطلق مثل الخمر، أو الصليب، أما إذا كان حرامًا على الرجال مثلاً ومباحًا للنساء، مثل الذهب أو الحرير فيجوز قبوله، ثم يباع، أو يعطي لزوجته أو بناته، أو لغير مسلم

(١) سورة محمد، آية ٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٩٤).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٧٨)، الشرح الصغير على أقرب المالك، ط. وزاة الأوقاف الإماراتية ١٤١٠هـ (٤/ ١١٨)، وكشاف القناع (٤/ ٢٧٣).

(٤) انظر: فتواه بجواز تبرع غير المسلمين لبناء المسجد، المنشورة في مجلة الأزهر، عدد رجب ١٤١٢هـ، ص ٩٨ وما بعدها.

(٥) انظر: المصادر الفقهية السابقة.

(٦) مصنف أبي شيبة: المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ؛ كتاب العقيقة، باب: طعام المجوس، الأثر ٤٤٣٣ (٨/ ٧٨)، وأحكام أهل الذمة محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري أبو براء – أحمد بن توفيق العاروري أبو أحمد، نشر: رمادي للنشر – الدمام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م (١/ ٢٥٣).

(٧) مصنف أبي شيبة، الأثر ٤٤٢٤ (٨/ ٨٨).

مثلاً، كما سبق في الحديث الصحيح المتفق عليه.

**الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم:**

بناء على ما سبق فإن إنشاء أوقاف مشتركة بين المسلمين وغيرهم تستهدف أي نشاط -سواء كان إنسانيًّا أو خيريًّا أو علميًّا أم نحو ذلك- عمل مشروع صحيح جائز بالشروط الآتية:

١- أن يكون النشاط مشروعًا غير محرّم ولا يشترط فيه قُربة، كما هو الراجح لدى معظم الفقهاء، كما سبق.

٢- ألاّ تكون الجهة المشتركة الشريكة مشبوهة، كما سبق ذكره.

٣- أن ينص النظام الأساسي والعقد التأسيسي على التزام المؤسسة المشتركة بالأغراض المشروعة شرعًا وقانونًا.

٤- أن ينص النظام الأساسي على بقاء النظارة بأيدي المسلمين في مجلس الإدارة، أو تحت إدارة مجلس أمناء مسلمين له صلاحياته القاضية بعدم تغيير أغراض المؤسسة إلى أغراض غير مشروعة، أو توضع الحماية القانونية للحفاظ على أغراض الوقف المشروعة واستمرارها.

وذلك لأن المشاركة بين المسلمين وغيرهم عمل مشروع من حيث المبدأ، وعليه جمهور الفقهاء[١]، كما أن الضوابط التي وضعناها تحمي المؤسسة المشتركة من الانحراف عن أغراضها المشروعة.

**اشتراك غير المسلم في النظارة على هذه الأوقاف:**

لا خلاف بين الفقهاء في جواز وصحة اشتراط النظارة لأشخاص مسلمين لهم أهلية الأداء، ولكن إذا ماتوا، أو فقدوا الأهلية أو وقع خلل في الشروط المطلوبة في الناظر من الأمانة، فإن الأمر يعود إلى القاضي بتعيين من يراه مناسبًا للنظارة[٢].

ولكن اختلفوا في كون الناظر غير مسلم.

في نظري لا بدّ من التفرقة بين وقف لغير المسلمين داخل العالم الإسلامي وخارجه، وبين وقف للمسلمين:

أ- فإذا كان الوقف لغير المسلمين داخل ديارهم ودولهم فهذا يخضع لقوانين تلك البلاد.

ب- أما إذا كان داخل العالم الإسلامي ووقفوا على أهل دينهم، أو على جهة عامة، فإن النظارة تصح لهم، ولا دليل على منع ذلك ما دام وقفهم جائزًا فإن ولايته تعود إليهم.

ج- أما إذا وقفوا على المسلمين، واشترطوا لأنفسهم الولاية فإن ولايتهم هي ولاية الإشراف والتوزيع

(١) انظر: المبسوط للسرخسي، ط. دار المعرفة، بيروت (٢٢/ ٦٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٨٤)، وفتح القدير (٦/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج (٢/ ٣٩٣)، والمغني (٥/ ٦٤٦-٦٤٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/ ٨١).

والرعاية والإدارة، وبالتالي فلا مانع منها شرعًا، وهذا رأي الحنفية الذين أجازوا أن يكون ناظر الوقف مطلقًا؛ لأنها منوطة بالأهلية، وغير المسلمين –من حيث المبدأ– هم أهل الولاية، حتى أجازوا أن يكون الذميّ ناظرًا على أوقاف المسلمين[1]، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء[2].

**وأما إذا أنشئت مؤسسة وقفية من أموال المسلمين فيرد عليها التفصيل الآتي:**

١– أن يكون النظام الأساسي والعقد التأسيسي قد نصّ على أن النظارة للمسلمين، وحينئذ لا خوف على مسيرة المؤسسة المشتركة، وبالتالي فالاشتراك مباح ولا حرج فيه.

٢– أن تكون غلبة الأصوات لمصلحة المسلمين، وحينئذ يجوز الاشتراط دون حرج شرعي.

٣– أن ينصّ في النظام الأساس على وجود مجلس للأمناء غالبيتهم من المسلمين وتكون القرارات الأساسية من صلاحياته، وفي هذه الحالة أيضًا يجوز الاشتراك.

أما إذا كانت المؤسسة الوقفية لغير المسلمين، فيجوز أن تكون النظارة لهم، كما سبق، وفي هذه الحالة إذا طلب أصحابها من المسلم أن يشارك فيها، فهذه المشاركة جائزة بشرط ألاّ تكون من أغراضها معصية؛ لأن ذلك أمر مباح، ويكون لمشاركته دور إيجابي من خلال النصح والإرشاد إلى ما هو الأفضل.

**هل يدخل المسلم في وقف غير المسلمين، أو بالعكس؟**

**للإجابة عن ذلك، نقول: إن فيه تفصيلاً:**

أ– إذا نصّ الواقف على تخصيص أهل دين، فشرط الواقف صحيح نافذ فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها، ومن الشروط الممنوعة ما يفهم منها التمييز العنصري، أو ما يترتب عليه ضرر عام أو خاص.

ب– أما إذا عممت الجهة بأن قال الواقف (مسلمًا أو غير مسلم): وقفت هذا على الفقراء، أو على طلبة العلم، أو نحو ذلك من الجهات العامة؛ فهذه المسألة خلافية:

١– فذهب الجمهور –الحنفية، والمالكية والشافعية[3]– إلى أن العبرة بعموم اللفظ، وبالتالي يدخل الذميّ في وقف المسلم العام، والمسلم في وقف الذميّ العام.

٢– وذهب الحنابلة إلى عدم الدخول إلاّ إذا وجدت قرينة ظاهرة.

والذي يظهر لنا رجحانه قول الجمهور لما قالوا، ولأن كل واحد من المسلم أو الذميّ أهل للوقف عليه، وجائز وقفه على الآخر، كما سبق، كما أن موضوع الوقف قائم على البرّ والإحسان، وهذا يقوم على ميزان السعة والتسهيل، وقد عبّر بعض فقهاء الشافعية عن ذلك بتعبير رائع، فقالوا: «لا يقطع بسرقة

(١) انظر: الإسعاف، ص ١٧، والبحر الرائق (٥/ ٢٤٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٧)، وحاشية القليوبي، وعميره على شرح المحلى (٣/ ١١٠)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٦٠١)، والمصادر السابقة.

(٣) المصادر الفقهية السابقة، ود. آدم نوح القضاة، بحثه السابق، وقد رجح عدم الدخول إلّا بقرينة ظاهرة.

الموقوف على جهة عامة... وإن كان السارق ذميًّا -كما قال الروياني- لأن له فيها حقًّا... ولأن شمول لفظ الواقف له صيّره من جملة الموقوف عليهم، وإن سلمنا أنه بطريق التبعية»[1].

**حكم قبول أموال مكتسبة كسبًا محرمًا -للمسلمين أو لغيرهم- لتكون أصلاً موقوفًا:**

**المال الحرام نوعان:**

**النوع الأول**: مال حلال بذاته، ولكنه محرم بسبب كسبه أو الحصول عليه فاكتسب بطريق محرم شرعًا، وذلك مثل الأشياء المباحة المسروقة، أو المغصوبة، أو الناتجة بسبب عقد فاسد، أو باطل، أو أي طريق غير مشروع. فهذا النوع مال بالاتفاق، وإنما الخلاف في تملك حائزه.

**النوع الثاني**: الأشياء المحرمة لذاتها كالميتة، والدم، ولحم الخنزير ونحوها. فهذا ليس بمال إذا كان لدى مسلم بالاتفاق، ولكن إذا كان مملوكًا لأهل الكتاب الذين يؤمنون بحله مثل الخمر والخنزير عند النصارى فإنه يعتبر مالاً عند الحنفية، ولا يعتبر مالاً عند الجمهور، ولكنه لا يجوز عندهم أيضًا الاعتداء على أموال مَنْ له عهد حتى ولو كانت خمرًا أو خنزيرًا[2].

**أسباب تحريم المال:**

**هناك أسباب كثيرة للمال الحرام نوجزها فيما يأتي:**

١ـ مال حرام ناتج بسبب بيع منهي عنه مثل بيع الغرر[3]، والأشياء المحرمة، والبيع مع السلف، وبيع ما فيه الربا، والعينة، ونحو ذلك.

٢ـ مال حرام بسبب إجارة منهي عنها مثل أجرة البغاء والرقص الماجن.

٣ـ المال الحرام الناتج عن الاعتداء على مال الآخر مثل السرقة والغصب، والغلول، واكل مال اليتيم ونحو ذلك.

٤ـ المال الحرام الناتج عن استغلال السلطة والنفوذ مثل الرشوة، والهدايا للموظفين الذين لهم تأثير على القرار.

**قال ابن عبدالبر**: «من المكاسب المجتمع على تحريمها: الربا، ومهور البغايا، والسحت، والرشاوى، وأخذ الأجرة على النياحة، وعلى الكهانة، وادعاء الغيب، وأخبار السماء، وعلى الزمر واللعب والباطل...»[4].

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج للأنصاري، ط. دار الفكر، بيروت (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٨٣)؛ والاقناع للمقدسي (٢/ ٦٠)؛ وإحياء علوم الدين (٢/ ٩٢)؛ ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٩٢)؛ ويراجع: محمد عبد الرزاق: أحكام التصرف في الكسب الحرام، رسالة (ماجستير) بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤١٥هـ، ص ١٠٨-١١٠.

(٣) انظر: الشيخ الصديق الضرير: الغرر وأثره في العقود، ط. سلسة صالح كامل، ص ٤٧ وما بعدها.

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٤٤).

وقد ذكر ابن رجب أمثلة كثيرة للحرام المتفق عليه، والمختلف فيه[1]، كما ذكر ابن جزى أنواع المال الحرام فقال: «إن أخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه، كلها حرام، والحكم فيها مختلف وهي: الحرابة، والغصب، والسرقة، والاختلاس، والخيانة، والإذلال، والفجور في الخصام بإنكار الحق أو دعوى الباطل، والقمار، والرشوة، والغش»[2].

وأثر الخلاف يظهر في مسألة الضمان، حيث إن الحنفية يوجبون على من أتلف خمور الذميين أو خنازيرهم التعويض، وأما الجمهور فلا يوجبونه وإنما يكتفون بالتعزير إذا توافرت شروطه، وكذلك يظهر الأثر في صحة إجراء العقد عليه، على تفصيل ليس هذا محل بحثنا.

**حكم تملك المال الحرام:**

الحرام لذاته لا يصح تملكه من قبل المسلمين بالاتفاق، وكذلك لغيرهم عند الجمهور، وأما الحنفية فقالوا بصحة تملك الخمر والخنزير بالنسبة لغير المسلمين، كما سبق.

وكذلك إذا ورد العقد من المسلم على الحرام لذاته وحده فإن العقد باطل عند الجميع، وإذا ورد العقد عليه مع مباح مثل أن يبيع شاة مع خنزير بمبلغ ألف ريال -مثلاً- فإن العقد فاسد، يمكن تصحيحه في الشاة بالاتفاق على ردّ الخنزير.

وأما الحرام لكسبه فالأصل والقاعدة العامة فيه أنه لا يتملكه حائزه ما دام سببه حرامًا، وعلى ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، والمعقول.

١ - أما الكتاب؛ فهناك آيات كثيرة تدل على النهي عن الكسب الحرام والعمل الحرام والأكل بالباطل، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4].

٢ - وأما السنة؛ فالأحاديث الدالة على حرمة ذلك أكثر من أن تحصى هنا، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «... وليس لعرق ظالم حق»[6]، حيث يدل بوضوح على أن الظالم لا يكسب أي حق بسبب ظلمه، بل عليه رده.

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب الحنبلي، ص ٥٥، ويراجع لمزيد من التفصيل: أ. د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/ ٥١٧)، ومحمد عبد الرزاق: المرجع السابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) القوانين الفقهية، ط. دار الكتاب العربي، ص ٣٢٣ مع اختصار.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٤) سورة النساء، آية ٢٩.

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، انظر: صحيح البخاري -مع الفتح- كتاب الحج (٣/ ٥٧٣)، الحديث ٧٣٩، ومسلم، كتاب الحج (٢/ ٨٨٦-٨٨٩)، الحديث ١٢١٨.

(٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والفيء، الحديث ٣٠٧٣؛ والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، الحديث ١٣٩٤؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩٩)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم ٢٦٣٨ الحديث صحيح.

إضافة إلى الآيات والأحاديث الدالة على حرمة أنواع الكسب الحرام، من الربا، والغرر والقمار ونحوها.

٣- وأما المعقول؛ فإن العقل السليم يقتضي ألاّ يكافأ الظالم على ظلمه بالتملك أو اكتساب أي حق، بل يعاقب عليه بالرد والتعويض، والتعزير، أو بالتعويض والرد فقط، وإلاّ فيكون ذلك تشجيعًا للظلمة لمزيد من الظلم والغصب والاعتداء، يقول ابن عابدين: «... إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي»[١]، وقال الداودي: «إن الأموال إذا أخذت بغير وجهها فهي على ملك مالكها حيث ما وقعت، إذ لا خلاف بين العلماء أن من أثبت عين شيئه كان له أخذه حيثما وجده، لا ينظر إلى ما صار به إلى من صار بيده»[٢].

**ومع هذا الأصل العام فإن هناك اختلافًا بين الفقهاء في بعض التفاصيل، نذكر أهمها:**

١- أثر العقد الفاسد على التملك بعد القبض.

٢- المال الحرام الناتج بسبب الربا، حيث نص القرآن الكريم على أن الحلال هو رأس المال فقط، فقال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[٣]، وأما الزائد على رأس المال (الربا) فهو حرام بلا شك، ويجب رده على المقترض (المدين) إن كان فردًا لا يستغله في الإثم، وإلاّ فإن كان مؤسسة ربوية، أو يستغل في الإثم فيصرف في وجوه الخير، وهذا ما صدر به قرار رقم ١٣ (١/ ٣) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونص على وجوب صرف الفوائد المحصلة في أغراض النفع العام، ووجوه الإغاثة، والمساعدة، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية[٤].

**مدى جواز قبول المال الحرام للمؤسسات الخيرية:**

**وبناء على ما سبق، نقول:**

**أولاً**- لا يجوز للمسلم أو المؤسسة التابعة أن يقبل المال الحرام لذاته كالخمر، والخنزير ونحوهما، فهذا محل اتفاق، كما سبق.

**ثانيًا**- الأموال المحرمة لكسبها مثل الربا، فهذه أيضًا نوعان:

**النوع الأول**: مال دخل في ذمة حائزه بالتراضي لكنه محرّم شرعًا، مثل: الأموال المكتسبة عن طريق الربا، والميسر والعقود المحرمة، والقبوض المحرمة بموافقة أصحاب الأموال. فهذا النوع يجب على حائزه التوبة إلى الله تعالى، ورده -ما عدا رأس المال- إلى صاحبه إن كان معلومًا ومضطرًّا إليه أو جاهلاً بالحرمة، أما إذا كان غير معلوم مكانه -أي لا يمكن الوصول إليه- أو أنه ممن يعمل في مجال

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ١٧٨).
(٢) الأموال للداودي، ص ١٦٠.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٩.
(٤) يراجع: مجلة المجمع، العدد الثاني (٢/ ٥٢٧)، والعدد الثالث (١/ ٧٧).

الربا أو الميسر، مثل البنك الربوي، ففي هذه الحالة لا يرد هذه الأموال إليه، لأن ذلك يكون عونًا عليه على الربا والميسر وإنما يجب صرفها في وجوه الخير.

أما الرد؛ فالقاعدة العامة في الإسلام تقضي بأن ترد الحقوق إلى أصحابها، وأن العقود إذا فسخت يعود الأمر إلى ما قبلها، وأن الزائد عن رأس المال يجب أن يرد بنص القرآن الكريم: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[1]، قال ابن رشد: «اتفق الفقهاء على أن البيوع الفاسدة إذا وقعت ولم تفت... أن حكمها الردّ»[2].

وأما عدم الردّ على صاحبه إذا كان ممن عمله الربا أو الميسر فلأن المال قد خرج برضاه، وأن رده عليه يؤدي إلى التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عنه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[3]، وقد جاء مثل ذلك في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حيث نص على أن: «كل مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم -مودِع المال- لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه. ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين، وليس هذا من باب الصدقة وإنما هو من باب التطهر من الحرام ولا يجوز بحال من الأحوال أن ترد هذه الفوائد للبنوك الربوية....»[4]، وجاء ذلك منصوصًا عليه أيضًا بوضوح في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم ١٣(٣/ ١): «... وذلك يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام...»[5].

ويلحق بهذا القسم في وجوب التخلص منه: ثمن الخمر، ومهر البغي، حيث لا يجوز ردّهما لأنهما يعينان على المعاصي[6].

**النوع الثاني**: مال أخذ دون رضا صاحبه، كالغصب، والسرقة ونحوهما، ففي هذه الحالة يجب رده إلى صاحبه فورًا ولا يجوز له أيضًا التخلص منه بصرفه في المصالح العامة للمسلمين، إلاّ عند اليأس (الكامل من إمكانية الرد إليه)، وفي هذه الحالة إما أن يحتفظ به أمانة، وإما أن يتصدق به على نيّة أنه لو أمكن ردّه إليه لفعل أيضًا[7].

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٢) بداية المجتهد (٢٢٤٦)، ويراجع: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٥)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٧١)، ونهاية المحتاج (٣/ ٣٦٤)، والمغني، ط. الرياض (٤/ ٢٥٢).

(٣) سورة المائدة، آية ٢.

(٤) انظر: قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي القرار السادس، بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية في دورته التاسعة المنعقدة في مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

(٥) انظر: قرارات وتوصيات المجمع، ط. الشارقة، ص ١٠٩، ويراجع: فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي (٢/ ٤١٠)، والمراجع السابقة.

(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٣٠٩)، وزاد المعاد (٥/ ٧٧٨-٧٧٩).

(٧) انظر لمزيد من التفصيل: بدائع الصنائع (٧/ ١٤٨)، وفتح القدير (٦/ ٣٥٣)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٠٦)، وشرح المحلى مع حاشية القليوبي وعميرة (٣/ ٢٨)، ونهاية المحتاج (٥/ ١٨٥)، والمغني (٥/ ٢٣٨)، ومطالب أولي النهى (٤/ ٦٥)، والمحلى لابن حزم (٨/ ١٤٤)، ويراجع: د. محمد عبدالرزاق بن محمد صديق: أحكام التصرف في

ويدخل في هذا النوع المال العام حيث يجب ردّه بجميع الوسائل المتاحة إلى الجهة التي أخذ منها، وإنّ تعذّر ردّه فيجب صرفه لأقرب جهة، فمثلاً لو سرقها أو أخذها من الأموال المرصودة للفقراء، أو اليتامى، أو المساجد فيصرف إلى تلك الجهة المماثلة أو القريبة إذا أمكن ذلك وإلاّ فيصرف في الجهات الخيرية العامة.

وكذلك يدخل في هذا النوع الأموال المأخوذة عن طريق الغش، والخيانة، أو الغرر والجهالة ونحو ذلك، ففي هذه الحالة يجب على الحائز الغاش، والخائن، ونحوه ممن ذكر الإفصاح وردّ الأمر إلى المضرور ما وجد ذلك سبيلاً، فإن لم يمكنه ذلك فيجب صرف ما زاد على رأس ماله في وجوه الخير العامة[1].

فالأصل العام هو الرد إلى صاحبه بالاتفاق[2]، إلّا في بعض استثناءات منها ما ذكرناه في النوع الأول، أو لم يمكن رده بسبب مقبول شرعًا، وعلى وجوب الردّ بالكتاب والسنة والإجماع[3].

والخلاصة التي تتعلق بموضوعنا؛ أن هذه الأموال المحرّمة إنما يجوز أخذها للمؤسسات الوقفية في حالة عدم وجوب ردّها إلى أصحابها، أي في حالة صرفها في وجوه الخير، ولا شك أن منها المؤسسات الوقفية الخيرية، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامية الدولي قرار رقم ١٣(٣/ ١) النص على أنه: «يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب، والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء، وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية».

**مقترح لحجة وقفية قابلة للتنفيذ، تراعي النواحي القانونية والاجتماعية المرعية في الدول التي ستنشأ فيها الأوقاف:**

يمكن أن تصاغ حجة وقفية تراعى فيها الضوابط الشرعية، المتفقة مع ما رجحناه مع الالتزام بقوانين الدولة التي تنشأ فيها المؤسسة الوقفية، التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ولم أرَ الخوض في هذه الصياغة لاختلافها باختلاف الأغراض، واختلاف القوانين الخاصة بكل بلد.

ضمانات المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف من التغيير أو التعديل بما يبطله ويخرجه عن مقاصده الشرعية:

**أعتقد أن من أهم الضمانات في هذا المجال هو مراعاة ما يأتي:**

١- الحماية القانونية، بحيث تراعى القوانين المرعية في البلد الذي ينشأ فيه الوقف، وأن يستفاد من

---

الكسب الحرام، رسالة (ماجستير) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ كلية الشريعة، عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ص ٦٩٣ وما بعدها.

(١) انظر: المصادر السابقة، ويراجع: إحياء علوم الدين (٢/ ١٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٣٠٩)، وزاد المعاد (٥/ ٧٧٨-٧٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/ ٣٠٩)، وزاد المعاد (٥/ ٧٧٨-٧٧٩).

جميع الحمايات القانونية للوقف من حيث (البنود) والتفاصيل.

٢- أن تكون وثيقة الوقف دقيقة جدًّا تراعى فيها جميع الاحتمالات القانونية، بحيث يُسد فيها جميع الثغرات القانونية في البلد الذي تنشأ فيه المؤسسة الوقفية.

٣- أن تكون الوثيقة مفصلة بحيث تتناول جميع التصرفات والأنشطة، والقضايا الإدارية، والنظارة ونحوها.

٤- أن يكون للوقف نظام أساس، وعقد تأسيسي دقيق مفصل.

٥- أن ينص النظام الأساس على أن يكون غالبية مجلس الإدارة يحافظون على الأحكام الشرعية، ومقاصد الوقف وأغراضه وأهدافه التي من أجلها أنشئ الوقف.

٦- أن ينص على أن تكون النظارة للمسلمين أو لمن يحافظ على الأحكام الشرعية، ومقاصد الوقف.

٧- أن ينص النظام الأساس على تشكيل مجلس للأمناء تكون غالبيتهم ممن يحافظون على الأحكام الشرعية، ومقاصد الوقف وأغراضه.

## الخاتمة (النتائج)

**أولاً** – الوقف في نظر الإسلام ركن اجتماعي إنساني حضاري، عمّ خيره البشرية، وقويت به أواصر الأخوة الإسلامية وتطوّرت به العلاقات الإنسانية.

**ثانيًا**– من أهم شروط الوقف أن تكون صيغته واضحة دالّة على المقصود، سواء كانت مؤبدة منجزة أم مؤقتة معلقة، وأن يكون الواقف أهلاً للتبرع، والموقوف مالاً مباحًا متقومًا، والموقوف عليه مشروعًا.

**ثالثًا**– إن وقف المسلم على غير المسلم (غير المحارب والمرتّد) جائز وصحيح؛ لأنه أهل للتملك في نظر الإسلام.

**رابعًا**– إن وقف المسلم على المرتّد والظاهرة ردتّه غير جائز عند جماهير الفقهاء، وخالفهم في ذلك وجه للشافعية، وقالوا بصحته؛ لأنه أهل للتملك، وأن ردتّه لم تقض على أهليته.

**خامسًا**– إن وقف المسلم على الكافر الحربيّ الذي يقاتل المسلمين غير جائز وغير صحيح عند جماهير الفقهاء.

سادسًا– إن وقف المسلم على الكافر المسالم المعين ولو لم يكن معه عهد وأمان جائز إذا لم يكن ممن قاتل المسلمين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم؛ بناء على الآيتين الكريمتين ٨ و٩ من سورة الممتحنة، وهذا عند جماعة من فقهاء الشافعية، والحنابلة، وهو الراجح.

سابعًا– إن وقف غير المسلم صحيح ونافذ من حيث المبدأ؛ لأن غير المسلم له أهلية الأداء والتملك والتمليك.

**ثامنًا**– وقف غير المسلم على المسلم وعلى الذميّ صحيح نافذ في نظر الإسلام، وهكذا وصاياه، وتبرعاته للمسلمين وغيرهم.

**تاسعًا**– وقف المسلم على المؤسسات التي يملكها غير المسلمين جائز وصحيح بشرط ألاّ تكون جهة معصية.

**عاشرًا**– وقف غير المسلمين وتبرعاتهم ووصاياهم لمؤسسات المسلمين –بما فيها المساجد– صحيحة ونافذة وجائز قبولها أيضًا بشروط، من أهمها: أن يكون الموقوف، أو الموصى به حلالاً مشروعًا، وألاّ تكون الجهة الواقفة مشبوهة، وألاّ يترتب على ذلك إضرار حالاً أو مستقبلاً.

**حادي عشر**– لا مانع شرعاً من إنشاء أوقاف مشتركة بين المسلمين وغيرهم بشروط، منها: أن يكون النشاط مشروعًا، وأن ينص في النظام الأساس والعقد التأسيسي للوقف على الحفاظ على الأغراض المشروعة له، واستمرارها.

**ثاني عشر**- لا مانع شرعًا من نظارة غير المسلمين على أوقافهم، وقد أجاز بعض الفقهاء نظارتهم لأوقاف المسلمين، وقد ذكرنا تفصيلاً في هذا المجال.

**ثالث عشر**- يدخل المسلم في الأوقاف العامة الموقوفة من قبل غير المسلمين مثل أن يكون الوقف على الفقراء مطلقًا فيشمل فقراء المسلمين أيضًا، وكذلك يدخل غير المسلمين في الأوقاف العامة للمسلمين.

**رابع عشر**- يجوز قبول الأموال المحرمة أو التي فيها شبهة الحرام من المؤسسات المالية الإسلامية في الحالة التي يجوز، أو يجب فيها صرفها للجهات الخيرية والنفع العام.

هذا، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# البحث الثاني
# الوقف المشترك

د. محمد محمد رمضان[1]

(١) مستشار سابق بمجلس الدولة المصري.

## مقدمة

**١- استهلال:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية مدت الإنسان بما يصلح له دينه ودنياه في حياته وبعد مماته وعلى البشر أن يمعنوا النظر، ويتدارسوا، ويجتهدوا ليستخلصوا منها ما يثري أرواحهم، وينشط عوامل التقدم والرقي في حياتهم، ويدفع للتراحم والتلاحم والتكافل بين أفرادهم. ولا يكون ذلك إلا بالتنقيب المستمر في ثروة فقهية لا ينضب معينها، والاستفادة من تقدم علمي وفكري إنساني يستمر تدفقه، لا ينتمي لحضارة بعينها، ولا يرجع نسبه لعرق بذاته، ولم يتدفق ويسيل خيره من بقعة جغرافية محددة... بل هو – بحق– الابن الشرعي للبشرية كلها، ينتقل سائحًا في بقاع الدنيا، ويجذب لميدانه بشرًا يتنوعون بتنوع الأديان والأعراق والأوطان والمناطق الجغرافية.

والوقف، منظومة متكاملة، نشأ في البيئة الإسلامية على يد نبي الإسلام محمد صلي الله عليه وسلم، ورأى النور تطبيقًا عمليًّا على اليدين الكريمتين لهذا النبي العظيم وصحابته رضوان الله عليهم والتابعين وأجيال متعددة من المسلمين، واجتهد في تطوير هذه المنظومة، ومدها بالخبرات والمعارف الإنسانية، فضلاً عن الرؤية العصرية لكل عصر وفي كل مصر، كثير من أصحاب العلم وأرباب الخبرة الإنسانية الواسعة، وذلك في إطار الثوابت الشرعية، واجتهد كثير منهم في وضع صيغ عصرية لمصطلحات وأحكام وخبرات، قد يكون الزمن بما يلازمه من تغيير في الأساليب والأنماط والوسائل والأدوات، قد تجاوزها، وألح في استبدال غيرها بها.

وفي الإطار السابق، وفي سياق الهمة التي يشهدها العالم الإسلامي في فتح آفاق البحث العلمي الرشيد في الموضوعات الشرعية، لاسيما ما يتصل منها بالنظم التي تدخل ضمن منظومة العمل المجتمعي الهادف للاستفادة من إحياء النظم والآليات الشرعية في حركة تطور المجتمع وتنميته والنهوض به، ورعاية أبنائه، لاسيما الفئات الأكثر احتياجًا.

في هذا الإطار، وذلك السياق، تنظم الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت جلسات علمية تستثير من خلالها همة المتخصصين لإمعان الفكر واستجلاء البصيرة، وتوظيف أدوات البحث العلمي، وذلك لدراسة جانب أو أكثر من جوانب المنظومة الوقفية.

وأحسنت الأمانة العامة للأوقاف الاختيار بعرض موضوع جديد تمامًا للبحث في المنتدى الفقهي التاسع، وهو موضوع الوقف المشترك الذي يضم في رحابه مسلمين وغير مسلمين، وبصيغة وقفيه يسعى الواقفون من خلالها لتحقيق أهداف مشتركة من المؤكد أن تكون هذه الأهداف ذات طبيعة إنسانية عامة مما يتفق عليها، ولا يختلف بشأنها، معظم البشر، مع اختلاف دياناتهم، وتنوع عروقهم، وتعدد أوطانهم.

**٢- أهمية دراسة الوقف المشترك:**

حظي الوقف باجتهادات ودراسات متعددة ومتنوعة، لكن معظم هذه الاجتهادات والدراسات تتماثل موضوعاتها، وتتشابه أنماطها، ولا تختلف كثيرًا نتائجها. وقليلاً ما يتطرق البحث لموضوعات جديدة، تكون انعكاسًا لروح العصر، ومتطلبات التعامل والتفاعل الناجح مع معطياته، ويدخل موضوع البحث ضمن الجهود البحثية المشار إليها.

وترجع أهمية دراسة موضوع البحث إلى عوامل متعددة يعود بعضها لكونه تجاوزًا للفقه التقليدي، واختراقًا وسياحة في موضوعات وقفية جديدة، ويرجع البعض الآخر لتوافق الموضوع مع روح العصر ومتطلبات الحياة في ظل ثقافته العامة، بالإضافة إلى أسباب أخرى نوجزها في الآتي:

(١) السمة الأساسية للإسلام هي العالمية التي أكدتها كثير من آيات الذكر الحكيم، من بينها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾﴾[٢]، ويرتبط بالصفة السابقة للإسلام، أنه دين رحمة لجميع البشر، يتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾﴾[٣]. ومد الوقف الإسلامي ليكون إطارًا لعالمية الإسلام وامتداد نشاطه الخيري لغير المسلمين، تعاونًا وعملاً مشتركًا، وتقديم العون والمدد وأوجه الإغاثة لهم، وذلك انعكاس لعالمية الإسلام وامتداد لرحمته ليشمل جميع البشر[٤]، فالإسلام دعوة عالمية الهدف والغاية والوسيلة، ويرتكز الخطاب القرآني إلى توجيه رسالة عالمية للناس جميعًا، فالحضارة الإسلامية قامت على القاسم المشترك بين حضارات العالم، فقبلت الآخر، وتفاعلت معه أخذًا وعطاءً[٥].

(٢) تحقيق امتزاج التصور الإسلامي للتعايش مع الآخر، كما عبر عنه بحق الدكتور مصطفي السباعي بقوله: «إن الناس لا يجب أن يؤدي اختلافهم في أديانهم إلى أن يقتل بعضهم بعضًا أو يتعدى بعضهم على بعض، بل يجب أن يتعاونوا على فعل الخير، ومكافحة الشر»[٦]، التقاء هذا التصور مع العولمة، بصفتها إحدى السمات الرئيسة للحقبة الزمنية الحالية، التي تؤدي إلى التداخل المتنامي

(١) سورة الأعراف، آية ١٥٨.

(٢) سورة سبأ، آية ٢٨.

(٣) سورة الجاثية، آية ٢٠.

(٤) لعل في ذلك تحقيقًا لما انتهي إليه بيان ندوة العالم والعيش فيه. المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة، الذي ورد فيه أن: «العنوان الذي بحثته الندوة عنوان معاصر بأكثر من معنى. فهو يتجاوز مفهوم التعايش الذي ساد في السنوات الأخيرة ليطرح بديلاً عن مفهوم العيش وهو يحيل تشخيص المشكلة من مشكلة اختلاف بين المتعايشين إلى مشكلة العيش المتنوع المتعدد في العالم نفسه». ندوة فقه رؤية العالم والعيش فيه، المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة. التي عقدت في مسقط بسلطنة عمان سنة ٢٠١٣م، وذلك في إطار ندوة العلوم الفقهية.

(٥) «عالمية الإسلام والعولمة»، د. صالح الرحب، بحث مقدم لمؤتمر التدريب الأول بعنوان «التربية في فلسطين ومتغيرات العصر»، سنة ٢٠٠٤م.

(٦) «من روائع حضارتنا»، د. مصطفى السباعي، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م، ص ١٣١.

والتكيف في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الكوني[١]، والوقف المشترك تتحقق فيه هذه الوحدة الإنسانية فهو يؤدي إلى التقارب بين الناس[٢].

(٣) يعبر الوقف المشترك عن طبيعة الوقف، التي أطلق عليها الدكتور ياسر عبد الكريم الحوراني وصفًا لا تغيب دلالته، وهو أنه عابر للقارات، فحسب تعبيره: «يرى العلماء أفضلية توزيع الزكاة وصرف مستحقاتها ضمن القطر الواحد، أو حتى ضمن رقعة جغرافية أقل كالحي، أو نطاق المجموعة الواحدة مثلاً. لكن الوقف تمتد منافعه ومزاياه ضمن تدابير ووسائل عابرة للحدود والبلدان، أي أن الوقف مشروع إنساني تسمح مبادئه وفلسفته بالعمل بطريقة أوسع خارج حدود الدولة القطرية»[٣]. وقد تكون صيغة الوقف المشترك الأكثر ملاءمة لتحقيق بعض أهداف مؤسسات وقفية إسلامية تتسع أطر عملها لتشمل العالم كله، مثل: مؤسسة الملك فيصل الخيرية التي يشمل الإنفاق الخيري فيها جميع المشاريع الإسلامية والحضارية والإنسانية.

وكذلك وقف الإغاثة والحقوق والحرية الإنسانية (IHH) في تركيا الذي تأسس من أجل مد يد المعاونة والمساعدة المادية والمعنوية إلى الأيتام واللاجئين والأرامل والجرحى المتضررين من الحروب والمعارك التي تحصل في العالم. ولا تحول دون الاستفادة من هذا الوقف اعتبارات تتعلق بالدين أو القومية أو الجنسية أو اللون، ويقدم الوقف خدماته الإنسانية انطلاقًا من الإيمان بالمبادئ الإنسانية، وتتوزع خدمات الوقف على ١٢٠ دولة من بينها ٥٧ دولة إسلامية وبقيه الدول غير إسلامية[٤].

يوفر الوقف المشترك صيغة قانونية وشرعية للتنسيق بين المؤسسات والجهات التي تعمل في المجال الإنساني، وتوحيد جهودها في مواجهة التحديات التي تعوق فاعليتها في التعامل الفعال مع القضايا الإنسانية، أو الوفاء ببعض الاحتياجات وتقديم الخدمات العامة، كما يؤدى العمل بهذا النموذج الوقفي إلى الحد من الهجوم على المؤسسات الخيرية التقليدية، ومن بينها مؤسسة الوقف[٥].

للأسباب السابقة، ولغيرها من الأسباب التي سنشير لها فيما بعد، يحظى موضوع الوقف المشترك

---

(١) انظر: منهج فلسفة التاريخ والعولمة، د. نجاة عبد الكريم، منشور على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠١١ على الموقع الآتي: madarik.org.

(٢) موقف المسلم وغير المسلم معًا والإنفاق من الريع على ما يفيد المسلم وغير المسلم يؤدى إلى التقارب بين البشر لأن الإنسان يحب من يحسن إليه، ويتعاطف معه، (انظر: «أثر الوقف الإسلامي ودوره في إشاعة التراحم وتعزيز روابط الحضارة وأصالة ودقة تنظيماته»، د. عبد الرازق أحمد عبد الرازق القرة غول. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة – ذو القعدة ١٤٢٥ هـ/ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٤م، ص ١٧.

(٣) «تجربة الوقف في إطار عالمي»، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة المشار إليه، ص ١٧٨.

(٤) انظر: ورقة عمل مقدمة من مؤسسة الملك فيصل الخيرية لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في شعبان ١٤٣٣ هـ. الأمير بندر بن سعود. وانظر: بحث بعنوان: الوقف في تركيا، د. مصطفى رياض، منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية – العدد ٢٦ ديسمبر ٢٠١٦م، ص ٣٥٦.

(٥) أشار إلى ملاحظة الهجوم على المؤسسات الخيرية التقليدية الدكتور عبد الرحمن بن أسعد ريحان في بحث له بعنوان: «هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي»، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها –وقائع وتطلعات، مركز الإدارة– كلية أحمد إبراهيم للحقوق – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

للمسلمين ولغيرهم بأهمية غير تقليدية، تتجاوز حدود الأهمية التي يحظى بها أي بحث في المجال الوقفي، بل يتجاوز كل ذلك، وترتفع وتعلو هذه الأهمية باعتباره أداة عصرية لإعادة تقديم القيم الإسلامية الصحيحة للعالم في قالب إسلامي معاصر، يؤكد فيه المسلم عالمية دينه، وإنسانية رسالته، وكونية حضارته، ويبعد عن المسلمين ما روج له بعض الأعداء من أقوال مغلوطة عن تقوقع المسلم وعدم قدرته على التفاعل مع حضارة العصر، وافتقاده القدرة على الاندماج مع غيره من البشر.

**٣- خطة البحث:**

**بالإضافة إلى المقدمة، فإن البحث يتكون من ثلاثة فصول:**

١- الفصل الأول؛ وهو مدخل لموضوع البحث يضم مباحث ثلاثة ويتعرض للموضوعات الآتية:

(أ) بيان معاني المصطلحات المستخدمة وذلك لضبط استخدام هذه المصطلحات.

(ب) الإطار الشرعي لعلاقة المسلمين بغيرهم باعتباره الإطار العام لموضوع البحث، ويحدد ضوابطه.

(ج) صور المشاركة التي تجمع المسلم وغير المسلم في الصيغة وتحديد أشكال المشاركة، وذلك لإيجاد صيغ تشاركية تتناسب مع حالات متعددة تختلف بيئة كل منها ومعطياتها ومتطلباتها، وفي الوقت ذاته التأكيد على تعدد الصيغ والصور والأشكال القانونية للوقف المشترك.

٢- أما الفصل الثاني؛ فتم تخصيصه لبيان الإطار الشرعي للوقف المشترك الذي يركز البحث فيه على مدى توافق الوقف المشترك والصيغة الوقفية الإسلامية، وفقًا للفقه الإسلامي وذلك للوصول إلى ما يجب الالتزام به، والحرص عليه من شروط وضوابط عند إنشاء وقف مشترك.

٣- ويقدم الفصل الثالث تصورًا متكاملاً عن الوقف المشترك.

٤- وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

# الفصل الأول
# مدخل إلى موضوع البحث

مع أن للوقف مكانته المتميزة في الفقه الإسلامي منذ نشأة هذا الفقه، فإن موضوع هذا البحث يتسم بالجدة والحداثة، فلم نتطرق له، بصورة مباشرة، أبحاث سابقة.

وينطلق البحث من رحم الفقه الإسلامي، ويرتبط به ارتباط الجزء بالكل، كما يمد جسور التواصل الفعال، ويستحدث علاقات إيجابية مع ثقافات أخرى مختلفة تتماثل نظم لديها مع الوقف الإسلامي في بعض العناصر، وتعتبر نظيرًا له من بعض الجوانب، وينتهي إلى مقترحات لنظم عملية تجمع الوقف الإسلامي مع النظم المشابهة الأخرى، وتقيم الروابط بينها، وتتمازج لتحقيق الأهداف المشتركة، وذلك بالتعالي على الاختلافات الجزئية، وتجاوزها وصولاً إلى نظم، تلتزم بالأحكام الشرعية، تكون مظلة قانونية لتعاون فعال يجمع المسلمين وغيرهم لتحقيق أهداف مشتركة في مجالات تخدم البشرية، وتعزز روح الأخوة الإنسانية، وتعلي من شأن القيم الفاضلة، وتؤكد أوجه التعاون في تقديم العون للفئات الأكثر احتياجًا... وغير ذلك من أمور كثيرة يتفق عليها معظم البشر.

ويتطلب التطرق لموضوع هذا البحث، التمهيد له، بإزالة أي لبس محتمل عند الخوض في مفردات الموضوع، وبيان الإطار الشرعي لعلاقة المسلمين بغيرهم، والصور القانونية لهذه المشاركة.

**ويتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:**

**المبحث الأول**: بيان معاني المصطلحات المستخدمة في البحث.

**المبحث الثاني**: الإطار الشرعي لعلاقة المسلمين بغيرهم.

**المبحث الثالث**: صور مشاركة المسلمين وغير المسلمين في الوقف.

## المبحث الأول
## بيان معاني المصطلحات المستخدمة في البحث

على نسق الصياغات المعاصرة للتشريعات الوضعية، نقدم في هذا المبحث تحديدًا للمعنى المقصود لكل مصطلح من المصطلحات المستخدمة في هذا البحث، وذلك لإزالة أي لبس أو غموض، أو اختلاف في ضبط استخدام هذه المصطلحات وسنورد هذه المصطلحات، من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: المصطلحات الوقفية

**الفرع الأول: مصطلحات الوقف الإسلامي:**

١- **تعريف الوقف**: تتعدد تعريفات الوقف بتعدد المذاهب الإسلامية، وتتنوع هذه التعريفات داخل المذهب الواحد. ونختار من هذه التعريفات المتعددة تعريف الحنابلة للوقف بأنه: «تحبيس

الأصل وتسبيل المنفعة»[1].

**٢- خصائص الوقف الإسلامي:**

- تصرف اختياري ينشأ بالإرادة المنفردة للواقف.
- محله مال وفقًا لتعريف المال في الفقه الإسلامي[2].
- يترتب عليه حبس الأصل والاستفادة من منافعه أو غلة استثماره.
- يعهد لناظر الوقف إدارته وتوزيع عوائد استثماره للأغراض التي حددها الواقف.
- القاعدة العامة هي استمرار الوقف وديمومته، واستثناء من هذه القاعدة ينتهي الوقف إذا توفرت موجبات ذلك وفقًا للأحكام الشرعية أو نزولاً على حكم القانون.
- لا يجوز تغيير مصارف الوقف التي حددها الواقف إلا في حالات استثنائية، وبعد توفر متطلبات ذلك شرعًا وقانونًا.
- يخضع الوقف للمتابعة والإشراف والرقابة من قِبل كل من القضاء والجهات الأخرى التي تحددها القوانين والنظم.
- قد ينشأ الوقف في بلد إسلامي أو بلد غير إسلامي، وقد يقتصر نشاطه على بلد المنشأ، وقد يمتد هذا النشاط لبلد أو بلاد أخرى إسلامية أو غير إسلامية مع الخضوع للضوابط والأحكام الشرعية والقانونية.

**الفرع الثاني: مصطلحات النظم المشابهة أو النظيرة للوقف:**

١- تعريف الوقف الخيري في القانون الفرنسي: هو رصد مقدار معين من رأس المال على سبيل الدوام لعمل خيري عام أو خاص[3].

٢- الترست (Trust) عرفه معهد القانون الأمريكي بأنه: «علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز المال بعدة التزامات تهدف إلى حسن استغلال هذا المال لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة بإرادة يتم التعبير عنها». وهو بتعبير آخر: «وضع مال في حيازة شخص آخر محدد يسمى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص (أو أكثر) يسمى المستفيد أو

(١) تتضمن كتب الوقف والأبحاث المتعلقة به تعريفات متعددة ومتنوعة نحيل إليها ونشير من بينها إلى الأبحاث الآتية: د. محمود عثمان شوبير، بحث بعنوان: «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، وهو بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص ٤٩-٥٩. د. ابتسام بالقاسم عايض القرني، بحث بعنوان: «الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة»، مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، ص ١٠٧.

(٢) يراجع للباحث: بحث وقف المال العام، مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، حيث تضمن البحث تعريفًا للمال في كل من الشريعة والقانون في المبحث الأول من الفصل الأول.

(٣) انظر: «أحكام الوقف»، د. محمد عبيد الكبيسي، ص ٧.

المستحق»[1]. والترست قد يكون عائليًّا أو خيريًّا، ويجوز أن يكون مؤبدًا أو مؤقتًا[2].

٣- مصطلح (Endowment) وهو يعني: «التبرع من فرد أو مؤسسة بالأموال أو الممتلكات أو أي مصدر دائم للدخل، الذي يستخدم لمصلحة جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى[3].

## المطلب الثاني: المصطلحات غير الوقفية

١- **غير المسلم**: كل من لا يدين بدين الإسلام:

ويتسع التعريف السابق ليشمل كلاً من:

٢- **أهل الكتاب**: وهم -عند الأحناف- كل من اعتقد دينًا سماويًّا وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وزابور داود. وفي رأي غير الأحناف يقتصر اصطلاح أهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط دون غيرهم[4].

٣- **أهل الذمة**: هم رعايا الدول الإسلامية من غير المسلمين الذين رضوا بحكم الإسلام وأدوا التزاماتهم وفقًا للأحكام الشرعية.

٤- **المعاهدون**: وهم رعايا الدول غير الإسلامية التي بينها وبين المسلمين مواثيق أمان واتفاقيات ومعاهدات صلح.

٥- **المستأمنون**: وهم رعايا الدول التي تحارب المسلمين وحصلوا من الدولة المسلمة على أمان.

٦- **دار الإسلام**: هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام[5].

٧- **دار الكفر**: هي كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة[6].

---

(١) «الوقف بين الإسلام والغرب-الترست أنموذجًا»، د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة الإسلامي والمجتمع الدولي الذي عقد بالشارقة في الفترة من ٢٥-٢٧/ ٤/ ٢٠٠٥م، ويعرف الدكتور أحمد عبد الحليم عمر الترست بأنه: «عمل يتعلق بمال (عقارات أو منقولات) يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستئجار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك»، وهو في تعريف آخر: «ترتيب قانوني يتم بموجبه نقل أموال أو ممتلكات من المالك إلى شخص آخر (الأمين) لإدارتها لصالح واحد أو أكثر(المستفيدين)، (د. أحمد عبد الحليم عمر، بحث بعنوان: «الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي». وهو بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٢) انظر: «الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية»، د. بيتر دولان. بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، ديسمبر سنة ١٩٩٧م.

(٣) انظر: «الوقف الإسلامى والنظم المشابهة»، د. أحمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق.

(٤) انظر: «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام»، د. عبد الكريم زيدان. دار القدس- مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، الطبعة الثانية، ص ١١-١٢.

(٥) انظر: «طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم»، د. محمد على سليمان الهواري. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية - مجلد رقم ١٩ عدد ١، (سنة ٢٠١١م).

(٦) انظر: «الوقف والمساعدات الدولية في ضوء الفقه الإسلامي»، د. عمر عبد العزيز العماني. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة.

٨- **دار الحرب**: هي البلاد التي تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة، ولم ترتبط بالدول الإسلامية بمعاهدة[١].

٩- **دار العهد**: هي البلاد التي ارتبطت مع بلاد المسلمين بعهد، (وتسمى دار الموادعة)[٢].

## المبحث الثاني
## الإطار الشرعي لعلاقة المسلمين بغيرهم

يتطلب التعرض لموضوع البحث تحديد طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم، هل هي علاقة تضاد وتصادم، أم علاقة مسالمة وتعايش أو معايشة؟ أم هل تدخل طبيعة هذه العلاقة في إطار تدافع المنافسة والمزاحمة التي لا تصل إلى حد العداء والصدام؟

وبما يتناسب ويتوافق مع متطلبات موضوع البحث، ونقدم عرضًا لطبيعة علاقة المسلمين بغيرهم فيما يأتي:

### المطلب الأول: الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم

**لخص د. منذر سليم الهواري الآراء الفقهية في الموضوع السابق، في ثلاثة اتجاهات، هي[٣]:**

(١) اتجاه أول لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الذين يذهبون إلى القول بأن الأصل في هذه العلاقة هو الحرب، أي: التدافع والتقاتل[٤].

(٢) ويرى بعض الفقهاء الأقدمين والمعاصرين أن الأصل في هذه العلاقة هو السلم، وأن الحرب أمر طارئ لا يلجأ إليه إلا عند الاعتداء على المسلمين[٥].

(٣) أما الاتجاه الثالث فيحدد طبيعة هذه العلاقة بأنها علاقة دعوة تتنوع حسب الظروف والأحوال

(١) يرى د. عبد الكريم زيدان أن دار الحرب هي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها، وهي الدار التي لا تجري فيها أحكام الإسلام ولا يأمن فيها بأمان المسلمين، (المرجع السابق، ص ١٩-٢٠).

(٢) انظر: «الوقف والمساعدات الدولية في ضوء الفقه الإسلامي»، د. عمر عبد العزيز العماني. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة المشار اليه، ص ٤٠، ويضيف بأن هذه البلاد هي التي تصالح أهلها مع المسلمين على ترك القتال.

(٣) انظر: «سلسلة الدراسات الإسلامية»، سليم الهوارى. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية -المجلد التاسع عشر- العدد الثالث، يونيو ٢٠١١م، ص ٣٧٩-٤١٧.

(٤) أشار الباحث إلى أن من بين الفقهاء المعاصرين الذين أخذوا بهذا الرأي كلاً من: د. عبد الكريم زيدان- سعيد صالح اللحيدان- أبو الأعلى المودودي، (يراجع: ص ٣٨٨ وما بعدها).

(٥) أشار الباحث إلى أن من بين الفقهاء القدامى الذين أخذوا بهذا الرأي كلاً من: الاوزاعي والثوري والكمال بن الهمام وابن تيمية وابن القيم، ومن الفقهاء المعاصرين كل من: د. وهبة الزحيلي، والشيخ محمد أبو زهرة- وعبد الله غوشة- ومحمود شلتوت وغيرهم، (ص ٤٠٦)، ويسير في ذات الاتجاه الدكتور مصطفى السباعي؛ إذ يرى أن الاختلاف في الأديان لا يحول دون البر والصلة والضيافة، (يراجع: ص ١٣١-١٣٢ من كتاب: من روائع حضارتنا -١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م- دار الوراق للنشر والتوزيع). وأيد مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة التعاون الإسلامي، هذا الرأي في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، وذلك خلال الفترة من ٢ إلى جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ الموافق من ٢٢ إلى ٢٥ مارس سنة ٢٠١٥م، حيث ورد في فتواه (بهذا الصدد) أن: «الأصل في علاقة الأمة المسلمة بغيرها من الأمم السلم، وأن سبب القتال في الإسلام العدوان لا المخالفة في الدين».

تبعًا للمصلحة الحقيقية[١].

## المطلب الثاني: التعاملات القانونية بين المسلم وغير المسلم

### أولاً: القاعدة العامة في جواز التعاملات القانونية:

يرى الشيخ ابن باز في فتوى منشورة له[٢] أنه لا مانع من معاملة المسلم لغير المسلم في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك. فقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه اشترى من الكفار، عباد الأوثان، واشترى من اليهود، وهذه معاملة. وقد توفي النبي -صلى الله عليه وسلم- ودرعه مرهونًا عند يهودي في طعام اشتراه لأهله، ومن المشروع للمسلم أن يتصدق على جاره الكافر وغيره من الكفار غير المحاربين من غير الزكاة، أما الزكاة فيجوز دفعها للمؤلفة قلوبهم من الكفار.

وترتبط مشروعية المعاملات في القوانين الوضعية بمدى الالتزام بالقواعد القانونية الآمرة والانصياع لأحكامها، وذلك دون نظر للانتماء الديني لأطراف العلاقة أو بمدى الالتزام والخضوع للمعايير الأخلاقية، أو الاحتكام للمثل العليا وغيرها من مفردات البنية الثقافية والأطر الأخلاقية.

**خلاصة ما سبق:** تجيز الأحكام الشرعية مشاركة المسلم لغير المسلم لعدم ورود نص يمنع ذلك في القرآن أو السنة، كما يجوز الاستعانة بغير المسلمين.

وخلافًا لما سبق فإن القوانين الوضعية تضع ضوابط لصحة المعاملات وسلامتها في صيغة قانونية منضبطة تراعي اعتبارات متعددة، وتوازن بين مصالح قد تكون متعارضة، وتنأى هذه القوانين عن ترك هذه الضوابط لاجتهادات أو تفسير لتعبيرات غامضة ذات مضامين مبهمة تتعلق بمعايير ذاتية.

خلاصة ما سبق يجوز مشاركة المسلم غير المسلم، لعدم ورود منع في ذلك في القرآن أو السنة، كما يجوز الاستعانة بغير المسلمين[٣].

### ثانيًا: ضوابط مشروعية هذه المعاملات القانونية:

(١) موافقة العقد للأحكام الشرعية في صياغته القانونية، وكذلك في طبيعة العلاقة وموضوعها، أو محلها، وغير ذلك من شروط العقد وأحكامه.

(٢) ترجيح تحقيق منفعة للمسلمين أو رفع مضرة عنهم.

(٣) أن يكون في إطار التعاون في إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ونصرة المظلوم ورد الأخطار عن البشرية[٤].

---

(١) انظر: «سلسلة الدراسات الإسلامية»، سليم الهوارى. بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية- المجلد التاسع عشر- العدد الثالث يونيو ٢٠١١م، ص ٣٧٩-٤١٧.

(٢) مصدر الفتوى موقع ابن باز على الشبكة العنكبوتية: www.al-eman.com.

(٣) انظر: «معاملة غير المسلمين في الإسلام»، مدخل إلى معاملة غير المسلمين في الإسلام. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الشيخ عبد الحميد السائح، مؤسسة آل البيت.

(٤) انظر: «أسس وضوابط في علاقة المسلمين بغير المسلمين»، الشيخ محمد صالح المنجد، منشور على موقع الإسلام. سؤال وجواب بتاريخ ١٦/ ٢/ ٢٠٠٢م، منشور على الشبكة العنكبوتية موقع: www.islamQA.info .

## المبحث الثالث
## صور مشاركة المسلمين وغير المسلمين في الوقف

تأخذ المشاركة صورًا متعددة من خلال إطارين؛ الإطار الأول: مشاركة ذات طبيعة اندماجية وذلك من خلال وثيقة وقفية واحدة تتوحد فيها، ومن خلالها، الأموال الموقوفة لكل من المسلمين وغيرهم، ويتم الإنفاق من ريعها في الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، ويتولى النظارة عليها من يحددهم الواقفون أو يتم تعيينهم وفقًا لشروطهم أو بتطبيق النظم القانونية المتبعة. أما الإطار الثاني: فيكون بتعاون وقف أو أكثر من أوقاف المسلمين مع وقف أو أكثر لغير المسلمين، والعمل معًا في تحقيق أهداف مشتركة.

**وسنعرض بالتفصيل المناسب لكل منهما في المطلبين الآتيين:**

### المطلب الأول: الوقف المشترك الموحد (الاندماجي)

وفقًا لهذا النمط، تتفق إرادة مسلمين وغير مسلمين على إنشاء وقف موحد يكون وعاءً قانونيًّا لمساهمتهم المادية (المال الموقوف) وإطارا قانونياً لاستثمار هذا المال وفقًا للأحكام الشرعية، والإنفاق من عائد هذا الاستثمار في الأغراض المحددة في وثيقة الوقف، وذلك بإدارة من الشخص أو الأشخاص أو الهيئات المحددة في حجة الوقف.

فالوقف هنا؛ إطار شرعي وقانوني واحد، يضم الواقفين من المسلمين وغيرهم، وتنشأ بموجبه شخصية اعتبارية (هي شخصية الوقف) تذوب من خلالها مساهمات المسلمين وغيرهم، ويكون لهذا الشخص الاعتباري كيانه القانوني المستقل -تماما- عن المؤسسين، مسلمين وغير مسلمين، ويلتزم القائمون على العمل فيه، والممثلون القانونيون له، بالأحكام الشرعية، والقواعد القانونية، في كل ما يتعلق بأمواله، وأنشطته، وأوجه الاستثمار والإنفاق... وغير ذلك من أمور تتعلق به.

ومن خلال هذا المشروع الوقفي الذي تتلاشي فيه الحواجز النفسية بين المسلمين وغيرهم، يتحقق اندماج غير المسلمين في المجتمع الإسلامي[1]، ويزداد تفاعل المسلمين مع المجتمعات غير المسلمة التي يقيمون فيها، أو يتخذونها وطنًا بديلاً[2]، كما يتأكد -عمليًّا- مقولة: الوقف عابر للدول وعابر للقارات[3].

---

(١) قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- وجود اليهود في المدينة، وورد في دستور المدينة: «إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين»، وكفل لهم هذا الدستور جميع أنواع الحقوق. انظر: «أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي»، د. آدم نوح معابده، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٢، العدد ١٤، ومتوافر على الشبكة العنكبوتية: www.aliftaajo.

(٢) ولعل ذلك ما يدفع إلى إزالة شبهة انعزال المسلمين الذين يقيمون في مجتمعات غير مسلمة، لاسيما من يقيم منهم في ظل موروثات ثقافية مختلفة.

(٣) يرى د. ياسر عبد الكريم الحوراني أن «الوقف تمتد منافعه ومزاياه ضمن تدابير ووسائل عابرة للحدود والبلدان، أي أن الوقف مشروع إنساني تسمح مبادئه وفلسفته للعمل بطريقة أوسع خارج حدود الدولة القطرية. انظر: بحثه بعنوان: «تجربة الوقف في إطار عالمي» - المنشور في مجلة أوقاف - السنة الثالثة، العدد ٦ في ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/ يونيو ٢٠٠٤م، والبحث ص ١٧٨.

وتتضمن قوانين الوقف ولوائحه، في بعض البلاد الإسلامية، قواعد وأحكام تمثل إرهاصات لهذه النوع من الوقف المشترك، فإعمالاً لقانون الوقف الإندونيسي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤، فأن من مهام هيئة الأوقاف الإندونيسية استحداث وسيلة للتعاون بين المؤسسات الوقفة الإندونيسية والمؤسسات الوقفية خارج البلاد[١]. وكذلك الأنشطة والمشاريع المتعددة التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، بمشاركة أوقاف في بلاد أخرى (كلها فيما أعلم أوقاف إسلامية)، لكنها تعد نموذجًا يحسن الاسترشاد به والسير على دربه في دول أخرى.

## المطلب الثاني: الأوقاف المتعددة التي تتعاون لتحقيق أهداف مشتركة

تنشأ مؤسسات وقفية، لمسلمين ولغير المسلمين، تتفق كل أغراضها أو بعضها، وتتوافق أهدافها كليًّا أو جزئيًّا[٢]. وبديلًا عن العمل الجزئي، وتحقيقًا للتكامل، وتعزيزًا للجهود الرامية لتحقيق ذات الأهداف، يتم الربط بين هذه المؤسسات الوقفية، الإسلامية وغير الإسلامية، باتفاقات تضمن وجود روابط وآليات للعمل المشترك لتحقيق الأهداف الموحدة في إطار تنظيمي وقانوني، يضمن لكل مؤسسة استقلالها وخضوعها للقواعد الشرعية القانونية التي تتوافق مع هوية كل مؤسسة وقفية.

وقد تتواجد هذه المؤسسات بطريقة طبيعية وغير متعمدة، مثل أوقاف بيت المقدس، وقد توجد هذه المؤسسات باتفاق المسلمين وغير المسلمين على تحقيق أهداف مشتركة متفق عليها، لكن تحول معتقدات دينية، أو أسباب قانونية، دون تحقيق العمل المشترك في إطار قانوني واحد ومؤسسة وقفية مشتركة، مما يدعو إلى التوافق على صيغ العمل المشترك ذات الأهداف الواحدة من خلال مؤسسات وقفية متعددة، ينشئ المسلمون مؤسستهم الوقفية بما يتوافق وقواعدهم الشرعية، ويبادر غير المسلمين إلى إنشاء مؤسساتهم الوقفية، وفقًا لنظمهم الخاصة، وتتفق هذه المؤسسات الوقفية على صيغ للعمل المشترك الموحد لتحقيق الأهداف المتفق عليها.

وتجيز معظم قوانين الوقف في الدول الإسلامية تعدد الواقفين حيث يشترك عدة أشخاص أو جهات أو مؤسسات في وقف مال أو أموال على مصرف أو مصارف مباحة[٣]، ومن ثم فإن تعدد

---

(١) انظر: بحث كل: من مجيب الرحمن بن محمد صالح ونور شهيدة بنت عبد الحميد عن الوقف، دراسة تطبيقية في إندونيسيا، ص١٩٢.

(٢) من النماذج الواضحة والكاشفة لهذا النوع أوقاف بيت المقدس التي أشار لها الدكتور سلامة محمد البلوي في بحثه عن «تاريخ أوقاف القدس نموذجًا لعدالة الإسلام». وهو بحث قدمه الباحث لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، وننقل من البحث الفقرة التالية لصدق دلالتها: «جسدت أوقاف بيت المقدس التآخي الديني إذ يوجد داخل سور المدينة القديمة (القدس) والتي لا تتجاوز مساحتها كيلومترًا مربعًا واحدًا أكثر من ٢٧٤ مؤسسة وقفية للمسلمين والنصاري واليهود، تمسح دموع الفقراء وتوفر الطعام والكساء والعلاج والمأوى لمن يقصد زيارة هذه المدينة للمجاورة أو الحج أو طلب العلم»، ص ٢.

(٣) يعد القانون الاتحادي للوقف في الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م نموذجًا لهذا النوع من القوانين، فالمادة الرابعة من القانون المذكور تعرف كلاً من الوقف الفردي، وهو الوقف الذي يوقفه واقف واحد، والوقف الجماعي الذي يشترك فيه واقفان أو أكثر.

الواقفين يستند إلى كل من الأحكام الشرعية والقانونية، وتجيز القوانين وقف غير المسلم[1]، وبالتالي يكون له أن يقف مع آخرين، مسلمين وغير مسلمين في إنشاء وقف واحد، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية.

وفقًا لما سبق، فإن صيغة الوقف الموحد الاندماجي تجد سندًا لها من الشريعة وفي القانون، بل توجد تطبيقات مقاربة في قانون الوقف الاتحادي لدولة الإمارات العربية؛ إذ تجيز المادة ٣١ من القانون المذكور للأشخاص الطبعيين والاعتباريين تأسيس المؤسسات الوقفية غير الربحية، التي تعمل على إدارة عوائد الوقف واستغلاله لتحويل البرامج والمبادرات والأنشطة المخصصة لها. ويتماثل النص السابق، في مضمونه مع نص المادة ٢٥ من قانون الوقف بإمارة دبي.

## الفصل الثاني

## الإطار الشرعي للوقف المشترك

للمسلم أن يتعاون مع غير المسلم لتحقيق أهداف مشتركة من خلال الصيغة الوقفية، ويجب أن يكون هذا التعاون من خلال هذه الصيغة مستوفيًا للشروط الشرعية والقانونية للوقف.

وإذا كانت الشروط القانونية تختلف من بلد لآخر، فإن للمتطلبات والشروط الشرعية صفة العمومية التي يتقيد بها كل مسلم، وفقًا لاختياراته من اجتهادات الفقهاء، مع التزامه بالقواعد القانونية التي تكون قد انحازت لأحد هذه الاجتهادات، أو لغيرها.

ونعرض الشروط الشرعية للوقف المشترك من خلال المباحث الآتية:

### المبحث الأول

### الشروط المتعلقة بكل من: الواقف والموقوف عليه

يجمع الوقف المشترك المسلم وغير المسلم، الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري وذلك في إطار عمل قانوني، قد يكون عملاً قانونيًّا واحدًا جامعًا، وقد يكون أعمالاً قانونية متعددة، في مجال أو أكثر، والعمل معًا من خلال صيغة قانونية تتحالف فيها، وتتعاون، وتتكامل جهود منظمات ذات طبيعة وقفية، لتحقيق أهداف مشتركة بمعاهدات واتفاقات تنظم العلاقة، وتسمح بقدر مناسب من الاندماج الجزئي، مع محافظة كل منظمة وقفية على ذاتيتها القانونية، والتمسك بخصوصيتها في الأمور التي تتجاوز مجالات العمل المشترك.

(١) أمثلة قوانين الوقف التي تجيز وقف غير المسلم: (أ) القانون المصري للوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م في المادة ٧ منه. (ب) القانون المصري رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن أحكام الوقف في المادة ٨ منه. (جـ) قانون تنظيم الوقف في إمارة دبي رقم ١٤ سنة ٢٠١٧ م، إذا لم يرد الإسلام ضمن شروط الواقف الواردة في المادة (١١) من القانون المذكور. (د) قانون الوقف الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م في المادة الأولى منه؛ إذ عرفت الواقف بأنه هو مالك أصل العين الموقوفة التي حبسها، سواء كان شخصًا طبيعيًّا مسلمًا أو غير مسلم أم شخصًا اعتباريًّا.

ويتطلب التعرف على مدى مشروعية هذه الصيغ، وشروطها، استجلاء الحكم الشرعي في الموضوعات المهمة التي يثيرها، وذلك فيما يأتي:

## المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمسلم (واقفًا وموقوفًا عليه)

### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمسلم إذا كان شخصًا طبيعيًّا:

**أولاً: الشروط المتعلقة بالواقف المسلم إذا كان شخصًا طبيعيًّا:**

**يجب الالتزام بالأحكام الآتية:**

١- أن يكون الواقف أهلاً للتبرع وفقًا لأحكام القانون، فالأهلية القانونية ركن من أركان الوقف، كما أنها شرط من شروط صحته، والمرجع في تحديد متطلباتها هو القانون.

٢- أما الشرط الثاني المتعلق بالواقف فهو أن يكون مالكًا للمال المراد وقفه ملكًا صحيحًا تامًّا.

ويتساوى في ضرورة توافر الشرطين السابقين المسلم وغير المسلم، وإن كانت شروط الأهلية القانونية، وما يعتبر ملكًا تامًّا، ليس محل اتفاق القوانين الوضعية. مثل تحديد سن الأهلية، وعوارضها، وغير ذلك من الأمور التفصيلية التي يتم الرجوع في شأنها للقواعد القانونية المنظمة لذلك حسب قانون الدولة التي ينشأ فيها الوقف.

تتفق معظم قوانين الوقف على الشرطين السابقين مع اختلاف في الصياغة، تؤدي – في قليل من الحالات– إلى اختلاف في مضمون الشرط ومؤداه.

بالنسبة للأهلية، تجري صياغة تتطل فيها بعض القوانين في الواقف توفر أهلية التبرع، (مثل: القانون القطري في المادة رقم ٨ وقانون الوقف المغربي في المادة ٥، وتتطلب بعض القوانين توفر الأهلية الكاملة في الواقف، (القانون الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة في المادة ٥)، فيما تبطل بعض التشريعات وقف فئات ممن يحلق أهليتهم وجه من أوجه العوار، مثل: (قانون الوقف الجزائري) في المادة ٣٠ التي تنص على أن وقف الصبي غير صحيح مطلقًا سواء كان مميزا أم غير مميز ولو أذن بذلك الوصي، والمادة ٣١ التي تنص على عدم صحة وقف المجنون والمعتوه، في حين تتجه بعض التشريعات إلى التخفيف، مثل: (مشروع قانون الوقف الكويتي الذي يتطلب في المادة ٣ منه أن يكون الواقف عاقلاً مختارًا قد بلغ سن الثامنة عشرة، وأجازت المادة الرابعة وقف المحجور عليه للسفه أو الغفلة بإذن).

أما ملكية المال الموقوف باعتباره شرطًا لإضفاء صفة الواقف، فقد تمسكت به وأصرت عليه قوانين الوقف، وذلك بصياغات مختلفة يتفق مضمونها وتختلف مع وجود اختلافات في بعض القضايا الجزئية التي لا يتسع المجال للتعريف بها، وبيان وجه الرأي فيها.

ومع أن معظم القوانين تجيز أن يكون الواقف شخصًا اعتباريًّا، إلا أنها لم تتضمن نصوصًا تحدد شروط الشخص الاعتباري الذي يجوز له الإيقاف، وذلك باستثناء قانون الوقف الاتحادي بالإمارات

العربية المتحدة رقم ٥ لسنة ٢٠١٨م، الذي أورد هذه الشروط في البند رقم ١٢١ من المادة (٥) منه.

**ثانيًا: الشروط المتعلقة بالموقوف عليه المسلم:**

تتعدد الشروط الشرعية للموقوف عليه، حددتها المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية للقانون الاسترشادي للوقف[١]، وهي:

- أن يكون معينًا تعينًا نافيًا للجهالة.
- أن يكون موجودًا وقت الوقف.
- ألا يكون جهة يحرم عليها الوقف في الشريعة الإسلامية.
- أن يكون فيه نوع من أنواع البر.
- ألا يكون فيه معصية أو إعانة على معصية حسب أحكام الشريعة الإسلامية.
- ألا يكون فيه مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.
- ألا يكون لجهة معادية.

**والوقف من مسلم قد يكون على مسلم أو غير مسلم.**

**(١) وقف المسلم على غير مسلم:**

يتفق الفقهاء على جواز وقف المسلم على غيره من المسلمين تأسيًا بسنة النبي صلى الله عليه وسلم[٢].

**(٢) وقف غير المسلم على مسلم:**

القاعدة العامة في الفقه الإسلامي هي جواز وقف غير المسلم على المسلم[٣]، وذلك وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

**١ - الفئات التي يجوز لها الوقف على المسلم:**

أ- الذمي[٤].

ب- المستأمن[٥].

---

(١) أعدت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت القانون الاسترشادي للوقف ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية، بتكليف من وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية في الدول الإسلامية، ويضم القانون (٨٦) مادة، وتتسع اللائحة التنفيذية لتشمل (٣٦٠) مادة. وقد شارك الباحث مع الفريق الذي شرف بإعدادهما وصياغة الأحكام الواردة فيهما.

(٢) انظر: «الوقف الإسلامي وثقافة الآخر»، د. محمد الحسن مصطفى البنا. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي الذي نظمته دائرة الأوقاف بالشارقة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧/ ٤/ ٢٠٠٥م.

(٣) انظر: «الأصول الشرعية لوقف المسلمين على غيرهم ووقف غيرهم عليهم»، د. عبد الله محمد الجبوري. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة المشار إليه سلفًا ص ١١٢، والأدلة الشرعية لهذا الوقف، ص ٨ و٩، ويمكن الرجوع للمراجع المتعددة، والمشار إليها في البحث المذكور.

(٤) وقفه صحيح وفقًا للمذاهب الأربعة. ويرى د. آدم نوح (في بحثه المشار إليه سلفا ص ١٩-٢٢)، «أن الوقف تصرف من جملة التصرفات المالية، وليس عبادة محضه، وعليه فلا وجه للتفريق في أثاره بين مسلم وغير مسلم».

(٥) قال بهذا الرأي د. إسماعيل إبراهيم. انظر: بحث د. عبد الله بن محمد نوري المشار اليه سلفًا الذي أورد أقوال الفقهاء في هذا الصدد.

**٢ - الفئات المختلف في جواز قبول وقفها على المسلم ووقف المسلم عليها:**

أ- الحربي[١].

ب- المرتد[٢].

جـ- الكافر[٣].

**٣ - الجهات التي لا يجوز للمسلم أن يَقف عليها:**

أ- الوقف على دور العبادة التي تعود لغير المسلمين؛ كالكنائس والبيع والأديرة، وما يعود لمصالحها ونشر تعاليمها أو الأنشطة التبشيرية وكتبها وكل ما يؤدي إلى خدمتها[٤].

ب- الدول التي تعادي المسلمين، أو تظاهر أعداء المسلمين وتناصرهم على المسلمين[٥].

جـ- إذا كان الوقف يؤدي إلى تسرب سلعة يمكن أن تستخدم في الحرب ضد المسلمين[٦].

د- ظهور قصد معصية من الوقف[٧].

**٤ - شروط نفاذ وقف المسلم على غير المسلم:**

أ- ألاّ يساء استخدام ريع الوقف ويؤول بالضرر على المسلمين[٨].

ب- أن تكون الأولوية للمسلم إذا كان محتاجًا[٩].

**٥ - الوقف العام الذي يشمل غير المسلمين:**

لا يثور خلاف يُذكر إذا حدد الواقف في حجة وقفه أسماء المستحقين، مسلمين وغير مسلمين، وذلك وفقًا للقواعد والضوابط المشار إليها سلفًا، غير أن الآراء يمكن أن تتعدد في حالات الوقف على جهات عامة، (مثل: الفقراء أو طلاب العلم أو الجيران... إلخ).

ولا خلاف بين الفقهاء على استحقاق غير المسلم في الوقف على جهة عامة إذا ورد نص صريح في حجة الوقف على استحقاق غير المسلم. أما إذا لم يرد نص صريح بذلك، فإن غير المسلم يدخل في

---

(١) عدم جواز الوقف على الحربي محل اتفاق المذاهب الأربعة باستثناء بعض الآراء الضعيفة، التي تجيز الوقف عليه بشرط الا يكون مقاتلاً أو مخرجًا المسلمين من ديارهم ولا مظاهرًا للأعداء. انظر: «أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي»، د. آدم نوح معابده، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٢، العدد ١٤، ومتوافر على الشبكة العنكبوتية: www.aliftaajo ص ٩١- ٩٣.

(٢) وهو قول للشافعي والحنابلة. انظر: أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي»، د. آدم نوح معابده، ص ٩٦-٩٧.

(٣) يرى د. محمد بن إبراهيم عبد الله التوجيري أن الوقف من الكافر صحيح لكن يثاب على صدقاته في الدنيا ولاحظّ له من الثواب في الآخرة. كتاب موسوعة الفقه الإسلامي، منشور على الشبكة العنكبوتية: www.a /eman.com.

(٤) انظر: «مذاهب الفقهاء في الوقف على غير المسلم»، د. عبد الله بن محمد نوري، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة المشار إليه سلفًا، ص ٨٠.

(٥) انظر: «الوقف والمساعدات الدولية في ضوء الفقه الإسلامي»، د. عمر عبد العزيز العماني، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة، ص ٢٣.

(٦) انظر: «أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام»، د. عبد الكريم زيدان، ص ٣٨٤-٣٨٨.

(٧) وهو ما قال به الشافعية. انظر: «أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة»، د. صالح بن غانم بن عبد الله السدلان، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة، ص ٨.

(٨) انظر: «الوقف والمساعدات الدولية في ضوء الفقه الإسلامي»، د. عمر عبد العزيز العماني، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة، ص ٢٤-٢٥.

(٩) انظر: «الوقف ومقاصد الشريعة والبعد الإنساني والدولي»، د. محمد نبيل غنايم، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة، ص ١٤.

الاستحقاق شأنه في ذلك شأن المسلم ما دام يحمل الصفات والسمات التي حددها الواقف، نحو: جار أو طالب علم... إلخ[١].

وفي رأي فقهي آخر فإن غير المسلم، في هذه الحالات، لا يستحق في الوقف إلا بقرينة تدل عليه[٢].

وتمثل الأطر القانونية السابقة محاور مهمة في قوانين الوقف في الدول الإسلامية مع اختلاف درجة الاهتمام بالأحكام الجزئية، وتنوع في بعض القواعد والأحكام حسب انحياز المشرع لمذهب إسلامي محدد.

وفي كل الأحوال، فإن معظم قوانين الوقف تحال إلى مذهب فقهي للبحث عن القواعد التي تنظم وتحكم أمورًا لم ترد في القانون، وتحال بعض قوانين إلى الفقه الإسلامي بوجه عام.

وتجيز معظم القوانين الوقف من الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري أو من كليهما، (المادة ٤ من مدونة الأوقاف بالمغرب – ظهير شريف ١,٩,٢٣٦ التي تنص على أن الواقف يمكن أن يكون شخصًا ذاتيًّا «طبيعيًّا» كما يمكن أن يكون شخصًا اعتباريًّا).

كما سمحت معظم القوانين بوقف غير المسلمين، وذلك بالنص الصريح أو من خلال صياغات عامة تجيز وقف غير المسلم. مثال للنص الصريح الذي يسمح بوقف غير المسلم المادة ٨ من قانون الوقف المصري والمادة ٥ من قانون الوقف الاتحادي بالإمارات العربية المتحدة، أما النوع الثاني فيمثله قانون الوقف المغربي (مدونة الأوقاف) فقد حددت المادة (٤) والمادة (٥) شروط الواقف ولم يرد الإسلام من بين هذه الشروط، كما خلا القانون من أي نص يجيز أو يبطل وقف غير المسلم.

ولم يرد نص في أي من القوانين يتضمن حكمًا بوقف المرتد باستثناء المادة ٧ من مشروع قانون الوقف الكويتي، التي تنص على أنه أوضح وقف من ارتد إلى دين يقبل من أهله الوقف ولا تبطل الردة الوقف الصحيح[٣].

وتتعدد صياغات القوانين في تحديدها للموقوف عليه (في الوقف الخيري)، فبعض القوانين تشير إلى المجالات الخيرية التي يمكن الوقف عليها (مثل: الفقرة ١٠ من المادة ٣ من قانون الأوقاف الهندي الصادر عام ١٩٥٥م، التي تنص على أن المستفيد يعني شخصًا أو شيئًا أنشئ الوقف لمصلحته، ويشمل الشؤون الدينية والأمور الخيرية الصالحة أو شيئًا آخر للمنفعة العامة المشروعة التي تجيزها الشريعة الإسلامية).

---

(١) انظر: «مذاهب الفقهاء في الوقف على غير المسلم»، د. عبد الله بن محمد نوري، بحث مقدم الى مؤتمر الشارقة، ص ٢٩-٤٠، ويرى الشيخ بن بيه أنه إذا كان الموقوف مؤسسة اجتماعية يستفيد منها المسلم وغيره كما لو كان مؤسسة تعليمية أو اجتماعية. انظر: «الوقف في ديار الغرب»، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، منشور على الشبكة العنكبوتية موقع: www.kantakji.com.

(٢) هذا رأي الحنابلة، فالذمي لا يدخل في عموم وقف المسلم إلا بقرينة دالة على ذلك، انظر: «أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي»، د. آدم نوح معابده، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٢، العدد ١٤، ومتوافر على الشبكة العنكبوتية: www.aliftaajo، ص ١٢٢.

(٣) يراجع في هذا الصدد: بحث لإقبال عبد العزيز المطوع بعنوان: مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية سنة ٢٠٠١م.

وتكتفي بعض التشريعات بصياغة عامة (مثل: القانون الوقفي الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، الذي حدد في المادة ٦ شروط الموقوف عليه بصياغة عامة، من بينها: أن يكون جهة يجوز الوقف عليها)، وتفرد بعض القوانين نصوصًا تتضمن شروط الموقوف عليه إذا كان الواقف غير مسلم (مثل: المادة ٧ من قانون الوقف المصري، التي تنص على أن وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية، والمادة ٨ من قانون الوقف الليبي التي تنص على أن وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في الشريعة الإسلامية أو كان على قربة إسلامية).

ولم ترد في القوانين نصوص تحدد فئات يحرم الوقف عليها، ويتم الرجوع في هذا الصدد إلى أحكام الشريعة الإسلامية نزولاً على النص العام الذي يحيل إليها في الحالات التي يخلو فيها القانون من قواعد منظمة، مع مراعاة عدم التعرض مع نصوص القانون أو القوانين الأخرى.

**الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالواقف والموقوف عليه المسلم إذا كان شخصًا اعتباريًّا:**

الشخص الاعتباري كائن خيالي أو تصوري، ليس له وجود مادي، ويتم التعبير عن إرادته (المفترضة) عن طريق ممثله القانوني.

لذلك، فمن غير المتصور البحث عن هوية دينية للشخص الاعتباري، حتى لو أنشأته جهة دينية، أو تأسس بمرجعية دينية، أو وفقًا لقواعد وأحكام وضوابط دينية.

وعلى ذلك، ونتيجة لما سبق، فإن الأحكام الخاصة بالشخص الاعتباري، واقفًا وموقوفًا عليه، لا تختلف حسب ديانة من يتولون تأسيسه أو يقومون على إدارته وتصريف شئونه.

وقد أجملت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون النموذجي للوقف شروط الواقف إذا كان شخصًا اعتباريًّا، وهذه الشروط هي:

١- أن يكون منشأ وفقًا لأحكام القانون.
٢- أن تكون أغراضه متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٣- أن توافق على الوقف السلطة المخولة بالموافقة على التبرعات حسب النظام الأساسي له.
٤- أن يعبر ممثله القانوني عن إرادته في الوقف.

والشروط السابقة لا تثير أي إشكاليات في التطبيق العملي باستثناء الشرط الثاني الذي يتطلب أن تتوافق أغراض الشخص الاعتباري مع الأحكام الشرعية، أو لا تتعارض معها. ويمكن -في هذا الصدد- التمييز بين ثلاثة أنواع من الأشخاص الاعتبارية:

(أ) شخص اعتباري لا تتعارض أغراضه مع الأحكام الشرعية، وهذا الشخص الاعتباري يجوز له أن يكون واقفًا أو موقوفًا عليه.

(ب) شخص اعتباري تتعارض أغراضه مع الأحكام الشرعية تعارضًا كليًّا، ومما لا شك فيه أن هذا

الشخص الاعتباري لا يجوز له أن يكون موقوفًا عليه، ويثور شك في مشروعية وقفه.

شخص اعتباري تتوافق بعض أغراضه ويتعارض بعضها مع الأحكام الشرعية، وهنا يلتبس الأمر، ويصعب الرأي، وما أراه صوابًا هو التعامل مع الشخص الاعتباري، واقفًا أو موقوفًا عليه، من خلال أغراضه التي تتوافق ولا تتعارض مع الأحكام الشرعية، وبالتالي يجوز الاشتراك معه في إنشاء وقف جديد يلتزم بالأطر الشرعية والقانونية، ولا تتعارض أغراض هذا الوقف، وأنشطته، وآلية العمل لديه مع الأحكام الشرعية، كما يجوز لوقف إسلامي أن يتحد ويتحالف معه في عمل مشترك واحد يكون ملتزمًا بالأطر الشرعية، وخاضعًا لجميع الأحكام التي تنظم شئون الوقف.

## المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بغير المسلم (واقفًا وموقوفًا عليه)

### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالواقف والموقوف عليه إذا كان شخصًا طبيعيًّا:

أجاز الفقهاء وقف الذمي والمستأمن على اعتبار أن الوقف من قبيل المعاملات وليس العبادات[1]، أما الكافر والمرتد، فلا صحة لوقف أي منهما عند أغلب الفقهاء[2].

**أما بالنسبة للموقوف عليه غير المسلم فثمة أحكام تتعلق به، نشير إلى أهمها فيما يأتي:**

(١) القاعدة العامة، هي جواز أن يكون الموقوف عليه غير مسلم[3]، إذا كان ذميًّا سواء كان معينًا أم غير معين[4]، أم مستأمنًا (معاهدًا)[5].

(٢) يجب أن يكون وقف غير المسلم على ما يعد قربة في شريعته وقربة في الشريعة الإسلامية، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٣٦م، التي ورد بها أن «وقف الذمي على ما هو قربة شرط فيه أن تكون هذه القربة قربة عندنا وعندهم. أما إذا وقف على ما هو قربة عندنا فقط كالوقف على الحرمين الشريفين أو على ما هو قربة عندهم فقط كوقف على فقراء ملته أو على فقراء ملة أخري، فإن التصدق على الفقراء مطلقًا قربه عندنا وعندهم. أما إذا أوقف على ما هو قربة عندهم فقط كالوقف على الرهبان والقسيسين والمبشرين فهذا الوقف غير صحيح، بمعنى

---

(١) انظر: «أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي»، د. آدم نوح معابده، بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٢، العدد ١٤، ومتوافر على الشبكة العنكبوتية: www.aliftaajo، ص ١٩-٢٢. ويشير الباحث إلى أن المذاهب الأربعة تجيز وقف الذمي، ويجيز الحنفية وقف المستأمن، ص ٥٠-٥١.

(٢) يجيز الشافعية وقف الكافر، «أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي»، د. آدم نوح معابده، ص ٥٢، أما المرتد فالقول على المذاهب الأربعة هو عدم صحة وقفه إن مات أو قتل على ردته، فإذا عاد للإسلام صار وقفه صحيحًا، ص ٤٧-٥٤.

(٣) انظر: «الوقف في ديار الغرب»، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، منشور على الشبكة العنكبوتية موقع: www.kantakji.com. وانظر: «أثر الوقف الإسلامي ودوره في إشاعة التراحم وتعزيز روابط الحضارة»، د. عبد الرازق أحمد عبد الرازق. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة المشار إليه سلفًا. ونقتبس من البحث المذكور فقرة شديدة الدلالة هي: «... وحين يدعو (الإسلام) للتراحم يجعل هذا التراحم إنسانيًّا خالصًا لا تقف حدوده عند الأخوة الدينية». فيقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾، (سورة الممتحنة، آية ٨)، ص ١٠-١٣.

(٤) انظر: «مذاهب الفقهاء في الوقف على غير المسلم»، د. عبد الله بن محمد نوري، بحث مقدم إلى مؤتمر الشارقة، ص ١١-٢٢، وفي البحث عرض للآراء الفقهية في هذا الشأن.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٢-٣٤.

عدم صحة جعل هذه الجهة مصرفًا لهذا الوقف... إلخ»[١].

(٣) يصح وقف غير المسلم على غير المسلم باستثناء الحربي والمرتد فلا يصح الوقف على أي منهما[٢].

(٤) يجوز للمسلم أن يقف على غير المسلم بالضوابط المشار إليها سلفًا، مع التأكيد على افتقاد أي مشروعية لوقف المسلم إذا كان الموقوف عليه أيًّا من الجهات الآتية:

١- **وقف الدولة الإسلامية على دولة غير إسلامية**: وفقًا لما أورده د. عمر عبد العزيز العماني فإنه «لا خلاف بين الفقهاء في عدم صحة وقف الدولة الإسلامية على الدولة الأجنبية لعدم صحة الوقف على الحربي»، أما وقف الدولة الإسلامية على رعايا الدولة الأجنبية في دار الإسلام، فهو غير جائز لدى بعض الفقهاء (الحنفية)، وجائز لدى البعض الآخر منهم (الشافعية)[٣].

٢- **دور عبادة غير إسلامية**: لا يجوز للمسلم أن يقف على دور عبادة غير إسلامية، ولا الوقف على رعاية شئونها والقيام بمصالحها كإنارتها وفرشها[٤].

٣- **كتب الديانات غير الإسلامية**: لا يجوز تخصيص ريع الوقف، أو جزء منه، لطباعة الكتب الدينية أو نسخها لأي ديانة غير الإسلام، ولا الترويج لها أو لشروحها أو الكتب المؤيدة أو المساندة لها[٥]. ويأخذ حكم الكتب أي مطبوعات أو وسائط معرفية تتضمن هجومًا أو تعريضًا بالإسلام، أو أي إساءة له، أو لأحد رموزه الدينية.

٤- **الحربي**: لا يجوز أن يستفيد الحربي من الوقف الإسلامي[٦]، فمظلة الوقف تتسع لتشمل «كل بني الإنسان باستثناء المحاربين»[٧].

**الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالواقف والموقوف عليه غير المسلم إذا كان شخصًا اعتباريًّا:**

تتماثل الأحكام الخاصة بالواقف والموقوف عليه إذا كان شخصًا اعتباريًّا، سواء كان من المؤسسين له، والقائمين على إدارته، والممولين لأنشطته، مسلمين أو غير مسلمين، لأن الشخص الاعتباري -كما

---

(١) فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٦٣٩٦، منشورة على الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية، وخلافًا للفتوى السابقة فإن بعض الفقهاء كالقاضي عياض من المالكية، وصاحب الواضح من الحنابلة، أجازوا وقف أهل الذمة على الكنائس وبيوت العبادة عندهم. (انظر: «أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي»، د. آدم نوح معابده، ص ٦٠-٦٤.

(٢) انظر: «أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي»، د. آدم نوح معابده، ص ١١٥-١١٧.

(٣) فقد وقفت أم المؤمنين صفية لأخ لها يهودي. انظر: «الوقف والمساعدات الدولية في ضوء الفقه الإسلامي»، د. عمر عبد العزيز العماني، ص ١٠٠.

(٤) انظر: «مذاهب الفقهاء في الوقف على غير المسلم»، د. عبد الله بن محمد نوري، ص ٣٦-٣٨. ويتضمن البحث الأسانيد الشرعية للآراء السابقة، ويرى الشيخ بن بيه أنه «يجوز الوقف على الكنائس بقصد الإنفاق على المار منها». انظر: «الوقف في ديار الغرب»، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، منشور على الشبكة العنكبوتية موقع: www.kantakji.com .

(٥) انظر: «مذاهب الفقهاء في الوقف على غير المسلم»، د. عبد الله بن محمد نوري، ص ٣٦-٣٨.

(٦) انظر: «أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي»، د. آدم نوح معابده، ص ٩١، ويضيف أن القول السابق هو القول المعتمد في المذاهب الأربعة غير أن بعضًا من فقهاء الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى جواز الوقف على الحربي المعين بشرط ألا يكون مقاتلاً ولا مخرجًا المسلمين من ديارهم ولا مظاهرًا للأعداء، ص ٩٢-٩٣.

(٧) «الوقف ومقاصد الشريعة والبعد الإنساني الدولي»، د. محمد نبيه غنايم، مؤتمر الشارقة، المشار إليه سلفًا، ص ١٤.

سبق وأوضحنا سلفًا- ليس له هوية دينية، ومن ثم نحيل لجزء سابق من هذا البحث أوردنا فيه أهم الأحكام الخاصة بالشخص الاعتباري، واقفًا وموقوفًا عليه.

## المبحث الثاني
## الشروط المتعلقة بالمال الموقوف

يشترط في المال ليجوز وقفه، أن يكون مما يباح الانتفاع به شرعًا، ويستعمل استعمالاً يتفق مع الأحكام الشرعية، وذلك سواء كان الواقف مسلمًا أم غير مسلم، أم جمع الوقف بينهما في حجة وقف واحدة، أم عملوا معًا بحجج أوقاف متعددة ولكن في إطار تعاقدي يجمع بينهم لتحقيق أهداف مشتركة.

فلا يصح وقف شيء محرم، ويصح وقف المال المباح بشرط أن يكون مستعملاً استعمالاً شرعيًّا في أغراض وبأدوات ووسائل لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، فإذا كان المال مستخدمًا استخدامًا غير شرعي، فعلى من يتولى إدارة الوقف أن يغير استعمال المال ليكون الاستخدام متوافقًا مع الأحكام الشرعية[1].

وعلى ذلك، فإذا ساهم غير المسلم بمال غير مباح، فلا يجوز قبول هذه المساهمة وعليه الاستعاضة عنه بمال مباح، أما إذا كان استخدام المال استخدامًا غير شرعي، فيكلف ناظر الوقف بتغيير هذا الاستخدام خلال فترة محددة بعد إنشاء الوقف، مع متابعة الناظر لضمان التزامه بهذا التغيير ليكون متوافقًا مع الأحكام الشرعية.

أما إذا كان الوقف المشترك في صورة تعاون وتكامل في الأنشطة لتحقيق أهداف مشتركة لأوقاف متعددة لمسلمين وغير مسلمين، فيجب الحرص على أن تكون الأموال التي تساهم بها المؤسسات الوقفية غير الإسلامية من مصادر مشروعة لا تتعارض مع الأحكام الشرعية.

## المبحث الثالث
## النظارة على الوقف

لا خلاف على تولية المسلم النظارة على الوقف، أما نظارة غير المسلم فهو محل خلاف فقهي[2].

---

(١) تتطلب الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون الاسترشادي للوقف في الموقوف أن يكون مالًا مملوكًا للواقف مما يباح الانتفاع به شرعًا ومستعملاً استعمالاً يتفق مع الأحكام الشرعية، وأجازت وقف المال المستعمل استعمالاً يخالف الأحكام الشرعية على أن يلتزم الناظر بتغيير استخدامه ليكون وفقًا للأحكام الشرعية.

(٢) انظر: «أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي»، د. آدم نوح معابده، ص ١٣٩-١٤٣، حيث يستعرض الآراء الفقهية في هذا الموضوع والتي تخلص في رأي أول للحنفية وبعض الحنابلة وظاهر كلام المالكية يذهب إلى صحة تولي الذمي النظارة على الوقف. ويرى الشافعية وبعض الحنابلة عدم جواز إسناد نظارة الوقف لغير المسلم حتى لو كان الواقف غير مسلم. وفي قول ثالث ذهب إليه الحنابلة (رأيهم المعتمد) وبعض الشافعية، يجيز هذا الرأي إسناد النظارة لغير المسلم إذا كان الموقوف عليهم من أهل الذمة، أما إذا كان الموقوف عليهم مسلمين فلا يصح إسناد النظارة لغير المسلم. ويرى الدكتور عبد الله محمد الجبوري في «الأصول الشرعية لوقف المسلمين على غيرهم ووقف غيرهم عليهم»، ص ١٠: جواز أن يكون ناظر الوقف ومتوليه غير مسلم فيما يصح وقفه عليه؛ لأن الفقهاء لم يشترطوا الإسلام في ناظر الوقف.

وتتطلب قوانين بعض الدول انضمام موظف حكومي لناظر الوقف، أي أن تكون النظارة لمن يتم تحديده من قبل الواقف أو الواقفين أو السلطة المختصة وفقًا لأحكام القانون ويضاف إليه من تعينه الحكومة[1].

ويلاحظ –هنا– أن القانون الاسترشادي للوقف، ولائحته التنفيذية، قد أقرا أحكامًا للنظارة، تتجاوز الأفكار التقليدية، يمكن الاسترشاد بها، والأخذ بالمناسب منها، في إدارة الوقف المشترك، ومن أهم هذه الأحكام ما يأتي:

١ – جواز إسناد النظارة إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري، أو إليهما معًا.

٢ – إسناد النظارة إلى المجلس، وليس إلى فرد، في الأوقاف الكبيرة التي يزيد فيها قيمة الأموال الموقوفة على مبلغ معين.

٣– لم يشترط الإسلام في من يتولى النظارة على الوقف[2].

ولم تلتزم قوانين الوقف في الدول الإسلامية بمنهج واحد فيما يتعلق بالنظارة على الوقف الخيري.

فبعض القوانين أسندت نظارة الوقف الخيري إلى جهة حكومية (وزارة أو هيئة أو أمانة عامة)، مثال ذلك: الفقرة (ب) من المادة ٢٣ من قانون الأوقاف وشئون المقدسات الإسلامية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م، التي تنص على أن تتولى الوزارة إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية واستغلالها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الوقف. بل تتعدى في إدارة الوقف النظارة عليه الوزير المعني بشئون الأوقاف ويعهد بها إلى رئيس الدولة وهو ما تؤكده المادة ٢ من قانون الوقف بالمغرب، التي تنص على: «ويعتبر النظر في شئون الأوقاف من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا في ثقتنا أميرًا للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشئون الإسلامية»، والمادة ١٤ من قانون الوقف في قطر التي تنص على أن «للوزير حق النظارة العامة على جميع الأوقاف».

وتترك بعض القوانين النظارة لمن شرط له على أن تؤول النظارة في النهاية للجهة الحكومية، مثال ذلك نص المادة ٣٤ من قانون الوقف الليبي التي ورد فيها أن النظارة على الوقف إذا كان على جهة بر تكون لمن شرط له، ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه وآخرين، ثم للهيئة العامة للأوقاف.

ونظرًا لخصوصية وقف غير المسلم إذا كان لأغراض تتعلق بدينه مما يصعب عنه إسناد النظارة الوزارة إلى جهة حكومية ذات صبغة إسلامية، استثنى قانون الوقف المصري وقف غير المسلم إذا كان

(١) انظر: «الوقف في ديار الغرب»، الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، منشور على الشبكة العنكبوتية موقع: www. kantakji.com، حيث يقرر أن القانون الفرنسي يوجب أن ينضم للنظارة على الوقف مفوض الحكومة.

(٢) المادة ٢٤ من القانون الاسترشادي للوقف أحالت للائحة التنفيذية لبيان شروط الناظر على الوقف، وحددت المادة (١٠٠) من اللائحة التنفيذية هذه الشروط، وهي: أن يكون كامل الأهلية؛ أن يكون أمينًا وقادرًا على إدارة الوقف ورعاية شئونه؛ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره؛ لم يسبق الحكم عليه بالعزل من الوظيفة العامة أو نظارة وقف؛ أن يوافق عليه الواقف إذا كان على قيد الحياة؛ ألا يكون الواقف حرمه من النظارة على الوقف قبل مماته أو أوصي بهذا الحرمان.

مصرفه لجهة غير إسلامية من القاعدة السابقة، وعهد للمحكمة المختصة بتعيين من يتولى النظارة على هذا النوع من الوقف.

ومع أن معظم القوانين وضعت شروطًا للناظر، إلا أنها لم تتطلب في الناظر أن يكون مسلمًا، (مثال ذلك: المادة ٣٧ من قانون الوقف للشارقة).

وعلى ذلك، واستنادًا إلى ما سبق، فالنظارة على الوقف المشترك يجب أن تؤول لمجلس يشارك في عضويته مسلمون وغير مسلمين، بنسبة قيمة المشاركة في المال الموقوف مع الالتزام في كل الأحوال بالأحكام الشرعية في كل شئون الوقف.

**خلاصة ما سبق:**

للتأكد من مشروعية الوقف المشترك، كان يتعين أن يبدأ هذا البحث بدراسة الإطار الشرعي للوقف، ويهدف البحث –هنا– إلى التعرف على مدى تقبل الأحكام الشرعية لفكرة الوقف المشترك للمسلمين وغيرهم، وعدم تعارض مقتضيات الوقف المشترك، ومتطلبات تنفيذه، مع القواعد الآمرة، والأحكام الملزمة المنظمة لشئون الوقف.

ومن مجمل الجزء السابق من البحث نستخلص، بما لا يدع مجالاً للشك أو الريبة، أن الوقف المشترك لا يتعارض مع الأحكام الشرعية للوقف، لكنه، وفي ذات الوقف، يتطلب الالتزام بحدود الاجتهادات الفقهية الإسلامية المتعلقة بأركان وجوده وشروط صحته ونفاذه وإدارته التي نشير إلى أهم ما يتعلق منها بموضوع البحث فيما يأتي:

١- يجوز أن يكون الواقف شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، مسلمًا أو غير مسلم، باستثناء الكافر والمرتد والحربي فلا يجوز المشاركة مع أي منهم في الوقف.

٢- يجوز أن يكون الموقوف عليه –كذلك– شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، مسلمًا أو غير مسلم، باستثناء الفئات المشار إليها سلفًا.

٣- يجب أن يكون الموقوف عليه من القربات وألاّ يكون جهة يحرم الوقف عليها، وألاّ تكون معصية.

٤- أن يكون المال الموقوف مما يباح الانتفاع به شرعًا وأن يستعمل استعمالاً يتفق مع الأحكام الشرعية.

٥- يجوز إسناد النظارة إلى مسلم أو غير مسلم منفردين أو مجتمعين، وإلى شخص طبيعي أو شخص اعتباري، ويفضل أن تكون نظارة الوقف المشترك لمجلس يضم مسلمين وغير مسلمين.

## الفصل الثالث
## الإطار العملي للوقف المشترك

ليس ثمة تعارضًا بين الوقف المشترك والأحكام الشرعية، هذه النتيجة هي خلاصة ما انتهي إليه البحث في الفصل الثاني، فلم يكن من المقبول البدء بدراسة أي جانب عملي لهذا النوع من الوقف قبل التأكد من مشروعيته، ويرتبط إضفاء صفة المشروعية الإسلامية على أي وقف مشترك بمدى تقيده بالشروط المشار إليها سلفًا، والضوابط التي سترد لاحقًا.

وننتقل في هذا الفصل من إطار المشروعية الدينية إلى الإطار العملي وذلك بيان الأهمية العملية للوقف المشترك، وما يمكن أن يؤخذ عليه ويوجه له من انتقادات، ومتطلباته القانونية والتنظيمية والتوجيهات التي ترشد مسيرته، وذلك من خلال المباحث الآتية:

## المبحث الأول
## الوقف المشترك: ما له وما عليه

### المطلب الأول: ما له

**(١) في المجال الديني:**

يؤدي الوقف المشترك إلى زيادة تعريف العالم بالقيم الإسلامية الأصيلة، وسماحة الإسلام وعالميته، وامتداد مظلة رعايته لتشمل غير المسلمين.

**(٢) في المجال الدنيوي:**

حسن تقديم النموذج الحضاري الإسلامي، وتعريف العالم بتاريخ الوقف الإسلامي، الذي امتدت أوجه الرعاية التي قدمها -في السابق- ويقدمها -حاليًا- إلى البشر دون تمييز، بل يمتد إلى الكائنات الأخرى، كما أنه يؤدي إلى تغيير الصورة الذهنية المغرضة والظالمة عن المسلمين، التي أوقد نيرانها إعلام متجنٍ، بالإضافة إلى تعزيز تفاعل المسلمين مع غيرهم.

**(٣) في مجال العمل الوقفي:**

- لعل أهم ما يحققه الوقف المشترك هو دعم الوقف الإسلامي في الدول غير الإسلامية، وذلك بالقضاء على أي شبهة يروج لها بعض خصوم الإسلام الذين يدعون -ظلمًا- مساس المؤسسات الخيرية الإسلامية، ومنها مؤسسة الوقف، بأمن الدول الأخرى، بزعمهم دعمها للمنظمات الخارجة عن القانون.

- تقديم نموذج جديد لمؤسسة وقفية تكون أكثر قبولاً من الآخر لمشاركته فيها.

- الاستفادة من النماذج الغربية الوقفية (أو الخيرية أو التطوعية) ومن أوجه التقدم والتطور التي تؤطر عملها[1]، والاستفادة من إدارة الوقف بآليات العمل في الإدارات الحديثة.

---

(١) من المؤسف -حقًّا- أن نلجأ إلى الاستفادة من تطبيقات ناجحة لنظم أخذها الآخر عنا. ونتذكر هنا مقولة الشيخ محمد رشيد رضا: «ينبوع تفجر في أرض وفاض ماؤه على غيرها، فأحيا الأرض بعد موتها، ولكن القائمين على حراسته وتعاهده وضعوا فوقه أنقاضًا من خرائب جيرانهم، ففيض الماء، وما بقي صار مستنقعات، ولم يلبث بعد ما غاض أن فاض منه شيء في مواضع أخرى، فانتفع أهلها به، وحافظوا عليه، ولكن الأكثرين منهم لا يعرفون من أين جاءهم، كما أن أكثر أهل الينبوع المنتسبين إليه بالاسم، لا يعرفون أن ذلك الماء الذي تفجر في تلك المواضع، فأنشأ أهلها به حدائق ذات بهجة، هو من ماء ينبوعهم، وأنهم لو أزالوا عنه تلك الأنقاض لفاض ورجع إليهم، به خصبهم ونماؤهم كأحسن ما كان إذا هم تعلموا من غيرهم كيف يستخدم الماء للأحياء. ذلك مثل المسلمين اليوم مع الأمم الغربية الراقية». انظر: مقدمه الشيخ محمد رشيد رضا لكتاب الإمام محمد عبده: «الإسلام والنصرانية»، ص ٦، ٧.

- فتح المجال للاستفادة من تبرعات غير المسلمين ومساهماتهم التطوعية.

- تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الأوقاف الإسلامية في البلاد غير الإسلامية، وكسر الحاجز النفسي الذي يعوق مسيرة الوقف في بعض هذه البلاد.

- تكثيف وجود الوقف الإسلامي في المشروعات الخيرية العالمية التي تلقى قبولاً طيبًا لدى معظم شعوب العالم، مثل: الجهود الإغاثية وقت الكوارث والأعمال الإنسانية في المجالات المختلفة.

- الحد من النزعات ذات الطبيعة التنافسية الحادة مع المؤسسات الخيرية الخارجية، لاسيما الغربية[1].

**(٤) في المجالات العامة:**

تعزيز الجهود الرامية إلى دعم مبدأ التعايش بين الأديان وتأصيله وتأكيده، والتعاون بين المنتسبين لها، وتكامل جهودهم في تحقيق الخير العام والمصالح الإنسانية العامة[2].

دعم جهود التقارب والتعايش بين الثقافات عن طريق تعرف كل منها على الآخر، ووضع أيديهم على عوامل الالتقاء والموضوعات المتفق عليها، ومد جسور التواصل والتعاون والتكامل بديلاً عن التركيز على أوجه الاختلاف مما يؤدي إلى الخلاف.

## المطلب الثاني: ما عليه

لم يدخل الوقف المشترك التطبيق العملي، وبالتالي، لا توجد مثالب له يكون العمل قد أماط اللثام عنها، ولكن إمعان النظر في الأفكار الرئيسة لهذا الوقف، يمكن أن يؤدي إلى استخلاص بعض التخوفات التي يحسن النظر فيها، ومعالجة مسبباتها، وأهم ما يمكن استخلاصه، نظريًّا، من تحديات قد تواجه الوقف المشترك نشير إلى أهمها فيما يأتي:

**(١) تحديات قانونية وشرعية:**

- إذا اتخذت إجراءات إنشاء الوقف في بلد إسلامي، فسيكون مقيدًا في إجراءات إنشائه، وشروط هذا الإنشاء وصحته ونفاذه وإدارته وتوزيع ريعه بالقوانين الوقفية المستمدة -في الغالب- من المذهب الفقهي لغالبية سكان الدولة، وفي حالة عدم وجود قانون للوقف يتم الرجوع مباشرة إلى المذهب الفقهي لغالبية السكان. وهذا الإطار المرجعي قد لا يكون -في بعض أحكامه- ملائمًا للوقف المشترك، أو يتحفظ عليه شركاء الوقف، وقد يكون للمذاهب الفقهية الأخرى اجتهادات مقبولة.

---

(١) يشير د. عبد الرحمن السميط رحمه الله (رائد العمل الإنساني الإسلامي) في كتابه رحلة خير في أفريقيا، إلى أن منظمة خيرية مسيحية (هي منظمة الرؤية العالمية) اتصلت بالحاكم المسيحي الذي سمح لمنظمة الدكتور سميط الإسلامية بالعمل فيها، وطلبت منه سحب موافقته، وهددته ما لم يغلق مركز لجنة مسلمي أفريقيا، فإنهم سيوقفون كل مشاريعهم التنموية.

(٢) فالاختلاف في الأديان لا يحول دون البر والصلة والضيافة كما أورد د. مصطفى السباعي في كتابه: «من روائع حضارتنا»، ص ١٣١-١٣٢.

– ونرى أن يتسع الإطار الشرعي للوقف ليشمل كل الاجتهادات الفقهية المعتبرة، وبالتالي الامتناع عن حصرها في مذهب واحد.

– في الحالات التي تتخذ فيها إجراءات إنشاء الوقف في دولة غير إسلامية، يخضع الوقف لقوانين ونظم قد لا تتوافق –ولو جزئيًّا– مع الأحكام الشرعية، وقد تتعارض معها.

– ويجوز هنا التجاوز عن بعض هذه المخالفات الشرعية تعويلاً وتأصيلاً على حالة الضرورة المعروفة في الفقه الإسلامي[1].

– الخشية من أن يستفاد من الوقف المشترك، وتعود منافعه لفئات لا يجوز الوقف عليها، مثل: الحربي والمرتد، أو يشارك في تمويل أنشطة ومنظمات يختلط فيها العمل الصالح بالعمل غير الصالح، بل العمل الواحد قد تتعذر الرؤية بالنسبة له.

– والتعامل مع هذا التحدي يكون بضبط الصياغات القانونية لحجة الوقف، وتحديد أغراضه وحصرها في ما لا يجوز الاجتهاد في التوسع فيه ومده إلى مجالات أخرى لا تتوافق مع الأحكام الشرعية.

**(٢) تحديات عامة:**

تنطلق هذه التحديات من افتقاد المسلمين الثقة بأنفسهم في مواجهة الأنماط الحضارية المتقدمة، لاسيما الحضارة الغربية، إذ يخشون أن تمتد أيادٍ خفية، من خلال المؤسسات الوقفية المشتركة وغيرها من المنظمات الخيرية، للتأثير في عقائد المسلمين.

## المبحث الثاني
## الإطار القانوني والتنظيمي للوقف المشترك

### المطلب الأول: الإطار القانوني

يتقيد الوقف المشترك بالنظام القانوني في بلد المنشأ، ومن المعروف –في القوانين الوضعية– أن من القواعد القانونية ما لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه، وتسمى القواعد الآمرة، وهذه القواعد لا حيلة تجاهها إلا بمحاولة التوسع في التفسير الذي يسمح بالابتعاد عن المحظورات والاقتراب من المباحات، أما النوع الثاني من القواعد القانونية، وهي القواعد المكملة أو المفسرة، فهي التي يجوز للأفراد الاتفاق على الأخذ بقواعد مغايرة لها، وهو ما يتيح للواقفين، مسلمين وغير مسلمين، اختيار الأحكام والقواعد التي لا تتعارض ومعتقداتهم، وتتوافق وتطلعاتهم، ويجب على الواقف المسلم،

(١) انظر: «المقاصد الحضارية للوقف الإسلامي بالغرب»، د. عبد المجيد النجار. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة المشار إليه سلفًا، حيث يرى الاستناد في بعض الأحوال للضرورة وما تقتضيه من رخصة إذا شاب الوقف بعض الشوائب التي تجعله في بعض مجرياته مخالفًا لمقتضيات الشرع، فإن ذلك يمكن أن يدخل تحت مسمى ما تعم به البلوى، فإذا وزن ما تتحقق به من مصلحة بما تحصل به من مفسدة جزاء عموم البلوى، وتبين أن المصلحة أرجح، اغتفرت تلك الشوائب بمقياس أن ما غلبت مصلحته على مفسدته ثبتت شرعيته.

هنا، أن يتمسك بالأحكام الشرعية بمرونة في حدود ما يسمح به تعدد الاجتهادات في الفقه الإسلامي دون التمسك باجتهادات مذهب محدد.

ولعل أهم ما يجب على المسلم التمسك بأن يرد نص عليه في وثيقة الوقف أو حجته، هو النأي بأموال الوقف عن أي شبهة شرعية في استثمار أمواله، إذ يجب الحرص على تضمين وثيقة الوقف قاعدة ملزمة، وحكمًا واجب النفاذ يلزم إدارة الوقف باستثمار أموال الوقف بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

**ويجب عند إعداد حجة الوقف الالتزام، بقدر الطاقة، بالنماذج التاريخية للوقف الإسلامي على النحو الآتي:**

١- البدء بمقدمة أو استهلال ذي طابع أخلاقي (أو ديني إذا أمكن ذلك).

٢- تحديد المال الموقوف تفصيلاً مع الإشارة إلى حصة كل واقف في هذا المال.

٣- تحديد الجهة أو الجهات القائمة على شئون الوقف (النظارة عليه)، واختصاصات كل جهة وصلاحياتها.

٤- تحديد أغراض الوقف وأوجه الإنفاق منه.

مع الحرص على وضوح إرادة الواقفين بذكر ألفاظ الوقف الصريحة.

## المطلب الثاني: الإطار التنظيمي

يجب أن يكون للوقف المشترك إطار تنظيميّ يحدد مسارات العمل، والوحدات القائمة به، وحدود اختصاصات كل منها، وتوزيع المسئوليات والصلاحيات، وغير ذلك من الأمور التنظيمية المتعارف عليها في هذا المجال، وذلك في ضوء حجم الوقف أو الموقوف عليهم، والاستثمارات، وغير ذلك من الأمور الأخرى المماثلة.

وفي كل الأحوال، فمن المفترض ألا يكون الوقف المشترك وقفًا صغيرًا، وذلك لعظم المهام المتوقعة منه، ويجب أن تتحلى بنيته التنظيمية بما يأتي:

١- أن يكون عالي الجودة مستفيدًا من البنى التنظيمية للمؤسسات الخيرية في الدول المتقدمة.

٢- الالتزام بالطابع المؤسسي، والنأي -تمامًا- عن الصورة التقليدية لناظر الوقف الفرد الذي يدير بأريحية إدارة أمواله.

٣- حسن اختيار الموظفين، وتحديد العمل المسند لكل منهم، وتحديد المقابل المالي لعمل كل موظف وفقًا لمعايير موضوعية، ويتعين -هنا- التركيز على المتخصصين.

٤- أن يتضمن الهيكل التنظيمي قنوات تضمن تفاعل الوقف مع المجتمع.

## المبحث الثالث

## توجهات للوقف المشترك يحسن الاسترشاد بها

١- النأي بالوقف عن المجال السياسي، سواء في تحديد صفة من يشارك في إنشائه، أو إدارته، أم من يتولى أي عمل خاص به.

٢- ألا يكون للوقف علاقة بأي تنظيمات حزبية أو جهات حكومية، باستثناء العلاقات التي يوجبها القانون.

٣- البعد عن العمل في المجالات الدينية مثل الدعوة إلى دين معين، أو بناء دور عبارة، أو طباعة كتب دينية ونشرها... إلخ.

٤- عدم التحيز والتمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو الانتماء الحزبي، أو غير ذلك من العوامل التي يجعلها البعض معايير للتمييز مع أو ضد.

٥- النأي -تمامًا- عن العمل في المجالات الخلافية، مثل: نشر الفكر العلماني أو الدفاع عن المثليين أو ما يسمي بالحقوق الجنسية قبل الزواج... وغير ذلك من الموضوعات المماثلة، لأنها من جهة يمكن أن تؤدي إلى اختلافات عميقة يمكن أن تطيح بالمؤسسة الوقفية أو تشل فاعليتها، كما أنها تفتقد شرط الخيرية من جهة أخرى.

٦- التركيز في تحديد الموقوف عليه، على القضايا الكبرى والأساسية ذات الأبعاد الإنسانية العميقة والأكثر تأثيرًا في تقدم البشرية، ومعالجة المشكلات الأساسية التي تحول دون سرعة وتيرة هذا التقدم.

٧- الاهتمام بالفئات الأكثر ضعفًا وذلك بمد مظلة الرعاية لهم، وتقديم الخدمات التي تتناسب مع كل فئة، مثل: الفئات الأكثر فقرًا، والعاطلين، وذوي الاحتياجات الخاصة... إلخ.

٨- إقامة مشروعات ذات أبعاد اجتماعية، مثل: المساهمة في إعداد البني التحتية في المجتمعات الفقيرة، مثل: حفر آبار المياه، وإقامة المصحات لتقديم الرعاية الصحية للفئات غير القادرة... إلخ.

٩- العمل في مجال الإغاثة لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية والحروب والنزاعات العسكرية.

١٠- ألا يسبب الوقف المشترك ضررًا، من أي نوع، لأي إنسان أو حيوان أو جماد، أو للبيئة.

١١- التقيد بالمحظورات الدينية لديانات المساهمين في إنشاء الوقف.

## خاتمة

سيظل الوقف ساحة خصبة للبحث العلمي، ما دام متشابكًا مع معطيات العصر، ومسايرًا لتطوراته، وملبيًا لاحتياجاته، ومسايرًا لروحه.

والوقف المشترك نموذج لهذا التطور الذي يتفاعل بشدة مع أهم ملامح عصر العولمة. ونظرًا لحداثة هذه الصيغة الوقفية، فإن العمل بها يتطلب مزيدًا من البحث حول موضوعات متعددة ترتبط بهذا النموذج الوقفي الجديد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد حاولنا في هذا البحث أن نجتهد في طرح تصورات ورؤية لبعض الموضوعات التي ترتبط بهذا النموذج الوقفي، ونشير إلى أهم هذه الموضوعات وخلاصة نتائج البحث في كل منها فيما يأتي:

(١) يتعين أن يستظل بحث موضوع الوقف المشترك بالبيئة الفقهية والثقافية الإسلامية، التي ترى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم وأن الحرب أمر طارئ، وأن التعاملات القانونية للمسلم مع غير المسلم جائزة شرعًا

(٢) إن مشاركة المسلم لغير المسلم في الوقف الذي يؤدي إلى إنشاء وقف مشترك قد تكون مشاركة اندماجية، من خلال وثيقة وقفية واحدة ينشأ عنها مؤسسة وقفية واحدة، وقد تتجسد هذه المشاركة في عدة أوقاف، لمسلمين وغير مسلمين، تجمعهم أهداف مشتركة، وتتوحد أنشطتهم من خلال وثيقة تعاهدية تجمعهم في عمل موحد لتحقيق الأهداف المشتركة.

(٣) لا يتعارض الوقف المشترك مع الأحكام الشرعية للوقف، لكنه وفي ذات الوقت، يتطلب الالتزام بحدود الاجتهادات الفقهية الإسلامية المتعلقة بأركان وجوده وشروط صحته ونفاذه وإدارته، التي نشير إلى أهم ما يتعلق منها بموضوع البحث فيما يأتي:

- يجوز أن يكون الواقف شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، مسلمًا أو غير مسلم، باستثناء الكافر والمرتد والحربي فلا يجوز المشاركة مع أي منهم في الوقف.
- يجوز أن يكون الموقوف عليه كذلك شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، مسلمًا أو غير مسلم، باستثناء الفئات المشار إليها سلفًا.
- يجب أن يكون الموقوف عليه من القربات وألاّ يكون جهة يحرم الوقف عليها، وألاّ تكون معصية.
- أن يكون المال الموقوف مما يباح الانتفاع به شرعًا، وأن يستعمل استعمالاً يتفق مع الأحكام الشرعية.
- يجوز إسناد النظارة إلى مسلم أو غير مسلم منفردين أو مجتمعين، وإلى شخص طبيعي أو شخص اعتباري. ويفضل أن تكون نظارة الوقف المشترك لمجلس يضم مسلمين وغير مسلمين.

(٤) للوقف المشترك إيجابيات متوقعة، وتخوفات وتحديات، ويجب الوقوف عند كل منها وتعزيز الإيجابيات، وإعداد الطرق والبدائل الفعالة للتعامل مع التحديات المتوقعة.

(٥) يجب وضع إطار قانوني وآخر تنظيمي للوقف المشترك، يكون أكثر تجاوبًا مع طبيعة هذا الوقف، مع الاسترشاد بالتوجهات والتوصيات الواردة في البحث.

(٦) ثمة توجهات عامة يحسن الاسترشاد بها والسير على هداها في الوقف المشترك، تمت الإشارة إليها في هذا البحث.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

## قائمة بالمصادر والمراجع


١- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٠٠١م، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- من روائع حضارتنا، دكتور مصطفى السباعي، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م، دار الوراق للنشر والتوزيع.

٣- هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أم الحرب، عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل. منشور على موقع نوافذ على الشبكة العنكبوتية عنوان المواقع: www.islamtoday.nt.

٤- منهج فلسفة التاريخ والعولمة، د. نجات عبد الكريم. منشور الكترونيًّا على الشبكة العنكبوتية بتاريخ ٢٦-٠٩-٢٠١١م على موقع: http: / /madarik.org/ .

٥- مذاهب الفقهاء في الوقف على غير المسلم، دكتور عبد الله بن محمد نوري. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي المنعقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ إبريل سنة ٢٠٠٥م، الذي نظمته دائرة الأوقاف بالشارقة.

٦- المقاصد الحضارية للوقف الإسلامي بالغرب، دكتور عبد المجيد النجار. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة المشار إليه فيما سبق.

٧- الوقف بين الإسلام والغرب- (الترست) أنموذجًا، دكتور عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة، المشار إليه فيما سبق.

٨- الوقف والمساعدات الدولية في ضوء الفقه الإسلامي، دكتور عمر عبد العزيز العماني. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة.

٩- الوقف وآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، دكتور نصر محمد عارف. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة.

١٠- أبعاد الوقف الإسلامي على غير المسلمين وإسهاماته في التواصل معهم عبر العصور الإسلامية المختلفة، دكتور صالح بن غانم بن عبد الله السدلان. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة المشار إليه.

١١- الأصول الشرعية لوقف المسلمين على غيرهم ووقف غيرهم عليهم، دكتور عبد الله محمد الجبوري. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة.

١٢- الوقف على غير المسلمين- حكمه وأثره في بلاد الغرب، دكتور مبارك جزاء الحربي. منشور على موقع وقفنا: www.waqfuna.com.

١٣- أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، دكتور آدم نوح معابده. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٢) العدد (١٤)، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦م.

١٤- الوقف في ديار الغرب، الشيخ عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه. بحث منشور الكترونيًّا على الشبكة العنكبوتية. مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: www.kajntakji.com.

١٥- تاريخ أوقاف القدس نموذجًا لعدالة الإسلام والتعايش بين الأديان، د. سلامة محمد البلوي. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة.

١٦- الوقف الإسلامي وثقافة الآخر، د. محمد الحسن مصطفى البنا. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة.

١٧- ضوابط ومجالات استفادة الوقف الإسلامي من خبرات الجمعيات الخيرية الدولية، (الجمعيات الدولية للهلال الأحمر- أنموذجًا)، دكتور مختار بن عبد الرحمن نصيره. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة.

١٨- أثر الوقف الإسلامي ودوره في إشاعة التراحم وتعزيز روابط الحضارة، دكتور عبد الرازق أحمد عبد الرازق القرة غول. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة.

١٩- الوقف ومقاصد الشريعة والبعد الإنساني الدولي، دكتور محمد نبيل غنايم. بحث مقدم لمؤتمر الشارقة.

٢٠- الإسلام والنصرانية. الأمام محمد عبده. منشور على عدة مواقع: www.kutub-pdit.book,35.

٢١- تجربة الوقف في إطار عالمي، دكتور ياسر عبد الكريم الحوراني. بحث منشور في مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٦ ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ/ أول يونيو ٢٠٠٤م.

٢٢- بين عالمية الإسلام والعولمة، دكتور صالح الرقب. بحث مقدم لمؤتمر التربية الأول بعنوان: التربية في فلسطين ومتغيرات العصر سنة ٢٠٠٤م.

٢٣- نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دكتور أحمد عبد الحليم عمر. بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القري، مكة المكرمة.

٢٤- موسوعة الفقه الإسلامي، الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، منشور على الشبكة العنكبوتية: www.aleman.com.

٢٥- معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان- المجمع الملكي ١٩٨٩م. بحث بعنوان: ومدخل إلى معاملة غير المسلمين في الإسلام، الشيخ عبد الحميد السائح.

٢٦- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ١٩٨٢م.

٢٧- هل الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم السلم أم الحرب، دكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل. منشور في ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٤م في الشبكة العنكبوتية تحت بند بحوث فقهية، الموقع: www.islamtoday-net.طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، دكتور محمد سليم الهواري، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية- المجلد التاسع عشر- العدد الثاني.

٢٨- نموذج الوقف الخيري الخاص، الأمير بندر بن سعود بن خالد، ورقة عمل مقدمة من مؤسسة الملك فيصل الخيرية لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القري عام ١٤٣٣هـ.

٢٩- هل يوازي نظام الوقف دور المجتمع المدني في الوطن العربي، د. عبد الرحمن ابن أسعد ريحان، بحث مقدم لمؤتمر قوانين الأوقاف وإداراتها الذي نظمه مركز الإدارة- كلية أحمد ابراهيم للحقوق- الجامعة الاسلامية بماليزيا.

٣٠- ندوة فقه رؤية العالم والعيش فيه- المذاهب الفكرية والتجارب المعاصرة، مسقط- سلطنة عمان.

٣١- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي- الجزء الأول- مطبعة الإرشاد ببغداد- طبعة ١٣٦٧ هـ/ ١٩٧٧م.

٣٢- الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية، د. بيتر دولان، بحث مقدم لندوة الوقف الإسلامي- كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، ديسمبر ١٩٩٧م.

٣٣- أسس وضوابط في علاقة المسلمين بغير المسلمين، الشيخ محمد صالح المنجد. منشور على موقع سؤال وجواب بتاريخ ١٦-١٢-٢٠٠٢م على موقع: https: / /islamqa.info.

٣٤- الوقف بين حكم وملك الله تعالى والملكية العامة، أبحاث مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف للملكة العربية السعودية من كل من: د. محمود عثمان شبير، د. ابتسام بالقاسم عايض القرني.

٣٥- الوقف والمساعدات الدولية في ضوء الفقه الإسلامي، د. عمر عبد العزيز العماني، بحث مقدم لمؤتمر الشارقة المشار اليه.

٣٦- الوقف، دراسة تطبيقية في إندونيسيا، مجيب الرحمان ابن محمد صالح ونور شهيدة بنت عبد الحميد.

٣٧- مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، اقبال عبد العزيز المطوع- ٢٠٠١م.

٣٨- فتاوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥ مارس ٢٠١٥م، منشورة على موقع: www.life-aifi,ongthemwl.ong,web,ketwa.

٣٩- فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٦٣٩٦ سنة ١٩١٠م، المنشورة على موقع: www.al-eman.com.

٤٠- فتاوى الشيخ بن باز، المنشورة على موقع: www.aleman.com.

٤١- القانون الاسترشادي للوقف ومذكرته التفسيرية ولائحته التنفيذية.

# البحث الثالث

# الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين

# (مقاصد وأحكام)

أ. د. عبد الحق بن أحمد حميش[1]

(١) مدرس (سابق) بكلية الدراسات الإسلامية/ جامعة حمد بن خليفة بمؤسسة قطر.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلقد انفردت حضارتنا الإسلامية بميزات وخصائص عديدة، هي أقرب الخصائص إلى روح الإنسان وفطرته وكينونته، كمخلوق متميّز متفرّد... فالمنحى «الخيري/ الإنساني» يكاد يكون ميزة عامة تصطبغ بها منظومة هذه الخصائص من ناحيتي الأداء والمقاصد على حدّ سواء. وما نظام الوقف الإسلامي إلا مَعلم من تلك المعالم الإنسانية الرائدة، التي تميزت بها حضارتنا في التاريخ البشري.

إن الحضارة الإسلامية، حضارة وقف، وبالتالي فهي حضارة إنسانية تقوم على شحذ الإرادة الإنسانية، وتنمية العمل الخيري في المجتمع الإنساني.

إن المحلل الموضوعي المنصف، لتاريخ الوقف الإسلامي من خلال تجارب الممارسة –مشرقًا ومغربا– يكتشف نماذج من القيم قلَّ مثيلها في المجتمع غير المسلم. فإضافة إلى العناية بالحاجات الإنسانية، والعمل على تلبيتها، نجد أمثلة للوقف الإسلامي تقدم لنا صورًا للمساعدات التي تقدم لغير المسلمين، من الشيوخ والعجزة، وكل من يحتمي منهم بدار الإسلام، ويطلب العيش في كنفها.

إن الوقف الإسلامي في تاريخه الطويل لم يكن شأنه قاصرًا على المسلمين وحدهم لا من حيث الاستفادة منه، ولا من حيث الإسهام فيه؛ ففي باب الاستفادة منه كان غير المسلمين الذين يعيشون في البلاد الإسلامية الكبيرة مصر أو المغرب أو دمشق أو العراق يستفيدون من عائدات الأوقاف في التعليم والصحة ودور الرعاية الاجتماعية والمنشآت وغير ذلك من وسائل الحياة المشتركة.

واليوم وقد أفرزت الحياة المعاصرة العديد من المستجدات وكشفت عن صور مستحدثة من العوز والحاجة كانت ثمارًا مرةً لأوزار الحروب والكوارث والأزمات حتى أنها فاقت قدرات الدول عن التصدي لها، والوقوف أمام موجات تأثيرها على الحياة الاجتماعية، فهذه المستجدات في حاجة ماسة إلى دعوة الوقف من جديد للإسهام في التصدي لأثر تلك الأزمات، وتتطلب التنسيق المشترك من جميع الفاعلين في المجال الإنساني والدخول في العمل الميداني لتقديم المساعدات المختلفة.

يغطي الوقف –من خلال العديد من المؤسسات الدولية والإقليمية– مساحة متواضعة بين الجهود المبذولة لتمويل أعمال الإغاثة الإنسانية؛ من حيث مقدار الأموال الوقفية المخصصة لذلك، وبنيتها الاقتصادية، ومن حيث الأماكن التي تصلها ريوع الوقف المنتشرة على خريطة العمل الإغاثي.

وبالنظر إلى إنسانية الإنسان، ومراعاة مقاصد الشريعة الغراء في تكريم هذا المخلوق، وتأكيد مبدأ المواساة بين بني البشر التي تعتبر أحد أصول نظام الإسلام الاجتماعي ومن أهم أولوياته التي دعا إليها، جاء هذا البحث لمناقشة قضية «الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم».

**أهمية الدراسة:** إن مما يسجل على أمتنا الإسلامية في السنوات الأخيرة، تقهقر دورها الإنساني

في العالم، بسبب تخليها عن مقوماتها الحضارية، وتسليم مشعل الحضارة إلى غيرها... هذا بالإضافة إلى أن أمة الوقف الإسلامي التي كانت هي أمة الخير الإنساني وفاتحة القلوب والعقول بالحق، تخلت عن هذا الدور لغيرها، فأصبحت دولة غير مسلمة كأمريكا، تقدم نفسها للعالم على أنها الدولة الخيرية الأولى في المجتمع الإنساني.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في كونه متعلقًا بمسائل مهمة في مجال الوقف، والحاجة ملحة إلى بحثها ودراستها وبيان الحكم الشرعي فيها، وذلك لأن عالمنا اليوم يتطور بشكل سريع وملحوظ مما يتطلب منا تطوير عمليات الوقف والبحث عن حلول ناجعة وبدائل صالحة ومشاركة نافعة.

**أهداف البحث:** يهدف البحث إلى: أولاً: التعرف على الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين. ثانيًا: التعرف على الدور الذي يمكن لهذه الأوقاف –فيما إذا تم تحقيقها– أن تقوم به وتؤديه للبشرية جمعاء. ثالثًا: الإسهام بإيجاد حلول واقتراحات وابتكارات ومشاريع جديدة للعمل الوقفي الإسلامي، وذلك بالتعاون مع المؤسسات العالمية ذات الاهتمام المشترك.

**مشكلة البحث:** إن الأبحاث التي تناولت هذه القضية قليلة؛ لأن الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم لم تكن معروفة من قبل، فهو مفهوم لم يتناوله الفقهاء بهذه العبارة، ولقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن جملة من التساؤلات، هي:

ما المقصود بالوقف المشترك؟ وما مشروعية إنشاء أوقاف مشتركة بين المسلمين وغيرهم؟ وما هذه الأوقاف المشتركة وأهدافها؟

وما مدى جواز وقف غير المسلمين؟ وهل يجوز للمسلم أن يقف ماله على غير المسلمين من أتباع الديانات والملل الأخرى؟ وهل يجوز لغير المسلم أن يتولى نظارة هذه الأوقاف؟

ما الصور الممنوعة التي لا يجوز الوقف عليها في الأوقاف المشتركة؟ وما الصور والنماذج الجائزة لهذه الأوقاف؟ وغيرها من المسائل ذات العلاقة بهذا الموضوع.

**منهج البحث:** تسعى هذه الدراسة إلى بحث هذه المحاور التي أشرنا إليها قريبًا، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على المراجع ذات الصلة بالوقف المشترك، للوصول إلى حلول واقتراحات تتناسب مع طبيعة العصر وتحقق الأهداف المرجوة من هذه الأوقاف.

**الدراسات السابقة:** كما سبق أن أشرت؛ فإن الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع قليلة، لكن هناك من تناول بعض المسائل القريبة من الوقف المشترك، نذكر منها:

– أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي (الأسس الفقهية لعالمية الوقف الإسلامي)، آدم نوح معابدة القضاة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٦م، المجلد ٤، العدد ٢. وقد جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث: الأول: في حكم الوقف من غير المسلم. والثاني: حكم الوقف على غير المسلم. أما الثالث: فتناول فيه مسائل متفرقة تتعلق بغير المسلمين في الوقف. والملاحظ أن البحث

لم يتعرض للوقف المشترك رغم تناوله بعض المسائل التي لها علاقة واضحة بموضوع بحثنا.

– الوقف على غير المسلمين أصوله الشرعية وآثاره في العلاقات الدولية، خليفة بابكر الحسن، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، أبريل ٢٠٠٥م. ويلاحظ من عنوان البحث أن المؤلف تناول مسألة واحدة وهي حكم الوقف على غير المسلمين، ولم يتناول مسألتنا الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم.

– الوقف العالمي أحكامه ومقاصده.. مشكلاته وآفاقه، نور الدين الخادمي، دار السلام، القاهرة ٢٠١٤م، بعد استعراض الباحث الوقف العالمي من حيث التعريف والحكم في الإسلام، انتقل الباحث إلى التعرف على مشكلات الوقف العالمي وحلولها، ثم يختتم المؤلف كتابه، بطرح الخطة الفلسفية الشرعية للوقف العالمي، من خلال المضمون المعرفي الشرعي، والاقتصادي والمحاسبي، مع بيان مستلزمات الوقف العالمي وضوابطه. وفات المؤلف التعرض إلى فكرة الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم، كونها أساسًا من أسس الوقف العالمي.

**خطة البحث:**

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

**التمهيد**: في تاريخ الوقف.

**المطلب الأول**: الوقف: مفهومه، مشروعيته، أركانه، شروطه، خصائصه وأهم مقاصده.

**المطلب الثاني**: في حكم الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين ومقاصدها.

حكم وقف غير المسلم.

وقف المسلم على غير المسلمين.

حكم الأوقاف المشتركة بين المسلم وغير المسلمين.

مقاصد الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

**المطلب الثالث**: ما يجوز وما لا يجوز الوقف عليه في الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم.

صور الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين وأشكالها.

ما لا يجوز الوقف عليه في هذه الأوقاف.

**المطلب الرابع**: في حكم اشتراك غير المسلم في النظارة على هذه الأوقاف.

**المطلب الخامس**: مسائل وقضايا متفرقة متعلقة بالأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم.

حكم قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا.

في حجة الوقف المشترك.

ضمانات المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف من التغيير أو التعديل بما يبطله ويخرجه عن مقاصده الشرعية.

**الخاتمة**: وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيد

## في تاريخ الوقف

الوقف معروف عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام وبعده، فالإنسان في القدم عرف المعابد وأرصد لها العقارات والأراضي، للإنفاق عليها من غلتها وعلى القائمين بأمرها، ولا يفسر هذا إلا على أنه في معنى الوقف.

ومن هنا يمكن القول: إن فكرة الوقف كانت موجودة قبل الإسلام عند الكثير من الأمم الكافرة، فقد وجدت عند قدماء المصريين فكانت الأراضي ترصد للآلهة والمعابد والمقابر، وتؤخذ غلتها للإنفاق عليها، كذلك ينفق على الكُهان والخدام من هذه الأموال، وكان الناس وقتئذ مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب إلى الآلهة كما زعموا، ولقد عرف اليونانيون والصينيون وغيرهم من الشعوب وقف الأماكن للعبادة[1].

وكان هذا الشيء موجودًا عند قدماء العراقيين، كما عرف الرومان والإغريق هذا النوع من الوقف، وقد كانت معظم أوقافهم ترصد للمكتبات العامة والمسارح إضافة إلى الوقف الديني، هذا ما أشارت إليه الموسوعة الأمريكية[2].

في الجاهلية كانت للعرب بيوت عبادة وملاحق للمعابد ومواضع يخزن فيها ما يقدم إلى المعبد من هدايا ونذور، وما يرد إليه من غلات أوقافها.

ويرى بعض الباحثين أن العرب في الجاهلية لم يعرفوا الوقف، ومن ثم لم تكن لهم أوقاف تُذكَر، مستدلين في ذلك بقول الإمام الشافعي: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارًا ولا أرضًا تبررًا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام)[3].

وهذا لا يعني أن العرب في الجاهلية لم يعرفوا فكرة الوقف ولا يوجد لهم حبس قبل الإسلام؛ لأن ذلك منافٍ للتاريخ ولكلام الشافعي معًا؛ فمن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وقد قيل: إن أول من كسا الكعبة، ووقف عليها (أسعد أبو كريب ملك حمير)[4].

---

(١) انظر: أحكام الوقف، محمد عبيد الكبيسي، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد ١٩٧٧م (١/ ٢١)؛ الوقف الأهلي، طلال عمر بافقيه، دار الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص١٦؛ محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥م، ص٥.

(٢) انظر: الموسوعة الأمريكية: الجزء الحادي عشر، (foundation)، نقلًا عن: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، ط٢ دمشق، ٢٠٠٦م، ص ١٨.

(٣) الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مطبعة كتاب الشعب، ١٩٦٨م (٣/ ٢٧٥).

(٤) انظر: مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ١٤٢٥هـ (٣/ ٨٤٢)؛ الوقف مشروعيته وأهميته، أحمد ابن يوسف الدريويش، بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ١٨ إلى ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ، ص٢٩.

وأما من حيث نص كلام الشافعي فإنه لا ينفي وجود الوقف في الجاهلية، والدليل على ذلك قوله (تبررًا بحبسها)، أي أن الهدف من الوقف البر والتقرب إلى الله، فهو لم ينف وجود الحبس ولكنه نفى أن تكون النية فيه خالصة لله وإنما للتفاخر والتباهي.

فإذا ما انتقلنا إلى الوقف في الإسلام وبدايته فإنه قد عُرف الوقف عند المسلمين في حياة النبي عليه الصلاة والسلام، حيث كان -صلى الله عليه وسلم- من أجود الناس في بذل الخير، والصدقات، والإحسان إلى الناس، حتى أن من تناولوا سيرته -صلى الله عليه وسلم- ذكروا أبوابًا خاصة في بيان صدقاته صلى الله عليه وسلم وإنفاقه في الخير.

وقد أشارت السنة المطهرة إلى عددٍ من الأوقاف، بدءًا ببناء المسجد النبوي المطهر في المدينة المنورة، بعد الهجرة الشريفة بأشهر قليلة، ومرورًا بحوائط (بساتين) مخيريق التي تركها للرسول صلى الله عليه وسلم قبيل مقتله في غزوة أحد، ثم بئر رومة التي وقفها عثمان بن عفان رضي الله عنه ليشرب منها المسلمون، بناء على حثٍّ من النبي -صلى الله عليه وسلم- على شرائها ووقفـها، ثم أرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خيبر التي سأل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرشده إلى حبس أصلها وجعل ثمرتها في وجوه الخير[1].

ثم توالت الأوقاف من الصحابة والتابعين والخلفاء ومن جاء بعدهم إلى يومنا هذا، ولقد تميزت الشريعة الإسلامية الغراء في موضوع الأوقاف بتقنينه بشكل تفصيلي، والتوسع في أهداف الوقف وأنواعه ودوره الاجتماعي والإنساني والحضاري.

## المطلب الأول: الوقف: مفهومه، مشروعيته، أركانه، شروطه، خصائصه وأهم مقاصده

سنتناول في هذا المطلب فقه الوقف بوجه عام، ثم نلج إلى محور بحثنا في المطلب الذي يليه.

**١- في تعريف الوقف: الوقف لغة:** هو مصدر وقف وقفًا، ومنه قوله: وقفت الدار: حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف، ويقال للموقوف: وقف، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولذا جمع على الأوقاف، كوقف وأوقاف، ويتضمن الوقف معنى الإمساك والحبس والمنع والمكث، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضًا حبس الشيء بمعنى جعله إلى الأبد في سبيل الله[2].

أما اصطلاحًا فلقد عرف الفقهاء الوقف بتعاريف مختلفة: عرّفه الحنفية بأنه عبارة عن: «حبس

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) لسان العرب، جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، دار صادر، بيروت، مادة (وقف) (٢/ ٧٥٢)؛ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، دار الفكر، ١٩٩٩م (٦/ ١٣٥)؛ القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، الرسالة، ط١، بيروت ١٤٠٦هـ (٣/ ٢٠٥)؛ الصحاح، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، ط١٩٩٠،٤م (٣/ ٩١٥).

العين على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد»[١]. وعرّفه المالكية بقولهم: هو «إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرًا»[٢]. وعرّفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[٣]. وعرّفه الموفق بن قدامة من الحنابلة بأنه: «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»[٤]. وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر رضي الله عنه: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)[٥].

فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة، حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع، والرهن، والهبة، ولا تنتقل بالميراث، والمنفعة تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[٦].

**٢- مشروعية الوقف: تستند مشروعية الوقف إلى الكتاب والسنة والإجماع:**

أما الكتاب؛ فيدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[٧]، ولقد بادر بعض الصحابة إلى التصدق بأموالهم استجابة لهذه الآية.

فعن أنس بن مالك قال: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما أنزلت ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قام أبو طلحة وقال: يا رسول الله: إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ الآية، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال صلى الله عليه وسلم: «إني أرى أن تجعلها في الأقربين»[٨].

وأما السنة النبوية؛ فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوقف، ومنها:

أ) ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[٩]. ويفصل معنى الصدقة الجارية قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علمًا نشره أو ولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه أو نهرًا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته»[١٠].

---

(١) حاشية ابن عابدين، (رد المحتار) محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ (٦/ ٥١٨).
(٢) منح الجليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (١٢٩٩هـ)، دار الفكر- بيروت (٤/ ٣٤).
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٩٨٣م (٦/ ٢٣٥).
(٤) المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ (٢/ ٣٠٧).
(٥) سنن النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، رقم (٣٦٠٧).
(٦) انظر: محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص ٤٤، ٤٥.
(٧) سورة آل عمران، آية ٩٢.
(٨) أخرجه البخاري (١٤٦١)؛ ومسلم (٩٩٨)، واللفظ للبخاري.
(٩) أخرجه مسلم (١٦٣١).
(١٠) سنن ابن ماجه (٢٤٢)، وصححه الألباني.

ب) وروي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «**من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**»، قال عثمان: «فاشتريتها من صلب مالي»[1]، ومعنى الحديث أن عثمان اشترى البئر وجعلها وقفًا على المسلمين.

ج) روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن خالد بن الوليد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله[2].

أما الإجماع؛ فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني: «أن جابرًا -رضي الله عنه- قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا»[3].

وقال الحافظ ابن حجر نقلاً عن الإمام الترمذي قوله: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأراضي»[4]. وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة: «وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه»[5].

**٣- أركان الوقف وشروطه:**

- **أركان الوقف**: فهي أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة. وهناك خلاف بين الفقهاء في تحديد هذه الأركان وشروطها.

**فالواقف**: هو المتبرع، ويشترط أن يكون أهلاً للتبرع أي: مالكًا ملكًا صحيحًا للمال الذي يقفه، مختارًا غير مكره، بالغًا عاقلاً، ولو كان كافرًا كما صرح بذلك بعض الفقهاء.

**والموقوف عليه**: هو الجهة التي تستفيد من الوقف، ويشترط أن يكون جهة بر وقربة وليست جهة معصية، سواء أكان جهة عامة كالفقراء والمساجد والمدارس أم معينًا كشخص أو أشخاص بأعيانهم.

**والموقوف**: هو الشيء الذي وقفه الواقف فامتنع التصرف به وصارت منفعته مستحقة للجهة الموقوف عليها، ويشترط كونه مما يدوم نفعه ولو مالاً بخلاف المطعوم.

**والصيغة**: وهي العبارة الدالة على إرادة الواقف وقصده للوقف، وهي نوعان: صريحة وكناية. ويشترط أن تكون صيغة الوقف منجزة، وأن يكون العقد فيها جازمًا إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله:

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠٣)؛ والنسائي (٣٦٠٨)، وصححه الألباني.
(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٣٣)؛ وابن خزيمة (٤/ ٤٨)؛ والدولابي في الأسماء والكنى (٢/ ٥٧١).
(٣) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، دار الفكر، ط١، بيروت ١٤٠٥هـ (٥/ ٣٤٩).
(٤) فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت (٥/ ٤٠٢).
(٥) الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي، مطبعة هندية بشارع المهدى، ص٩.

سأقف أرضي على الفقراء؛ وألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف[١].

– **أما شروط الوقف**: فهي في الحقيقة شروط الأركان السابقة وبعضها محل خلاف، وهي بوجه عام[٢]:

**الأول**: أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه، سواء أكان عقارًا أم منقولاً.

**الثاني**: أن يكون الوقف على أصل موجود في الحال سواء أكان على معين أم جهة.

**الثالث**: ألاّ يكون في محظور شرعي؛ وذلك بأن يكون على جهة بر يقصد به القربة.

**الرابع**: أن يكون بلفظ يُشعر بالمراد منه، وهذا من شروط الصيغة، وهي صريحة وكناية، فالصريحة كقوله: حَبَستُ ووقَفْتُ وسبّلْت، أو جعلته صدقةً لا تُباع أو جعلت هذا المكان مسجدًا. والكناية كقوله: حَرّمت وأبّدت هذا للفقراء، وتصدقت دون قوله لا تباع.

**الخامس**: بيان مصرف الوقف.

**السادس**: أن يكون منجّزًا فلا يصح التعليق إلا إذا علّقه بالموت فيصح ويكون كالوصية.

**السابع**: الإلزام دون أن يشترط شروطًا لنفسه في الرجوع أو البيع.

والوقف على ما شرطه الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل لأنه متبرع، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٣]، إلا إذا شرط محظورًا فلا يصح الشرط. وهذا ما دعا كثيرًا من الفقهاء لإطلاق العبارة الشائعة (شرط الواقف كنص الشارع)[٤]، وإن كان لبعضهم كلام في المراد منها.

**٤ – مقاصد الوقف في الإسلام:**

عُنيت الشريعة الإسلامية بمبدأ التكافل الإنساني، جاعلةً منه نظامًا إنسانيًّا حريصًا على تنمية نوازع الخير وبواعث التعاون والبرّ والإحسان في شخصية الإنسان وضميره، ويشكّل الوقف جزءًا مهمًّا وعظيمًا من هذا النظام التكافلي، الذي عُنِيت به الشريعة من أجل تحقيق مصالح العباد بكلّ أشكالها المشروعة.

---

(١) انظر: الإسعاف، للطرابلسي، ص١٤؛ الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار صادر، بيروت (٧/ ٣٦٢)؛ حاشية قليوبي وعميرة، أحمد قليوبي وأحمد عميرة، مصطفى الحلبي، القاهرة ١٣٧٥هـ (٣/ ١٤٨)؛ كشاف القناع، الشيخ منصور البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض (٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت ١٩٨٢م (٦/ ٢١٩)؛ القوانين الفقهية، محمد بن جزي الغرناطي، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م، ص٣٦٩؛ مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت (٢/ ٣٧٧)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤١)؛ محاضرات في الوقف، أبو زهرة، ص ١٢٧؛ أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، خزانة الكتب والأبحاث، ص ٤٣.

(٣) سورة التوبة، آية ٩١.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ص٢٧٥؛ الخرشي على خليل (٧/ ٩٢)؛ الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، زين الدين بن نجيم، دار ابن الجوزي، ١٩٩٤م، ص٧٠.

ومن هنا ارتبط نظام الأوقاف في الإسلام ومنذ بدايات عهد المسلمين به ارتباطًا بنيويًّا ووظيفيًّا بجملة المقاصد العامّة للشريعة الإسلامية، وذلك بما اشتمل عليه من محتوىً هادفٍ إلى تحقيق جزءٍ مهمٍّ بل غايةٍ في الأهمّية من مقاصد شريعة الإسلام، إن الوقف الاسلامي كان على مدار التاريخ الاسلامي مؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعاد إنسانية وحضارية واجتماعية واقتصادية.

إن المقصد العام للوقف: هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة، إن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يُصَبُّ فيه جود العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد.

ذكر الإمام الدهلوي في كتابه: حجة الله البالغة: «أن الوقف شرع لمصالح لا توجد في سائر الصدقات والتبرعات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيرًا ثم يفنى بالإنفاق فيحتاج المصرف الذي خصص بالنفقة تارة أخرى وتجيء أقوام آخرون لم ينلهم شيء من المال، فلا أنفع ولا أحسن من الوقف الذي يبقى أصلُه ويصرف ريعه ومنافعه على المستحقين»[1].

يضمن لنا الوقف إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية، وترسيخ قيم التضامن والتكافل، والإحساس بالأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، كل ذلك لنيل مرضاة الله.

وفيه تعاون على البر والإحسان وتقديم العون للمحتاجين من بني البشر على اختلاف ألوانهم ولغاتهم ودينهم، هو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[2].

**٥- خصائص الوقف الإسلامي:**

يتميز الوقف الإسلامي بمزايا كثيرة أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها قرونًا طويلة، باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الحضارية الشاملة بأبعادها الإنسانية المختلفة، وفيما يأتي تعداد لهذه الخصائص:

- **النية والقصد:** بمعنى أنّ الدافع وراء الوقف الإسلامي هو أنه في سبيل الله وابتغاء وجهه الكريم.
- **الديمومة والثبات:** ويقصد بهما استمرارية العطاء والتمويل الوقفي تجاه الجهات المستحقة.
- **المرونة:** وتتلخص هذه الميزة بإعطاء الواقف مساحة واسعة ليحدد اختياراته الوقفية من حيث: طبيعة الوعاء الوقفي، والمدى الزمني لوقفيته، ومظلة العطاء التي يبتغيها من ورائها.
- **تنوع الأموال الموقوفة:** فقد شملت جميع الأنواع كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب، وغير ذلك.
- **الطابع الإنساني:** فهو أهم خاصية تطبع هذه المؤسسة الخيرية في المجتمع الإسلامي، وهذه

(١) حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م (٢/ ٣١٠).
(٢) سورة المائدة، آية ٢.

الخاصية ذات أضلاع هي التسامح والتضامن، والمؤاساة، والرحمة، إن الوقف الإسلامي تجاوز المكان الجغرافي أو الانتماء الفكري في العطاء والبذل، ولم يفرق في الإفادة من خير الأوقاف بين مسلم وكافر.

– **الدافعية الذاتية**: هي التي تجعل من الوقف مصدرًا تمويليًّا لا ينضب معينه؛ إذ هو متوقف على المبادرات التلقائية النابعة من داخل الأفراد استجابة للوازع الديني الذي يختلج صدورهم، ولا يتوقف على قرار خارجي قادم من الدولة أو من غيرها؛ فهو عمل تطوعي وقُربة لله تعالى يقوم به الواقف من ذاته.

– **التكييف**: نظرًا لما يتميز به فقه الوقف من اجتهادات فقهية واسعة وآراء وأطروحات متعددة حيال الممارسات الوقفية، جعل التعامل مع المال الوقفي يأخذ طابعًا خاصًّا؛ فهو معني بالمحافظة على المبادرة الوقفية من حيث مضامينها ومقاصدها، ومعني أيضًا بالإفادة من المدونة الفقهية الخصبة التي تجيز للقائمين على شؤون الوقف التصرف على ما يقع تحت أيديهم من وقفيات بشرط تحقق مصالح الوقف ومقاصده.

– **الاستقلالية**: الوقف الإسلامي قطاع مستقل عن القطاع الحكومي، والقطاع التجاري؛ يتعامل بحيادية، ويعقد المشاركات، ويقدم الخدمات في مجالات التعليم، والتنمية، والتطوير باعتباره قطاعًا ثالثًا مستقلاً.

– **الشمول والعموم**: ويُقصد عموم انتفاع أفراد المجتمع بمنفعة الوقف، إذ لا يستفيد منه شخص معين فقط، فهو يتضمن كل الناس بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الدين أو المذهب أو البلد، وشامل للإنسان والحيوان والطير، وعموم الانتفاع به في سائر جهات الخير وأنواع البر ومختلف المشاريع.

– **التقنين**: حيث خُصّص باب في الفقه الإسلامي يتعلق بأحكام الوقف وشروطه وأقسامه، مما أضفى عليه جانبًا كبيرًا من الاهتمام والتقنين.

**٦– أنواع الوقف: أما أنواعه فهي متعددة بتعدد الاعتبارات المختلفة لأركانه**[1]:

١ـ فمن جهة صحة الوقف وعدمها، ينقسم إلى: صحيح وهو ما كان يملكه الواقف ملكًا صحيحًا، وغير صحيح وهو بعكسه.

٢ـ ومن جهة المستفيد من الوقف، ينقسم إلى: وقف على معين وعلى غير معين.

٣ـ ومن جهة كون الموقوف منقولاً أو غير منقول، ينقسم إلى: وقف المنقول وغير المنقول.

٤ـ ومن جهة أصله، ينقسم إلى: وقف أصله من مال الواقف وإلى وقف أصله من بيت المال.

٥ـ ومن جهة الإنتاج وعدمه، ينقسم الوقف إلى: ما لَه غلَّة وإنتاج، وهو ما يسمّى الريع، كالأراضي والدكاكين، وإلى ما ليس له غلّة بل هو مصرف للنوع الآخر كالمساجد والمدارس.

٦ـ وقد شاع تقسيم الوقف إلى خيري وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، وإلى ذري

(١) انظر: نظام الوقف في الإسلام بين الماضي والحاضر، الشيخ عبد القادر الخطيب الحسني، (http: / /www.feqhweb.com/ ).

ويسمونه الأهلي وهو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية.

٧ـ ومن جهة الإشراف على الأوقاف، تنقسم الأوقاف إلى: أوقاف مضبوطة تديرها مديريات الأوقاف، وإلى أوقاف غير مضبوطة تحت إدارة متولين أو لجان خاصة.

٨ـ ومن جهة الواقف، ينقسم إلى: الوقف الفردي، والوقف الجماعي الذي يشترك فيه أكثر من شخص.

٩ـ وهناك الوقف الذي يقيمه المسلمون، والوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم، وهو موضوع بحثنا هذا.

## المطلب الثاني: في مشروعية الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين

ويتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

**المسألة الأولى: حكم وقف المسلم على غير المسلمين:**

اشترط الفقهاء في الموقوف عليه شروطًا عديدة، من أهمها: أن يكون الموقوف عليه جهةً من جهات البر لا تنقطع، وأن يكون معلومًا، وأن يكون ممن يصح تملكه، وسنتناول حكم الوقف على الذمي، ثم حكم الوقف على الحربي والمرتد، فيما يأتي:

**أولاً: حكم وقف المسلم على الذمي:**

الذي يظهر من الأقوال المعتمدة في المذاهب الأربعة أنها اتفقت على صحة وقف المسلم على الذمي من حيث الأصل، لا يعارضهم في ذلك إلا قولٌ ضعيف في مذهب الشافعية.

فمما جاء عند الحنفية: «وإن وقف على ذمي جاز، لأنه موضعٌ للقربة، ولهذا يجوز التصدق عليه»[(١)]. وقال المالكية: «وكذلك يصح الوقف على الذمي قريبًا كان أو أجنبيًّا، لأن الوقف عليهم صدقة وفي الصدقة أجر»[(٢)]، وجاء عندهم أيضًا: «من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[(٣)]، ولا يكون الأسير إلا كافرًا»[(٤)].

أما الشافعية فقالوا: «أو وقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء وأهل الذمة والفسقة صح في الأصح نظرًا إلى أن الوقف تمليك. والثاني: لا، نظرًا إلى ظهور قصد القربة. والثالث: يصح على الأغنياء ويبطل على أهل الذمة والفسقة... والأول هو المعتمد»[(٥)]. وجاء عند الحنابلة: «يصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكًا محترمًا، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين.

(١) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ (١/ ٣٣٥).
(٢) شرح الخرشي على خليل، الخرشي (٧/ ٨٠).
(٣) سورة الإنسان، آية ٨.
(٤) منح الجليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي، دار الفكر، بيروت (٨/ ١١٣).
(٥) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٣/ ٥٣١).

ويجوز أن يقف المسلم عليه، لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي[1]، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين صح أيضًا؛ لأن الوقف عليهم لا على الموضع»[2].

أما مستند الفقهاء فيما ذهبوا إليه: أن الشروط العامة للموقوف عليه تنطبق على أهل الذمة من حيث الأصل، فهم أهل للتملك، والصدقة عليهم وصلتهم وجه من وجوه البر المقررة في شرعنا، دلَّ على ذلك نصوص عديدة من القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[3]، ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قوله: «في كل كبد رطبة أجر»[4]، قال الحافظ ابن حجر: «قوله: في كل كبد رطبة أجر. أي: كل كبد حية، والمراد رطوبة الحياة أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف، أي: الأجر ثابت في إرواء كل كبد حية... واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين»[5].

أما ما قاله بعض الشافعية من عدم صحة الوقف على أهل الذمة نظرًا لعدم ظهور القربة في مثل هذا الوقف فمردود بصريح الأدلة التي ساقها أصحاب الفريق الأول.

**ثانيًا: حكم وقف المسلم على الحربي والمرتد:**

قال الحنفية: «لو وقف المسلم أرضه أو داره على البيعة أو الكنيسة... أو على فقراء أهل الحرب لا يجوز لعدم كونه قربة في نفس الأمر»[6]، وجاء عندهم أيضًا: «ولا يصح وقف مسلم على بيعة أو حربي... لأننا قد نهينا عن برهم»[7]، وجاء عند المالكية: «الوقف على الحربي باطل، وكذلك الصدقة والوصية له باطلة، لأن ذلك إعانة له على حربه، والمراد بالحربي من كان بدار الحرب، كان متصديًا للحرب أم لا»[8]، وقال الشافعية: «ويصح الوقف ولو من مسلم على ذمي لا مرتد وحربي؛ لأن الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما، وفي الوقف عليهما منابذة لعز الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه»[9]، وعند الحنابلة: «ولا يصح الوقف أيضًا على حربي ولا على مرتد، لأن ملكه تجوز إزالته، والوقف يجب أن يكون لازمًا، ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب، فلا يجوز فعل ما يكون سببًا لبقائهما والتوسعة عليهما...»[10].

---

(١) قال الألباني: لم أقف على إسناده، إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت (١٥٩٠).
(٢) المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٧٧).
(٣) سورة الممتحنة، آية ٨.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (حديث رقم ٢٢٣٤).
(٥) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٥/ ٤٢).
(٦) الإسعاف، الطرابلسي، ص١٥.
(٧) رد المحتار، ابن عابدين (٤/ ٣٤٢).
(٨) شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨١).
(٩) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٦/ ٢٤٤).
(١٠) كشاف القناع، البهوتي، (٤/ ٢٤٧).

والذي يظهر من هذه النصوص الاتفاق على عدم صحة الوقف على الحربي مطلقًا، وذلك لأسباب عديدة، منها ما يمكن تلخيصه في الآتي[1]:

• إن من شروط صحة الوقف ألا يكون في معصية، والوقف على الحربي ليس كذلك، فقد نهى الشارع عن برهم والإحسان إليهم، بل نحن مأمورون بالتضييق عليهم.

• إن الوقف على الحربي فيه إعانة له على كفره وعناده ومحاربته للإسلام ومنابذته للمسلمين، وما كان كذلك فلا يصح من المسلم فعله في الوقف ولا في غيره.

• الوقف صدقة جارية، ولذا اشترط بعض الفقهاء في الموقوف عليه أن يكون جهة لا تنقطع، ومثل هذا غير متحقق حكمًا في الحربي.

• من شروط الموقوف عليه أن يكون ممن يصح تملكه، والحربي ملكه إلى زوال في حكم الشرع، ولذا فلا يصح الوقف عليه.

**المسألة الثانية: في حكم وقف غير المسلم:**

**أولاً: وقف الذمي**: اتفقت كلمة الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة على صحة الوقف من الذمي من حيث الأصل، لاشتراكه مع المسلم في أهلية التبرع التي هي محل النظر عند البحث في شروط الواقف[2]، وأهلية التبرع هذه تتحقق بثلاثة أمور، هي: العقل والبلوغ وعدم الحجر. وفيما يأتي بعض الأمثلة لأقوالهم:

قال الحنفية: «وأما الإسلام فليس من شرطه فصح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم، كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة، فإن عمهم جاز الصرف إلى كل فقير مسلم أو كافر»[3]، ومما جاء عند المالكية: «وأما وقف الذمي على كنيسة فإن كان على مرمتها أو على المرضى بها فالوقف صحيح معمول به»[4]، وعند الشافعية: «شرط الواقف صحة عبارته، ودخل في ذلك الكافر»[5]، وجاء عندهم: «وإنما صح وقفه ووصيته (أي غير المسلم) وصدقته من حيث إنها عقود مالية لا قربة»[6]، وقال الحنابلة: «الثاني (أي: من شروط الوقف) أن يكون على برٍّ، وسواءٌ كان الواقف مسلمًا أو ذميًّا»[7].

(١) انظر: أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، آدم نوح معابدة القضاة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٠٦م، ص١٠.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٧/ ١٣٠).

(٣) تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، بولاق، ط١، ١٣١٥هـ (٣/ ٣٢٤)؛ وفتح القدير، كمال الدين بن الهمام، دار الفكر، بيروت (٦/ ١٩٨)؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار المعرفة، ط٢، بيروت (٥/ ٢٠٤).

(٤) الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، القاهرة ١٣٩٢هـ (٤/ ١١٨)؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد عرفة الدسوقي، عيسى الحلبي، القاهرة (٤/ ٧٩).

(٥) مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٣)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٣٦).

(٦) أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي (١/ ٥٧٥).

(٧) الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: التركي، هجر للطباعة، ط١، مصر ١٩٩٥م (٧/ ١٢-١٣)؛ وكشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٥).

ويلاحظ أن القاعدة العامة: أن أهل الذمة في المعاملات والتصرفات المالية تجري عليهم أحكام الإسلام، إلا ما استثني من ذلك كالتعامل بالخمر والخنزير، وذلك لأن الذمي ملتزم بأحكام الإسلام فيما يرجع إلى هذا الباب من المسائل[1]. قال الجصاص الحنفي: «وقال أصحابنا: أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام، كالمسلمين إلا في بيع الخمر والخنزير...»[2].

**ثانيًا: وقف المرتد:** اتفق الفقهاء على عدم صحة وقف المرتد إن مات أو قتل على ردته.

**قال الحنفية:** «وأما المرتد إذا وَقَفَ حال ردته ففي قول أبي حنيفة هو موقوف، إن قتل على ردته أو مات بطل وقفه... أما المرتدة فأبو حنيفة يجيز وقفها لأنها لا تقتل»[3]، وجاء عند المالكية: «من الأسباب العامة (أي: للحجر) الردة، فلا ينفذ تصرف مرتد حجر عليه...»[4].

**أما عند الشافعية:** «لا يصح الوقف عليه (المرتد) وكذا لا يصح الوقف منه، لا يقال إنه موقوف إن عاد إلى الإسلام تبين صحته وإلا فلا، لأنا نقول إنه موقوف فيما يقبل التعليق كالعتق والطلاق، بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف، فإنه محكوم ببطلانه من المرتد من أصله وإن عاد إلى الإسلام»[5]، وقال الحنابلة: «وتصرف المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوف، إن أسلم تبينا أن تصرفه كان صحيحًا، وإن قتل أو مات على ردته كان باطلاً، وعلى قول أبي بكر تصرفه باطل لأن ملكه قد زال»[6].

**ثالثًا: وقف المستأمن:** وحكم وقف المستأمن حال إقامته في بلاد المسلمين لم ينص عليه صراحةً إلا الحنفية، فقد جاء عندهم: «وأما الحربي المستأمن فيجوز له من الوقف ما يجوز للذمي، ثم لا يبطل برجوعه إلى داره، ولا بموته عندنا، ولا بإبطاله إياه قبل عوده إلى داره، ولا برجوعه إلينا ثانيًا بأمان»[7].

والذي يظهر من عموم أقوال بقية المذاهب صحته، وذلك لأنهم يصححون من حيث الأصل المعاملات المالية التي تقع من المستأمن في دار الإسلام[8].

**فرع: حكم وقف غير المسلم على المسجد:**

هذه المسألة مما اختلفت فيه أنظار الفقهاء، فقد قال العلماء: إن الكافر لا يُثاب على عمل الخير، كما

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧/ ١٣٠).

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث، بيروت ١٤١٨هـ (٢/ ٦١١).

(٣) فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢٠١).

(٤) الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (٥/ ٣٠٨).

(٥) حاشية على تحفة المحتاج، محمد بن سالم ناصر الدين الطبلاوي، طبعت مع حاشية ابن قاسم العبادي (٦/ ٢٤٤).

(٦) المغني، ابن قدامة (٩/ ٢٠٠).

(٧) الإسعاف، الطرابلسي، ص١٤٣.

(٨) انظر: مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، بيروت (٣/ ٣٦٣)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٧٩)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣/ ١٠٨).

قال سبحانه: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾[1]، وثوابه يكون في الدنيا بمِثل حبِّ النَّاس له وتكريمه وما يتْبعه من نفع مادي. ولو تبرَّع الكافر للمسجد ببناء أو تجهيز أو غيرهما هل يَقبل المسلمون منه هذا التبرُّع؟ لقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة التعامل مع غير المسلمين حتى في التبرُّع لعمارة المساجد، وما جاء في الحديث «إن الله طيِّب لا يَقبل إلا طيبًا» لا تدْخل تحته هذه المسألة؛ لأن قَبول الله للطيِّب يَعني الثَّواب عليه، ولا ثواب لغير المسلم في الآخرة كما نصَّت عليه الآية المذْكورة.

وصرَّح الإمام الشافعي بجواز وصية غير المسلم ببِناء مسجد للمسلمين، وكذلك الوقف منه للمسجد، حتى لو لم يعتقدْه من القرُبات، وذلك لاعتبارنا نحن أن الوقف للمسجد قربة، قال صاحب كفاية الأخيار: ويجوز للمسلم والذِّمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد[2].

وعند الأحناف أن وصايا غير المسلم ووقْفه على إعمار بيت المقدس وإنارته من الأمور الجائزة، وكذلك بناؤه مسجدًا لقوم من المسلمين ولو جعل داره مسجدًا للمسلمين وأَذِن لهم بالصلاة فيها جازت الصلاة فيها[3].

وجاء في المغني لابن قدامة صحَّة وصية الذمِّي للمسلم، وفي فقه المالكية خلاف في قَبول وقف غير المسلم على المساجد وأمثالها، وصحَّح العَدَوي جواز ذلك على القُرَب[4]. وقال علماء الشافعية: «يصحّ وقف الكافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قُربة، اعتبارًا باعتقادنا، ولأنه من أهل التبّرع، ومثل هذه التبرعات لا تحتاج في صحتها إلى نيّة، والنيّة معلوم أن شرطها الإسلام. والكافر يُثاب على نفقاته وصدقاته في الدنيا، أما في الآخرة فلا حظّ له بشيء من الثواب»[5]؛ قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلم: «إن الله لا يظلم مؤمنًا حسنة، يعطى بها في الدنيا، ويجزي بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعَم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يُجزى بها»[6]. ومما علل به الجمهور: أن الوقف صدر ممن يصح تبرعه، وليس هو قربة محضة، والكافر يصح بيعه وشراؤه فوقفه كذلك[7].

**القول الثاني**: لا يصح وقف الكافر للمسجد، وبه قال بعض المالكية. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: الْكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ فَلَا يُثَابُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الصَّادِرِ مِنْهُ فِي شِرْكِهِ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتَقَرَّبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا لِمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ وَالْكَافِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَتَابَعَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى تَقْرِيرِ هَذَا الْإِشْكَالِ»، واستدلوا بأن

(١) سورة الفرقان، آية ٢٣.

(٢) انظر: كفاية الأخيار، تقي الدين الحسيني، تحقيق: الأرناؤوط وعواد، دار البشائر، ٢٠٠١م (٢/ ٣٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٦٦٤)؛ البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤).

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٢١٧)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٤/ ٧٨).

(٥) الفقه المنهجي على مذهب الشافعية، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق (٥/ ١٥).

(٦) أخرجه مسلم (٢٨٠٨).

(٧) انظر: فتاوى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ نشرْ: مجلة الأزهر ـ في رجب ١٤١٢هـ.

الوقف عبادة؛ لأن الواقف إنما يرجو الثواب، والكافر لا تقبل منه هذه العبادة مع كفره بالله تعالى[1].

فتوى دار الإفتاء المصرية: سئلت دار الإفتاء: هل يجوز أن يتبرع غير المسلمين لكفالة أطفال المسلمين وبناء المساجد وإقامة المشاريع الخيرية كإنشاء المستشفيات وغير ذلك من أبواب التكافل الاجتماعي؟ فأجابت بما يأتي: الأصل في التعايش بين المسلمين وغيرهم قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[2]، وهذا يشمل جميع أنواع العلاقات الإنسانية من التكافل والتعاون أخذًا وعطاءً على مستوى الفرد والجماعة، وقد جاءت السنة النبوية بقبول هدايا غير المسلمين؛ فعن علي رضي الله عنه قال: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ مِنْهُ وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ»[3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جُبَّةَ سُنْدُسٍ»[4]، وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: «قَدِمَتْ قُتَيْلَةُ ابْنَةُ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ أَسْعَدَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ عَلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ بِهَدَايَا؛ ضِبَابٍ وَأَقِطٍ وَسَمْنٍ وهي مُشْرِكَةٌ فَأَبَتْ أَسْمَاءُ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا وَأَنْ تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا»[5].

واستدل العلماء أيضًا على ذلك بقبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من سلمان الفارسي رضي الله عنه قبل إسلامه[6]؛ يقول الحافظ العراقي في «طرح التثريب»: «وفيه قبول هدية الكافر؛ فإن سلمان رضي الله عنه لم يكن أسلم إذ ذاك، وإنما أسلم بعد استيعاب العلامات الثلاث التي كان عَلِمَها من علامات النبوة»[7].

ولا فرق في قبول تبرع غير المسلمين بين أن يكون تبرعهم في مصالح الدنيا أو الدين، وبذلك أخذ الشافعية حين أجازوا الوقف من غير المسلم على منافع المسلمين الدينية والدنيوية؛ نظرًا إلى اشتراط كون الوقف قربة في ذاته، بقطع النظر عن اعتقاد الواقف، خلافًا للمالكية في تصحيحهم وقف غير المسلم على المنافع الدنيوية فقط، وللحنفية في اشتراطهم في وقف أهل الذمة أن يكون قربة عندنا وعندهم.

---

(١) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م (١٣/ ٣٥٠)؛ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١/ ٩٩).

(٢) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢١٥)؛ والترمذي (١٥٧٦) وحسَّنه.

(٤) البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٢٠٧١).

(٥) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، الرسالة، ط٢، بيروت ١٤١٤هـ (رقم الحديث: ٤٤٤٢).

(٦) انظر: مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر (٥/ ٤٤١).

(٧) طرح التثريب، أبو الفضل زين الدين العراقي، دار التراث العربي (٤/ ٤١٩).

أما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾[1] فالمقصود بالعمارة المنهي عنها هنا ما كان لغير المسلمين فيه ولاية على المساجد واستقلال بالقيام بمصالحها، أو خيف من إقامتهم للشرك فيها كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾[2]، وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال فلا مانع شرعًا من قبول تبرعات غير المسلمين في مصالح المسلمين العامة دينية كانت أم دنيوية، أخذًا بمذهب الشافعية في ذلك ما دام لا يترتب على ذلك مفسدة شرعية.

**المسألة الثالثة: حكم الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين:**

بناء على ما سبق تناوله في المسألتين السابقتين، اللتين يكاد يتفق الفقهاء فيهما على جواز الوقف من غير المسلمين في المجتمع المسلم ما لم يكن مقترنا بمعصية، وبالمقابل فإن فئة كبيرة من العلماء أجازت للمسلمين أن يقفوا أموالهم على الذميين أو الكفار من غير المحاربين... عملاً بقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[3]، فالأسير هو من الكفار غالبًا. وللأسباب التي سنذكرها لاحقًا، فإننا نذهب إلى القول بجواز الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، ويشرع تأسيس أوقاف مشتركة بين المسلمين وغيرهم يستفيد منها العالم أجمع، وتعمّر بها الأرض، وتكون للناس كافة، بما يحقق صلاحهم ويرسخ التعاون والتفاهم بينهم، وينشر التعايش السلمي بين بني البشر كافة.

**أما الأدلة على مشروعية الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم فهي:**

**أولاً: جواز الاشتراك في الأوقاف:** فكما عرفنا فإن الوقف قد يكون من فرد وقد يكون من أكثر من واحد يجتمعون في إقامة وقف مشترك، ويسميه البعض الوقف الجماعي؛ ويقصد بالوقف الجماعي الوقف الذي يشترك فيه جماعة من الناس، يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه. فيجوز أن يشترك في تقديم المال أكثر من شخص وهو المعروف فقهًا في مسألة: «تعدد الواقفين والغرض واحد، ومسألة وقف واحد لعدة أغراض»[4]، فلا يختلف الوقف في حكمه وشرطه باختلاف نوعيه الفردي والجماعي، إلا من حيث كون الجماعي يشترك فيه أكثر من واحد للإسهام في تحقيق ما أنشئ الوقف من أجله، وذلك نظرًا لأن وقف الفرد قد لا يفي بالغرض فيجتمع لتحقيقه أكثر من واحدٍ، كلٌّ يسهم في تحقيقه بما يقدر عليه؛ ويتكون من الجميع غرض اجتماعي أوشعائري واحد، كما يجتمع أهل بلد في بناء مسجد، فذاك يقف الأرض، وهذا يقف الخشب، وآخر يقف الحجر... وهكذا كلٌّ يسهم في بنائه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه، والكل يكون بانيًا للمسجد ومكتسبًا أجر من بنى لله بيتًا، وكلهم يشمله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[5]، ومن

(١) سورة التوبة، آية ١٧.
(٢) سورة الجن، آية ١٨.
(٣) سورة الإنسان، آية ٨.
(٤) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت (١٢/ ٣٨-٣٩).
(٥) سورة التوبة، آية ١٨.

هذا النوع ما تفعله الجمعيات الخيرية حينما تعزم على مشروع خيري شعائري، أو تعليمي، أو صحي، فتجمع له ما يكفل إقامته وإصلاحه من أناسيَّ كثيرين.

**ثانيًا: الاتفاق على جواز الوقف العام**: اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا نص على أن وقفه هذا عام يصرف للمسلمين ولغير المسلمين معًا فإنه صحيح لازم، سواء أكان على الفقراء أم المساكين أم الجيران أم القرابة أم تجهيز الموتى، كما اتفقوا على أنه إن وقف على قرابته أو جيرانه أو أهل قريته وكانوا جميعًا من غير المسلمين فإن الوقف يعمهم[1]، والوقف المشترك في الغالب وقف عام يشمل المسلمين وغير المسلمين.

**ثالثًا: جواز الشركة بين المسلم والذمي**: كما نص عليه الفقهاء في باب المعاملات، قال المرداوي: «لا تكره مشاركة الكتابي، إذا ولى المسلم التصرف، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقطع به الأكثر، وكرهها الأزجي. وقيل: تكره مشاركته إذا ذمي. الثالثة: تكره مشاركة المجوسي، نص عليه. قلت: ويلحق به الوثني، ومن في معناه»[2].

**رابعًا: لما فيه من التعاون على البر والتقوى والإحسان لعموم الناس**: فالتعاون على البر والإحسان يكون مع المسلمين ومع غيرهم، والإسلام دعوة عالمية موجهة لجميع الناس، يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾[3]، فمؤسسة وقفية يمكن أن يتشارك فيها المسلمون والهلال الأحمر الدولي وأي منظمة على غراره في رصد الكوارث الدولية والقيام بالإغاثة العاجلة للمنكوبين، إن جميع المنظمات الدولية ذات الاهتمام بالقضايا الإنسانية يمكن أن تلقى سندًا من المسلمين لإنشاء مؤسسات وقفية، لأن هدف الوقف الإسلامي هو طلب الأجر من كل ذات كبد رطبة.

**خامسًا: أفضل الأوقاف وأحبها إلى الله -تعالى- هو كل ما عمّ نفعه لعموم الناس في كل زمان ومكان**: إن أفضل الأوقاف ما فيه إحياء النفوس والقلوب وتحقيق التراحم بين بني البشر، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأموال، والأحوال، والأشخاص، والأوقاف المشتركة تدخل ضمن هذا كله.

**سادسًا: إن الوقف الإسلامي المشترك يمثل أمة الخير الإنساني**: فالوقف الإسلامي المشترك يبني الأمة التي تفتح القلوب والعقول بالحق، وأمة الحضارة القائمة على الحق، والعدل، والإنصاف، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ﴾[4]، ويقول سبحانه: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ١٢٢-١٢٣)؛ الإسعاف، الطرابلسي، ص١٠٨-١١٠؛ مدى مشروعية الوقف على غير المسلم، للديرشوي، مجلة أوقاف، العدد العاشر، ربيع الآخر ١٤٢٧هـ، ص٥٢.

(٢) الإنصاف، المرداوي (١٤/ ٥)، تحقيق: عبد الله التركي؛ وطبعة: محمد الفقي (٥/ ٤٠٧).

(٣) سورة سبأ، آية ٢٨.

(٤) سورة الحديد، آية ٧.

﴿وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾[1]، ومن الوسائل التي مكنت المجتمع الإسلامي من أداء رسالة الاستخلاف في الأرض الوقف.

**سابعًا: أهمية الوقف وأبعاده الإنسانية والحضارية:** فالوقف له أهمية إنسانية التي لا يختلف عليها اثنان، ومن إنسانية الإسلام البالغة، أنه لم يفرق في الإفادة من خير الأوقاف بين مسلم وكافر، ذميًّا كان أو عابر سبيل، فقد جاء في الأثر أن أم المؤمنين صفية -رضي الله عنها- زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان لها وقف وَقَفَتْهُ على أخٍ لها يهودي. وثمة أمر آخر وهو أن الإسلام حين حثَّ على مبدأ التكافل الاجتماعي، والعمل الخيري والإنساني والإغاثي، فإنه بيّن من جهة أخرى الموارد الأصلية والأساسية لتلك الحاجات والمطالب، وذلك مثل الزكاة والوقف والغنائم.

**ثامنًا: المصلحة ورفع الحرج والرحمة:** ومما تشتمل عليه دائرة المصالح المعتبرة في التشريع الإسلامي مراعاة العناصر المعنوية للشخصية الإنسانية، مما يتعلق بالكرامة، وحرية الرأي، والمواساة، وكل ما قد يلحق فقدانه في الإنسان من حرج شديد، أو يرتب عليه مشقة بالغة غير معتادة بحيث تصبح الحياة معه عبئًا ثقيلاً لا يطاق.

ومن المعروف أن مبدأ رفع الحرج مقرر في قواعد الإسلام، ويجب مراعاته عند النظر إلى مساعدة الغير، وإغاثة الملهوف، وغير ذلك مما يندرج تحت مصالح الإسلام التي يسعى لتحقيقها لما فيها من إحياء الأنفس، وتحقيق كرامة الإنسان، إن غاية الشارع من إنزال الشريعة هي إقامة مصالح العباد، ودفع الفساد عنهم عاجلاً وآجلاً[2].

كما أن إقامة مصالح الخلق ومنع المفاسد عنهم من مقتضيات الرحمة ولوازمها، وهي شاملة للبشرية جمعاء، أي للمصلحة الإنسانية قاطبة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[3]، أي أن علة إرسال الرسول -صلى الله عليه وسلم- كانت رحمة للعالمين، وإن عموم صيغة العالمين لبيان أنها رسالة تحقق مصالح الإنسانية قاطبة في جميع أحوالها وأزمانها وأفرادها[4]. قال ابن عاشور: «فإن الناس سواء في اعتبار البشرية وحقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من الاختلاف في الألوان واللغات ومحاسن الصور والأنساب والأقطار، فنشأ عن هذا الاستواء اعتبار التساوي في حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس، وحفظ النسب، وفي وسائل العيش المعبر عنها بحفظ المأوى وحقوق القرار في الأرض...»[5].

ومما يؤكد هذا حث الشريعة على التصدق والإحسان على شتى صنوف المحتاجين بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العرقية أو الإقليمية، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٤.

(٢) انظر: الموافقات، أبو إسحق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت (٢/ ٩) وما بعدها.

(٣) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٤) انظر: فتح القدير، محمد بن علي الشوكان اليمني، دار ابن كثير (٣/ ٤٣٠).

(٥) أصول النظام الاجتماعي، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام، ٢٠٠٥م، ص١٥٠.

﴿يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾[1]، قال الطبري: «من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله -عز وجل- عمّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض»[2].

**تاسعًا: حاجة العالم المعاصر إلى مؤسسات وقفية عالمية:** إن كثيرًا من المجتمعات الإسلامية تعاني من قلة الإمكانات، وتواجه كثيرًا من المشكلات التي تعوق طريقها نحو التنمية والتقدم، وإن كثيرًا من الأقليات والجاليات الإسلامية في أنحاء العالم تواجه مشكلات كبيرة في الحفاظ على هويتها وتربية أبنائها وحماية أسرها من الغزو الفكري والثقافي، ومن خطورة الانخراط في الجمعات الإرهابية ومن الأخطار التي تهدد وجودها.

كل هذه المشكلات وغيرها تستلزم تضافر الجهود لمعالجتها أو التخفيف منها، وإن مؤسسة الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم لقادرة على أن تسهم في ذلك إذا نَسَّقت جهودها ونظمتها في شكل مؤسسات إقليمية أو عالمية كبرى. يقول منذر قحف: «إن الشريعة لم تضع قيودًا على أعمال البر بل إنها تشجع عليها، وإننا نحتاج إلى تنظيم فقهي لصور جديدة من الوقف أو سمِّها من أعمال البر الدائمة أو ذات أجل لم تكن مألوفة لدى الفقهاء»[3].

**عاشرًا: تعاون المسلمين وغيرهم:** إن تَتَبع العصور الإسلامية الأولى يعطينا أمثلة ونماذج كثيرة لهذا التعاون بين المسلمين وغيرهم، بما يؤدي إلى زيادة التسامح والتعايش وتوطيد العلاقات الاقتصادية والحضارية، وقد كان للوقف دور كبير في شعور المسلمين والذميين بالأمن والأمان في العيش في كنف الدولة الإسلامية.

**يقول الدكتور الخوجة:** «تلك هي السمات الحضارية التي تنطق بها شواهد في تاريخ الإسلام في عصوره الأولى التأسيسية البناءة والذهبية، وهي كلها وليدة النزعة الإنسانية المتغلغلة في أفراد الأمة الإسلامية ومجتمعاتها. وهي نزعة ظهرت في سائر المجتمعات الأخرى، كما سمت وفاضت في مجتمعاتنا في تلك العهود بالخير والبر والرحمة على طبقات المجتمع كافة، بل على كل من يعيش على الأرض من إنسان وحيوان»[4].

وبما أن أحكام الوقف اجتهادية في الغالب، فقد اجتهد الفقهاء القدامى في المجالات الوقفية بما يحقق المقاصد الشرعية ويزيد في الإعمار والتنمية والتقدم، ويمكن للفقهاء والمجتهدين في هذا العصر أن يجتهدوا في نظام الوقف بما يزيد من رقيهم وتقدمهم ويحسن من علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب والأمم الأخرى.

---

(١) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٢) تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، دار هجر، ط١، ٢٠٠١ م (٢٢/ ٥٧٣).

(٣) صور مستجدة من الوقف، منذر قحف، د. م، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٢٥.

(٤) لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، محمد الحبيب الخوجة، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، لندن، ١٩٩٦م.

إن التشريعات والنظم الإسلامية التي تقوم على العالمية والرحمة والإنسانية وكرامة الإنسان وتحقيق العدل هي تشريعات ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وبالتالي فإن سياسة الإسلام تجاه دول العالم هي سياسة التبادل الحضاري والتكامل الإيجابي والاتجاه إلى تنمية العلاقات، ويأتي الوقف من ضمن نظم الإسلام وتشريعاته المتكاملة التي عملت على هذا الاتجاه، فأوقاف الدولة الإسلامية عملت بشكل كبير على مساعدة أهل الذمة على التعايش والانتماء إلى المجتمعات الإسلامية التي وجدوا فيها، الأمر الذي انعكس على علاقة المسلمين بالدول الغربية.

لقد كانت الأوقاف تعالج أمراضًا اجتماعية خطيرة وتستأصل شأفة الفساد من أوكاره، فالأمراض الاجتماعية والجرائم تنبت في أكواخ الفقر والظلم والمجاعة والعزلة والتطرف.

إن مؤسسة الوقف المشترك تقدم مساعدات إنسانية بحتة وغير مشروطة، وذلك بغض النظر عن اختلاف العرق أو الدين أو اللون أو الانتماء، أو الطبقة السياسية والحدود الجغرافية، كما أن مؤسسة الوقف المشترك تنتهج الحياد الكامل في تقديم مساعداتها، وهي مؤسسة منفتحة على جميع البشر في كل أنحاء العالم.

**المسألة الرابعة: مقاصد الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين وأهدافها:**

للوقف مقاصد متعددة دينية واجتماعية واقتصادية وصحية وعلمية وإنسانية، وهو بصفته أحد أحكام الشريعة الاسلامية يرتبط إلى حد كبير بالخطاب القرآني العالمي، الذي تظهر أهميته في ضوء التعاليم الكلية، التي تدور في محاور إنسانية شاملة واسعة، مثل: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾، ولعل من أهم ما يمّيز الوقف أنه أداة تكميلية لمدخلات البر والإحسان إلى جانب الزكاة وغيرها من أدوات التكافل الاجتماعي.

لقد ثبت أن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس على وجه يعصم من التفاسد والتهالك[1]، حيث قال ابن عاشور في مقصد الشريعة: «إنما هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان»[2]، والصلاح لا يتحقق إلا بجلب المصالح ودرء المفاسد لهذا الإنسان، وحيث إن الوقف هو أحد التشريعات التي تهدف إلى تحقيق الصلاح للإنسان ومن حوله، فإن الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين قد يكون بهذا المعنى يدخل ضمن المصالح التي تندرج في مقاصد الشريعة، وتكمن أهمية الأوقاف المشتركة في: أهمية العمل الإنساني المشترك في الأزمات والكوارث، والمشاركة في الأعمال الإغاثية الإنسانية، وأنه يسهم في الحوار الحضاري الثقافي بين الشعوب والأمم، ونشر ثقافة السلم والتعايش السلمي.

**ويجدر القول:** إن هناك بعدًا اجتماعيًّا يتميز به الوقف بشكل عام والوقف المشترك على وجه الخصوص؛ حيث يستفيد منه جميع ذوي الحاجات في العالم كله من فقراء ومساكين وأرامل ويتامى

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، ص ٢١٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص٦٣.

ومرضى ومسنين، وعابري سبيل أو معاقين...، ولمعالجة المشكلات الاجتماعية كالفقر والبطالة وارتفاع معدلات الجريمة ومشكلات الصحة والتعليم ونقص المياه وغيرها، هذا بالإضافة إلى البعد البيئي والجمالي في نظام الوقف المشترك، وذلك في الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها من التصحر وأنواع الاعتداءات التي تلحقها. والمحافظة على الحياة الفطرية بالوقف على الحيوانات كما كان معمولاً به في السابق.

## المطلب الثالث: ما يجوز وما لا يجوز الوقف عليه في الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم

شرط الجهة الموقوف عليها في الوقف المشترك: يشترط في الموقوف عليه غير المعين أن يكون معلومًا وأن يكون جهة خير وبر، والبر: «اسم جامع للخير»[1].

وسنذكر في هذا المطلب الصور التي يجوز الوقف عليها، ثم نذكر الضابط فيما لا يجوز أن يقف عليه في الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم[2].

**أولاً: صور الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين وأشكالها:**

أفضل الأوقاف وأحبها إلى الله -عز وجل- هو كل ما عمّ نفعه لعموم الناس في كل زمان ومكان، وأفضل الأوقاف ما فيه إحياء النفوس والقلوب، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأموال، والأحوال، والأشخاص. وتتعدد الجوانب التي يمكن أن يتصدى لها الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم لمواجهتها وتخفيف آثارها عن المحتاجين والفقراء والأيتام والأرامل والمطلقات وذوي الاحتياجات الخاصة واللاجئين والمنكوبين والمتضررين من الكوارث والحروب، ومن أبرزها:

**وقف المياه والصرف الصحي**: الماء هو أيسر متطلبات الإنسان، إلا أن أكثر من «بليون» شخص حول العالم يناضلون للحصول عليه، ولحل تلك المشكلات، كالجفاف وضعف البنية التحتية، يمكن بالتعاون مع المجتمعات المحلية القيام بأوقاف تبني المرافق التي تيسر الحصول على الماء الصحي النظيف، وبناء مجتمع صحي ونظيف.

**وقف الصحة**: يعد الحصول على الرعاية الصحية أحد أهم الاحتياجات الملحة للمجتمعات الفقيرة، لذا يمكن للوقف المشترك العمل على تحسين فرص الرعاية الصحية للمجتمعات الفقيرة؛ من خلال بناء المستشفيات وتجهيزها وتوفير الدواء وتدريب العاملين في مجال الصحة، في دول مختلفة بغض النظر عن الديانة.

(١) تفسير القرطبي (الجامع في أحكام القرآن)، محمد بمن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة (١/ ١٦٠).

(٢) انظر: الدر المختار ورد المحتار، محمد بن علي الحصكفي، دار الفكر، ط٢، بيروت ١٤٠٣هـ (٣/ ٣٩١)؛ الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر (٤/ ٧٧)؛ الشرح الصغير، الدردير (٤/ ١٠٢)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٢٨٠)؛ المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت (١/ ٤٤١)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٢)؛ المغني، ابن قدامة (٥/ ٥٧٠).

**وقف الأمن الغذائي**: وذلك بتوفير الدعم الغذائي، والغذاء العاجل للمناطق الأشد فقرًا في العالم، وبخاصة المناطق التي تعاني من الجفاف ونقص المياه وعدم توفر الأراضي الزراعية، مثل دول الساحل الإفريقي وغيرها.

**الوقف على التعليم**: التعليم هو أحد أسباب التغلب على الفقر، لذا يهدف الوقف المشترك على التعليم إلى إلحاق المزيد من الأطفال بالمدارس؛ خاصة الفتيات، وذوي الاحتياجات الخاصة، والأيتام، وساكني المناطق النائية، كما يهدف إلى تحسين نوعية التعليم من خلال برامج تدريب المعلمين وبرامج تعليم الكبار ومحو الأمية. وأيضًا توفير المنح الدراسية للطلبة القادمين من الدول الفقيرة والذين هم في أمس الحاجة لمواصلة دراستهم والعودة إلى نفع بلدانهم المحتاجة إليهم.

**الوقف على الخدمات الاجتماعية**: ويبرز ذلك من خلال تحقيقه العدالة الاجتماعية والتكافل ومعالجة المشاكل الاجتماعية، ويهدف هذا الوقف إلى تمكين الأفراد ودمجهم اجتماعيًّا والقضاء على الآفات الاجتماعية، مثل: الجريمة والمخدرات والبطالة، والنزاعات القبلية، ورعاية المرأة وكبار السن.

**الوقف وحوار الثقافات والحضارات**: يمكن أن يكون للوقف المشترك دور في تحسين العلاقات الدولية والعمل الإنساني، والعمل على نشر ثقافة الحوار والتعاون والتسامح والتعايش السلمي بين بني البشر.

**وقف حل المنازعات الدولية**: إن مما يؤرق عالمنا المعاصر كثرة الخلافات والنزاعات بين الدول، وإن صيغة الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين يمكن الاستفادة منها في حل هذه النزاعات، وذلك لأن الفقه الإسلامي برحابة الآراء الفقهية وسعتها التي يتميز بها يسمح بتأصيل ذلك[1].

**وقف التنمية**: إن مثل هذه الأوقاف المشتركة تسهم في تحقيق التنمية للدول التي تعاني من التخلف والفقر في العالم كله... والعمل على تحسين القدرة الاقتصادية والاجتماعية والمادية لها من خلال توفير الأدوات والتدريب اللازم، والمساعدة في تحسين البنية التحتية للدول الفقيرة بتهيئة الطرق وبناء الجسور والسدود.

**اقتراحات لمشاريع وقفية مشتركة بين المسلمين وغيرهم:**

وفيما يأتي اقتراح لجملة من المشاريع التي يمكن إنجازها عبر الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، التي يعود نفعها على الإنسان المحتاج لمثل هذه الأوقاف أينما كان بلده وأيًّا كانت ديانته:

١- الوقف على الأنشطة الإغاثية في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة... وعلى مراكز اللاجئين.

٢- مشروع توفير الرعاية الصحية للعائلات الفقيرة والأيتام، ومراكز الدعم النفسي لأمهات الأيتام.

(١) راجع: بحث: الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مصطفى العرجاوي، منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس.

٣- إنشاء المدارس وتوفير الأراضي ورصد نسبة من ريع الموجودات الوقفية للمشروعات التربوية التعليمية.

٤- مشروع المياه الصالحة للشرب؛ وذلك بحفر آبار مياه وبناء شبكات للمياه الصحية النظيفة.

٥- مشروع توزيع ملابس شتوية على الأيتام والفقراء والمحتاجين، وتأسيس مراكز تعليمية في المناطق الأشد فقرًا.

٦- مشروع تمكين الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة ورعاية العاجزين والعميان والمقعدين وكبار السن.

٧- مشروع دعم المزارعين المعوزين، دعم المزارعات (المطلقات والأرامل) بالمشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر.

٨- دعم سبل العيش للمتضررين من الفيضانات والكوارث الطبيعية، والنازحين في مناطق الحروب والنزاعات.

٩- مشروع إعادة تأهيل مضخات المياه اليدوية وصيانتها.

١٠- إعادة تأهيل المدارس المتهالكة، وبناء مدارس جديدة.

١١- تزويد المستشفيات الميدانية بسيارات إسعاف.

١٢- صندوق وقف من أجل اللاجئين، وتجهيز [الكرفانات] (البيوت المتنقلة).

١٣- وقف لفك الأسرى، ودفع الديات والغرامات عن المساجين.

١٤- إحياء الأربطة الخيرية إذ هي الجانب الظاهر من دور الوقف في مجالات إنسانية مختلفة.

**نموذج من التاريخ الإسلامي عن ما يمكن أن نسميه «الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين»:**

يقول د.محمد العمراني: «كان لمؤسسة الوقف بالأندلس أهمية قصوى وجليلة في نشر سبل الارتقاء والتمدن الحضاري والعلمي والثقافي والديني والاجتماعي، فقد عنيت هذه المؤسسة بالحاجات الضرورية والكمالية للإنسان والطبيعة والحيوان على حد سواء، وهي بذلك مظهر عظيم وجليل من مظاهر النهضة الأخلاقية والاجتماعية، والثقافية، فتعددت الأغراض والجهات التي كان يُقف عليها من مساجد ومدارس ورباطات ودور الأيتام وعابر السبيل ومساعدة الأرامل والفقراء واليتامى، والحيوانات ورعاية العلم وطلابه وعناية بالعلماء وحفر الآبار وتسبيل الماء وتصريفه بما ينفع العباد والبلاد.

والوقف في الأندلس امتداد للأوقاف التي كانت سائدة في بلدان الإسلام الأخرى، وتجلٍّ من تجلياتها الزاهرة المشرقة والمشرفة التي تميزت بها هذه الحضارة، وشعب الأندلس عرف بالغنى والثراء والتعدد الإثني العرقي والديني والجغرافي فجاء وقفهم في سياق ذلك انعكاسًا له، متنوعًا ومتعددًا وذا طابع خاص. بحيث تميزت الحياة عندهم بالمستوى المادي الرفيع والعظيم الذي عاشوه بكثرة المساهمة

في الأوقاف، وكان الناس يتنافسون في الأوقاف فيقيدون ذلك في نصوص ووثائق حفظت بعد ذلك، وامتلأت المكتبات الإسلامية بعد ذلك بالكتب التي تتحدث عن الأوقاف وطبيعتها.

وهذه السمة، سمة الوقف لم تكن مقتصرة على المسلمين فقط، بل حتى غير المسلمين ساهم في الوقف، إما في خدمة بعض المرافق الإسلامية ومعالمها، مثل ما قام به بعض النصارى بالوقف على جامع قرطبة؛ أو بالوقف على بعض كنائسهم، لأنها صارت أشبه ما يكون بالعادة الحسنة التي اقتدى بها المسلمون بعضهم ببعض واقتدى بها غير المسلمين بالمسلمين أيضًا من المسيحيين المستعربين واليهود من أهل الذمة. فقد عاش هؤلاء في كنف حكام الأندلس المسلمين في أمن وسلام، وقد بلغ من تعايش المسلمين الأندلسيين وتسامحهم معهم أن أقروهم على أوقافهم، ومثال ذلك ما أشار إليه الإدريسي من وجود أوقاف بشلب للإنفاق على الكنيسة وإكرام الضيوف، وقد وقف الأندلسيون أموالهم على التأليف بين قلوب هذه الفئة من الناس، ومن ذلك أنهم حبسوا المال على من أعلن إسلامه من أهل الذمة، كما حبسوا المال على الإنفاق على الأسرى من النصارى الذين يقعون في أيدي المسلمين، فليس غريبًا بعد ذلك أن يقول المستشرق (رينو) عن التسامح الديني الذي طبع علاقة المسلمين بالغرب الإسلامي بغيرهم من أبناء الملل الأخرى: إن المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى كما أن النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين، فيختنون أولادهم ولا يأكلون لحم الخنزير.

ومع أن نصارى الأندلس ويهودها اقتبسوا نظام الوقف عن المسلمين، فقد أقر المسلمون أولئك على أوقافهم ولم يتدخلوا ألبتة في استغلال عائداتها، كما لم يكن من شأنهم أن يتدخلوا في كيفية تدبيرها وتصريفها. وقد حفلت كتب النوازل بما يدل على موقف فقهاء الأندلس من أوقاف أهل الكتاب، ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب (المعيار المعرب) من أن ابن سهل سئل عن يهودي حبس على ابنته عقارًا وعلى عقبها، فإذا انقرضوا رجع حبسًا على مساكين المسلمين، فأجبره صاحب جاه وسلطان على بيع نصف الحبس الموصوف، فكان جواب ابن سهل: إن نقض البيع واجب من وجهين: الأول لأن بيع المكره لا يلزم، والثاني لأنه عقار محبس لا يجوز فيه إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم[1]. وزيادة على تشجيع القراءة وحب العلم وإشاعة ثقافة الاهتمام بطلب المعرفة والعلم والبحث عنهما في الأوساط الحضرية والقروية على حد سواء؛ حبسوا أموالهم على تأليف قلوب أبناء الملل الأخرى من يهود ونصارى»[2].

**ثانيًا: ما لا يجوز الوقف عليه في الأوقاف المشتركة:**

**من أهم الضوابط في هذا الباب:**

– ألاّ يكون الوقف على جهة معصية: لأن المقصود بالوقف هو الثواب عند الله عز وجل، والنفع للآخرين، فإذا لم يكن على جهة بر، وكان على جهة معصية فلا يجوز الوقف على جهة معصية أبدًا،

(١) المعيار المعرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ (٧/ ٢٩١).

(٢) صفحات مضيئة من الوقف العلمي الإسلامي بالأندلس، د. محمد العمراني، (http: / /www.arabicmagazine.com/ ).

وإلا انقلب إلى ضده وإلى ضرر، بدلاً من أن يكون فيه مثوبة للواقف، صار فيه إثم على الواقف، ومعلوم لدى الفقهاء أن الوقف يبطل إذا كان على جهة غير بر، وهو لا شك لا يصح، كالوقف على البغاء وعلى الخمور والمنظمات الهدامة وقُطاع الطريق أو المشعوذين أو أندية القمار والمراقص أو جهات المعصية الأخرى.

وهذا النوع من الوقف لا يصح باتفاق الفقهاء وذلك لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان اللذين نهينا عنهما صراحة، وأهل الذمة في ذلك كالمسلمين، فلا يقرون عليه[1]. قال الحنفية: «يشترط في وقف الذمي أن يكون الموقوف عليه قربة عندنا وعندهم، أي في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف معًا، كالوقف على الفقراء أو على مسجد القدس؛ لأنه قربة في اعتقاد الواقف وفي نظر الإسلام»[2].

– لا يجوز أيضًا الوقف على ما يعد قربة في دينه وهو معصية في ديننا: وذلك كالوقف على الكنائس والأديرة والبيوت التي يعبد فيها غير الله تعالى، أو الوقف على ما فيها، وعلى كل ما فيه إظهار للعقائد المنافية لعقيدة المسلمين. أو على من يحارب الإسلام والمسلمين، فمما جاء عند الحنفية: «ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على بيعة أو حربي»[3]، قال المالكية: «وبطل (أي الوقف) على معصية... ويدخل في الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة، سواءٌ على عبادها أم مرمتها؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة على المذهب»[4]، وعند الشافعية: «وإن وقف مسلم أو ذمي على جهة معصية كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها، أو حصرها أو قناديلها أو خدامها، أو كتب التوراة والإنجيل فباطل لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان»[5]، وقال الحنابلة: «ولا يصح الوقف على كنائس وبيوت نار وبيع وصوامع وديورة ومصالحها كقناديلها وفرشها ووقودها وسدنتها; لأنه معونة على معصية. ولو كان وقف ما ذكر من ذمي فلا يصح؛ لما تقدم من أن ما لا يصح من المسلم لا يصح من الذمي...»[6].

فهذه الأوقاف لا تصح من مسلم ولا كافر؛ لما فيها من الإعانة على الكفر وتقويته واستمراره.

### المطلب الرابع: في حكم اشتراك غير المسلم في النظارة على هذه الأوقاف

تعريف النظارة والناظر: عرفت النظارة بأنها سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على وضع يده على الوقف وإدارة شؤونه من استغلال وعمارة وحفظ وصرف الريع إلى المستحقين»[7]. فهي تعني: تعيين من يقوم عليه بالحفظ والإصلاح والرعاية. والناظر: هو الشخص الذي يثبت له هذا الحق،

(١) انظر: رد المحتار، ابن عابدين (٦/ ٥٢٤)؛ الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٨)؛ الشرح الصغير، الدردير (٤/ ١١٨)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٨٠)؛ المغني، ابن قدامة (٥/ ٥٨٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٣).

(٢) رد المحتار، ابن عابدين (٦/ ٥٢٤).

(٣) الدر المختار، الحصكفي (٤/ ٣٤٣).

(٤) الشرح الكبير، الدردير (٤/ ٧٨).

(٥) مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٣١).

(٦) كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٦).

(٧) أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي، الدار الجامعية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ص٣٩٨.

ويسمى متولي الوقف، أو والي الوقف، وناظر الوقف، وقيم الوقف[1].

ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجارته، والاجتهاد في تنميته وإصلاحه، والمخاصمة فيه، وصرف غلته في جهاتها أو إعطاء المستحقين لها. وتكون نظارة الوقف لمن شرطه الواقف، سواء شرطه بالتعيين كفلان، أم بالوصف كالصالح من ذريتي أو الأرشد أو الأعلم، فمن وجد فيه الشرط ثبت له النظر، فإن لم يشترط فإن النظارة تكون للموقوف عليه حيث كان محصورًا، وإن كان مصرف الوقف على غير معين من الفقراء والمساجد فنظارته للحاكم[2]. وجرى العمل أنه إذا لم ينص على ناظر للوقف فإن المحكمة تعين ناظرًا.

وقبل أن نعرض لحكم اشتراك غير المسلم في النظارة على هذه الأوقاف لا بد أن نبحث مسألة تولي غير المسلم نظارة الوقف بمفرده، ونبين مدى اتفاق الفقهاء أو اختلافهم في هذه القضية، فيما يأتي.

**المسألة الأولى: تولي غير المسلم نظارة الوقف:**

من المعلوم فقهًا ضرورة وجود شخص أو أكثر يرعى شؤون الوقف: يحافظ عليه ويحميه، وينظر في ريعه وفي كيفية صرفه إلى مستحقيه، كما يقوم على عمارته وصيانته واستثماره، وقد وضع الفقهاء لمتولي الوقف شروطًا لا بد من تحققها فيه، ليصح نظره في هذا الأمر ويتحقق المقصد من تعيينه فيه، فهل يشترط أن يكون مسلمًا؟ أم أن الأمر يختلف من وقف إلى آخر؟ للفقهاء في هذا ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

**القول الأول**: ذهب الحنفية إلى صحة أن يكون ناظر الوقف ذميًّا، لأن الأمر منوط بالأهلية وهو كذلك في نفسه، ولأن المقصود من النظارة الحفظ مع القدرة على إدارة أعيان الوقف وهذا يتأتى من المسلم وغير المسلم[3]، قالوا: «ولا تشترط الحرية والإسلام للصحة (أي: صحة الولاية على الوقف)»[4].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز أن يكون ناظر الوقف ذميًّا أو غير مسلم، وهذا يستوي فيه أن يكون الواقف ذميًّا أو مسلمًا، أو أن يكون على ذمي أو مسلم. وذلك لانعدام عدالته التي هي شرط من حيث الجملة في أنواع الولايات المختلفة، فلا يجوز أن يتولى النظارة كافر لأن النظارة ولاية والكافر ليس من أهل الولاية، قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾[5]، قال الشافعية: «وشرط الناظر: العدالة، أي: الباطنة، فلا يصح لذمي ولو من ذمي»[6].

(١) انظر: المرجع السابق، ص٣٩٩.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، منصور البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ (٢/ ٥٠٢ و٥٠٣ و٥٠٥)؛ منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم ابن ضويان، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ (٢/ ١٣).

(٣) انظر: الإسعاف، الطرابلسي، ص٤٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٥/ ٢٤٥).

(٥) سورة النساء، آية ١٤١.

(٦) مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٩٣)؛ وانظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٣٧)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٠).

**القول الثالث**: وهو ما ذهب إليه البعض من الشافعية والحنابلة من التفريق بين أن يكون الموقوف عليهم من أهل الذمة وعندئذ يصح أن يكون الناظر واحداً منهم، وبين أن يكون المستحقون من المسلمين وعندئذ لا يصح، ووجه التفريق أن ولاية ناظر الوقف لا تقتصر على الوقف بذاته بل تتعداه إلى المستحقين ولو بوجه من الوجوه ومثل هذا لا يكون للذمي على المسلم، أما إن كان المستحقون من أهل الذمة فلا يوجد مانع حينئذٍ إذ يصح فقهًا نظرهم في ما يتعلق بهم من الولايات الخاصة كما في الزواج والإيصاء[1].

وهذا القول هو ما نميل إلى ترجيحه، فإنه لا يخفى أن تصحيح الولاية على الوقف لغير المسلم هكذا بإطلاق قد يترتب عليه مفاسد عديدة كإظهار شعارهم في مواطن ينبغي أن تصان عن ذلك، وقد يكون فيه إذلال لبعض المسلمين حين يجعل أمر التصدق عليهم موكولاً لذمي لا يؤتمن.

أما القول بعدم صحته مطلقًا ففيه إبطال لصحة نظرهم بالجملة في هذا الباب، ولا يخفى أن تصحيح وقفهم والوقف عليهم قد لا يتحقق المقصود منه بهذا، هذا والله تعالى أعلم.

**المسألة الثانية: اشتراك غير المسلم في النظارة على الوقف:**

تنقسم النظارة باعتبار الناظر إلى: نظارة فردية ونظارة جماعية (يشترك فيها اثنان فأكثر).

**فالنظارة الفردية**: هي التي يتولى النظارة فيها فرد واحد، والنظارة الجماعية: هي التي يشترك فيها أكثر من فرد. والاشتراك والانفراد من الأمور الجائزة في النظارة، فيجوز أن يكون ناظر الوقف فردًا واحدًا، كما يجوز أن تكون مشتركة بين أكثر من فرد. لأن النظارة على الوقف لا تخرج عن كونها وكالة أو وصاية أو ولاية، والتعدد والاشتراك والانفراد جائز فيها... وهو جائز في النظارة[2].

ومن حيث العموم فإن مشاركة المسلم للكافر والفاسق في العمل أو التجارة أو أعمال البر والخير جائزة، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم، «خيبر» اليهود أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها[3]. فهذه مشاركة بين النبي -صلى الله عليه وسلم- واليهود على العمل في الأرض، فالعمل من اليهود، والأرض من النبي صلى الله عليه وسلم، والزرع الناتج يقسم مناصفة. والحديث بوَّب عليه البخاري في كتاب الشركة من صحيحه بقوله: «باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة». وعليه، نقول بجواز أن يشترك غير المسلم مع المسلم في النظارة فيما هو ليس بعبادة محضة، مع ملاحظة أن تكون الولاية للمسلم، والله أعلم.

---

(١) انظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٨٦هـ (٥/ ٣٤٧)؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٥٠٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٩٤)؛ كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٢)؛ أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، مكتبة فلسطين للكتب، ص١٠٥؛ النظارة على الوقف، خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العام للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٦م، ص٧٤.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦٦).

## المطلب الخامس: مسائل وقضايا متفرقة متعلقة بالأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم

سنتناول تحت هذا المطلب حكم اشتراك غير المسلمين بأموالهم المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا، ثم مسألة الحجة الوقفية للوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم، وأخيرًا نبحث في ضمانات المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف من التغيير أو التعديل بما يبطله ويخرجه عن مقاصده الشرعية.

**المسألة الأولى: حكم قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا:**

لا حرج في قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا لما يأتي:

فهم يتعاملون بالحرام، وجلّ معاملاتهم قائمة على الربا والتجارة في المحرمات، وبالرغم من ذلك فإن الشريعة الإسلامية أباحت زيارتهم والتعامل معهم، وجوَّزت مشاركتهم، فإن مشاركة المسلم للكافر والفاسق في التجارة أو العمل جائزة، للحديث الذي ذكرناه قريبًا، حيث شارك النبي صلى الله عليه وسلم اليهود، وقال المرداوي: «لا تكره مشاركة الكتابي...»[1].

لقد جوَّز العلماء التعامل مع غير المسلمين من أهل الكتاب والمجوس، من زيارة وتجارة ومعاملات، ولكن بشروط، من أهمها[2]: ألّا يكون حربيًّا؛ فإذا كان حربيًّا لم يجز التعامل معهم إلا بإذن وليِّ الأمر، وألاّ يؤثِّر التعامل على العقيدة ولا على السلوك. وألاّ يكون التعامل معهم مضرًّا بالمسلمين، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[3]، فإن القسط هو العدل[4]، وهو واجب حتى في حقِّ الحربيِّ إذا تحاكم إلينا، وأما البِرُّ فهو الصلة بين الأرحام والجيران والمعارف، بدليل سبب نزول الآية وهو جواز برِّ الأمّ الكافرة[5].

إضافة إلى أن الشريعة الإسلامية متسامحة في عقود التبرعات من صدقات ووقف وأفعال الخير عمومًا أن تصرف فيها الأموال المشبوهة... أو المختلطة بالحرام، فقد قال العلماء بأن التصرف في المال الحرام يكون بإنفاقه في وجوه الخير، ومما يدل على ذلك:

١- ما رواه أبو داود بإسناده عن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: «خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في جنازة، فرأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه. فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بطعام، فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها. فأرسلت المرأة فقالت:

(١) الإنصاف، المرداوي (١٤/ ٥)، تحقيق: عبد الله التركي، وطبعة: محمد الفقي (٥/ ٤٠٧).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ نوح علي سلمان، (فتاوى المعاملات/ فتوى رقم/ ٢٧، دائرة الإفتاء الأردن).

(٣) سورة الممتحنة، آية ٨.

(٤) انظر: تفسير البيضاوي، عبد الله بن عمر البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٨هـ، (٢/ ٤٨٧).

(٥) انظر: أضواء البيان، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان ١٤١٥هـ (٨/ ٩٢).

يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إليَّ بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إليَّ بها. فقال: أطعميه الأسارى»[1].

فالرسول ـصلى الله عليه وسلم- أمر بالتصدق بالشاة المطبوخة التي قدمت له ولأصحابه؛ لما علم أن الشاة أخذت بغير إذن صاحبها. قال علي القاري: (فظهر أن شراءها غير صحيح؛ لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح)[2].

٢- **القياس**: حيث قاس بعض أهل العلم التخلص من المال الحرام أو الذي فيه شبهة بالتصدق به، قاسوه على اللقطة، إن تعذر ردها إلى مالكها، فإن الملتقط يتصدق بها، وينبغي أن يعلم أن إخراج المال الحرام، والتحلل منه، ودفعه إلى الفقراء والمساكين، يسمى صدقة، بالنظر إلى الفقير، لا بالنظر إلى المعطي، ذلك أن التائب من المال الحرام يكون بإخراجه إلى الفقراء والمساكين قد فعله لأجل أن تقبل توبته، لا لأجل الأجر والثواب، فهذا الإخراج من مكملات التوبة وشروطها، ولا أجر لهذا الشخص في هذا التصرف.

سئل الزهري عن رجل يصيب المال الحرام، قال: إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه[3]، وعليه فينبغي على المسلم أن يتخلص من هذا المال الحرام، بصرفه كله إلى الفقراء والمساكين، أو صرفه في مصالح المسلمين العامة، كبناء مدرسة أو مستشفى أو إصلاح طريق أو المرافق العامة ونحو ذلك.

وقال الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[4] ما نصه: «قال علماؤنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام، إن كانت ربًا، فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك...»[5].

يقول ابن تيمية: «المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين، عند جماهير العلماء، كمالك وأحمد وغيرهما، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون، قد يئس من معرفة أصحابها، فإنه يتصدق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى قاسم عادل، يصرفها في مصالح المسلمين والمصالح الشرعية. ومن الفقهاء من يقول: يتوقف أبدًا حتى يتبين أصحابها. والصواب الأول، فإن حبس المال دائمًا لمن لا يرجى، لا فائدة فيه، بل هو تعرض لهلاك المال واستيلاء الظلمة عليه، وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية، فدخل بيته ليأتي بالثمن، فخرج فلم يجد البائع، فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن، ويقول: اللهم عن رب الجارية، فإن قبل فذاك، وإن لم يقبل فهو لي وعلي له مثله يوم القيامة. وكذلك أفتى بعض التابعين فيمن غل من الغنيمة

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٣٣٢)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٩٦).

(٢) مرقاة المفاتيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت (١٠/ ٢٩٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، ط١، الرياض ١٤٠٩هـ (٥/ ٣٨٠).

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧٩.

(٥) الجامع في أحكام القرآن، القرطبي (٣/ ٣٦٦).

وتاب بعد تفرقهم، أن يتصدق بذلك عنهم، ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم، كمعاوية وغيره من أهل الشام»[1].

وهنا لا بد من التذكير في أن قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا مشروط بألاّ يكون قد تعلق بها حق للغير، فإن من له حق فيها وهو معروف فلا يجوز قبول تلك الأموال ومن الواجب إرجاعها إلى أصحابها، إن كانت ربًا، فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، وإن أخذ بظلم، فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، كما ذكره الإمام القرطبي قريبًا.

وعلى كلٍّ يجوز قبول التبرعات من الكفار لبناء المساجد أو دور العلم ومراكز الدعوة، وغيرها من الأعمال والمشاريع الإنسانية؛ لأن هذا من الكافر بمنزلة الهدية للمسلم، وقبول هدية الكافر جائزة، فقد قبل الرسول -صلى الله عليه وسلم- هدية المقوقس النصراني ملك مصر، وقبل الهدية من ملك الروم[2]. وكان إذا قبل الهدية جازى عليها بمثلها وأحسن منها[3]، والممنوع أن يكون للكافر ولاية أي (مسؤولية) في المسجد، جاء في الفروع لابن مفلح: «ويجوز عمارة كل مسجد وكسوته وإشعاله بمال كل كافر، وأن يبنيه بيده، ذكره في الرعاية وغيرها، وهو ظاهر كلامهم في وقفه عليه ووصيته له. وهو قول الجمهور، فالمتبرع وإن كان كافرًا فيجوز للمسلم قبول تبرع الكافر ولا أجر له على تبرعه، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا التي تُهدى إليه من الكفار كما هو ثابت، وبوَّب البخاري في صحيحه (باب قبول الهدية من المشركين)، وساق فيه أحاديث»[4].

يجوز قبول التبرعات من غير المسلمين إذا لم يصحب ذلك محذور، كتنازل المسلمين عن شيء من دينهم لأجل ذلك، أو حصول الذل لهم بقبولها، وقد قال الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: «باب قبول الهدية من المشركين»، ثم أورد تحت هذا الباب عددًا من الأحاديث الدالة على جواز ذلك.

**وقال ابن حجر في شرحه**[5]: «وفي الباب (أي وفي هذا الموضوع) حديث عياض بن حمار أخرجه أبو داود والترمذي عن عياض قال: أَهديتُ للنبي -صلى الله عليه وسلم- ناقة فقال: أسلمت؟ قلت: لا، قال: إني نُهيت عن زَبْد المشركين (أي أُعطياتهم وهداياهم)»، ثمّ نقل الحافظ رحمه الله عن بعض أهل العلم بأنّهم قالوا في الجمع بين نصوص الامتناع والقبول بأن الامتناع في حق من يريد بهديته الموالاة (مثل استمالة المسلم إليه)، والقبول في حق من يرجى بذلك (أي بقبول هديته) تأنيسه وتأليفه على الإسلام. فقبول هبات الكفار وتبرعاتهم دون طلب لا بأس به، ويجوز صرف هذا المال-حتى لو

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، الرياض (٢٩/ ٣٢٢).

(٢) انظر: الآحاد والمثاني، أحمد بن مخلد الشيباني، تحقيق: الجوابرة، دار الراية، ط١ الرياض ١٤١١هـ (٣١٢٤)؛ والطبراني في المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ (٧٣٠٥)؛ وسنن أبي داود (٤٠٤٧).

(٣) انظر: صحيح البخاري (٢٥٨٥).

(٤) الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح، عالم الكتب، بيروت (١١/ ٤٧٨).

(٥) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٥/ ٢٣١).

كان مكسبًا حرامًا- في المشاريع الإسلامية ونفقاتها المختلفة[1].

**المسألة الثانية: الحجة الوقفية للوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم:**

**أولاً: مفهوم الحجة الوقفية:** الحجة الوقفية وثيقة تُعد مستندًا ودليلاً أمام القضاء يثبت به التصرف القانوني، فإن الذي يقوم باعتمادها غالبًا القضاة الموثوق بهم علمًا وديانة، وكما هو معلوم بأن لكل عقد وتصرف بنيته الفكرية والقانونية المشتركة مع غيره والخاصة به، والواقف يبتغي بتصرفه وجه الله وابتغاء مرضاته واستمرار الثواب منه كأي نوع من أنواع التبرعات، والحجة الوقفية حجة خاصة تصدر من الواقفين، وهي تعبر عن تصرف الواقف من جهة للعين التي تحت يده وفق ما يراه محققًا للمصلحة، ويقع جانب من المسئولية للقيام بشرطه على الناظر الذي حدده الواقف، أو يحدده ولي الأمر في حال عدم التحديد.

وإن البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية غير ثابت، بمعنى أنها لا تلتزم بقواعد خاصة ودقيقة من حيث الصياغة، وبطبيعة الحال لا يمكن أن تُفرض صيغ موحدة على كل راغب في الوقف، فالناس يختلفون في غاياتهم من الوقف، ونوعية الموقوف، والشروط المرفقة، إلا أن الذي يجب أن يصبو إليه القائمون على الأوقاف بمختلف أدوارهم تعيين ملامح عامة لبناء الحجة الوقفية ووضع ضوابط ومعايير كلية، بعضها ضرورية وتعد كالأركان لا يقوم الوقف إلا بها، وبعضها مهمة أيضًا أوجبتها الخبرة العملية والممارسة في مجال الوقف.

**ثانيًا: فلسفة توثيق الوقف:** لقد نظر الفقهاء إلى الحجة الوقفية التي تحرر فيها إدارة الوقف على أنها دستور يجب الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة في شؤون الوقف، وما قد يرتبط به من أنشطة وأعمال مختلفة[2].

**ثالثًا: حجية صكوك إثبات الوقف:** هي دليل إثبات قانوني مكتوب يحتوي على تفاصيل ما يتعلق بالمال الموقوف، ويرتبط بالكثير من المسائل التي تحكم المنتفعين به، وما يتصل باستثماره وما يتعلق باستبداله؛ ومن أجل ذلك كان لا بد أن تكون هذه المعلومات التي تحتويها الحجة الوقفية معلومات دقيقة ومفصلة.

**رابعًا: العناصر الأساسية التي تقوم عليها الحجة الوقفية:** هناك عناصر نجدها في غالب حجج الوقف:

١- **المقدمة أو الاستهلال:** وتشتمل على البسملة والحمد والثناء على الله، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والسبب الداعي للوقف.

٢- **اسم الواقف:** أي ذكر الاسم الصريح مع الشهرة التي يعرف بها، برقمه الشخصي وجنسيته، والواقف هو الشخص الذي قام بالوقف، وقد يكون حاكمًا أو مواطنًا، أو هيئة، أو مؤسسة، أو

(١) انظر: المسلمون في بلاد الغربة، د. أمين بن عبد الله الشقاوي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص١٢٩.

(٢) انظر: الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، ١٩٩٨م، ص٥٤.

جمعية خيرية[1].

٣- **الوقف**: فيتم تحديده، فإن كان عقارًا فيحدد موقعه تحديدًا دقيقًا بحيث يقطع الشك والنزاع فيه، وإن كان منقولاً تُبيّن صفته على وجهة ألا يلتبس بغيره.

٤- **أغراض الوقف ومصارفه**: وتكون بألفاظ تدل عليها، تحدد مقصود الواقف من الوقف، ونوعه.

٥- **شروط الواقف**: ويمكن أن تُعَرف بأنها: «ما تقيده وتشتمل عليه صيغة الوقف من القواعد التي يضعها الواقف للعمل بها في وقفه من بيان مصارفه، وطريقة استغلاله، وتعيين جهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة على المستحقين، وبيان الولاية على الوقف، والإنفاق عليه، ونحو ذلك»[2].

٦- **الناظر**: وهو الشخص الذي يقوم بالنظارة على الوقف، ولا يترك الأمر بلا تحديد.

٧- **التوثيق**: ويشتمل على تحقق القاضي من التصرف، والتصديق عليه والإقرار، وأسماء الشهود، واسم كاتب الوثيقة وتاريخها، وهذه العناصر مهمة لتوثيق الوقف.

٨- **الخاتمة**: الدعاء الختامي والتحذير من الاعتداء على الوقف.

ولكل زمن وقطر عادة في كتابة حجة الوقف، وما يهم هنا أن نستفيد من الخبرات المتراكمة عبر العصور، وألا تنقطع أصر الاستفادة الزمانية والمكانية كي لا نترك المجال لاجتهادات غير مبنية على أسس علمية متينة الابتكار وصياغات جديدة دون النظر إلى ما سبق، فإن ذلك سبب للوقوع في الخطأ بنسب أكبر. ولذلك اعتنى علماؤنا بوضع نماذج لحجة الوقف بشكل خاص ليستدل بها الموثق على أمثالها ويؤلف على منوالها؛ لأن الإقدام على الوقف كثير الوجود بين المسلمين ويراد به التأبيد، ومن ذلك ما أورده القاضي شهاب الدين أبو إسحاق ابن أبي الدم الشافعي في كتابه: أدب القضاء، مما ينبغي على المعتنين بالوقف والموثقين الرجوع إليها وإلى مثيلاتها للنظر فيها لأهميتها وأهمية ما احتوته[3].

**خامسًا: مقترح لحجة وقف مشترك**: لو افترضنا أن وزارة أو مؤسسة أو أمانة الأوقاف في دولة إسلامية، اتفقت مع منظمة من منظمات العمل الإنساني العالمية (كمنظمة أطباء بلا حدود، أو الصليب الأحمر الدولي) على الاشتراك في عمل وقف على الأعمال الإغاثية في المناطق المحتاجة والمصابة بالكوارث والحروب، فإنه من العناصر الأساسية التي يجب أن تتضمنها الحجة الوقفية ما يأتي:

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص ١٢.

(٢) توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام ناماليتي، ضمن سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، ص٢٥-٢٧.

(٣) انظر: أدب القضاء، ابن أبي الدم، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ج٢، ص٦٥٦-٦٦٠.

## حجة وقف مشترك بين المسلمين وغير المسلمين

حرر في ... ذي الحجة ١٤٣٩هـ الموافق ... أغسطس ٢٠١٨م

الحمد لله وحده، وبعد، فهذا ما وقفناه نحن بأسمائنا..... وجنسياتنا.....

ونحن نتمتع بأهليتنا المعتبرة شرعًا وقانونًا وقفنا هذا الوقف، وقفًا منجزًا، وأثبتناه وأشهدنا عليه.

**أسماء أو جهات الواقفين:**

الاسم: ..... الجنسية: ..... أو اسم المؤسسة الوقفية الإسلامية

الاسم: ..... الجنسية: ..... أو اسم المؤسسة الخيرية غير الإسلامية

**تعيين الموقوف:** مستشفى...، عيادة متنقلة...، مستوصف....

والممتلكات الموقوفة في صيغة الوقف قد تكون أعيانًا كالعقارات والأراضي، والمباني، وقد تكون منافع.

(وتحتوي الحجج الوقفية على تفصيلات مهمة ودقيقة للموقوفات كالمساحة والموقع والحدود.....).

**صيغة الوقف:** وذلك أن تكون بلفظ يُشعر بالمراد منه؛ مثل: وقفت، حبست... وأن يكون منجّزًا فلا يصح التعليق إلا إذا علّقه بالموت فيصح ويكون كالوصية.

**تعيين الموقوف عليهم (المستفيدين):** تذكر أسماء الجهات الموقوف عليها (المرضى والمصابون... في المنطقة الفلانية أو البلد الفلاني مثلاً).

**تعيين الناظر على الوقف:** يتولى النظر على جميع أوقافنا المنجزة مجلس نظارة كوّناه، وحدّدنا مهامه وضوابط عمله، يمارس المجلس مهامه فور تعيينه، وله كل السلطات وكامل الصلاحيات بدون استثناء لتنفيذ ما ورد في هذا الصك المخصص للوقف، وما ينبثق عن ذلك. ويبين في الحجة كيفية إدارة الوقف وتنميته، وصرف غلته على تنميته وإدارته والمستفيدين؛ وهي ما يعرف فقهًا بشروط الواقف.

**وأما شروط الواقف:** وهي متعددة، مثل: الشروط العشرة المعروفة عند الفقهاء، أو شروط النظارة، أو تلك التي تخص إجراءات صرف الغلة وسلم أولويات هذا الصرف.

**والخاتمة:** تحوي ختم القاضي وتوقيع الواقف والشهود والتاريخ ومحرر الحجة أو الصك وما يتعلق بذلك.

الواقفون

شاهد أول شاهد ثان

**بيانات التوثيق:** تاريخ تحرير الحجة بالساعة واليوم والشهر والسنة.

**اسم المحكمة:** ..... أو مكتب الشهر العقاري: ..... الختم التصديق

**المسألة الثالثة: ضمانات المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف من التغيير أو التعديل بما يبطله ويخرجه عن مقاصده الشرعية:**

إن الأعيان الوقفية أبدية، وتتمتع بالحصانة والحماية الشرعية والقانونية، والأنظمة والتشريعات (والأيديولوجيات) مهما كانت لا يمكن أن تلغيها أو تزيلها من الواقع، وهذا ما أثبته التاريخ والتشريع. والوقف ينفَّذ حسب أمر الواقف، ولا يجوز تبديل صورة الوقف سواء كان أرضًا، أم مزرعة، أم دارًا، أم مدرسة، أم مركزًا طبيًّا، إلا إذا تعطلت منافعه فيُصرف في مثله. وتجوز مخالفة نص الواقف بنظر القاضي إلى ما هو أصلح وأنفع ودعت الحاجة إلى تلك المخالفة.

وللمحافظة على الأحكام الشرعية للوقف من التغيير أو التبديل بما يبطله أو يخرجه عن مقاصده الشرعية، ومن أجل المحافظة على أموال الوقف وحمايتها من الاعتداءات التي تطالها، وضع الفقه الإسلامي جملة من القواعد والضوابط التي يجب الالتزام بها لتحقيق هذه المحافظة، ومن جملة هذه القواعد ما يأتي:

**أولاً: توثيق الوقف حماية له:** توثيق الوقف معناه: «تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج به شرعًا»[1]، وحكم توثيق الوقف يدور بين الوجوب والاستحباب، وهو إلى الوجوب أقرب، قال السعدي في تعليقه على آية الدين: «فيها فوائد: منها أمره تعالى بكتابة الديون، وهذا الأمر قد يجب إذا وجب حفظ الحق كالذي للعبد عليه ولاية، وكأموال اليتامى والأوقاف، والوكلاء والأمناء، فالكتابة من أعظم ما تحفظ به هذه المعاملات المؤجلة لكثرة النسيان، ولوقوع المغالطات، وللاحتراز من الخونة الذين لا يخشون الله»[2].

**ثانيًا: تحريم الاعتداء على الوقف:** فقد ذكرنا أن للوقف وظيفة إنسانية إيجابية، وأن المسلم يسعى إلى تحقيق إيجابية هذا الهدف وهذه الغاية، فيصرف الوقف على مصارفه التي تحقق النفع للناس جميعًا، ومن هنا فهذا الهدف النبيل يجب على المسلمين جميعًا أن يحترموه، وأن يعلموا أن الاعتداء على الوقف، سواءٌ كان ذلك بهدمه أم بسلبه، أم بغير ذلك من صور الاعتداء جريمة عظمى، وخطر عظيم؛ لأنه يأتي على الأهداف التي يسعى الوقف لتحقيقها فيهدمها، فاعتداؤنا على الوقف معناه أننا قطعنا الطريق على تحقيق هذه الأهداف.

ومن هنا جاءت النصوصُ عامةً وخاصةً بالوعيد الشديد في الاعتداء على الأوقاف، ومن النصوص العامة في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[3]، فهذا نهي صريحٌ عن أكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك أن مال الوقف مالٌ محترم، قد خصصه صاحبه ليكون قربةً له عند الله تعالى، تدرُّ عليه الحسنات وتستمر، وتكون غلاته تحقق الغرض الصحيح من نفع المسلمين

(١) الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، آل خنين، ندوة الوقف والقضاء، الرياض ١٤٢٦هـ (١/ ٢٧١).
(٢) تيسير الكريم المنان، عبد الرحمن السعدي، اعتنى به: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٤هـ، ص ٩١٤.
(٣) سورة البقرة، آية ١٨٨.

وغيرهم، فيأتي هذا الشخص المعتدي على الوقف ويهدم هذه الأغراض الصحيحة، فيكون قد اعتدى على هذا المال فأكله، فهذا محرَّم وقطع الطريق على تحقيق أغراض هذا الوقف، وكل ذلك ممنوع في شريعة الإسلام.

ومن النصوص أيضًا قولُ الله -عز وجل- في سبب الوصية: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾[1]، وهذا نصٌّ صريح في النهي عن تبديل الوصية، والوقف مثلها، أو أولى.

**ثالثا: الولاية (والنظارة) على الوقف وأثرها في المحافظة عليه:** إن ناظر الوقف هو المسؤول عن المحافظة على الوقف وعلى رعايته وهو الممثل الشرعي أمام الغير...، والأصل في مسؤولية ناظر الوقف أنها تدور مع شرط الواقف، وقد عدّ الفقهاء الناظر أمينًا على ما بيده من أموال الوقف؛ لكن هذه اليد الأمينة قد تنقلب إلى يدِ ضمان؛ بسبب عمل الناظر غير المشروع تجاه أموال الوقف وأصوله، أو عند تعدّيه وتفريطه، أو في حالات السرقة والخيانة ونحوهما، وكل ذلك يستلزم مساءلة الناظر ومحاسبته قانونيًّا، وإن مسؤولية ناظر الوقف تعني: تحمّل ذمّة ناظر الوقف لما قد ينشأ عن تصرفاته من مسؤوليات قانونية نتيجة لأفعاله المحرمة أو الضّارة أو الخاطئة التي يأتيها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها.

**رابعًا: الالتزام بالأحكام الشرعية في إدارة الأوقاف،** والرقابة الذاتية والخوف من الله واستحضار حرمة مال الوقف والالتزام بمبدأ الأمانة: إن مال الوقف هو أمانة، فهو مال الله، ومال أناس صالحين والله حافظه، وأن المعتدين على مال الوقف أو الصدقات إنما يأكلون في بطونهم نارًا وسيحاسبهم الله عليها أشد حساب، وإن من أجلِّ الصفات وأهمها وأولاها في ناظر الوقف أن يكون أمينًا على هذا المال؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦﴾[2]، ولا شك أن أمانة النظارة على الوقف أمانة عظيمة فهي أمانة على ملك الله تعالى وهي كبيرة إلا لمن أعانه الله عليها. ومن اتقى الله تعالى في أداء الأمانة أعانه الله عليها ويسّرها له، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾[3]، وليتأمل كل ناظر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ -وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ»[4].

**خامسًا: مراقبة أموال الأوقاف:** فعلى الجميع أن يراقب مال الوقف وأن يسعى للحفاظ عليه من العبث والإهدار...، والمراقبة الدائمة للأوقاف تكون أصلاً من الجهات ذات العلاقة، وفق الأوجه الشرعية، وهو ما يعرف بالضبط الاحتسابي، ومن أظهر ذلك جعل الدواوين لمتابعة النظار،

(١) سورة البقرة، آية ١٨١.
(٢) سورة القصص، آية ٢٦.
(٣) سورة الطلاق، آية ٤.
(٤) أخرجه: البخاري (١٤٣٨)؛ ومسلم (١٠٢٣).

وهذا أمرٌ مقرَّر عند الفقهاء ومعمول به، بل ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يقتضيه، ففي الصحيحين عن أبي حُمَيد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلاً من الأزد على صدقات بني سُليم، يُدعى ابن اللُّتْبِيَّةِ، فلما جاء هذا الرجل حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا مالكم، وهذا هدية؛ يعني يقول ابن اللتبية: هذا مالكم، وهذا هدية!!، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهلاَّ جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقًا»، ثم خطب وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاَّني الله، فيأتي فيقول: هذا ما لكم، وهذا هديةٌ أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا، والله لا يأخذُ أحدٌ منكم منها شيئًا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رُغاء، أو بقرةً لها خُوار، أو شاةً تَيْعَرُ»، ثم رفع -صلى الله عليه وسلم- يديه حتى رُئِي بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت»[1].

وهذا الحديث أصلٌ في اتخاذ الدواوين، وتقييد الوارد فيها والمنصرف، وأيضًا محاسبة النظار على ذلك واردًا ومنصرفًا، فإن وُجدت منهم خيانة، فتسترد منهم، ويتخذ بشأنهم ما يلزم من التأديب أو العزل.

**سادسًا: التقنين**: انطلاقًا من الدور الأساسي للقانون نفسه، والذي يرتكز إلى حماية المجتمع وتنظيم العلاقات القائمة فيه من خلال تحقيق التوازن بين الحريات المتعارضة والمصالح المتضاربة بهدف تحقيق العدل، فلا بد من وجود قواعد قانونية تحمي الوقف والمصالح والمقاصد الذي يسعى لتحقيقها الواقف، كما يجب سن قوانين واضحة لحفظ الوقف، ووضع هيكلة واضحة وشفافة للمؤسسات الوقفية، وتسجيل الأوقاف وتوثيقها، حماية لها من الضياع والاندثار. من هنا وجدت قوانين للأوقاف بغية الحفاظ على مال الوقف وحسن استثماره، وبذلك يكون للوقف حماية قانونية متميزة، وهذا حفاظًا على حرمته، إذ الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم وغير قابلة للحجز.

**سابعًا: القضاء**: فمن الضمانات التي تحمي الأوقاف الضبط الرقابي من الأجهزة القضائية، الذي يكون مع تصرفات الواقف وتصرفات الناظر، وهذا يكون برسم القواعد التي تجعل الناظر تحت رقابة القضاء حفظًا للأوقاف، سواء كان ذلك في تغيير الوقف، أم بيعه، أم في غير ذلك من التصرفات التي تحتاج إلى رقابة القضاء، فتُرسم القواعد الإجرائية التي تضمن حسن تصرفات الناظر، ومن هنا فإن القضاء مطالب بضرورة تشديد العقوبة على كل من يعتدي على أملاك الوقف وأراضيه، التي هي بمنزلة مال اليتيم، كما يجب على الجميع التعاون مع أجهزة الدولة في الإبلاغ عن التعديات التي تقع على الأوقاف، لأن ترك ذلك والسكوت عنه يقضيان على الأوقاف وعلى مقاصدها الشرعية.

**ثامنًا: حوكمة المؤسسات الوقفية**: يُقصد بحوكمة المؤسسات الوقفيَّة إجراءات الشفافية والمُحاسبة

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٩٧)؛ ومسلم (١٨٣٢).

داخل مؤسسات إدارة الوقف على المستوى الفردي[1]، ويقصد بها أيضًا مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات التي تحكم العلاقات بين الأطراف المؤثرة في أداء مؤسسة الوقف. وحتى يتمكن القطاع الوقفي من أداء دوره فلا بدّ من توافر متطلبات ونظم أساسية مساندة لإدارته، وأهم هذه النظم: النظم المحاسبية والرقابية، بحيث تتفق مع المبادئ والأسس التي يقوم عليها القطاع الوقفي، وتُوفر منظومة من المعلومات والبيانات المالية وغير المالية التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة من قبل الفئات كافة التي لها علاقة بالقطاع الوقفي، ونظام رقابي فاعل يضمن المحافظة على أموال الأوقاف، وفي هذا الصدد تبرز أهمية صياغة أو تطوير نموذج لتفاعل الأسس والممارسات المحاسبية في الإطار العام لنظام الحوكمة لضبط أنشطة المؤسسة الوقفية وضمان حسن استخدام الأموال الموقوفة.

إنَّ الحاجة إلى وضع قواعد للحوكمة في مؤسسة الوقف باعتبارها أحد مداخل تطوير عملية الوقف في العصر الحديث، تنبع من أثره في تعزيز ممارسات مؤسسة الوقف، وتطوير أداء مجلس النظارة فيها[2].

**تاسعًا: الاستثمار**: ومن أجل المحافظة على الأوقاف لا بد من تحسين أدوات تدبيرها، وتحقيق الاستثمار الأمثل لأملاك الأوقاف وتنمية مداخيلها حتى تظل وفية لمقاصدها الشرعية والتضامنية، وذلك وكذا ببناء الأملاك والمؤسسات الحبسية وإصلاحها وترميمها، ونهج أسلوب تشاركي مع بعض المنعشين والمطوِّرين العقاريين لإنجاز مشاريع في إطار المشاركة، أساسه ضمان البقاء للأصل ودوام الانتفاع إلى أطول مدة ممكنة، فالوقف إذا لم يتطور ولم يخضع لجوانب التنمية العقارية، فضلاً عن تعرضه للإهمال وعدم العناية، فإن ذلك يؤثر تأثيرًا سلبيًّا على ريعه وأدائه مما يؤدي إلى اندثاره.

(١) انظر: إحياء نظام الوقف في مصر... قراءة في النماذج العالمية، ريهام خفاجي وعبدالله عرفان، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢م، ص١٢.

(٢) انظر: قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، فؤاد العمر وباسمة المعود، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠١٤م، ص٧.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته وشكره تتم الصالحات، وقد خرج هذا البحث بعدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: النتائج:**

١- ارتباط نظام الأوقاف في الإسلام ومنذ بدايات عهد المسلمين بمبدأ التكافل الإنساني؛ لقد كان الوقف على مدار التاريخ الإسلامي مؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعاد إنسانية وحضارية.

٢- من تقسيمات الوقف أنه ينقسم إلى: الوقف الفردي والوقف الجماعي الذي يشترك فيه أكثر من شخص، وهناك الوقف الذي يقيمه المسلمون، والوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم.

٣- ولقد تبين لنا من خلال البحث أن الفقه الإسلامي لا يمانع من تأسيس أوقاف مشتركة بين المسلمين وغيرهم في مشاريع خيرية إنسانية يستفيد منها العالم، وتعمر بها الأرض، وتكون للناس كافة، لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى والإحسان لعموم الناس بما يحقق صلاحهم ويرسخ التعاون والتفاهم بينهم، وينشر التعايش السلمي بين بني البشر جميعًا.

٤- يشترط أن تكون هذه الأوقاف على أغراض مباحة شرعا وأن تكون جهة خير وبر.

٥- كما توصل البحث إلى إباحة أن يشترك غير المسلم مع المسلم في النظارة على هذه الأوقاف فيما هو ليس بعبادة محضة، مع ملاحظة أن تكون الولاية على هذه الأوقاف المشتركة للمسلم.

٦- لا حرج في قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا.

٧- ومن أجل المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف المشترك وغيره من التغيير أو التبديل بما يبطله أو يخرجه عن مقاصده الشرعية، وضع الفقه الإسلامي جملة من القواعد والضوابط التي يجب الالتزام بها، من أهمها: تحريم الاعتداء على الوقف، ووجوب توثيقه، وتحمل ناظر الوقف مسؤولية الإشراف والرعاية والاستثمار والالتزام بالأحكام الشرعية في إدارة الأوقاف، كما يقع على عاتق الدولة مراقبة الأوقاف والنظار وكل ما من شأنه حمايتها وبقاؤها واستدامة نفعها.

**ثانيًا: التوصيات:**

١- إن السمات التي تطبع الوقف الإسلامي كما حاولنا تفصيل ذلك، لَتُلقي بالمسؤولية الثقيلة على عاتق علماء الأمة، ومثقفيها، ودعاتها، والباحثين المتخصصين، إلى وجوب العمل على التكفل من جديد بالوقف، وإعادة رسم معناه ومبناه بتحديد أحكامه، وتجديد إعلامه، وأعلامه كي يستعيد الوقف دوره المفقود في مجتمعاتنا المعاصرة، فيشيع بعودته مناخ الطمأنينة النفسية، وقيمة الإيثار والتضحية، وينشر السلم والأمن في ربوع العالم كله.

٢- أدعو المجامع الفقهية أو مجامع البحوث ومراكز الاقتصاد الإسلامي وأقسام الدراسات العليا

والمؤتمرات المتخصصة إلى إيلاء قضية الوقف ودوره الإنساني ما تستحقه من اهتمام، وأهمية التطوير في البحوث الوقفية لتنتقل من السرد التاريخي التراثي إلى المعالجة المعاصرة التي تتلمس القضايا الإنسانية العامة.

٣- إن عودة الأوقاف الإسلامية إلى ممارسة دورها الحضاري والإنساني، تتطلب الإصلاح التشريعي والإداري والإشرافي، لقد ثبت للكثير من الباحثين في أدبيات الوقف أن من أبرز المعوقات الوقفية تأخر التشريعات وتخلفها، وكذلك تخلف إدارات الأوقاف وجمودها وضيق أفقها عن بلوغ المقاصد الإسلامية العليا المتمثلة في زيادة الخير والرفاهية للبشرية كافة.

٤- إن النظر في التشريعات المعاصرة الخاصة بالوقف يستلزم: إعادة تفعيل هذه التشريعات بما ينسجم مع النصوص الشرعية، مثل: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ...﴾[2].

٥- ضرورة رسم خطط لتوعية منهجية عامة تهدف إلى بيان أهمية الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين، وإبراز دوره في العمل الإنساني.

٦- تفعيل المبادرات الجماعية للممارسات الوقفية عن طريق ما يسمى بالوقف المشترك، وذلك لغايات تمويل العمل الإغاثي الإنساني بصيغه المختلفة (الصناديق والأسهم الوقفية...)، وعدم الاكتفاء بالأشكال التقليدية.

٧- إنشاء وقفيات مشتركة لتمويل العمل الإنساني الذي يعود نفعه على بني البشر جميعًا بمختلف أعراقهم وديانتهم، وذلك ببناء المستشفيات والمراكز الصحية والمدارس ومعاهد التكوين ودور الإيواء للعناية بالناجين من الكوارث والنكبات.

٨- ترسيخ فكرة الوقف العابر الذي يتجاوز الحدود الإقليمية لتمويل عمليات الإغاثة الإنسانية في البلدان المنكوبة وبيان أهميتها لدى جمهور الواقفين من الناحية التعبدية، والمبادرة بإنشاء بيوت خبرة وقفية توازن بين الجوانب النظرية والبرامج العملية في تكريس وتفعيل البعد الدولي للوقف[3].

٩- إيجاد القنوات المناسبة التي تشجع على قيام أوقاف جديدة وتقديم المشروعات الوقفية المشتركة للمحسنين، بحيث يمكن توجيه الأوقاف الجديدة للقيام بالمهام الاجتماعية والاقتصادية والحضارية والإنسانية.

---

(١) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٢) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٣) لمزيد من التفصيل انظر: عولمة الصدقة الجارية.. نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، ع١٤، ٢٠٠٨م، ص٢٩ وما بعدها.

## قائمة بالمراجع


١- الآحاد والمثاني، أحمد بن مخلد الشيباني (٢٨٧هـ)، تحقيق: الجوابرة، دار الراية، ط١، الرياض، ١٤١١هـ.

٢- أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، آدم نوح معابدة القضاة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد ٤، العدد ٢، ٢٠٠٦م.

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤١٨هـ.

٤- أحكام الوصايا والأوقاف، محمد شلبي، الدار الجامعية، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٥- أحكام الوقف، مصطفى أحمد الزرقا، خزانة الكتب والأبحاث.

٦- أحكام الوقف، محمد عبيد الكبيسي، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧م.

٧- أحكام الوقف، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري، مكتبة فلسطين للكتب.

٨- إحياء نظام الوقف في مصر.. قراءة في النماذج العالمية، ريهام خفاجي وعبدالله عرفان، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٢م.

٩- أدب القضاء، ابن أبي الدم، وزارة الأوقاف، بغداد، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١- الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية، مصطفى العرجاوي، منتدى قضايا الوقف السادس.

١٢- الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم بن موسى الطرابلسي (٩٢٢هـ)، مطبعة هندية بشارع المهدى.

١٣- الأسماء والكنى، أبو بِشْر الدولابي (٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت.

١٤- أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٥- الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

١٦- الأصول الإجرائية لإثبات الأوقاف، آل خنين، ندوة الوقف والقضاء، الرياض، صفر ١٤٢٦هـ.

١٧- أصول النظام الاجتماعي، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، دار السلام، ٢٠٠٥م.

١٨- أضواء البيان، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ١٤١٥هـ.

١٩- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)، مطبعة: كتاب الشعب، ١٩٦٨م.

٢٠- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: التركي، هجر للطباعة، ط١، مصر، ١٩٩٥م.

٢١- الإنصاف، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، طبعة محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.

٢٢- الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، ١٩٩٨م.

٢٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، ط٢، بيروت.

٢٤- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، ١٩٨٢م.

٢٥- تبيين الحقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، بولاق، ط١، ١٣١٥هـ.
٢٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.
٢٧- تفسير البيضاوي، عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
٢٨- تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، (٣١٠هـ)، دار هجر، ط١، ٢٠٠١ م.
٢٩- تفسير القرطبي، (الجامع في أحكام القرآن)، محمد بمن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة.
٣٠- تيسير الكريم المنان، السعدي، اعتنى به عبدالرحمن بن معلا اللويحق، دار التدمرية، ط١، ١٤٢٤هـ.
٣١- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي الزبيدي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، عيسى الحلبي، القاهرة.
٣٣- حاشية على تحفة المحتاج، محمد بن سالم ناصر الدين الطبلاوي، طبعت مع حاشية ابن قاسم العبادي.
٣٤- حاشية ابن عابدين، (رد المحتار)، محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ
٣٥- حاشية قليوبي وعميرة، أحمد قليوبي وأحمد عميرة (٩٥٧هـ)، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٥هـ.
٣٦- حجة اللهَّ البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
٣٧- الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار صادر، بيروت.
٣٨- الدر المختار ورد المحتار، محمد بن علي الحصكفي (٩١١هـ)، دار الفكر، ط٢، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٩- دور الوقف الإسلامي في تعزيز العلاقات الاقتصادية والحضارية، كمال حطاب، مجلة الاقتصاد الإسلامي، أكتوبر ٢٠١٦م.
٤٠- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٤١- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦ هـ.
٤٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
٤٣- سنن أبو داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان السجستاني (٢٧٥هـ)، دار الفكر.
٤٤- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٥- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٦- سنن النسائي، للحافظ عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، دار القلم، بيروت.
٤٧- الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ) دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
٤٨- الشرح الكبير، أحمد بن محمد الدردير (١٢٠١هـ)، دار الفكر.
٤٩- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٠- الصحاح، إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، ط١٩٩٠،٤م.

٥١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، ط٣، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٥٢- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، الرسالة، ط٢، بيروت، ١٤١٤هـ.

٥٣- صحيح ابن خزيمة، محمد بن خزيمة النيسابوري (٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٥٦هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

٥٥- صفحات مضيئة من الوقف العلمي الإسلامي بالأندلس، د. محمد العمراني، http.//www. arabicmagazine.com/arabic/articleDetails.aspx?Id=4471

٥٦- صور مستجدة من الوقف، منذر قحف، د. م، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٧- طرح التثريب، أبو الفضل زين الدين العراقي (٨٠٦هـ)، دار التراث العربي.

٥٨- عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، طارق عبد الله، مجلة أوقاف، ع١٤، ٢٠٠٨م.

٥٩- قواعد حوكمة الوقف؛ نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا، فؤاد العمر وباسمة المعود، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،٢٠١٤م.

٦٠- فتاوى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -نشْر: مجلة الأزهر- في رجب ١٤١٢هـ.

٦١- فتاوى الشيخ نوح علي سلمان، (فتاوى المعاملات/ فتوى رقم/ ٢٧، دائرة الإفتاء الأردن).

٦٢- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٣- فتح القدير، محمد بن علي الشوكان اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير.

٦٤- فتح القدير، كمال الدين بن الهمام (٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٥- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح (٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٦٦- الفقه المنهجي على مذهب الشافعية، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، دار القلم، دمشق.

٦٧- الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، زين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار ابن الجوزي، ١٩٩٤م.

٦٨- القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، الرسالة، ط١، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٦٩- القوانين الفقهية، محمد بن جزي الغرناطي (٧٤١هـ)، دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

٧٠- كشاف القناع، الشيخ منصور البهوتي (١٠٥١هـ)، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

٧١- كفاية الأخيار، تقي الدين الحسيني (٨٢٩هـ)، تحقيق: الأرناؤوط وعواد، دار البشائر، ٢٠٠١م.

٧٢- لسان العرب، جمال الدين محمد بن كرم بن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٧٣- لمحة عن الوقف والتنمية في الماضي والحاضر، محمد الحبيب الخوجة، ندوة « أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»، لندن.

٧٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧٥- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، الرياض.

٧٦- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥م.

٧٧- مدى مشروعية الوقف على غير المسلم، للدير شوي، مجلة أوقاف، العدد العاشر، ربيع الآخر١٤٢٧هـ.

٧٨- مرقاة المفاتيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٩ - المسلمون في بلاد الغربة، د. أمين بن عبد الله الشقاوي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨٠- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٤هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

٨١- مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد، ط١، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٨٢- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٨٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٩٩٩م.

٨٤- المعيار المعرب، أبو العباس الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٨٥- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٦- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٧- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس.

٨٨- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، ١٤٢٥هـ.

٨٩- المقنع، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

٩٠- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم ابن ضويان (١٣٥٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩هـ.

٩١- منح الجليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩٢- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٩٣- الموافقات، أبو إسحق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت.

٩٤- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٩٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٩٦- النظارة على الوقف، خالد عبد الله الشعيب، الأمانة العام للأوقاف بالكويت، ٢٠٠٦م.

٩٧- نظام الوقف في الإسلام بين الماضي والحاضر، الشيخ عبد القادر الخطيب الحسني، (http.//www.feqhweb.com/vb/t13358.html#ixzz5O3YT7FMS).

٩٨- الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، منذر قحف، دار الفكر، ط٢، دمشق، ٢٠٠٦م.

٩٩- الوقف الأهلي، طلال عمر بافقيه، دار الثقافة الإسلامية، ط١، عام ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٠- الوقف مشروعيته وأهميته، أحمد بن يوسف الدريويش، بحوث ندوة «مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية»، المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ١٨ إلى ٢٠ شوال ١٤٢٠هـ.

# البحث الرابع

# الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف

## (صوره، وضوابطه في الفقه الإسلامي)

د. محمد عود علي الفزيع[1]

(١) دكتور في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[2]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3]، أما بعد:

فقد عرفت البشرية فكرة وقف الأموال وحبسها على أبواب العبادة قبل الإسلام، فالكعبة المشرفة التي كانت تحج إليها القبائل العربية كل عام، ومقرًّا لبعض أصنامهم، كانت تعتبرها مالاً لا يباع ولا يشترى، كما كان للأديان التي سبقت الإسلام، مثل: اليهودية والنصرانية والبوذية، طقوس دينية معينة، وغالبًا ما تتم هذه الطقوس في أماكن خاصة كالمعابد والكنائس؛ التي كانت لا يملكها أحد معين، ولا يمكن التصرف بها، فضلاً عن الأراضي والأموال والأدوات التي كانت تحبس لخدمة هذه الأماكن المخصصة للعبادة أو للقائمين عليها[4]، وهذا يدل على أن الوقف بمعناه العام كان معروفًا لدى الأديان التي سبقت الإسلام.

وفي السنة النبوية، ما يشير إلى أن مصطلح الوقف كان مستعملاً عند النصارى، إذ ورد في كتاب صلح النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أهل نجران -وكانوا نصارى- مصطلح الوقف، بما نصه: «ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله، على دمائهم، وأموالهم، وملتهم، وبيعهم، ورهبانيتهم، وأساقفتهم، وشاهدهم، وغائبهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، على ألا يغيره أسقف من سقيفاه، ولا واقف من وقيفاه، ولا راهب من رهبانيته»[5]، والواقف: هو خادم البيعة، ويعنى بالوقيفي: خدمتها، قال ابن منظور: «لأنه وقف نفسه على خدمتها»[6]، مما يعني أن

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠ -٧١).

(٤) انظر: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، دار الساقي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م (١٢/ ٢١٤). الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية د. أحمد الدريويش، بحث غير منشور، ص١٩٧. مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م (١/ ٣٠).

(٥) الأموال، ابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز فيصل للبحوث (٢/ ٤٤٩).

(٦) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م (٤/ ٣٣٣). غريب الحديث، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي (٢/ ٤٨٠). النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي (٥/ ٤٨٠). لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (٩/ ٣٥٩).

مصطلح الوقف كان معروفًا عند النصارى.

وبعدما تشرفت البشرية بالرسالة المحمدية، قررت الشريعة الإسلامية الغراء مشروعية الوقف، ونظمت قواعده؛ فصار الوقف من شعائر المسلمين الظاهرة، وبسبب انتشار الإسلام في بقاع الأرض تأثر بعض غير المسلمين بالوقف، فضلاً عما كانوا عليه -أي غير المسلمين- من إرث تاريخي بشأن الوقف، فصار للوقف أثر في حياة غير المسلمين كما هو الحال في حياة المسلمين.

وتدل كتب الفقه على اهتمام المسلمين بأوقاف غير المسلمين، وأوقاف المسلمين على غير المسلمين، وتأثر غير المسلمين بالوقف. كما أن بعضها بحث مسألة تولي غير المسلم النظارة على أوقاف المسلمين؛ ومن نصوص الفقهاء التي تؤكد هذا الاهتمام ما قاله النووي: « أما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة، فنقره حيث نقر الكنائس»[1]، كما ذكر الونشريسي، أن سيدي عبد الله العبدوسي «سئل عن مسجد ملاصق لدرب اليهود، فطلبوا من الناظر أن يجري لهم الماء فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر أبيار بصحنه مقدار خمسة قواديس[2] أو ما يقرب منها، فهل يجوز هذا أو يحفر في الصحن المذكور أم لا؟ والمسجد ضعيف! واشترط الناظر عليهم إصلاحه ورده أحسن ما كان، وإن اختنق واحتاج لإصلاح فعليهم»[3]، كما ذكر أن ابن سهل سئل عن يهودي حبس على ابنته عقارًا وعلى عقبها، فإذا انقرضوا رجع حبسًا على مساكين المسلمين[4]، كما ذكر أن أبا عمران القطان سئل عن يهودي حبس دارًا على مسجد بقرطبة[5]، كما ذكر أن ابن عتاب عُرض عليه وقف ليهوديين اثنين بوثيقة كتبت بخط المسلمين[6]، كما أشار الدسوقي إلى دور قاضي المسلمين في رفع النزاع بين غير المسلمين في أوقافهم، إذ قال: «إذا أراد الواقف، أو الأسقف بيعه ونوزع في ذلك، وترافعوا إلينا، راضين بحكمنا، فإن للحاكم أن يحكم بينهم بحكم الإسلام؛ من صحة الحبس وعدم بيعه»[7].

كما تذكر كتب التراجم؛ أن بعض قضاة المسلمين كانوا ينظرون في أوقاف غير المسلمين، فقد ذكر ابن حجر أن نصرانيًّا رفع أمره إلى أحمد بن طولون شاكيًّا القاضي بكار بن قتيبة قائلاً له: «أيها الأمير، إن هذا الذي يزعم أنه كان قاضيًا، جعل ريع أبي حبسًا، فقال بكار: نعم. ثبت عندي أن أباه حبس هذا

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ (٥/ ٣١٩).

(٢) القواديس: جمع قادوس وهو إناء من خزف أصغر من الجرة، يخُرج به الماء من السواقي. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الهداية (١٦/ ٣٥٩).

(٣) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٨١م (٧/ ٥٣).

(٤) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي (٧/ ٥٩).

(٥) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي (٧/ ٦٥).

(٦) انظر: المعيار المعرب، الونشريسي (٧/ ٤٣٨).

(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، عيسى البابي الحلبي (٤/ ٧٨).

الربع وهو يملكه، فأمضيت الحبس، فجاءني هذا متظلمًا فضربته»[1]، كما أن بعض المسلمين تولى نظارة أوقاف غير المسلمين، فقد كان إبراهيم جلبي بن سليمان كاتب أوقاف العمارة العامرة في القدس، كما تولى كتابة مجمع محصول كنيسة القيامة[2].

وفي العصر الحديث، عرض على الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند سؤال يدل على موقف الهندوس من أوقاف المسلمين، إذ جاء في السؤال: «في بعض ولايات الهند كان الملوك الهندوس والرؤساء الهندوس وقفوا أراضي على المساجد، ولأجل كون الواقفين هندوسيين توجد هذه المساجد تحت رعاية الوقف الهندوسي، وهيئة الوقف الهندوسية هي التي تقوم الآن بجميع الأمور التنظيمية والإدارية، فهل يصح وجود المساجد والمقابر والموقوفات للأهداف الإسلامية تحت إدارة الهيئة الهندوسية؟»[3].

وكل هذه الحقائق تؤكد أن الوقف تشريع يمكن أن يستفيد منه غير المسلمين في حياتهم، كما تدل على أن الوقف أسلوب إنساني نبيل يمكن أن يخدم أكبر شريحة من البشر، كما أنه يتمتع بمرونة تعطيه القدرة على مواجهة مستجدات الحياة البشرية[4]، وعليه؛ فقد رغبت الأمانة العامة للأوقاف في تحرير القول في الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف من الناحية الفقهية، ورغب الباحث في المشاركة في دراسة هذا الموضوع من خلال هذا البحث المعنون بـ(الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف صوره وضوابطه في الفقه الإسلامي)؛ تمهيدًا لعرضه في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع، نسأل الله -تعالى- القبول والسداد للجميع.

**مباحث الدراسة:**

**جاءت مباحث هذه الدراسة وفق الآتي:**

**مبحث تمهيدي**: في التعريف بالوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم، وبيان تكييفه الفقهي ومشروعيته، واشتمل على مطلبين، هما:

**المطلب الأول**: تعريف الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم.

**المطلب الثاني**: في بيان التكييف الفقهي للاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف، وبيان مشروعيته.

**المبحث الأول**: صور الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف، وبيان الرأي الفقهي في كل

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر، ص١٠٦.

(٢) انظر: القدس في العهد العثماني، د. أحمد حسين الجبوري، دار الحامد للنشر والتوزيع (١/ ١٩٣).

(٣) انظر: الوقف، بحوث مختارة مقدمة للندوة الفقهية العاشرة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، إعداد وتقديم: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ٢٢.

(٤) انظر: المؤسسات الخيرية في أوروبا ونظام الوقف الإسلامي، الحالة الفرنسية، د. محمد النوري، المجلة العلمية، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثامن عشر، ص١٩٧.

صورة، واشتمل على مطلبين، هما:

**المطلب الأول**: الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف.

**المطلب الثاني**: الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في منفعة الوقف.

**المبحث الثاني**: ضوابط فقهية للأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، واشتمل على ثلاثة مطالب، هي:

**المطلب الأول**: ضوابط فقهية تتعلق بالواقف.

**المطلب الثاني**: ضوابط فقهية تتعلق بمنفعة الوقف.

**المطلب الثالث**: ضوابط فقهية تتعلق بالنظارة على الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم.

**المبحث الثالث**: آثار الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين على الوقف.

**الخاتمة**: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ملحق.

## مبحث تمهيدي
## في التعريف بالوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم، وبيان تكييفه الفقهي ومشروعيته

### المطلب الأول: تعريف الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم

هو أن يقف شخصان أو أكثر؛ أحدهما مسلم، والآخر غير مسلم، وقفًا مشروعًا، في عقد وقف واحد أو في عقدين، على موقوف مشترك بينهما. أو أن يشترك شخصان أو أكثر، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، في منفعة وقف مشروع.

شرح المصطلحات الواردة في التعريف:

عقد وقف واحد: يقع الوقف المشترك في عقد واحد في صورتين: الأولى: أن يشترك شخصان أو أكثر، طبيعيان أو اعتباريان، في ملكية أصل، على الشيوع، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، ثم يتفقان على وقف كل واحد منهما حصته، بعقد وقف واحد. الثانية: هي أن يتفق شخصان أو أكثر، طبيعيان أو اعتباريان، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، يملك كل شخص أصلاً مستقلاً، ثم يتفقان على أن يقف كل واحد منهما أصله، في عقد وقف واحد، وموقوف عليه متفق عليه بين الواقفَين.

أو في عقدين: يقع الوقف المشترك في عقدين في صورتين: الأولى: أن يشترك شخصان أو أكثر، طبيعيان أو اعتباريان، في ملكية أصل، على الشيوع، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، ثم يقف كل واحد منهما حصته، بعقد وقف مستقل لكل واحد منهما، ويكون الموقوف عليه مشتركًا بينهما. الثانية: هي أن يتفق شخصان أو أكثر، طبيعيان أو اعتباريان، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، يملك كل شخص أصلاً مستقلاً، ثم يقف كل واحد منهما أصله، بعقد وقف مستقل لكل واحد منهما، ويكون الموقوف عليه مشتركاً بينهما[1].

مشترك بينهما: وذلك لأن الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم، لا يتحقق الاشتراك فيه؛ إلا إذا اشترك الواقفان في موقوف معين، فلو اختلف الموقوف عليه لم يصر وقفًا مشتركًا.

منفعة الوقف: الغلة الناتجة عن الوقف كالثمرة والأجر والسكنى، وكل ما يعتبر من نماء الوقف وزيادته[2].

### المطلب الثاني: في بيان التكييف الفقهي للاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف، وبيان مشروعيته

الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين من صور الوقف الجماعي[3]، وهو مشروع من

(١) انظر: الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، د. محمد بن سعد الحنين، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م، ص٢٤٩.

(٢) انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، دار الطبعة العامة (٣/ ٤٥١). الملخص الفقهي، صالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ (٢/ ١٩٩).

(٣) الوقف الجماعي: هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة من جهات البر، محددة أو مطلقة، أو يقال: إنه

حيث الأصل، دل على مشروعيته ما رواه الشيخان عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أرسل إلى ملأ من بني النجار فقال: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[1]، وقد عنون له البخاري بقوله: «باب إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز»، قال ابن حجر: «ظاهره: أنهم تصدقوا بالأرض لله -عز وجل- فقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك»[2]، كما يدل على تبرع الصحابة -رضوان الله عليهم- بأدوات الحرب للجهاد -كل حسب قدرته- إذ جهز عثمان -رضي الله عنه- جيش العسرة بألف دينار[3]، كما قدم أبو بكر، رضي الله عنه، كل ماله، وقدم عمر -رضي الله عنه- نصف ماله[4]، وهذه التبرعات كانت وقفًا، وذلك لأنه لم يرد أن الصحابة رجعوا من هذه الأدوات بشيء، بل بقيت لتجهيز كل مجاهد، يقول الدكتور أحمد الحداد: «وما قدموه في هذه الغزوة هو من باب الوقف، حيث أرادوا به تجهيز جيش العسرة من غير نظر لحال المجهز، مولى كان أو سيدًا، مهاجريًّا كان أو أنصاريًّا، ولم يرجعوا بشيء من ذلك بعد الغزو، بل بقي كل ذلك في سبيل الله تعالى يجهز به كل غاز»[5].

وقد نص بعض الفقهاء المتقدمين على مشروعية الوقف الجماعي، قال محمد بن الحسن: «ولو أن أرضًا بين رجلين غير مقسومة، فتصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين، وجعل الوالي لذلك رجلاً واحدًا، ودفعها إليه ذلك جميعًا، أو أمره بقبض الأرض، جازت هذه الصدقة؛ لأنها إنما تتم بقبض الوالي لها»[6]، كما ذكر الونشريسي أن سيدي أبا محمد عبد الله العبدوسي سئل «عن جمع أحباس فاس، هل تجمع كلها نقطة واحدة وشيئًا واحدًا أم لا؟ فأجاب بجواز جمعها وجعلها نقطة واحدة وشيئًا واحدًا لا تعدد فيه، وأن تجمع مستفادات ذلك كله، ويقام منه ضروري كل مسجد من تلك المستفادات، ولو كانت بعض المساجد فقيرة فيوسع عليها من غنيها بحسب الحال»[7]، كما نص على مشروعيته مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٠ إذ جاء فيه: (يجوز وقف النقود للقرض

---

الوقف الذي يكون فيه الواقف جماعة من الناس أو عدة جهات، أو يقال: إنه الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات، في حبس أموال يملكونها، على جهة واحدة، أو جهات متعددة، بشروط معينة، وإدارة معينة، في عقد واحد أو عقود متعددة متلاحقة. انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، دولة الكويت، ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، ص ٤٠٣. الوقف العالمي، أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه، بحث علمي قدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، نور الدين الخاتمي، ص ١٨. الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، د. محمد الحنين، ص٢٤٩.

(١) الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا (١/ ١٦٥). الصحيح، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١/ ٣٧٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ (٥/ ٣٩٩).

(٣) انظر: الجامع الصحيح، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٥/ ٦٢٦).

(٤) انظر: السنن، أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت (٢/ ٥٤).

(٥) الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. أحمد الحداد، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الذي أقيم في دولة الكويت في الفترة ٢٨- ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، ص ٧٥.

(٦) الأصل، محمد بن الحسن، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م (١٢/ ١١٢).

(٧) المعيار المعرب، الونشريسي (٧/ ٣٣١)، بتصرف يسير.

الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه)، ومنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي أقامته الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ٢٨-٣-أبريل ٢٠٠٧م، الذي نص على أن: (الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وفيه تجميع للحصص الصغيرة، والأنصبة المحددة في الشركات، والمواريث، والحقوق، لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات عريضة من الناس، ويؤمن مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدول، وقد يخص منطقة أو دولة أو أكثر من ذلك).

## المبحث الأول
## صور الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف، وبيان الرأي الفقهي في كل صورة

مر بنا في المبحث السابق مشروعية الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف، في ضوء القرارات الصادرة عن المجامع والمنتديات الفقهية بشأن الوقف الجماعي، إلا أن تلك القرارات لم تفصل القول بين الواقف المسلم وغير المسلم، وفي هذا المبحث سيفصل الباحث القول في الوقف الجماعي، الذي يشترك فيه واقف مسلم وواقف غير مسلم، كما سيفصل القول في مشاركة الانتفاع بالوقف بين المسلم وغير المسلم، وذلك في ضوء المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف

المراد بهذا المطلب تحرير القول في تأسيس أوقاف يكون بعض الواقفين فيها مسلمًا وبعضهم غير مسلم، ولتحرير القول في هذه المسألة يلزم تحرير آراء الفقهاء في وقف غير المسلم للوصول إلى المقصود بهذا المطلب.

**الفرع الأول: حكم وقف غير المسلم:**

في معرض كلامهم عن وقف غير المسلم درج الفقهاء على التفريق بين وقف غير المسلم الأصلي، ووقف غير المسلم المرتد، ولذا فإن الكلام في وقفه سيكون في المسألتين الآتيتين:

**المسألة الأولى: حكم وقف غير المسلم غير المرتد:**

**اختلف الفقهاء في حكم وقف غير المسلم على أقوال، هي:**

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى التفريق بين وقف الذمي على معين، ووقفه على غير معين، فما كان على معين؛ فإنه يصح، وما كان على غير معين؛ كما لو وقف على المسجد الأقصى؛ أو وقف على أولاده؛ أو على الفقراء؛ أو على فقراء أهل الذمة؛ فإنه يصح بشرط أن يكون قربة عند المسلمين وعند غير المسلمين، وقد استدلوا بأن الإسلام ليس شرطًا في الوقف، قياسًا على بقية التبرعات.

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى التفريق بين الوقف على ما كان قربة، كالوقف على المسجد ونحوه، وما كان في منفعة عامة؛ كبناء القناطر ونحوها، فإذا كان الوقف على قربة دينية فهو ممنوع، لأن أموال

الكفر ينبغي أن تنزه عنها المساجد، وأما إذا كان الوقف على منفعة عامة؛ فوجهان؛ أظهرهما عند ابن عرفة: المنع إن لم يحتج إليها، واستظهر ابن رشد والدسوقي: الجواز.

**القول الثالث**: ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف غير المسلم حتى لو كان على قربة كالمساجد والمصاحف، والحج والجهاد، واستدلوا بأن غير المسلم يملك أهلية التبرع، فصح وقفه، وبأن الإسلام ليس شرطًا في أهلية التبرع، لذا صحت صدقة غير المسلم، ووصيته[1] فصح وقفه[2].

وهذا الرأي أخذ به منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الذي أقامته الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت سنة ٢٠٠٥م، إذ نص على أنه: (يصح وقف غير المسلم إذا تحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع دون النظر إلى عقيدة الواقف، ويشترط ألا يخالف ذلك مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الواقف).

**الراجح**: يرى الباحث أن القول الثالث هو أرجح الأقوال، لما روي عن مسلم أن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- قال لرسول الله، صلى الله عليه وسلم: أي رسول الله، أرأيت أمورًا كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «أسلمت على ما أسلفت من خير»[3]، قال النووي: «قوله، صلى الله عليه وسلم: «أسلمت على ما أسلفت من خير» اختلف في معناه، فقال أبو عبد الله المازري: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول،

---

(١) وصية غير المسلم جائزة من حيث الأصل عند المذاهب الأربعة. انظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن (٥/ ٩٠). الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م (٢/ ١٠١٥). النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م (٦/ ٣٢٦).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١. شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت (٦/ ٢٠٠). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت (٥/ ٢٠٤). حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م (٤/ ٣٤٢). المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م (٨/ ٤٤١). المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ (٦/ ١٢٣). الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م، بيروت(٦/ ٣١٢). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م (٤/ ٢٠٨). حاشية الدسوقي (٤/ ٧٩). التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ (٦/ ٢٤). شرح الخرشي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ (٧/ ٨٢). النجم الوهاج، الدميري (٥/ ٤٦٤). الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م (٧/ ١٣١١). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ص ٣٠٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر (٢/ ٤٥٧). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ (٦/ ٢٦٧). الفروع، ابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م (٧/ ٣٣٧). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ (٧/ ١٢). الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق (١٠/ ٣١١).

(٣) الصحيح، مسلم (١/ ١١٣).

لأن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته، ويصح أن يكون مطيعًا غير متقرب كنظيره في الإيمان، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقًا للأمر، والطاعة عندنا موافقة الأمر، ولكنه لا يكون متقربًا؛ لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفًا بالمتقرب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد»[1].

**الآثار المترتبة على صحة وقف غير المسلم:**

إذا صح وقف غير المسلم، فإنه يترتب على صحة وقفه ما يأتي:

**الأثر الأول: أركان وقف غير المسلم وشروط صحته لا تختلف عن أركان وقف المسلم وشروطه:**

وهذا ما عليه عامة القائلين بصحة وقف الذمي، قال الخصاف: «قلت: فالذمي فيما يشترطه في وقفه إذا كان الوقف صحيحًا بمنزلة المسلم فيما يشترط من الزيادة والنقصان، وإدخال من أراد أن يدخله في الوقف، وإخراج من رأى إخراجه من الوقف، وفي الاستثناء لنفسه أن ينفق من غلة الوقف، قال: نعم هو بمنزلة المسلم في ذلك فما جاز للمسلم أن يشترطه من هذه الشروط كان للذمي مثل ذلك»، كما نقل ابن رشد أن أهل الذمة «لا يجوز لهم في أحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم»، وقال ابن القيم في أوقاف أهل الذمة: «حكمه حكم وقف المسلمين»، وهذه الطريقة التي سلكها عامة القائلين بصحة وقف الذمي خالفهم فيها ابن عتاب من المالكية، إذ إنه ذهب إلى أن أوقاف غير المسلمين تختلف عن أوقاف المسلمين في بعض المسائل، منها: لزوم الوقف، والرجوع عن الوقف، إذ قال: «الذمي إذا حبس، ثم أراد الرجوع في فعله بنقضه وبيعه وبما شاء، لم يعرض له ولا يمنع منه، ولا يحل للقاضي النظر في تحصينه وإنفاذه لضعفه»[2].

**الأثر الثاني: إذا حكم ببطلان وقف غير المسلم بعد وفاته صار المال إرثًا:**

وهذا ما نص عليه جمع من الفقهاء، قال الخصاف: «أرأيت الذمي إذا جعل داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في حياته وصحته، وأشهد على ذلك، وأشهد أنه قد أخرجه عن ملكه للوجه الذي جعل له، قال: هذا باطل لا يجوز، وهي كسائر ماله، فإن مات، فهي ميراث بين ورثته»، وقال الخرشي: «المتبادر من الحكم ببطلان الوقف في هذه المسائل أن يصير مالاً من أموال الواقف يملكه ويرثه، لا أنه يرجع مراجع الأحباس لأقرب فقراء عصبة المحبس»، وقال ابن قدامة: «إذا لم يقع صحيحًا -أي الوقف- لم يزل الملك فيبقى بحاله، كالعتق»[3].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ (١/ ٢٣٩)، بتصرف يسير.

(٢) أحكام الأوقاف، الخصاف، ص ٣٤١. البيان والتحصيل، ابن رشد (٤/ ٢٠٨). ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م، ص٥٩٥. المعيار المعرب، الونشريسي (٧/ ٧٣، ٤٣٨). حاشية الدسوقي (٤/ ٧٨). حاشية العدوي، مطبوعة مع شرح الخرشي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ (٧/ ٨٢). أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (١/ ٣٣٨).

(٣) أحكام الأوقاف، الخصاف، ص ٣٣٦. حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٤/ ٣٤٢). شرح الخرشي (٧/ ٨٢). المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٧).

**المسألة الثانية: حكم وقف المرتد:**

**اختلف الفقهاء في حكم وقف المرتد على أقوال، هي:**

ذهب أبو حنيفة والشافعية -في وجه مرجوح- إلى أن وقف المرتد يبقى موقوفًا، فإن أسلم نفذ، وإلا فلا، فلا يصح وقف المرتد إن قتل أو مات على ردته، واستدلوا بأن الواقف يجب أن تكون له ملة، وبردته صار حربيًّا تحت أيدينا وهذا يوجب زوال ملكه، أما المرتدة فيصح وقفها، لأنها لا تقتل.

ذهب الصاحبان إلى أن المرتد لا يزول ملكه بردته، وإنما يزول بالموت أو القتل أو باللحاق بدار الحرب، واستدلا بأنه مكلف محتاج فإلى أن يقتل يبقى ملكه كالمحكوم عليه بالرجم والقصاص، ثم اختلفا في تبرعاته، فذهب أبو يوسف إلى صحة تبرعه من جميع ماله، وذهب محمد بن الحسن إلى صحة تبرعه بما لا يجاوز ثلث ماله.

ذهب المالكية والشافعية -في الأظهر- والحنابلة إلى أن التصرفات المالية للمرتد موقوفة، فإن عاد نفذت وإلا صارت فيئًا.

ذهب الشافعية -في وجه- وأحمد -في رواية- إلى أن ملكه لا يزول عنه مطلقًا، وتصح تصرفاته كافة[1].

والذي يراه الباحث أن المسألة ليس فيها نص نقلي، وعليه فإن الأولى أن يرجع في صحة وقف المرتد من عدمه إلى ما يراه القاضي.

**الفرع الثاني: تطبيقات الوقف الجماعي التي يمكن تطبيقها في الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين:**

طرق الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم المذكورة آنفًا، يمكن تطبيقها في صور الوقف، وخصوصًا المعاصر منها، بشرط الالتزام بضوابط الوقف المشترك التي ستمر في المبحث الثاني من هذا البحث، ومن أهم صور الوقف المعاصرة التي يمكن تطبيقها:

**أولاً: الاشتراك في بناء الأصول العقارية أو شرائها:**

وذلك بأن يشترك مسلم وغير مسلم في بناء أو شراء عقار كمدرسة أو جامعة أو مستشفى، فيكون ملكاً بينهما شركة ملك[2]، ثم يتفق المالكان على وقفه بعقد وقف واحد، أو بعقدي وقف.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت (٧/ ١٣٦). البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ١٠٤). عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م (٣/ ١١٤٢). روضة الطالبين، النووي (١٠/ ٧٨). القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، ص٤٤٢. الإنصاف، المرداوي (١٠/ ٢٥٥).

(٢) شركة الملك: هي كون الشيء مشتركًا بين أكثر من واحد، بسبب من أسباب التملك، كالشراء والهبة والوصية والإرث، أو بخلط الأموال بعضها ببعض، بصورة لا تكون قابلة للتمييز والتفريق، أو باختلاط الأموال بتلك الصورة بعضها ببعض. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص ٢٠٤، بتصرف.

**ثانيًا: الصكوك الوقفية:**

وهي صكوك تطرحها جهة للاكتتاب فيها، فيشترك في الاكتتاب فيها المسلم وغير المسلم، ثم توجه حصيلتها لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية، وترجع عوائدها لمصلحة الموقوف عليهم، وينبه الباحث إلى أن هذه الصكوك لا تعتبر هي الموقوف، وإنما الوقف هو النقود، بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨١)، الذي جاء فيه: (إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها، فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقفُ على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس).

أو أن تقوم هذه الجهة بتصكيك أصل معين وبيعه إلى الراغبين بالوقف، ويكون هذا الأصل هو الموقوف، ويجوز للجهة أن تقوم المؤسسة مصدرة الصكوك باستبدال العين الموقوفة -وهي حصيلة الاكتتاب- إلى أصل وقفي آخر كعقار ونحوه، وفق الضوابط الفقهية للاستبدال[١].

**ثالثًا: الصناديق الوقفية:**

**الصندوق الوقفي**: وعاء تجمع فيه أموال موقوفة، يتم استثمارها لتحقيق أعلى عائد ممكن[٢]، وفي الصناديق الوقفية يمكن أن تقوم مؤسسة خيرية بتأسيس صندوق وقفي لدعم نشاط معين، ويشترك في الصندوق الوقفي المسلم وغير المسلم، بعقد وقف لكل واقف، وينبه الباحث إلى أن الصناديق الوقفية لا تعتبر هي الموقوف، وإنما الوقف هو النقود، بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨١) المتقدم.

**رابعًا: وقف المنافع المتقومة:**

يقصد الفقهاء بوقف المنافع: حبس مالك مكلف الفائدة المتحصلة له من استعمال عين مملوكة له لمستحق مدة ما يراه[٣]، ويكون الموقوف في هذه الصورة المنفعة التي يملكها الواقف، وقد نص المالكية على مشروعيتها، فقال الدردير: «أراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة، فلذا قال: (وإن) كان الملك المدلول عليه بمملوك (بأجرة) كدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها، لأنه لا يشترط فيه التأبيد، وشمل قوله: (بأجرة) من استأجر دارًا محبسة مدة، فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة، وأما المحبس عليه، فليس له تحبيس المنفعة التي يستحقها لأن الحبس لا يحبس». وقد أخذ ابن تيمية برأي المالكية فقال: لو وقف

(١) انظر: الصكوك والصناديق الوقفية، وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، د. حسن محمد ماشا عربان، بحث قدم للمؤتمر العلمي العالمي الخامس، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الذي أقيم في مدينة الخرطوم في الفترة ١١-١٢/ ٧/ ٢٠١٧م، ص ١٥. سندات الوقف، مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. محمد عبد الحليم عمر، ص ١٣.

(٢) انظر: صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، د. محمد علي القري، ورقة قدمت لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص١٢.

(٣) انظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، د. مصطفى قطب سانو، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي أقيم في دولة الكويت في الفترة ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، ص١٤٧.

منفعة يملكها، كالعبد الموصى بخدمته أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة بعين مستأجرة، فعلى ما ذكره أصحابنا: لا يصح، قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه أو ريحان يشمه أهل المسجد، وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها فعلم أن الطيب منفعة مقصودة لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصد ولا أثر لذلك[1]، كما نصت عليها المجامع والمنتديات الفقهية المعاصرة، جاء في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨١) ما نصه: «يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود، نحو خدمات المستشفيات، والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور والجسور والطرق»، كما نص القرار ذاته على أنه: «لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة»، وجاء في معيار الوقف الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصه: «يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجارها، فتؤجر وتكون أجرتها ريعًا للوقف، على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار»[2]، وجاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: «يجوز وقف المنافع والحقوق، لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف مادامت المنافع والحقوق متقومة شرعًا»، ومن أهم صور وقف المنافع المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين ما يأتي:

أن تتفق مجموعة من الأشخاص على وقف منافع معينة، مثل أن تتفق مجموعة من الأطباء أو أساتذة الجامعات أو المعلمين أو المحامين، على وقف جزء من خدماتهم أو أوقاتهم على موقوفين معينين أو غير معينين، أو أن تتفق حكومات مجموعة دول على وقف من خدماتها على جهة معينة، ويكون الوقف في هذه الصورة مؤقتًا، جاء في قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: «يجوز وقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير، مثل: خبرات الأطباء والمهندسين والمعلمين والمفكرين».

أن تتفق أكثر من جهة على شراء عقار ليكون مأوى للأيتام أو للتعليم أو مستشفى، ويبقى العقار مملوكًا لهم ويتم وقف منفعة الأصل، فيقع الوقف على المنفعة دون الأصل.

ووقف المنافع بهذه الطريقة، إما أن يكون بعقد وقف واحد لكل الواقفين وإما بعقود متعددة، يستقل كل واقف بعقد مستقل.

**خامسًا: وقف الحقوق المالية المشتركة:**

نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٤٣) على أن الحقوق المالية لها قيمة مالية معتبرة، إذ جاء في القرار ما نصه: «الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها»، ولذا صح وقفها، وذلك بأن يحبس مالك مكلف منفعة المصلحة الثابتة له -شرعًا أو قانونًا أو

(١) انظر: الشرح الكبير، الدردير، عيسى البابي الحلبي (٤/ ٧٦). الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، ص ٥٠٦.

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،١٤٣٧هـ، ص ٨٢٨.

عرفا- لمستحق، مدة ما يراه[1]، وقد نص منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث على أنه: «يجوز وقف المنافع والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف مادامت المنافع والحقوق متقومة شرعًا»، ومن أهم صور وقف المنافع المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين ما يأتي:

أن تتفق مجموعة من الأشخاص على وقف حقوق معينة، مثل: وقف حقوق الملكية الفكرية المشروعة، وبراءة الاختراع، وحق التأليف، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف، أي: إذا وُجدت جماعة معينة شارك أفرادها في تأليف كتاب أو موسوعة مفيدة أو توصلوا إلى اختراع علمي أو صناعي أو هندسي فيقف كل واحد منهم حقه المعنوي، على أن يصرف ريع هذه الحقوق إلى جهة معينة.

إذا كانت الدول أو الحكومات تملك حقوق الارتفاق مثل: حق العبور، وخدمات نقل الأشخاص، ووسائل المواصلات، وشحن البضائع، والعبور المجاني، أو بالرسم المخفض على الجسور والطرقات التي توضع لها رسوم عبور[2].

وكل هذه الحقوق يمكن أن يشترك في وقفها أشخاص مسلمون وغير مسلمين، وبما أن هذه الحقوق لها في الغالب زمن محدد ثم تنتهي ملكية الحقوق المعنوية، وعليه فيكون الوقف في هذه الصورة مؤقتًا، ويمكن أن يكون الوقف بعقد وقف واحد لكل الواقفين أو بعقود متعددة، يستقل كل واقف بعقد وقف مستقل.

**سادسًا: تأسيس شركة وقفية في ضوء الإطار القانوني للشركات:**

وذلك بأن تتفق مجموعة من الأشخاص على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة[3] أو مساهمة مقفلة[4]، وبعد جمع رأس المال وإعلان تأسيس الشركة، يقوم كل مساهم بوقف أسهمه فيكون حملة أسهم الشركة هنا هم الواقفين، وأسهم الشركة هي العين الموقوفة، والموقوف عليه المصارف التي

(١) انظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، د. مصطفى قطب، ص١٤٣.

(٢) انظر: مجالات وقفية مستجدة (وقف المنافع والحقوق)، د. شوقي أحمد دنيا، بحث قدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ص ١٤. وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول)، د. عبد الفتاح إدريس، بحث قدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، ص٣٣. الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. مصطفى محمد عرجاوي، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، دولة الكويت في الفترة ٢٨-٣٠/ ٤/ ٢٠٠٧م، ص٣٨. قضايا فقهية معاصرة في الأوقاف الإسلامية، د. منذر قحف، www.monzer.kahf.com، ص ٨٢.

(٣) الشركة ذات المسؤولية المحدودة: كيان قانوني لا يزيد عدد الشركاء فيه على خمسين شريكًا، ولا يكون كل منهم مسؤولًا عن التزامات الشركة إلا بقدر حصته في رأس المال. انظر: المادة (٩٢) من قانون الشركات رقم١ لسنة ٢٠١٦م، بدولة الكويت.

(٤) الشركة المساهمة المقفلة: شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن التزامات الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لما اكتتب فيه من أسهم، ولا تختلف عن الشركة المساهمة العامة إلا في أن الاكتتاب في المساهمة المقفلة يقتصر على المؤسسين. انظر: المواد (٢٣٤ -٢٤٢) من قانون الشركات رقم١ لسنة ٢٠١٦م، بدولة الكويت.

ينص عليها حملة الأسهم في عقد وقف كل واحد منهم، وهاتان الصورتان تندرجان في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨١) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، الذي نص على أنه: «يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعًا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعًا»، وقد ناقش منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن الذي أقامته الأمانة العامة للأوقاف في مدينة أكسفورد في الفترة ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م، أحكام تأسيس الشركات الوقفية، وأصدر بشأنها قرارًا نص فيه على جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة، الذي يهمنا في هذا البحث أن نذكر أنه يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المقفلة، يكون المساهمون مسلمين وغير مسلمين، وبعد جمع رأس المال وإعلان تأسيس الشركة، يقوم كل مساهم بوقف أسهمه، فيكون حملة أسهم الشركة هنا هم الواقفين، وأسهم الشركة هي العين الموقوفة، والموقوف عليه المصارف التي نص عليها حملة الأسهم في عقد الوقف، وصيغة الوقف ما تضمنه عقد الوقف من شروط وأحكام»[1].

وهذه التطبيقات قد تختلف من دولة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، والمطلوب عند الرغبة في تأسيس أوقاف مشتركة بين مسلمين وغير مسلمين دراسة كل تطبيق من حيث مدى مناسبته للهدف المطلوب.

## المطلب الثاني: الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في منفعة الوقف

بعدما استعرضنا طريقة تأسيس أوقاف مشتركة بين مسلم وغير مسلم، بقي القول في تحرير الرأي الفقهي في الاشتراك في الانتفاع بالوقف بين المسلم وغير المسلم، والذي سيدور الحديث فيه على النحو الآتي:

### الفرع الأول: دخول غير المسلم في وقف المسلم، ودخول المسلم في وقف غير المسلم:

**أولاً: دخول غير المسلم في وقف المسلم العام:** إذا خص الواقف وقفه بالمسلمين فله شرطه، أما إذا جعله عامًّا ولم يفرق فيه بين مسلم وغيره، فهل يدخل غير المسلم في الوقف العام؟ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة -في وجه- إلى أن الواقف إذا وقف على قرابته، دخل فيهم جميع قرابته، مسلمهم وغير مسلمهم، لأن لفظ القرابة يشملهم جميعًا، جاء عند الخصاف: «أرأيت إن قال: قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة في فقراء جيراني، وله جيران مسلمون ونصارى ويهود ومجوس، وهو نصراني؟ قال: الوقف جائز، ويفرق في فقراء جيرانه من المسلمين وغيرهم». وذهب الحنابلة -في المذهب- إلى أن الواقف إذا وقف على قرابته، لم يدخل فيهم غير المسلم، إلا بقرينة، لأن «الظاهر من حال الواقف أنه لم يرد من يخالف دينه مما بينهما من المقابلة فيكون ذلك قرينة صارفة للفظ عن شموله، بدليل أنه تبارك وتعالى لما أطلق آية الميراث لم يشمل المخالف فكذا هنا»، ومن القرينة ما

(١) تأسيس الشركات الوقفية، د. محمد الفزيع، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الذي أقيم في مدينة (أكسفورد) في الفترة ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م، ص٣٧٨.

لو صرح بدخولهم، وكذا إن وجدت قرينة دالة على إرادتهم[1].

**ثانيًا: دخول المسلم في وقف غير المسلم العام:** نص الحنفية والمالكية والشافعية على دخول المسلم في وقف غير المسلم، وقد استدلوا بأنه لا فرق بين المسلم والكافر لصدق اسم القرابة عليه، وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن الواقف غير المسلم إذا وقف على قرابته، لم يدخل فيهم غير المسلم، إلا بقرينة، كما إذا لم يكن إلا مسلمون، وإن انتفت القرائن؛ فوجهان في المذهب[2].

ويرى الباحث رجحان الرأي الأول في كلتا المسألتين، فوقف المسلم يدخل فيه غير المسلم إلا بقرينة، ووقف غير المسلم فيه المسلم إلا بقرينة، لأن جمهور الأصوليين ذهبوا إلى أن وصف (الكفر) لا يدل على تخصيص الخطاب العام[3].

**الفرع الثاني: حكم الوقف على غير المسلم:**

**أولاً: الوقف على أهل الذمة:**

ذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الوقف على الذمي، لقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾[4]، وجه الدلالة: أن الله امتدح الأبرار على إطعامهم الأسير، والأسير في ذلك الوقت لا يكون إلا مشركًا، فدل على جواز الصدقة على الكافر، ومن ذلك الوقف، ولأنه قربة، كما أن الوقف من باب العطايا والهبات لا من باب الصدقات[5]. وفرق الشافعية بين الوقف على الذمي المعين، والذمي غير المعين -كأهل الذمة أو اليهود أو النصارى- فأجازوا الوقف على الذمي المعين، أما غير المعين، فذهب جمهورهم إلى الجواز، لأن الصدقة عليه جائزة، ولأن المقصود من الوقف التمليك لا القربة، وذهب الرافعي إلى المنع لتضمنه الإعانة على المعصية، أما الحنابلة فلهم أكثر من طريقة في معالجة المسألة، وذلك على النحو الآتي:

**الأولى:** منهم من نص على الجواز بإطلاق دون تفصيل، وهذا ما مشى عليه ابن قدامة، إذ نص على صحة الوقف على أهل الذمة، واستدل بأنهم «يملكون ملكًا محترمًا، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم، كالمسلمين، ويجوز أن يقف المسلم عليه، لما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه؛ جاز أن يقف عليه المسلم،

(١) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص٣٣٧. الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ص ١١٢، ١٤٦. حاشية رد المختار، ابن عابدين (٤/ ٤٧٢). شرح الخرشي (٧/ ٩٧). حاشية الجمل، دار الفكر (٥/ ١٤٢). المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م (٥/ ٢٦٥). مطالب أولي النهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق (٤/ ٣٦٤). الإنصاف، المرداوي (٧/ ٧٠).

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٧٧). بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ،١٩٩٥م (٤/ ٣٢). حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، الرملي (٢/ ٤٧٠). المبدع، ابن مفلح (٥/ ٢٦٥).

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض السلمي، الطبعة الأولى، دار التدمرية، ٢٠٠٥م، ص٣٦٣.

(٤) سورة الإنسان، آية ٨.

(٥) انظر: الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر (١/ ٤١٩).

كالمسلم»[1]. قلت: لم أجد في كتب السنن والمسانيد أن صفية بنت حيي، رضي الله عنها، وقفت على أخ لها يهودي، بل الذي وجدت ما روى عبد الرزاق عن عكرمة قال: «باعت صفية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- دارًا لها من معاوية بمئة ألف، فقالت لذي قرابة لها من اليهود، وقالت له: أسلم، فإنك إن أسلمت ورثتني، فأبى، فأوصت له، قال بعضهم: بثلاثين ألفًا»، وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن عمر أن صفية بنت حيي، رضي الله عنهم، أوصت لابن أخ لها يهودي، وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد، قال: «بلغني أن صفية أوصت لقرابة لها بمال عظيم، وكثير من اليهود، كانوا ورثتها، لو كانوا مسلمين، فورثها غيرهم من المسلمين، وجاز لهم ما أوصت»[2].

**الثانية:** منهم من فرق بين أهل الذمة من الأقارب وغيرهم، فصحح الوقف على الأقارب، أما غير الأقارب، فلم يصحح الوقف عليهم -في وجه- أخذ به صاحب الوجيز والتلخيص وقدمه في الرعايتين ومال إليه الزركشي، وفي وجه آخر: يصح الوقف عليهم، ونص على أنه الصحيح في المذهب، وذكر أن في المذهب وجهًا بجواز الوقف على الفقراء منهم دون غيرهم، كما أن في المذهب وجهًا بجواز وقف الذمي على الذمي دون وقف المسلم على الذمي، جاء في حاشية ابن قندس: «الوقف على أهل الذمة، إن كانوا أقارب؛ صح، وإن كانوا أجانب، ففيه ثلاثة أقوال: لا يصح، وذكره الزركشي ظاهر كلام الشيخ مجد الدين، أو يصح، نقله عن المغني كما ذكره المصنف، أو يصح من ذمي، وقد أشار إليه المصنف، كما نقله عن الواضح، والفرق بين قول الحلواني، وقول (الواضح) أن الحلواني صححه على فقرائهم، ولم يقيد بكون الواقف ذميًّا، و(الواضح) قيده بالذمي، فظاهره: لا يصح من مسلم».

**الثالثة:** منهم من فرق بين الذمي المعين والذمي غير المعين في الوقف، على طريقة الشافعية، قال المرداوي: «لا يصح على طائفة الأغنياء، ولا على طائفة أهل الذمة، ولا على صنف منهم (ويصح من ذمي على مسلم معين) أو طائفة، كالفقراء والمساكين (وعكسه) أي ويصح من مسلم على ذمي معين»[3].

ويرى الباحث أنه لم يرد نص صريح يرفع الخلاف في المسألة، وعليه؛ فإن أرجح الأقوال في هذه المسألة جواز الوقف على الذمي مطلقًا، لعموم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول.

**ثانيًا: الوقف على الحربي والمرتد:**

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم صحة الوقف على

(١) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (٦/ ٣٣). المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة (١١/ ١٦١).

(٣) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ٣٦٩. الذخيرة، القرافي (٦/ ٣٠٢). شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م (٧/ ١٣٨). شرح الخرشي (٧/ ٨٠). النجم الوهاج، الدميري (٥/ ٤٦٤). الحاوي، الماوردي (٧/ ١٣١١). كفاية الأخيار، الحصيني، ص ٣٠٦. المبدع، ابن مفلح (٥/ ٢٤٠). الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٢).

الحربي وكذا المرتد؛ «لأنهما مقتولان لا بقاء لهما، والوقف صدقة جارية، فلا يصح على من لا بقاء له»، ونوقش: بصحة الوقف على الزاني المحصن، وكذا ما في معناه من وجب قتله؛ كالمحاربين وتارك الصلاة، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا فرق في هذه المسألة بين كون الواقف مسلمًا أو غير مسلم، وذهب ابن الرفعة إلى صحة الوقف عليهما، لأن المرتد يملك، وذهب الشافعية -في وجه- إلى صحة الوقف على الحربي والمرتد إذا كان معينًا، ويرى المالكية أن المرتد بمجرد ردته ينزع منه ماله ويبقى عند السلطان ويُقَف حتى يعلم حاله، وقد نص المالكية على أن ما باعه المرتد قبل العلم بردته صحيح، فإن علم بردته صار البيع موقوفًا، فإن قتل بطل بيعه، وإن أسلم صح، وذهب ابن رشد إلى أن بيع المرتد بعد العلم بردته يبطله الإمام إن رأى فيه محاباة، وإلا أمضاه[1].

**ثالثًا: الوقف على المستأمن:**

مقتضى رأي الحنفية صحة الوقف على المستأمن، لأنهم ذكروا أن المستأمن كالذمي في المعاملات، وهو المذهب عند الشافعية، وإذا رجع إلى داره صار ريع الوقف للذي بعده، وذهب بعض الشافعية إلى أن المستأمن يأخذ حكم الحربي في الوقف[2].

**الفرع الثالث: تطبيقات الوقف على المسلم وغير المسلم:**

بناءً على ما سبق، فإن الأوقاف العامة؛ كالوقف على أهل بلد معين أو الأوقاف الذرية، يدخل فيها المسلم وغير المسلم، سواء أكان الواقف مسلمًا أم غير مسلم، وتكون منفعة الوقف مشتركة بين المسلم وغير المسلم شركة ملك، كما أنه يجوز للواقف أن يشرك بين المسلم وغير المسلم في منفعة الوقف، إذا تحققت في الوقف الضوابط الشرعية التي سيتم بيانها في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

## ضوابط فقهية للأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين

في المبحث الأول دار الحديث حول بيان الحكم الفقهي لتأسيس أوقاف مشتركة بين مسلمين وغير مسلمين، وكذا التشريك بين المسلمين وغير المسلمين في منفعة الوقف وتطبيقاتها، إلا أن القول

(١) انظر: الدر المختار، الحصفكي، ص ٣٦٩. الذخيرة، القرافي (٨/ ٢٥٥). التوضيح في شرح المختصر الفرع لابن الحاجب، الدني، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م (٧/ ٢٨٢). البيان والتحصيل، ابن رشد (١٦/ ٣٩٠). حاشية الدسوقي (٤/ ٨٧). منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م (٩/ ٥٠٥). النجم الوهاج، الدميري (٥/ ٤٦٥). الوسيط في المذهب، الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ (٤/ ٢٤٢). كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، ٢٠٠٩م (١٢/ ١٢). عمدة الحازم في الزوائد على مختصر ابن القاسم، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م، ص٣٧٨. حاشية ابن قندس على الفروع، البعلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (٧/ ٣٣٧). الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٥). الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ٢٩٤.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٨/ ٥٢٠). النجم الوهاج، الدميري (٥/ ٤٦٥). أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٥٩).

بمشروعية الاشتراك في الأوقاف في ضوء التفصيل الذي مر بنا في المبحث الأول يتطلب ضبطه بمجموعة من الضوابط الفقهية كي يُحقق الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف مقصوده، وقبل استعراض الضوابط الفقهية المتعلقة بالاشتراك في الوقف يؤكد الباحث أن الأوقاف المشتركة تحكمها أحكام الوقف الجماعي التي لا تختلف عن أحكام الوقف الفردي، من جهة التنظير الفقهي، إلا أن الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين تزيد على غيرها بضوابط خاصة، وهذا ما سيدور الحديث فيه في هذا المبحث، وذلك في ضوء المطالب الآتية:

## المطلب الأول: ضوابط شرعية تتعلق بالواقف

### الضابط الأول: ألاّ يكون المال الموقوف مكتسبًا بطريق غير مشروع:

ذهب عامة الفقهاء إلى أن كل ما صح بيعه وجاز الانتفاع به، صح وقفه، إلا صورًا استثناها بعض الفقهاء على تفصيل في مذاهبهم[1]، ويقضي هذا الضابط الفقهي أن يكون الموقوف مباح العين، وأن يكون مكتسبًا بطريق مشروع، وفي معرض الحديث عن الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، وبما أن بعض غير المسلمين قد لا يراعي أحكام المال المشروع، فهل يجب التأكد من مصدر الأموال التي ستكون موقوفة، أم أنه يُؤخذ بالظاهر، فتقبل أوقافهم دون النظر إلى طريقة تحصيل أموالهم؟ تحرير القول في هذه المسألة يقتضي تحرير المسائل الفقهية الآتية:

#### المسألة الأولى: تحرير القول في ملكية المال المكتسب بطريق غير مباح شرعًا:

**لتحرير القول في حكم وقف المال المكتسب بطريق غير مقبول شرعًا، يلزمنا تحرير آراء الفقهاء في ملكية هذا المال، إذ اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:**

**القول الأول:** فرق الحنفية بين المال المكتسب بعقد باطل، والمال المكتسب بعقد فاسد، فالعقد الباطل؛ ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا وصفه، كبيع الخمر والميتة والخنزير، وهذا البيع باطل عندهم، ولا تترتب عليه آثاره إذا تم بين المسلمين، بخلاف ما لو تم بين أهل الذمة، فإن البيع بينهم صحيح، لأن الميتة والخنزير والخمر متقومة في حقهم، قال الكاساني: «ولا ينعقد بيع الخنزير من المسلم؛ لأنه ليس بمال في حق المسلمين، فأما أهل الذمة؛ فلا يمنعون من بيع الخمر، والخنزير -على قول بعض مشايخنا- فلأنه مباح الانتفاع به شرعًا لهم كالخل، وكالشاة لنا، فكان مالاً في حقهم، فيجوز بيعه، وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب إلى عشاره بالشام: «أن ولوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها»[2]، ولو لم يجز بيع الخمر منهم لما أمرهم بتوليتهم البيع»، أما العقد الفاسد؛ فهو ما

(١) انظر: ضوء الشموع شرح المجموع، حاشية على حاشية العدوي، الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م (٤/ ١٩). الحاوي، الماوردي (٧/ ٥١٩). بحر المذهب، الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م (٧/ ٢١٦). المغني، ابن قدامة (٦/ ٢١٥). الإنصاف، المرداوي (٧/ ٩).

(٢) كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص ٦٢.

كان مشروعًا في أصله دون وصفه، ومنه البيوع الربوية، وهذا العقد يفيد الملك بالقبض عند الحنفية، ولا فرق بين مسلم وغير مسلم في العقود الفاسدة، إلا إذا وقع العقد الفاسد بين مسلم وغير مسلم في دار حرب، فهو جائز، ولو لم يقع فيه قبض عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، لأن أموال أهل الحرب مباحة.

**القول الثاني:** إن كل عقد اختل فيه شرط من شروط الصحة وجب فسخه، ويرد الثمن إلى المشتري، ويرد المثمن إلى البائع إن كان قائمًا، وإن فات؛ رد مثله فيما له مثل؛ أو قيمته فيما لا مثل له، وهذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأخذ به بعض الحنفية، كما أخذت به المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويدل له حديث عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»[1].

**يترتب على هذا الخلاف ما يأتي:**

لم يثبت الحنفية الملك في العقد الباطل إذا تم العقد بين مسلمين، وأثبتوه في بيع الخمر والميتة والخنزير إذا تم بين غير المسلمين، كما أنهم أثبتوا الملكية في العقد الفاسد، سواء أوقع بين مسلمين أم غير مسلمين، إذا تحقق القبض.

ذهب الحنفية إلى أنه إذا تحقق القبض في البيع الفاسد، فإن الثمن أصبح ملكًا للبائع والمثمن ملكًا للمشتري، ويجوز لكل واحد منهما التصرف بهما بأي شكل من أشكال التصرفات، بما في ذلك الوقف، جاء في درر الحكام: «إذا قبض المشتري المبيع على الوجه المذكور في البيع الفاسد فباعه من آخر، أو وقفه وتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، فتصرفه جائز»، وإن لم يتحقق القبض، فإن تصرف كل طرف بالثمن أو المثمن غير صحيح عند الحنفية.

لو وقع العقد الباطل بين غير مسلمين، ثم أسلم أحدهما قبل القبض، انفسخ العقد وبطلت آثاره.

لم يثبت جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الملك في العقدين: الباطل والفاسد، إذا تم العقد بين مسلمين أو غير مسلمين.

أخذ ابن تيمية برأي الحنفية في العقد الفاسد إذا وقع العقد من مسلم بتأويل أو اجتهاد من طرفيه، إذ قال: «وهذا المُربي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره، فأما الزيادات فلا يستحق شيئًا منها؛ لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل فإنه يعفى عنه، وأما ما بقي له في الذمم فهو ساقط؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[2]، وقال في موضع آخر: «كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل من اجتهاد أو تقرير، مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها، فإن هذه العقود إذا

(١) الجامع الصحيح المسند، البخاري (٣/ ٧٧٤). الصحيح، مسلم (٣/ ١٢٠٧).
(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٨.

حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك؛ لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد»، وقد سلكت المعايير الشرعية في هذه المسألة بمسلك ابن تيمية، جاء في المعايير الشرعية: «الإيرادات التي فيها شبهة، مما لم يقبض أو قبض باعتقاد الجواز بسبب اجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد أو التقليد لمذهب معتبر، أو برأي بعض أهل العلم المشهود لهم بالتثبت، لا يجب التخلص منه»[1].

**المسألة الثانية: هل تجوز معاملة من اختلطت أمواله بين حلال وحرام؟**

إذا لم يراع بعض المسلمين، أو غير المسلمين أحكام المال المشروع، فإن الغالب أن تكون أموالهم مختلطة بين حلال وحرام، فهل يحكم بصحة أوقافهم -والحالة هذه- مع أن أموالهم مختلطة؟

الكلام في وقف من كانت أمواله مختلطة بين الحلال والحرام مبني على كلام الفقهاء في مسألة: (معاملة الرجل الذي اختلط ماله بين حلال وحرام)، وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء وفق التفصيل الآتي:

**أولاً: الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن من كان أكثر ماله حرامًا، لم تحل معاملته، ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حلال، أما إن كان أكثر ماله حلالاً، فالأصل هو الحل، ما لم يعلم أن ذلك له من وجه حرام.

**ثانيًا: المالكية:** أجاز ابن القاسم من المالكية -وعليه المذهب- معاملة من كان الغالب على ماله الحلال، ومنعها أصبغ، أما إذا كان الغالب على ماله الحرام؛ فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم؛ والتحريم عند أصبغ.

**ثالثًا: الشافعية:** ذهب الشافعية إلى أن من كان أكثر ماله حرامًا ولم يتحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام، فلا تحرم مبايعته، لإمكان الحلال وعدم تحقق التحريم، ولكن تكره خوفًا من الوقوع في الحرام.

**رابعًا: الحنابلة: للحنابلة في هذه المسألة أقوال أربعة:**

١- التحريم مطلقًا، أخذ به ابن أبي الفرج[2]، وهو قياس المذهب، ويستدل له بما روى النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن

(١) المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م (١٣/ ١٣٨، ١٣٧). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ، (٤/ ٩٧). حاشية رد المختار، ابن عابدين (٥/ ٤٩). الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م، ص٣٣٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت (١/ ٣٣١). المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م (٢/ ٩). المجموع شرح المهذب، النووي (٩/ ٢٢٦). روضة الطالبين، النووي (٩/ ٣٤٦). كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣(٣/ ١٣٤). كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية (٢٩/ ٤١٢، ٤٣٧). المعايير الشرعية، ص ١٦١، ١٦٣.

(٢) هو عبد الوهاب بن أبي الفرج، شيخ حنابلة في دمشق، ولد سنة ٥٥٤هـ، وتوفي سنة ٦٣٤هـ. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (١٩/ ٥٣).

وقع في الشبهات؛ كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه»[1]، وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالوقوف عند الشبهة.

٢- إن زاد الحرام على الثلث، حرم الكل وإلا فلا، وأخذ به ابن حمدان[2].

٣- إن كان الأكثر حرامًا حرم، وإلا فلا إقامة للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي.

٤- عدم التحريم مطلقًا، قل الحرام أو كثر، لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام، وأخذ به ابن قدامة وابن عقيل.

**خامسًا: مذهب بعض الفقهاء:** ذكر ابن بطال بأن الحسن البصري ومكحول والزهري أجازوا معاملة من اختلط ماله بالحرام والحلال ما لم يعرف شيئًا بعينه، وذلك لأن الله أحل طعام اليهود والنصارى، وأكله أصحاب رسول الله، مع أنه قال فيهم: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[3].

**ملخص آراء الفقهاء في المسألة:**

١- منع معاملة من كان أكثر ماله حرامًا، وإباحتها مع من كان أكثر ماله حلالاً، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وابن الجوزي من الحنابلة، كما أخذ به ابن حمدان إن بلغ الحرام ثلث المال.

٢- تحريم معاملة من كان ماله مختلطًا بين الحلال والحرام، كثر الحرام أو قل، وهذا قياس مذهب الحنابلة، ورأي أصبغ من المالكية.

٣- كراهة معاملة من كان ماله مختلطًا بين الحلال والحرام، كثر الحرام أو قل، وهذا قول الشافعية والحنابلة في المذهب.

٤- جواز معاملة من كان ماله مختلطًا، إلا إذا تعين الحرام، وهذا رأي الحسن البصري ومكحول والزهري[4].

ويرى الباحث أن تحرير القول في هذه المسألة على التفصيل الآتي:

١- إذا كان أكثر مال الشخص حرامًا، فيترجح القول بمنع معاملته، وذلك لأن القاعدة الأصولية

---

(١) الجامع الصحيح المسند، البخاري (١/ ٢٨). الصحيح، مسلم(٣/ ١٢١٩).

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب النميري الحراني، من علماء الحنابلة بحران، توفي سنة ٦٩٥هـ. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م (١/ ٩٩).

(٣) سورة المائدة، آية ٤٢.

(٤) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، دار إحياء التراث العربي (٥/ ٢٣٠). القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٨٧. بلغة السالك، الصاوي (٣/ ٢٣١). المجموع شرح المهذب، النووي (٩/ ٣٥٣). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٨/ ٣٥١). الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة الأولى، ص١٥٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ص٧٢. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص١٣٣. شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م (٣/ ٥١١).

قضت بأن للأكثر حكم الكل، وقد ذكر العز بن عبد السلام حال من كان أكثر ماله حرامًا بقوله: «مثل أن يقر إنسان بأن في يده ألف دينار، كلها حرام إلا دينارًا واحدًا، فهذا لا تجوز معاملته بدينار، لندرة الوقوع في الحلال».

٢- أما إذا لم يكن أكثر المال حرامًا، أو لم تعرف نسبة الحرام من الحلال فالأصل هو الإباحة، ويدل عليه ما يأتي:

- ما روى أبو حميد الساعدي -رضي الله عنه- قال: «غزونا مع النبي، صلى الله عليه وسلم، تبوك، وأهدى ملك أيلة[١] إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بغلة بيضاء، وكساه بردًا، وكتب له ببحرهم»[٢]، وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل هدية غير مسلم، والغالب أنه لا يتحرى الحرام من الحلال.

- ما روى عبد الرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- أنه قال: «كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم جاء رجل مشرك مُشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «بيعًا أم عطية؟ أو قال: هبة». قال: لا بل بيع، فاشترى منه شاة»[٣]، وجه الدلالة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، سأله عن هبة الغنم، والرجل كان غير مسلم، والغالب أنه لا يتحرى الحرام من الحلال، ولو كان ماله حرامًا بسبب اختلاط ماله لما سأله هبة الغنم.

**المسألة الثالثة: هل يجوز وقف المال المكتسب بطريق غير مباح؟**

بناءً على القولين السابقين بشأن ملكية المال المكتسب بطريق غير مباح شرعًا، حسب ما تم تحريره في المسألة الأولى، يبقى الكلام في مصرف ما اكتسب من مال من العقد الباطل أو الفاسد، إذ اختلف الفقهاء في مصرف ما اكتسب من العقد الباطل أو الفاسد، وفق التفصيل الآتي:

**أولاً: الحنفية:** ذهب الحنفية إلى أن العقد الباطل يترتب عليه رد الثمن إلى المشتري إن أمكن، وإن لم يمكنه وجب عليه أن يتصدق بالثمن.

**ثانيًا: المالكية:** نص المالكية على أن الثمن المحرم يرد إلى صاحبه قبل الفوات، فإن فات؛ فللمالكية ثلاثة أوجه، أولها: وجوب التصدق بكامل الثمن، والثاني: وجوب التصدق بما زاد على الثمن إذا زاد بسبب المحرم، وأما الثالث: فهو أنه في البيع يجب التصدق بما زاد على الثمن إذا زاد بسبب المحرم، وأما في الإجارة فيتصدق بالجميع، قال الصقلي: «ومن المدونة قال مالك: «ولا يعجبني أن يبيع الرجل داره أو يكريها ممن يتخذها كنيسة»، واختلف شيوخنا كيف يكون الحكم إن نزل، فقال بعضهم: يتصدق بالثمن وبالكراء. وقال بعضهم: يتصدق بفضلة الثمن وبفضلة الكراء تُقوّم الدار أن لو بيعت أو أكريت على غير هذا الوجه، وتقوم أن لو بيعت أو أكريت على أن تتخذ كنيسة، فيعلم الزائد، فإن

(١) اسمه: يحنا بن رؤية. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١/ ٢٧٣).
(٢) الجامع الصحيح المسند، البخاري (٣/ ١١٥٣).
(٣) الجامع الصحيح المسند، البخاري (٢/ ٧٧٢).

كان مثل ثلث الكراء أو ربعه تصدق بمثل ذلك الجزء من المسمى؛ لأن هذا الفضل هو ثمن ما لا يحل. وقال بعضهم: أما في البيع فيتصدق بالفضلة كما ذكرنا، وأما في الكراء فيتصدق بالجميع؛ لأنه أجر داره بما لا يحل له كمن أكرى داره لبيع الخمر أو دابته لحمل الخمر: وبهذا أقول».

**ثالثًا: الشافعية:** يرى الشافعية أن المال الحرام يرد إلى صاحبه، فإن لم يتمكن من الرد، صرف في مصالح المسلمين العامة، قال النووي، رحمه الله: «قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة، كالقناطر، والربط، والمساجد، ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء»، وقال الزركشي: «وفي فتاوى ابن الصلاح: لو اختلط درهم حلال بدراهم حرام، ولم يتميز، فطريقه أن يعزل قدر الحرام منها، بنية القسم، ويتصرف في الباقي، والذي عزله؛ إن علم صاحبه سلمه إليه، وإلا تصدق به عنه، وذكر مثله النووي قال: واتفق أصحابنا، ونصوص الشافعي على مثله».

**رابعًا: الحنابلة:** ذهب الحنابلة إلى وجوب صرف الثمن المحرم إذا وقع عقد البيع على عين محرمة في مصالح المسلمين العامة أو يتصدق به، جاء في الفتاوى المصرية: «ومن أخذ عوضًا عن عين محرمة، أو نفع محرم، ليتصدق بها، وتكون صدقته بذلك كفارة عما عمله من المحرم، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به، لأنه خبيث ولا يعاد إلى صاحبه، لأنه إعانة له على الإثم والعدوان، بل يتصرف به كما نص على ذلك أحمد في مثل حامل الخمر»[1].

**خامسًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي:** نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٨١) على أنه يجوز وقف الأموال المشبوهة أو التي لا يعرف أصحابها، إذ جاء في قراره ما نصه: «يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف».

**ملخص آراء الفقهاء في مصرف ما اكتسب من مال من العقد الباطل أو الفاسد:**

١- أن يرد المال الحرام إلى صاحبه، فإن لم يمكن فيتخلص منه، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، ثم اختلفوا في مصرف هذا المال، فذهب الحنفية إلى أن مصرفه مصارف الصدقة، وذهب الشافعية إلى أن مصرفه مصالح المسلمين العامة؛ فإن لم يمكن صرف في مصارف الصدقة، وبه أخذ مجمع الفقه

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ٩٢). تبيين الحقائق، الزيلعي (١٦/ ٤١١). البيان والتحصيل، ابن رشد (١٨/ ٥٦٣). الذخيرة، القرافي (٥/ ٣٩٨) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م (٧/ ٥٤٠). حاشية الخرشي (٢٠/ ٦٠). الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م (١٥/ ٤٣٩)، بتصرف يسير. الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ (١/ ١٢٩). المجموع، النووي (٩/ ٣٥١). الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر (٣/ ٩٧). بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، باعلوي، دار الفكر، ص٣٢٩. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٣٨٥، بتصرف يسير. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٦٦٦). مطالب أولي النهى، الرحيباني (٧/ ٢٤٨).

الإسلامي في الأموال التي لا يعرف أصحابها.

٢- أن يرد المال الحرام إلى صاحبه قبل الفوات، فإن فات، وكان العقد عقد بيع؛ وجب التصدق بما زاد على الثمن بما يقابل الحرام، وإن كان عقد إجارة؛ وجب عليه أن يتصدق بالجميع، وهذا مذهب المالكية.

٣- لا يرد المال الحرام إلى صاحبه ويجب صرفه في مصالح المسلمين العامة أو يتصدق به، وهذا مذهب الحنابلة.

٤- لا يجب على من أخذ مالاً حرامًا ثم تاب منه أن يتخلص من المال الحرام، وهذا أحد قولي ابن تيمية.

وبناءً على ما تقدم من المسائل الثلاث يؤكد الباحث ما يأتي:

١- الأصل في المال الموقوف أن يكون مكتسبًا بطريق مشروع.

٢- بناءً على طريقة الحنفية، يصح وقف غير المسلم من مال اكتسبه من عقد باطل، دون المسلم، ويجوز للمسلم وغير المسلم أن يقف مالاً اكتسبه بعقد فاسد إذا تحقق القبض.

٣- بناءً على طريقة ابن تيمية، يصح وقف ما اكتسبه المسلم من عقد فاسد، إذا دخل فيه بناءً على اجتهاد، إذا كان الاجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

٤- لا يصح وقف من كان أكثر ماله حرامًا، وأجاز مجمع الفقه الإسلامي وقف الأموال المشبوهة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف.

٥- يصح وقف من كان ماله مختلطًا بين الحلال والحرام، أو لم تعرف نسبة الحرام من الحلال.

**الضابط الثاني: العمل على معالجة ملكية الوقف بصورة مقبولة شرعًا:**

من أهم وسائل المحافظة على أعيان الوقف تنظيم ملكيتها من الناحيتين الشرعية والقانونية، وذلك بأن يعمل الواقف على أن يصدر عقد وقفه في دولة تعالج قوانينها مسألة ملكية عين الوقف بصورة واضحة تحقق للواقف مراده، وفي حال إذا كان عقد الوقف صادرًا في دولة لا تحمي ملكية الوقف بالصورة الشرعية والقانونية بصورة كافية، فإن الواقف يجب أن يعالج هذه المسألة في عقد الوقف بوضوح، وذلك بالنص على جميع ما يتعلق بـ«لزوم الوقف وتأبيده، حماية الوقف من الاعتداء وتمتعه بحماية تمنع من مصادرته أو التعدي عليه أو حجزه أو رهنه، عدم اعتبار الوقف مالاً عامًّا؛ كي لا تتمكن الدولة من التصرف به، عدم اعتبار الوقف مالاً خاصًّا كي لا يتمكن الواقف لاحقًا أو ورثته من التصرف به، الحالات التي يجوز فيها استبدال الوقف، مآل الوقف إذا قررت جهة معينة حل الوقف أو انتهاء الوقف»[1]، كما يؤكد في عقد وقفه وسائل تحقيق الشخصية الاعتبارية للوقف، مثل: «الذمة المالية للوقف، وحق الوقف في التقاضي ورفع الدعاوى».

(١) مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، د. العياشي فداد، ورقة عمل قدمت للملتقى العلمي حول قوانين الوقف والزكاة، نواكشوط، موريتانيا، ص٩.

وبخصوص هذه المسألة ينبه الباحث إلى أن الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين التي يتم إنشاؤها في دولة تقر بـ(الترست) الخيري -كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا- تواجه أكثر من مشكلة فقهية، ومنها:

**المشكلة الأولى**: أن الأمين في (الترست) الخيري -ويسمى الترستي أو المانح، وهو مقابل للناظر في الفقه- يملك العين، لكن لا يجوز له أن يتصرف بها إلا وفق شروط مؤسس (الترست)، والمستفيدون يملكون منفعة العين، مع أن مالك الوقف عند الفقهاء إما أن يكون الواقف أو الموقوف عليه، أو أنه ليس للواقف ولا للموقوف عليه وإنما لله تعالى؛ حسب التفصيل الوارد في كتب الفقه[1].

---

(١) الأصل في مسألة ملكية الوقف: ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر: «أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي -ﷺ- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول». الجامع الصحيح المسند، البخاري (٣/ ١٠٠٥). الصحيح، مسلم (٣/ ١٢٥٥)، وقد اختلف الفقهاء في ملكية الوقف بعد ثبوت الوقف على أقوال، هي: القول الأول: إن ملك الواقف يبقى، وهو رأي أبي حنيفة، مالم يحكم به حاكم، والمالكية -في المذهب- إلا المساجد، وبعض الشافعية، واستدلوا بما يأتي: ١- إن المقصود بالوقف التصدق بالمنفعة ولا قيمة للفظ الوقف، كما يستدل له بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا حبس عن فرائض الله» السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ(٦/ ١٦٢). وفي سنده رواية نص الزيلعي على ضعفهم. نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م (٣/ ٤٧٧)، والمعنى: أنه لا مال يحبس بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته. ٢- إن حديث عبد الله بن عمر المتقدم يدل على بقاء الملك، إلا أنه نوقش بأن الوقف سبب بقطع تصرف الواقف في الرقبة والمنفعة، فوجب أن يزيل الملك، والدليل عليه البيع والعتق وغيرهما. ٣- القياس على العارية. ٤- إن الوقف ليس من باب الإسقاط، بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة، لا على غلتها. ٥-إن الشرط لا يتبع في الملك الزائل إلا أنه تضمن الحجر في التصرفات وإثبات الاستحقاق في الثمرات. القول الثاني: إن ملك الوقف انتقل إلى الله تعالى، وهذا رأي صاحبي أبي حنيفة- على خلاف بينهما في وقت انتقال الملك- وعليه الفتوى عند الحنفية، ورأي بعض المالكية في المساجد، والشافعية- في المذهب، وأحمد- في رواية، واستدلوا بحديث ابن عمر المتقدم، ووجه الدلالة: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، نص على أن الوقف لازم، فعليه لا تكون العين الموقوفة ملكًا للواقف ولا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو غيره. القول الثالث: إن ملك الوقف انتقل إلى الموقوف عليه، وهذا رأي الحنابلة في المذهب، وبعض الشافعية، واستدلوا بحديث ابن عمر المتقدم، كما استدلوا بأن الوقف لا يخرج الموقوف عن المالية، وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه، وذلك لا يدل على أنه ما ملكه، لأن السيد لا يبيع أم الولد وهي ملك له. القول الرابع: إن الوقف إذا كان على معين، ملكه الموقوف عليه، وإن كان على غير معين انتقل إلى الله تعالى، وهذا رأي الغزالي. ويرجع الخلاف في هذه المسألة إلى خلافهم في التكييف الفقهي للوقف، إذ إنه يدور بين طريقتين، الأولى: أنه تبرع، يتبرع فيه الواقف للموقوف عليه بالعين الموقوفة دون التصرف بعينها، فيكون تبرعًا على وجه مخصوص، وهذه الطريقة أخذ بها بعض الفقهاء، ثم اختلفوا على فريقين، فمنهم من يرى أن التبرع وقع على منافع العين الموقوفة دون أصلها، كما هو الحال في العارية، ومنهم من يرى أن التبرع وقع على أصل العين ومنافعها، كما هو الحال في الهبة والصدقة، إلا أن التبرع هنا لم يأذن للموقوف عليه بالتصرف بالعين الموقوفة انتقالاً وتداولاً؛ الثانية: هي أن الوقف إسقاط وليس تبرعًا، كما هو الحال في العتق، إذ يسقط فيه الواقف ملكه في العين الموقوفة، وتكون العين الموقوفة ومنافعها لما وقفت عليه، كما هو الحال في المولى الذي يعتق عبده، فتسقط عن المولى الملكية، ويملك العبد بعد عتقه نفسه، وتعود إليه منافعه، لكن في الوقف إنما تعود المنافع إلى الموقوف عليه. انظر: شرح فتح القدير (٦/ ٢٠٣). درر الحكام في شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، كراتشي (٢/ ١٣٢). أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، ص ٢٩. الفروق، القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م (٢/ ٢٠٣). حاشية الخرشي (٧/ ٩٨). مواهب الجليل، الحطاب (٧/ ٦٦٨). الوسيط في المذهب، الغزالي (٤/ ٢٥٦). الحاوي،

**المشكلة الثانية:** أن بعض القوانين، كالقانون الإنجليزي تمنع حبس الأصل الموقوف في (ترست) خيري مدة تزيد على مائة وخمس وعشرين سنة، وبعد ذلك تؤول ملكية (الترست) إلى الطبقة الأخيرة من المستفيدين، وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض مقاطعات كندا تسمح (بالترست) الخيري الخاص المؤبد، كما هو الحال في الوقف الذري، وبعض الدول، تسمح تشريعاتها لمؤسسات الدولة بالتصرف في أصول الجمعيات الخيرية -بما في ذلك (الترست) الخيري- عند التصفية القانونية، بتحويلها إلى مؤسسات أخرى[1].

وهذان الإشكالان يقتضيان ضرورة النص في عقد الوقف على ملكية الأصل الموقوف بعد ثبوت الوقف، وعلى ديمومة الوقف، وفي حال التصفية القانونية فإنه يتم تحويل الأصل الموقوف إلى مؤسسة أخرى تدير الوقف حسب شروطه، أو أن يكون الوقف مؤقتًا، على القول بجواز الوقف المؤقت[2].

**الضابط الثالث: توثيق الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين لدى الجهات القضائية:**

من الضوابط الشرعية التي تحفظ الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين توثيق الأوقاف[3] لدى الجهات القضائية، جاء في مجلة الأحكام العدلية: «لا يعمل بالوقفية فقط، أما إذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه على الوجه المبين أعلاه فيعمل بها»[4].

ومستند مشروعية كتابة الأوقاف، قياس توثيق الأوقاف على توثيق الديون التي نص الله عليها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[5]، بجامع حفظ الحق في كل، وقياس توثيق الأوقاف على توثيق الوصية؛ إذ روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»[6]،

---

الماوردي (٧/ ٥١٥). روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣٤٢). الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م (٢/ ٢٥٤). المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٠٨).

(١) انظر: الفروقات الجوهرية بين الوقف الإسلامي والترست الإنجليزي، حامد محمد الهرساني، جريدة مكة، العدد الصادر في ١٦/ ٧/ ٢٠١٦م. المؤسسات الخيرية في أوروبا ونظام الوقف الإسلامي، د. محمد النوري، ص١٨٩، ١٩٩.

(٢) تأقيت الوقف مسألة محل خلاف بين الفقهاء، والقول بالجواز أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٨١) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، إذ جاء فيه: (إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه).

(٣) توثيق الأوقاف: تدوين ثبوت الوقف أو تسجيل إنشائه على وجه يحتج به شرعًا، علماً بأن توثيق الأوقاف يمكن أن يكون بـ: (الشهادة، التسامع، الكتب العرفية)، وكل وسيلة من هذه الوسائل لها تفصيل في كتب الفقه. انظر: توثيق الوقف، حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام ناماليتي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٢٠. مدونة أحكام الوقف الفقهية (٣/ ١٦٨).

(٤) مجلة الأحكام العدلية، ص٣٥٢.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٦) الجامع الصحيح المسند (٣/ ١٠٠٥). الصحيح، مسلم (٣/ ١٢٤٩).

بجامع حفظ حق الله وحق العبد في كل[1]، وتوثيق الوقف المشترك لدى الجهات القضائية يؤدي إلى «صيانته وحفظه من الضياع، والادعاء من الغير، وتأكيد الحق فيه، وتقويته، بمنع الاعتداء عليه، فالتوثيق يقطع الأطماع، المتجهة للاستيلاء عليه، أو إنكار وقفيته، أو ادعاء ملكيته»، كما يؤدي إلى: «منع المنازعات في ملكية الوقف، لأن طول الزمن، وكثرة الموقوف عليهم، وتعدد النظار، كثيرًا ما يؤدي للنزاع والاختلاف وتعدد وجهات النظر والدعاوى في شروطه وتفاصيله، فتكون الوثيقة مرجعًا يعمل بمقتضاها عند النزاع»[2].

**الضابط الرابع: ظهور المصلحة الشرعية في جمع الأوقاف بين المسلمين وغير المسلمين:**

الوقف من العبادات التي تحقق مصالح الدنيا والآخرة، قال ابن بيه: «إن الوقف ليس من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، بل معقول المعنى مصلحي الهدف»، ولذا فإن المصلحة في الوقف لها اعتبار في أحكامه[3]، ولذا؛ فإن تأسيس أوقاف مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين يلزم قبل البدء في تأسيسها، أن ينظر المسلم في مصلحة المسلمين من تأسيس هذه الأوقاف، ومآلات هذه الأوقاف مستقبلاً، إذ لو غلب على الظن أن مصلحة غير المسلمين منها أكبر، فالأصل أن تكون الأوقاف خاصة بالمسلمين، وتقدير المصلحة من عدمها أمر يختلف من حالة إلى أخرى.

**الضابط الخامس: ألاّ يشترط الواقف غير المسلم عدم إسلام الموقوف عليه:**

نص الشافعية والحنابلة على أن الواقف إذا كان غير مسلم، والموقوف عليه شخصًا أو أشخاصًا غير مسلمين، فإنه لا يصح للواقف اشتراط عدم إسلام الموقوف عليه، قال الدميري: «لأنه جهة معصية مقصودة»، وقال ابن القيم عن هذا الشرط بأنه: «مناقض لدين الإسلام مضاد لما بعث الله به رسوله -صلى الله عليه وسلم- وهو أبلغ في ذلك من أن يقف على أولاده ما داموا ساعين في الأرض بالفساد مرتكبين لمعاصي الله، فمن تاب منهم أخرج من الوقف ولم يستحق منه شيئًا، وهذا لا يجيزه مسلم»، وخالفهم الحنفية إذ أجازوا الوقف بشرطه[4].

## المطلب الثاني: ضوابط فقهية تتعلق بمنفعة الوقف

**الضابط الأول: أن يكون الوقف على نشاط مباح شرعًا:**

الأصل في الوقف أن يكون على نشاط مباح شرعًا، ولذا أبطل عامة الفقهاء الوقف على المعصية[5]،

(١) انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية (٣/ ١٤٤).

(٢) مدونة أحكام الوقف الفقهية (٣/ ١٤٧).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، العدد الثاني عشر، أثر المصلحة في الوقف، عبد الله بن بية (١٢/ ١٤٠).

(٤) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص ٣٤٠. الإسعاف، الطرابلسي، ص ١٤٧. النجم الوهاج، الدميري (٥/ ٤٦٥). أحكام أهل الذمة، ابن القيم (١/ ٣٣٨).

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤). المحيط البرهاني، ابن مازه (٦/ ١٣٢). حاشية رد المختار، ابن عابدين (٤/ ٣٤٣). الذخيرة، القرافي (٦/ ٣١٢). روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣١٩). المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٧).

حتى لو كان الواقف غير مسلم، وهذا الضابط الفقهي يقتضي بطلان الوقف على الكنيسة[1]، وكتب السحر، وكتب التنجيم، وذلك لأنها لم توجد إلا لمعصية، وزاد عليها الحنفية الوقف على القسيسين والرهبان[2]، كما زاد عليها الشافعية والحنابلة الوقف على التوراة والإنجيل، «لأنها مبدلة، فصار وقفًا على معصية»[3]، قال الونشريسي: «لا يجوز لأحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم»[4]، وهذا الأصل الذي استقر عليه العمل عند الفقهاء، استثنى منه بعض الفقهاء الصور الآتية:

١- ذهب ابن الزاغوني[5] إلى صحة وقف الذمي على الكنيسة إذا كان الواقف ذميًّا، وهو رأي القاضي عياض من المالكية؛ إلا أنه اعتبره وقفًا غير لازم، وللواقف الرجوع فيه متى شاء.

٢- ذهب بعض المالكية إلى جواز وقف الذمي على إصلاح الكنيسة، وخالفهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية، قال الدسوقي: «وقف الكافر على عبادة الكنيسة باطل؛ لأنه معصية، وأما على مرمتها، أو على الجرحى أو المرضى التي فيها، فالوقف صحيح معمول به»، مع أن المذهب على عدم صحة وقف غير المسلم على إصلاح الكنيسة، قياسًا على عدم صحة الوقف على الكنيسة ذاتها.

٣- صحح المالكية والحنابلة الوقف على جرحى الكنائس أو المرضى فيها أو المارين بالكنائس، قال الدسوقي: «وقف الكافر على عبادة الكنيسة باطل؛ لأنه معصية، وأما على مرمتها، أو على الجرحى أو المرضى التي فيها، فالوقف صحيح معمول به»، وقال ابن قدامة: «ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين صح أيضًا، لأن الوقف عليهم لا على الموضع»، وقد استدلوا بأن الوقف عليهم، لا على البقعة، والصدقة عليهم جائزة وصالحة للقربة.

٤- ذهب الشافعية إلى صحة الوقف على الكنائس التي تتخذ لغير التعبد، كنزول المارة، قياسًا على الوصية، جاء في حاشية قليوبي: «فإن كانت -أي الكنائس- لنزول المارة، ولو من غير المسلمين، صح فإن شرك بينهما بطل، أي: بين النزول والعبادة».

٥- ذهب الحنفية إلى جواز الوقف على فقراء البيعة، قال الطرابلسي: «لو وقف أرضه على الرهبان الذين في بيعة كذا أو على القائمين بها، كان باطلاً، بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا، فإنه

(١) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص ٣٣٧. البيان والتحصيل، ابن رشد (٤/ ٢٠٨). حاشية الدسوقي (٤/ ٧٨). بلغة السالك، الصاوي (٤/ ٢٢). السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص٣٠٣.

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص ٣٣٧. الإسعاف، الطرابلسي، ص ١٤٥.

(٣) الحاوي، الماوردي (٧/ ٥٢٥). النجم الوهاج، الدميري (٥/ ٤٦٩). الروض المربع، البهوتي، ص ٢٩٤.

(٤) المعيار المعرب، الونشريسي (٧/ ٦٠).

(٥) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني البغدادي، من فقهاء الحنابلة، ولد سنة ٤٥٥ هجرية، وتوفي سنة ٥٢٨. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩/ ٦٠٥).

يجوز»[1].

**مسألة: هل يبطل الوقف لو كان على مباح وممنوع شرعًا؟**

نص الحنفية على أن الواقف إذا جعل منفعة الوقف لممنوع ومباح شرعًا، صح الوقف في المباح دون الممنوع، جاء عند الخصاف: «كل وقف وقفه الذمي، فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز، مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها ومرمتها؛ أليس ذلك بباطل؟ قال: بلى، قلت: فإن قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء؟ قال: تكون الغلة للفقراء ويبطل ما قال في مرمة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها»، وقال الطرابلسي: «وإذا وقفها على مصالح بيعة كذا من عمارة ومرمة وإسراج، وإذا خربت واستغنى عنها، تكون الغلة لإسراج بيت المقدس أو قال: للفقراء والمساكين، يجوز الوقف وتكون الغلة للإسراج أو للفقراء والمساكين، ولا ينفق على البيعة منها شيء»[2].

**الضابط الثاني: العمل على حماية الوقف ومنفعته من الضرائب قدر الإمكان:**

أكثر الدول الإسلامية التي تأخذ بنظام الضرائب لا تميز تشريعاتها الضريبية الأصول الخيرية عن بقية الأموال التي تجب فيها الضرائب، أو أنها تخفف نسبة الضرائب عليها بنسب معينة، في حين نجد أن كثيرًا من الدول غير الإسلامية -وخصوصًا الدول المتقدمة- تميز تشريعاتها الضريبية الأصول الخيرية عن بقية الأموال التي تجب فيها الضرائب، إما بإعفائها من الضرائب كلية، أو خفض نسبة الضرائب المفروضة بنسبة كبيرة، قد تصل إلى ٩٠٪، وعليه فإن الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين إما أن تكون في دول لا تلزم بالضرائب أو أن تشريعاتها الضريبية تستثني الأوقاف من الضرائب، وفي حال كون هذه الأوقاف في دول لا تميز تشريعاتها الضريبية بين الأوقاف وغيرها من الأموال، فإن عقد الوقف يجب أن ينص صراحة على أن نسبة من غلة الوقف سيتم دفعها للضرائب[3].

## المطلب الثالث: ضوابط فقهية تتعلق بالنظارة على الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم

**الضابط الأول: أن يكون ناظر الأوقاف المشتركة مسلمًا، أو أن تكون النظارة مشتركة بين مسلم وغير مسلم:**

(١) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص ٣٣٧. البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٥). الإسعاف، الطرابلسي، ص ١١٢، ١٤٦. شرح الخرشي (٧/ ٨٢). البيان والتحصيل، ابن رشد (٤/ ٢٠٨). شرح الزرقاني (٧/ ١٤٠). بلغة السالك، الصاوي (٤/ ٢٢). جامع الأمهات، ابن الحاجب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، اليمامة للنشر والتوزيع، ص ٤٤٨. حاشية الدسوقي (٤/ ٧٨). حاشية العدوي (٧/ ٨٢). حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية (٣/ ٦٢٢). قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، قليوبي وعميرة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٦م، مصطفى البابي الحلبي (٣/ ١٠٠). السراج الوهاج، الغمراوي، ص ٣٠٣. المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٧٦). شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م (٢/ ٢٠٥). الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٣٨). الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٣).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف، الخصاف، ص ٣٣٩.الإسعاف، الطرابلسي، ص ١٤٦.

(٣) انظر: الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص ١٢٣، ١٢٨.

النظارة ولاية شرعية خاصة، تثبت للواقف ابتداءً أو للقاضي، على تفصيل بين الفقهاء، وبما أنها ولاية شرعية؛ فالأصل أن يقوم بها المسلمون، ولكن هل يجوز شرعًا أن يكون الناظر غير مسلم؟

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال، وهي:**

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط في ناظر الوقف الإسلام، وبهذا الرأي أخذ معظم المشاركين في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، إذ عرض عليها سؤال بشأن تولي غير المسلم النظارة على أوقاف المسلمين، جاء فيه ما نصه: «في بعض ولايات الهند، كان الملوك الهندوس والرؤساء الهندوس وقفوا أراضي على المساجد، ولأجل كون الواقفين هندوسيين توجد هذه المساجد تحت رعاية الوقف الهندوسي، وهيئة الوقف الهندوسية هي التي تقوم الآن بجميع الأمور التنظيمية والإدارية، فهل يصح وجود المساجد والمقابر والموقوفات للأهداف الإسلامية تحت إدارة الهيئة الهندوسية؟»، «وقد ذهب معظم الباحثين المشاركين في الندوة إلى أنه: «لا يشترط للناظر أن يكون مسلمًا، فإن كان أسلوب إدارة غير المسلم مناسبًا فيجوز ذلك، هذا رأي معظم أصحاب البحوث، ويرى البعض أن من شرط الناظر الأمانة، ولا تتصور الأمانة بدون الإيمان فلا يجوز ذلك»، ويستدل على هذا القول بأن المقصود من ولاية الوقف، حفظ أعيان الوقف، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وهذا يقتضي أن يكون الناظر أمينًا قادرًا بنفسه أو بنائبه، وهذا الوصف يمكن أن يتحقق في الكافر كما يتحقق في المسلم.

**القول الثاني**: ذهب المالكية والشافعية -في المذهب- إلى اشتراط الإسلام في الناظر، حتى لو كان المستحق في الوقف ذميًّا، ويدل على هذا القول قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ [1]، وجه الاستدلال: أن الله نفى شرعًا ألا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا، وهذا النفي متضمن للنهي عن تولية الكافر النظر على ما وقف على مسلم.

**القول الثالث**: ذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان الموقوف عليه مسلمًا، أو كانت الجهة جهة إسلام، كمسجد، ونحوه، فيشترط في الناظر الإسلام، ودليل هذا القول لا يختلف عن دليل القول الثاني.

**القول الرابع**: ذهب بعض الشافعية إلى أنه إذا كان الواقف أو الموقوف عليه ذميًّا لم يشترط في الناظر الإسلام، قال ابن حجر الهيتمي: «صحة شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه أي إن كان المستحق ذميًّا»، وقال المناوي: «قال البلقيني: ونظر الذمي على وقف الذمي الموقوف على أهل الذمة إذا كان عدلاً في دينه، كوصية ذمي لذمي كذلك، والأصح فيها الصحة، وكذا ولاية كافر على مال طفل كافر، ونازع فيه شيخ الإسلام زكريا بأن شرط الناظر العدالة الحقيقية، وهي لا تكون إلا لمسلم، لكن كلامه مصرح بأن محل عدم الصحة حيث صدرت الولاية من مسلم، أما لو شرط الواقف الذمي النظر على وقفه على أهل الذمة عدل في دينه صح»، ويستدل على هذا القول بالقياس على وصية الذمي لذمي، إذ يصح فيها أن يكون

(١) سورة النساء، آية ١٤١.

الوصي ذميًّا، وكذا القياس على ولاية كافر على مال طفل كافر[1].

**الراجح:**

يرى الباحث أن رأي الحنفية يشكل عليه منعهم في الوصية أن يكون الذمي وصيًّا على المسلم، قال السرخسي: «وإذا أوصى المسلم إلى ذمي أو إلى حربي مستأمن أو غير مستأمن، فهو باطل؛ لأن في الوصية إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه، ولا ولاية للذمي ولا للحربي على المسلم، ثم الوصي يخلف الموصي في التصرف كما أن الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف، ثم الكافر لا يرث المسلم، فكذلك لا يكون وصيًّا للمسلم، وكذلك إن أوصى الذمي إلى الحربي لم تجز لهذا المعنى، ولو أوصى الذمي إلى الذمي فهو جائز؛ لأنه يثبت لبعضهم على البعض ولاية بالقرابة فكذلك بالتفويض، وأحدهما يرث صاحبه فيجوز أن يكون وصيًّا له أيضًا»[2]. أما بخصوص أرجح الآراء في هذه المسألة فيرى الباحث الأخذ بالتفصيل الآتي:

١ – أما الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين التي يتم تأسيسها في دولة إسلامية، فالأصل في الناظر عليها أن يكون مسلمًا، وإذا لم يقبل غير المسلمين بنظارة المسلم، فإما أن تكون النظارة للدولة، وإما أن يتم تشكيل مجلس نظارة مشتركة[3]، يتكون أعضاؤه من مسلمين وغير مسلمين، بشرط أن يكون للجهة الحكومية التي تقوم بالنظارة على الأوقاف وللناظر المشترك هيئة شرعية تحمل قراراتها

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٤٥). تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر، ص ١٤٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن الملقن، المكتبة التجارية الكبرى، مصر (٦/ ٢٨٨). تيسر الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، المناوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م (١/ ١٣٤). كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، البعلي، دار النبلاء (١/ ٣٤٠). كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٠). الوقف، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص ٢٧.

(٢) المبسوط، السرخسي (٢٨/ ٢٥).

(٣) النظارة الجماعية: هي التي يتولى النظارة فيها أكثر من فرد، يقول د. خالد شعيب: «النظارة الجماعية التي يتولى النظارة فيها أكثر من واحد وعلى أن تكون نظارة كل واحد منهم على كل العين الموقوفة لا على جزء منها، أما إذا كان كل واحد منهم ناظراً على جزء من العين الموقوفة كانت النظارة فردية لا جماعية»، ويمكن أن يستدل على مشروعية تعدد النظار بقياس تعدد النظار على جواز تعدد الأوصياء، إذ روى أهل السنن أن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– كتب في وصيته: «إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير»، السنن الكبرى، البيهقي (٦/ ٢٨٢). وقد نص كثير من الفقهاء على مشروعيتها، جاء في أحكام الوقف لهلال الرأي: « أرأيت إذا وقف أرضًا وأوصى إلى رجلين، ثم مات، فلأحدهما أن يلي بيع غلات هذه الأرضين دون الآخر؟ قال: ليس له ذلك، لأن الميت لم يرض بأحدهما دون الآخر، وينبغي على قياس قول أبي يوسف أن يكون لكل واحد منهما ذلك»، وفي الدر المختار: «ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيًّا، كانا ناظرين ما لم يخصص، وتمامه في الإسعاف: فلو وجد كتابًا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا»، وقال الشربيني: «ولو فوض الواقف النظر لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه»، وقال ابن قدامة: «إن كان الوقف لجماعة رشيدين فالنظر للجميع لكل إنسان في نصيبه». ا. هـ، بتصرف يسير. انظر: أحكام الوقف، هلال الرأي، تحقيق: د. خالد الشعيب، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، غراس للنشر والتوزيع، ص ١٨٣. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٢٠٥. حاشية رد المختار، ابن نجيم (٤/ ٤٢٢) (٨/ ٢٥٧). درر الحكام، علي حيدر (٣/ ٥٩٠). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ٥٥٤). المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٧). النظارة على الوقف، د. خالد الشعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص ٧٦، ١٣٤.

صفة الإلزام، يتم تعيينها من جهة مستقلة، التزامًا بما نص عليه منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي أقامته الأمانة العامة للأوقاف بأنه: «يجب على مؤسسات الوقف أن يكون لها هيئات للفتوى والرقابة الشرعية تختص بالنظر، ومراجعة عمليات الوقف، وعقوده، وصيغه الاستثمارية، وتكون قراراتها ملزمة»، على أن تتم معالجة إجراءات تعيين الهيئة الشرعية من جهة مستقلة.

٢- أما الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين التي يتم تأسيسها في دولة غير إسلامية، فالأصل في الناظر أن يكون مسلمًا، حتى لو كانت الأوقاف مشتركة بين مسلمين وغير مسلمين، على أن يقوم الواقفون بتعيين الناظر، وإذا شرط الواقفون غير المسلمين النظارة لهم أو لبعضهم، فإما أن يعين الواقفون جهة إسلامية مستقلة تقوم بالنظارة، وهذه الطريقة تتفق مع ما جاء في القرار الصادر عن منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي نص على أن: «البلاد غير الإسلامية؛ فإن الدولة لا ولاية لها على الوقف، وتناط الأعمال بالأمانة العامة أو الشؤون الدينية، أو المفتي للدولة»، أو أن يتم تشكيل مجلس نظارة مشتركة، يتكون أعضاؤه من مسلمين وغير مسلمين، بشرط أن يكون للجهة الإسلامية التي تقوم بالنظارة على الأوقاف وللناظر المشترك هيئة شرعية تحمل قراراتها صفة الإلزام.

**الضابط الثاني: التزام الناظر بتطبيق أحكام الشريعة في إدارة الوقف:**

من أهم ضوابط الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين أن يلتزم الناظر في نظارته التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وخصوصًا ما يتعلق بشروط الوقف، ومنفعته، وضوابط استثمار الوقف وتنميته، وطريقة توزيع ريعه، فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ولكي تحقق الأوقاف المشتركة هذا الضابط؛ فإن الناظر يجب أن تكون له مرجعية شرعية تتمثل في هيئة شرعية مستقلة تقوم بتوجيهه وإلزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء عقود الوقف، جاء في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: «يجب على مؤسسات الأوقاف أن يكون لها هيئات للفتوى والرقابة الشرعية تختص بالنظر، ومراجعة عمليات الوقف، وعقوده، وصيغه الاستثمارية، وتكون قراراتها ملزمة»، كما يجب عليها أن تقوم بتعيين جهاز تدقيق شرعي ليقوم بالتدقيق الدوري على أنشطة الناظر التي يقوم بها لمصلحة الوقف، وقد نص منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس على أن المؤسسة الوقفية يجب أن تقوم «بتعيين مدقق شرعي أو أكثر في كل دائرة أو مؤسسة»، وهذه الطريقة في النظارة على الأوقاف لا تختلف باختلاف دين الناظر.

## المبحث الثالث

## آثار الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين على الوقف

**الأثر الأول: دمج الأوقاف الصغيرة بعضها مع بعض لدعم الأنشطة الخيرية الكبيرة، وخصوصًا ذات الطابع الإنساني منها:**

من المعلوم أن تكلفة الأنشطة ذات الطابع الإنساني، مثل الأنشطة الإغاثية والتعليمية والصحية مرتفعة جدًّا، ولذا فإن حجم الأوقاف التي ستُقف لها يجب أن تكون مواكبة للحاجة التشغيلية للمؤسسات الإغاثية أو التعليمية أو الصحية، ولكي تنجح المؤسسات التعليمية كالجامعات يجب أن تستقطب أقوى الكفاءات العلمية والبحثية كما يلزمها تأسيس أكبر المكتبات ودور البحث العلمي، ولكي تنجح المؤسسات الصحية يجب أن تستقطب أقوى الكفاءات الطبية كما يلزمها تأسيس أكبر المختبرات ودور البحث العلمي، وتكلفة مثل هذه الأنشطة، يمكن أن تدعم بأصول وقفية لاستمرارية دعمها، إلا أن الأوقاف الصغيرة، لا يمكن أن تغطيها، ولذا فإن جمع الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين –وخصوصًا الأوقاف الصغيرة منها– أو الأوقاف التي تقوم بتأسيسها دول إسلامية وغير إسلامية يمكنها أن تقوم بدعم أكبر قدر من للأنشطة التعليمية أو الصحية، كما تحقق لها التقليل من تكلفة استثمار الأوقاف وتشغيلها مقارنة بتكاليف استثمار الأوقاف الصغيرة، وهذا يعني زيادة العائد من الوقف، وقد ذكر الدكتور محمد الجرف أنه باستعراض بعض الدراسات المسحية تبين له: ارتفاع عوائد الأوقاف الكبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها في الأجلين: القصير، والطويل، مقارنة بالأوقاف ذات القيمة السوقية الصغيرة لأصولها، كما ذكر أن باستعراض بعض التقارير المالية لبعض الشركات التي استثمرت فيها أوقاف صغيرة أن عوائد هذه الأوقاف الصغيرة ارتفعت بعد الإسهام في هذه الشركات، مما يدعم التوجه نحو الاندماج[1].

**الأثر الثاني: الاستفادة من التطور التشريعي لدى بعض الدول الغربية بدمجها مع أحكام الفقه الإسلامي الخاصة بالأوقاف:**

من أهم المسائل التي يعاني منها العمل الخيري في أكثر الدول الإسلامية ضعف الجوانب التشريعية والإجرائية المتعلقة بالعمل الخيري، فضلاً عن عدم قدرة كثير من هذه الدول على تطوير إجراءات الرقابة على العمل الخيري من الناحية الفنية، ولعل من أهم الفوائد التي يمكن أن تجنى من الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين إطلاع الدول الإسلامية وكذا الجهات الخيرية على أهم ما توصلت إليه الدول الغربية في الجوانب التشريعية والإجرائية والرقابية المتعلقة بالعمل الخيري.

**الأثر الثالث: استفادة المسلمين من تطور المؤسسات الخيرية في العالم الغربي:**

في السنوات الأخيرة تطور العمل الخيري في العالم الغربي تطورًا سريعًا وأخذت أدواته شكلاً مؤسساتيًّا، يتمثل في جمعيات خيرية ومنظمات غير حكومية وشركات غير ربحية، حتى تمكنت أدوات العمل الخيري من وضع نفسها كركن في المجتمع المدني، وأصبحت تحتل حيزًا مؤثرًا في الثروة الوطنية، وخصوصًا فيما يتعلق بالتعليم والصحة والثقافة والبيئة والبحث العلمي والأسرة ورعاية الطفولة، وقد ذكرت بعض الدراسات المعاصرة أن الاتحاد الأوروبي بلغ عدد المؤسسات الخيرية فيه ما يماثل

(١) انظر: إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، د. محمد سعدو الجرف، بحث غير منشور، ص١٨، ٢٠. الوقف العالمي، الخاتمي، ص ٣٤.

مؤسسة لكل ٢٥٠ مواطنًا، ويعمل في هذه المؤسسات ٦,٥ مليون مواطن، كما أن إسهامها في الناتج القومي بلغ٨٪، وعلى سبيل المثال فإن المؤسسات الخيرية في ألمانيا بلغت عام ٢٠٠٨م ما مجموعه ١٦٤٠٦ مؤسسة، ويبلغ رأسمالها ١٠٠ مليار يورو، وفي فرنسا بلغ عدد المؤسسات الوقفية ١٥٠٠ مؤسسة[١].

**الأثر الرابع: حماية العمل الخيري الإسلامي من الحملات الإعلامية المغرضة:**

من أهم الفوائد التي يجنيها المسلمون من مشاركتهم غير المسلمين في الأوقاف العمل على تخفيف الحملات الإعلامية المغرضة التي تستهدف العمل الخيري الإسلامي، وبعض المؤسسات الخيرية وكل ما يتعلق باتهام الإسلام أو العمل الإسلامي الخيري بالإرهاب والتطرف، وذلك لأن الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين ستمكن غير المسلمين من الاطلاع على قدرة بعض الدول الإسلامية أو الجهات الخيرية الإسلامية في النشاط الإغاثي والإنساني، كما أنها ستكون وسيلة لزيادة الثقة فيها التي ستؤدي إلى زيادة مواردها، يقول ابن بيه: «شح الموارد الذي كان من أسبابه الحملة الشرسة الموجهة ضد مؤسسات العمل الخيري، مما جعل كثيرًا من الخيّرين يعزفون عن تقديم الأموال التي من شأنها أن تساعد في إنشاء أوقاف في الغرب، وينصرفون إلى إنفاق ما ينفقون -إن أنفقوا- إلى بناء مساجد ودور أيتام في نطاق محيط جغرافي محدود جدًّا، في الوقت الذي تقوم فيه المؤسسات التنصيرية بإنفاق الأموال بسخاء لترسيخ دعوتها في البلاد الإسلامية وفي إفريقيا وآسيا بلا حدود ولا نكير»[٢].

(١) انظر: المؤسسات الخيرية في أوروبا ونظام الوقف الإسلامي، د. محمد النوري، ص١٨٧-١٨٨.

(٢) www.binbayyah.net.

## الخاتمة (أهم النتائج)

يطيب لي أن أختم البحث بخلاصة تبين أهم ما توصلت إليه من نتائج، ومن ذلك ما يأتي:

١- إن بيان حكم مسألة استجدت في حياة المسلمين أمر ممكن، وذلك بالرد إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، والاسترشاد بأقوال الفقهاء.

٢- الوقف المشترك بين المسلم وغير المسلم: هو أن يقف شخصان أو أكثر؛ أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، وقفًا مشروعًا، في عقد وقف واحد أو في عقدين، على موقوف مشترك بينهما. أو أن يشترك شخصان أو أكثر؛ أحدهما مسلم والآخر غير مسلم في منفعة وقف مشروع.

٣- الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين من صور الوقف الجماعي.

٤- يمكن أن يتحقق الاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف في بناء الأصول العقارية، الصكوك الوقفية، الصناديق الوقفية، وقف المنافع المتقومة، وقف الحقوق المالية المشتركة، تأسيس شركة وقفية في ضوء الإطار القانوني للشركات.

٥- بناء على القول بمشروعية وقف المسلم على غير المسلم، ومشروعية وقف غير المسلم على المسلم، فإنه يجوز للواقف أن يشرك بين المسلم وغير المسلم في منفعة الوقف، إذا تحققت في الوقف الضوابط الشرعية للتشريك.

٦- منفعة الأوقاف العامة للمسلم وغير المسلم، إلا إذا قيد الواقف الموقوف عليه.

٧- في الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، يلتزم الواقف بألا يكون المال الموقوف مكتسبًا بطريق غير مشروع.

٨- الأصل في المال الموقوف أن يكون مكتسبًا بطريق مشروع، وبناءً على طريقة الحنفية، يصح وقف غير المسلم من مال اكتسبه من عقد باطل، دون المسلم، ويجوز للمسلم وغير المسلم أن يقف مالاً اكتسبه بعقد فاسد إذا تحقق القبض، كما أنه يصح عند ابن تيمية وقف ما اكتُسب من عقد فاسد، إذا دخل فيه بناءً على اجتهاد، إذا كان الاجتهاد ممن له أهلية الاجتهاد فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

٩- لا يصح وقف من كان أكثر ماله حرامًا، وأجاز مجمع الفقه الإسلامي وقف الأموال المشبوهة في غير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف.

١٠- يصح وقف من كان ماله مختلطًا بين الحلال والحرام، أو لم تعرف نسبة الحرام من الحلال.

١١- في الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين يلتزم الواقف بمعالجة ملكية الوقف في عقد الوقف بصورة مقبولة شرعًا، وأن يقوم بتوثيق الوقف لدى الجهات القضائية، وألا يشترط الواقف غير المسلم عدم إسلام الموقوف عليه، وألا يشترك مع غير مسلم في الوقف إلا إذا ظهرت له مصلحة شرعية في التشريك في الوقف.

١٢- في الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين يجب أن يكون الوقف على نشاط مباح، والعمل على حماية الوقف ومنفعته من الضرائب قدر الإمكان.

١٣- في الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين يجب أن يكون ناظر الأوقاف المشتركة مسلمًا، أو أن تكون النظارة لجهة مستقلة، أو تكون النظارة مشتركة بين مسلم وغير مسلم، وأن يلتزم الناظر بتطبيق أحكام الشريعة في إدارة الوقف.

١٤- للاشتراك بين المسلمين وغير المسلمين في الوقف فوائد عدة، منها: دمج الأوقاف الصغيرة مع بعضها البعض لدعم الأنشطة الخيرية الكبيرة وخصوصًا ذات الطابع الإنساني منها، الاستفادة من التطوير التشريعي لدى بعض الدول الغربية بدمجها مع أحكام الفقه الإسلامي الخاص بالأوقاف، استفادة المسلمين من تطور المؤسسات الخيرية في العالم الغربي، حماية العمل الخيري الإسلامي من الحملات الإعلامية المغرضة.

## ملحق
## في بيان أهم ما يجب أن يتضمنه
## عقد الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين

يرى الباحث أن إعداد عقد وقف مشترك بين مسلمين وغير مسلمين بصيغة واحدة أمر صعب بسبب اختلاف التشريعات بين دولة وأخرى، إلا أنه من الممكن الإشارة إلى أهم ما يجب أن يتضمنه عقد الوقف المشترك، وذلك على النحو الآتي:

١- ألاّ يخالف الوقف مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصد الواقف، وخصوصًا فيما يتعلق بأركان وشروط الوقف.

٢- أن يكون الوقف في نشاط مباح شرعًا، يتحقق في الموقوف معنى القربة في حكم الشرع دون النظر إلى عقيدة الواقف.

٣- أن يجتهد الواقف في إصدار عقد وقفه في دولة تعالج قوانينها مسألة ملكية عين الوقف بصورة واضحة تحقق للواقف مراده، وفي حال إذا كان عقد الوقف صادرًا في دولة لا تحمي ملكية الوقف بالصورة الشرعية والقانونية بصورة كافية، فإن الواقف يجب أن يعالج هذه المسألة في عقد الوقف بوضوح، وذلك بالنص على جميع ما يتعلق بـ(لزوم الوقف وتأبيده، الذمة المالية للوقف، حماية الوقف من الاعتداء وتمتعه بحماية تمنع من مصادرته أو التعدي عليه أو حجزه أو رهنه، عدم اعتبار الوقف مالاً عامًّا كي لا تتمكن الدولة من التصرف به، عدم اعتبار الوقف مالاً خاصًّا كي لا يتمكن الواقف لاحقًا أو ورثته من التصرف به، الحالات التي يجوز فيها استبدال الوقف، مآل الوقف إذا قررت جهة معينة حل الوقف أو انتهاء الوقف).

٤- أن يعمل الواقف على أن يصدر عقد وقفه في دولة تعالج قوانينها مسألة الشخصية الاعتبارية للوقف بصورة واضحة تحقق للواقف مراده، أو أن ينص في عقد الوقف على وسائل تحقيق الشخصية الاعتبارية للوقف، مثل:(الذمة المالية للوقف، وحق الوقف في التقاضي ورفع الدعاوى).

٥- ضرورة النص في عقد الوقف على ملكية الأصل الموقوف بعد ثبوت الوقف، وعلى ديمومة الوقف، وفي حال التصفية القانونية فإنه يتم تحويل الأصل الموقوف إلى مؤسسة أخرى تدير الوقف حسب شروطه، أو أن يكون الوقف مؤقتًا، كما ينص على أثر الضرائب على الوقف.

٦- يجب أن يعالج عقد الوقف المرجعية التشريعية التي تنظم تطبيق هذا العقد، وذلك بأن تكون الشريعة الإسلامية حاكمة في تطبيق عقد الوقف.

٧- أن يكون ناظر الأوقاف المشتركة مسلمًا، أو أن تكون النظارة لجهة مستقلة، أو مشتركة بين مسلم وغير مسلم.

## قائمة بالمصادر والمراجع

**أولاً: الكتب التراثية:**


١- أحكام الأوقاف، الخصاف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

٢- أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٣- أحكام الوقف، هلال الرأي، تحقيق: د. خالد شعيب، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، غراس للنشر والتوزيع.

٤- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

٦- الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

٧- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

٨- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٩- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.

١٠- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الطبعة الأولى.

١١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢- الأصل، محمد بن الحسن، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٣- الأموال، ابن زنجويه، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز فيصل للبحوث.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المرداوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

١٦- بحر المذهب، الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، باعلوي، دار الفكر.

١٩- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٠- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢١- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، دار الهداية.

٢٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ.

٢٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ابن جماعة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، قطر.

٢٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن الملقن، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٦- التوضيح في شرح المختصر الفرع لابن الحاجب، الدني، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٢٧- تيسر الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، المناوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٨- جامع الأمهات، ابن الحاجب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، اليمامة للنشر والتوزيع.

٢٩- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٣٠- الجامع الصحيح، الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١- الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٣٢- حاشية ابن قندس على الفروع، البعلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٣٣- حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية.

٣٤- حاشية الجمل، دار الفكر.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، عيسى البابي الحلبي.

٣٦- حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، الرملي.

٣٧- حاشية العدوي، مطبوعة مع شرح الخرشي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

٣٨- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٩- الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصكفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٤١- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، كراتشي.

٤٢- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، عيسى بن سهل، تحقيق: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.

٤٣- الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م، بيروت.

٤٤- رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر.

٤٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٧- الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٨- السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٩- السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.

٥٠- السنن، أبو داود، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٥١- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٥٢- شرح الخرشي، الطبعة الثانية، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

٥٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

٥٥- الشرح الكبير، الدردير، عيسى البابي الحلبي.

٥٦- الشرح الكبير، المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٥٧- شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٨- شرح فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

٥٩- شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٠- الصحيح، مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١- ضوء الشموع شرح المجموع، حاشية على حاشية العدوي، الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٦٢- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، النسفي، دار الطبعة العامة.

٦٣- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، المحقق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٦٤- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ابن شاس، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م.

٦٥- عمدة الحازم في الزوائد على مختصر ابن القاسم، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

٦٦- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٦٧- غريب الحديث، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.

٦٨- الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٠- الفروع، ابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٧١- الفروق، القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٧٢- القدس في العهد العثماني، د. أحمد حسين الجبوري، دار الحامد للنشر والتوزيع.

٧٣- قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين، قليوبي وعميرة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٦م، مصطفى البابي الحلبي.

٧٤- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.

٧٥- القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

٧٦- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، ابن اللحام، عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٧٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة، تحقيق: محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٧٨- كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٧٩- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.

٨٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م.

٨١- كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، البعلي، دار النبلاء.

٨٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصيني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

٨٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمي، ٢٠٠٩م.

٨٤- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٥- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٨٦- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨٧- المحيط البرهاني، ابن مازة، دار إحياء التراث العربي.

٨٨- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨٩- المختصر الفقهي، ابن عرفة، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

٩٠- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٩١- المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة.

٩٢- مطالب أولي النهى، الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق.

٩٣- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٩٨١م.

٩٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت (٣/ ٥٥٤). المغني، ابن قدامة.

٩٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٦- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، ابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٩٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩٨- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٩٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

١٠٠- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٠١- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

١٠٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٠٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة

للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٠٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

١٠٥- الوسيط في المذهب، الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

**ثانيًا: الكتب والمؤلفات والأبحاث المعاصرة:**

١٠٦- إدارة الأوقاف على أسس اقتصادية مع الإشارة إلى دمج الأوقاف الصغيرة، د. محمد سعدو الجرف، بحث غير منشور.

١٠٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض السلمي، الطبعة الأولى، دار التدمرية، ٢٠٠٥م.

١٠٨- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، دولة الكويت، ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م.

١٠٩- تأسيس الشركات الوقفية، د. محمد الفزيع، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن الذي أقيم في مدينة (أكسفورد) في الفترة ٢٧-٢٩ أبريل ٢٠١٧م.

١١٠- توثيق الوقف، حماية للوقف والتاريخ، حبيب غلام ناملیتي، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

١١١- الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد المشيقح، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر.

١١٢- سندات الوقف، مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، د. محمد عبد الحليم عمر.

١١٣- الصكوك والصناديق الوقفية، وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف، د. حسن محمد ماشا عربان، بحث قدم للمؤتمر العلمي العالمي الخامس، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الذي أقيم في مدينة الخرطوم في الفترة ١١-١٢/ ٧/ ٢٠١٧م.

١١٤- صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، د. محمد علي القري، ورقة قدمت لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

١١٥- الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. أحمد الحداد، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.

١١٦- الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي، د. مصطفى محمد عرجاوي، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.

١١٧- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق.

١١٨- قانون الشركات رقم١ لسنة ٢٠١٦ م، بدولة الكويت.

١١٩- القدس في العهد العثماني، د. أحمد حسين الجبوري، دار الحامد للنشر والتوزيع.

١٢٠- مجالات وقفية مستجدة (وقف المنافع والحقوق) د. شوقي أحمد دنيا، بحث قدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى.

١٢١- مجلة مجمع الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، العدد الثاني عشر، أثر المصلحة في الوقف، عبد الله بن بية.

١٢٢- مدخل للمناقشة حول قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة، د. العياشي فداد.

١٢٣- مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.

١٢٤- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ.

١٢٥- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الدكتور جواد علي، دار الساقي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٢٦- الملخص الفقهي، صالح الفوزان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢٧- المؤسسات الخيرية في أوروبا ونظام الوقف الإسلامي: الحالة الفرنسية، د. محمد النوري، المجلة العلمية، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد الثامن عشر.

١٢٨- النظارة على الوقف، د. خالد شعيب، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٢٩- الوقف الإسلامي، تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٣٠- الوقف العالمي، أحكامه ومقاصده، مشكلاته وآفاقه، بحث علمي قدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، نور الدين الخاتمي.

١٣١- وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول)، د. عبد الفتاح إدريس، بحث قدم للمؤتمر الثاني للأوقاف.

١٣٢- وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، د. مصطفى قطب سانو، بحث قدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي أقيم في دولة الكويت في الفترة ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م.

١٣٣- الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية د. أحمد الدريويش، بحث غير منشور.

١٣٤- الوقف، بحوث مختارة مقدمة للندوة الفقهية العاشرة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، إعداد وتقديم: مجاهد الإسلام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٥- الولاية والنظارة المؤسسية على الوقف، د. محمد بن سعد الحنين، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الثانية، ٢٠١٨م.

**ثالثًا: المواقع الالكترونية:**

1- www.monzer.kahf.com.

2- www.alukah.net.

3- www.binbayyah.net.

**رابعًا: الصحف:**

جريدة مكة، العدد الصادر في ١٦/ ٧/ ٢٠١٦م.

# البحث الخامس
# الأوقاف المشتركة
# بين المسلمين وغير المسلمين

د. محمد سعيد محمد البغدادي[1]

(١) كاتب ومؤلف، جمهورية مصر العربية.

## مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد أصبح اختلاط المسلمين بغيرهم أكثر من ذي قبل، حتى إنه لا تكاد توجد دولة تخلو من المسلمين، بل أصبح المسلمون جزءًا ومكونًا أصيلاً في كثير من المجتمعات غير الإسلامية، وأصبحت لهم مشاركات فاعلة في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وما ذاك إلا لأن المسلمين يتعايشون ويتعاملون ويتعاونون مع غيرهم من غير المسلمين، بل ويبرونهم، لأن دينهم يأمرهم بذلك.

ولعلنا اليوم أحوج من أي وقتٍ مضى إلى توطيد العلاقة مع غير المسلمين عن قرب؛ نظرًا لما يقوم به البعض من اتهام المسلمين بما ليس فيهم.

وفي إطار توطيد العلاقة بين المسلمين وغيرهم وقع اختيار الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على موضوع «الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين»؛ ليكون أحد موضوعي منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع. وقد رأيت أن أسهم بالتأصيل الشرعي لهذه الصيغة الوقفية الجديدة، وكيفية الاستفادة منها في تحقيق المصالح المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين في تلك المجتمعات.

**إشكالية البحث:**

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن عددٍ من التساؤلات، من أهمها:

١- هل يجوز إنشاء أوقاف مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين في مجتمعات غير المسلمين؟

٢- ما القدر المشترك بين المسلمين وغيرهم لقبول هذه الأوقاف؟

٣- ما الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه الأوقاف في تحقيق المصالح المشتركة بين المسلمين وغيرهم؟

٤- هل يجوز قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا في هذه الأوقاف؟

٥- ما الصور التي لا يجوز الوقف عليها في هذه الأوقاف؟

٦- هل يجوز اشتراك غير المسلم في النظارة على هذه الأوقاف؟

٧- ما ضمانات المحافظة على أحكام الوقف من التغيير أو التعديل بما يبطله ويخرجه عن مقاصده الشرعية؟

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا الموضوع في الأمور الآتية:

١- تسليط الضوء على قضية مهمة من أهم قضايا المشاركة بين المسلمين وغير المسلمين.

٢- العمل على توطيد العلاقة بين المسلمين وغيرهم من خلال عمل خيري يتفقون عليه.

٣- الدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه الوقف في تحقيق المصالح المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

**أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

١- التأصيل الشرعي للأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير والمسلمين.

٢- إبراز دور الوقف في تحقيق المصالح المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

٣- تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال.

**أسباب اختيار الموضوع:**

تتلخص أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١- طرح هذا الموضوع كأحد موضوعي منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع.

٢- الرغبة الذاتية في بحث موضوعات الوقف ودراستها، وخصوصًا الموضوعات ذات الأثر الكبير بالواقع.

٣- أهمية الموضوع وعظيم الفائدة المترتبة على بحثه؛ لتعلقه بالمصالح المشتركة بين المسلمين وغيرهم.

**الجهود والدراسات السابقة في الموضوع:**

بعد كثرة الاطلاع والبحث والتنقيب لم أقف على بحث أو دراسة مستقلة تناولت موضوع البحث، بل لم أقف على من تناول موضوع البحث في أثناء موضوع آخر؛ فهذا الموضوع -حسب اطلاعي- بِكْرٌ لم يؤلَّف فيه شيء.

ولكن وجدت بعض الأبحاث التي عرضت لوقف غير المسلمين، ووقف المسلمين على غيرهم، مثل:

١- أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، للدكتور آدم نوح معابدة القضاة.

٢- الأصول الشرعية لوقف المسلمين على غيرهم ووقف غيرهم عليهم، د. عبدالله محمد الجبوري.

٣- مذاهب الفقهاء في الوقف على غير المسلم، د. عبدالله محمد نوري.

وهذه الأبحاث قُدمت إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

**فرضية البحث:**

تأسيسًا على إشكالية البحث فإنه يسعى إلى تحقيق الفرضيات الآتية:

١- إن الوقف ليس مقصورًا على المسلمين؛ فقد يشارك فيه غير المسلمين.

٢- إمكانية توسيع دائرة الوقف بإنشاء أوقاف مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

٣- إن الوقف يقوم بدور كبير في تحقيق المصالح المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

٤- إن الأوقاف المشتركة لها أحكام خاصة تعتمد على الطبيعة الخاصة لهذه الأوقاف.

٥- إنه يمكن وضع بعض الضمانات للمحافظة على الأحكام الشرعية للوقف من التغيير أو التعديل بما يبطله ويخرجه عن مقاصده الشرعية في هذه الأوقاف.

**منهج البحث:**

نظرًا لطبيعة البحث فلم أقتصر على منهجٍ واحدٍ من مناهج البحث، بل اعتمدت على عددٍ من المناهج، وهي: الاستقرائي، والاستنباطي، والوصفي التحليلي. وقد توخيت في تناول البحث السهولة وإيضاح النقاط التي تناولتها بإيجاز غير مخلٍّ ما أمكن.

**خطة البحث:**

من أجل الإجابة عن إشكالية البحث وتحقيق أهدافه جعلته في تمهيد وأربعة مباحث وملحق وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

**التمهيد:** تاريخ الوقف بين المسلمين وغير المسلمين.

**المبحث الأول:** الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.. حقيقتها ومقاصدها:

ويضم مطلبين:

**المطلب الأول:** حقيقة الأوقاف المشتركة.

**المطلب الثاني:** مقاصد الأوقاف المشتركة.

**المبحث الثاني:** مشروعية الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين:

وفيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول:** حكم وقف غير المسلم.

**المطلب الثاني:** حكم وقف المسلم على غير المسلمين.

**المطلب الثالث:** حكم الوقف الجماعي.

**المطلب الرابع**: حكم وقف النقود.

**المطلب الخامس**: حكم إنشاء الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

**المبحث الثالث**: صور الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين وأشكالها:

ويحتوي على مطلبين:

**المطلب الأول**: الأوقاف المشتركة الخدمية.

**المطلب الثاني**: الأوقاف المشتركة الاستثمارية.

**المبحث الرابع**: أحكام خاصة بالأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين:

ويشتمل على أربعة مطالب:

**المطلب الأول**: حكم قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا.

**المطلب الثاني**: ما لا يجوز الوقف عليه في هذه الأوقاف.

**المطلب الثالث**: اشتراك غير المسلم في النظارة على هذه الأوقاف.

**المطلب الرابع**: ضمانات المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف.

**الملحق**: مقترح لحجة وقفية للأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

**الخاتمة**: وتشتمل على أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات والمقترحات حول الموضوع.

والله أسأل أن يجعله لوجهه خالصًا، وأن ينفع به؛ إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

## التمهيد

## تاريخ الوقف بين المسلمين وغير المسلمين

الناظر في تاريخ الوقف يجد أنه كان معروفًا عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام وبعده، وإن كان بمسميات أخرى غير الوقف والحبس المعروفين عند فقهاء المسلمين، فلا مشاحة في الاصطلاح.

أما قول الشافعي: «لم يحبس أهل الجاهلية -فيما علمته- دارًا ولا أرضًا تبررًا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام»[(١)]، فإنه «لم ينفِ وجود الحبس مطلقًا، بل نفى وجود الأحباس التي يُقصد منها القربة والبر، وعلى هذا ففكرة حبس العين عن التملك والتمليك وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد»[(٢)].

والفرق بين الحبس (الوقف) قبل الإسلام وبين الحبس عند المسلمين: هو أن أحباس الجاهلية موضوعة لغرض الفخر، بخلاف أحباس المسلمين فإن الأصل فيها أن تكون قربة لله وتبررًا[(٣)].

وأما عن دليل وجود الوقف قبل الإسلام فأوقاف إبراهيم الخليل -u- التي لا تزال موجودة حتى اليوم خير دليل على ذلك[(٤)].

وفي إطار وقف الأمم السابقة نجد أنهم رصدوا العقارات والأراضي، للإنفاق على المعابد والكنائس والبِيَع والأديرة من غلتها. فنجد مثلاً عند قدماء المصريين أن الأراضي كانت تُرصد على الآلهة والمعابد والمقابر، وتؤخذ غلتها للنفقة عليها، كما كان ينفق من هذه الغلة على الكهنة والخدام. وكان الناس يقصدون من هذا التصرف فعل الخير والتقرب إلى الآلهة كما زعموا.

بل شمل الوقف قبل الإسلام أيضًا المساجد التي كانت قائمة قبل الإسلام؛ كالبيت الحرام والمسجد الأقصى[(٥)].

وفي أثناء تاريخ الوقف نجد أن بعض المسلمين وقفوا أوقافًا على غير المسلمين، كما نجد -في المقابل- أوقافًا وقفها غير المسلمين على أناس مسلمين.

وفي العصر الحالي نجد انتشار مؤسسات العمل الخيري بشكل كبير عند غير المسلمين، وعلى وجه

---

(١) الأم، الشافعي، ط. دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، (٤/ ٥٤).

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د.محمد عبيد عبد الله الكبيسي، ط. مكتبة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، (١/ ٢٢)، وانظر: الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، (١/ ٧٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي، (١/ ٢١-٢٢)، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، (٣/ ٢٤٢)، وفتح العلي المالك، محمد عليش، ط. دار المعرفة- بيروت، (٢/ ٢٦٧).

(٥) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، سنة ١٩٧٢م، ص٥.

الخصوص في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية؛ حيث توجد الملايين من المؤسسات الخيرية متنوعة الأنشطة. بل إنه وصل الأمر إلى إنشاء بنوك متخصصة للعمل الخيري، حيث تتلقى الأموال وتستثمرها وتصرف العائد على الأغراض الخيرية التي حددها صاحب المال[1].

وأما عن فلسفة هذا الشيوع فهي أن «الوقف -بحد ذاته- يعود إلى فكرة إنسانية تستهدف معالجة حاجات بشرية وتحقق معنى التضامن الغريزي في الإنسان. ومن المعلوم أن المشاعر الإنسانية متقاربة تقارب الحاجات البشرية»[2].

ونظرًا لاشتراك المسلمين وغير المسلمين في فكرة الوقف طرأت لدى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت فكرة إنشاء أوقاف مشتركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها الأحكام الخاصة بالوقف؛ ليستفيد منها كلٌّ منهما.

ونظرًا لأن هذه الفكرة من المشاركة في الوقف مستحدثة، فإنها تحتاج إلى إيضاح لحقيقتها ومقاصدها وبيان مشروعيتها وذكر أبرز أحكامها الخاصة، وهذا ما سنعرض له من خلال الصفحات التالية.

## المبحث الأول

## الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.. حقيقتها ومقاصدها

من الأهمية بمكان في إطار هذا البحث الذي يناقش صورةً من صور الوقف المعاصر أن نبدأ ببيان حقيقة هذه الصورة، ثم نثني بذكر مقاصد إنشائها، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: حقيقة الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين

مصطلح الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين مصطلح حديث لم يرد في كتب الفقهاء القدامى، وهو يتركب من أربعة مصطلحات فرعية، هي: الوقف والمشترك والمسلم وغير المسلم. ولكي نعرِّف به نعرِّف ابتداءً بكل مصطلح من المصطلحات الفرعية في اللغة والاصطلاح بشيءٍ من الإجمال، ثم نعرِّف الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

**أولاً- تعريف الوقف:**

**١- الوقف في اللغة:** الوقف مصدر وقف، ويستعمل لازمًا بمعنى سكن، ومتعديًا بنفسه بمعنى حبس، ومتعديًا بعن بمعنى منع، يقال: وقفت الدار وقفًا حبستها في سبيل الله[3].

(١) انظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي.. دراسة مقارنة، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٢، ٢٠- ٢١، بحث قدم للمؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٢) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، (١/ ٧٢).

(٣) انظر: المصباح المنير، الفيومي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ص٦٦٩، مادة: (وقف).

٢- **الوقف في الاصطلاح**: استنبط الفقهاء تعريفهم للوقف من الخصوصيات التي أكدّ عليها النبي- صلى الله عليه وسلم- وأصحابه y، وما أدى إليه فهمُهم؛ ومن ثَمَّ اتفق الفقهاء على وجود عين مال يمكن الانتفاع بها أو التصدُّق بمنفعتها لوجهٍ من وجوه الخير، ثم اختلفوا في مسألتين هما: من يملك عين المال بعد الوقف؟ وهل الوقف لازم لا يمكن للواقف الرجوع عنه؟ أم أنه جائز الرجوع عنه؟

فذهب أبو حنيفة -رحمه الله- في تعريفه للوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»[١]. وذهب الصاحبان -أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله- إلى أن الوقف: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى»[٢].

وعرّفه المالكية بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا»[٣].

وعرّفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرُّف في رقبته على مصرف مباح»[٤].

وعرّفه الحنابلة بأنه «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[٥].

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر أن العين الموقوفة تظل في ملكية صاحبها الواقف عند أبي حنيفة والمالكية. أما عند الصاحبين والشافعية والحنابلة فملكية الواقف للعين تزول ويُقطع تصرُّفه فيها بمجرد إعلان الوقفية.

**والراجح**: أن الوقف إذا وقع على نحوٍ تامٍّ صحيح، فإنه يُزيل ملكية الواقف عما وقفه، وأن هذه الملكية تنتقل إلى ملك الله تعالى، وأن منفعة الوقف تملكُها الجهة الموقوف عليها[٦].

**ثانيًا- تعريف المشترك:**

١- **المشترك في اللغة**: المشترك اسم مفعول من الفعل اشترك، والمشترك في اللغة من الشِّرْكَة والشَّرِكَة، أي: المخالطة والاشتراك. يقال: طريق مشترك، أي: يستوي فيه الناس. واسم مشترك: تشترك فيه معانٍ كثيرة.

والشركة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك.

---

(١) فتح القدير، ابن الهمام، ط. دار الفكر- بيروت، ط٢، (٦/ ٢٠٣).

(٢) المرجع السابق: الجزء والصفحة نفسهما.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، ط. المكتبة العلمية- تونس، ط١، ١٣٥٠هـ، ص٤١١.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، ط. دار الكتاب الإسلامي، (٢/ ٤٥٧)؛ ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ط. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (٣/ ٥٢٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المِرْداوي، ط. دار إحياء التراث العربي، (٧/ ٣)؛ وشرح منتهى الإرادات، البُهوتي، ط. عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، (٢/ ٤٠٠).

(٦) للمزيد حول ملكية الوقف انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، بحثي: الذمة المالية للوقف، ص١٧٧- ١٧٨.

ويراد بالمشترك أيضًا المختلط والملتبس، يقال: اشترك الأمر، أي: اختلط والتبس[1].

٢- **المشترك في الاصطلاح**: والمشترك في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي من حيث إنه ما يشترك فيه أكثر من شخص؛ ولذلك اكتفى الفقهاء بمعناه اللغوي الواضح فلم يُفردوا له تعريفًا.

وقد استُخدم مصطلح المشترك وصفًا في لغة الفقهاء بكثرة؛ فمن ذلك نجد الأجير المشترك، والرقيق المشترك، والأرض المشتركة، والدار المشتركة، والأعيان المشتركة، والمنافع المشتركة، والحقوق المشتركة، والأموال المشتركة، والطرق المشتركة، والمراحيض المشتركة، والبئر المشتركة، والغنم المشتركة، والألفاظ المشتركة، والأسماء المشتركة.

**ثالثًا- تعريف المسلم:**

١- **المسلم في اللغة**: المسلم اسم فاعل من أسلم، والمسلم في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها[2]:

أ- الداخل في دين الإسلام: فيقال: أسلم فلان أي: دخل في دين الإسلام وأصبح مسلمًا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا﴾[3].

ب- المستسلم والممتثل والمنقاد والخاضع لغيره: فيقال: فلان مُسلِم أي: مستسلِمٌ لأمر الله تعالى، وأسلم أي: انقاد وخضع وصار مسلمًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٦﴾﴾[4].

ج- الدافع والمعطي: فأسلم الشَّيءَ إليه أي: دفعه إليه، وأعطاه له، ومنه عقد السَّلَم.

٢- **المسلم في الاصطلاح**: المسلم في الاصطلاح: «هو المستسلم للحق المنقاد له»[5].

هذا باختصار وعند التفصيل نقول: المسلم هو كل من أتى بالشهادتين، وعمل بمقتضاهما، ولم يأتِ ما يناقضهما.

والمسلم هو من دان بدين الإسلام، «والإسلام: هو استسلام العبد لله، وخضوعه، وانقياده له،

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ط. دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (١٠/ ٤٤٨)؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، ط. دار الهداية، (٢٧/ ٢٢٨)؛ والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- القاهرة، ط. دار الدعوة- القاهرة، (١/ ٤٨٠)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، ط. عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، (٢/ ١١٩٥)، مادة: (شرك).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور (١٢/ ٢٩٣-٢٩٥)؛ والقاموس المحيط، الفيروزابادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ص١١٢٢؛ وتاج العروس، الزبيدي (٣٢/ ٣٨٥-٣٨٦)؛ والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- القاهرة، (١/ ٤٤٦)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د.أحمد مختار عمر (٢/ ١٠٩٩)، مادة: (سلم).

(٣) سورة آل عمران، آية ٢٠.

(٤) سورة غافر، آية ٦٦.

(٥) شرح السير الكبير، السرخسي، ط. الشركة الشرقية للإعلانات، (١/ ١٥٢)، وانظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام، منلا خسرو، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، (١/ ٣٢٥)؛ وحاشية ابن عابدين، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (٤/ ٢٢٨).

وذلك يكون بالعمل، وهو الدين، كما سمّى الله في كتابه الإسلام دينًا»[1].

**رابعًا- تعريف غير المسلم:**

١- **غير المسلم في اللغة:** غير: أداة تفيد نفي الاسم الواقع بعدها، وهي بمعنى سوى، وتكون بمعنى لا، وإلا، وليس، وهي اسم ملازم للإضافة، وهي كلمة يوصف بها[2].

إذًا غير المسلم في اللغة يعني نفي المعاني التي سبق ذكرها للفظ المسلم في اللغة.

٢- **غير المسلم في الاصطلاح:** غير المسلم في الاصطلاح: هو كل من لا يدين بدين الإسلام.

ويخطئ البعض في قصر غير المسلم على أهل الكتاب فقط، فالناس ينقسمون على أساس العقيدة الإسلامية إلى قسمين: مسلمين وغير مسلمين، وغير المسلمين ينقسمون إلى خمسة أقسام، هي:

أ- أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة[3].

ب- المجوس: وهم عبدة النار[4].

ج- الصابئة: وهم المنجمون وعبدة الكواكب على الراجح[5].

د- عبدة الأوثان.

هـ- من لا يدين بدين مطلقًا.

وهذا التقسيم لا يهمنا في بحثنا، وإنما يهمنا تقسيم غير المسلمين على أساس الأحكام الشرعية الخاصة بكل قسم، فينقسم غير المسلمين على هذا الأساس إلى أربعة أقسام:

أ- **أهل الذمة:** وهم غير المسلمين المقيمين بالدول الإسلامية الذين دخلوا في عهد المسلمين وأمانهم مقابل رضاهم بحكم الإسلام عليهم ودفع الجزية أو مشاركتهم في الدفاع عن الدولة.

وسُمِّي أهل الذمة بهذا الاسم لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم[6].

وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى قصر عقد الذمة على أهل الكتاب والمجوس فقط دون غيرهم[7].

---

(١) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، (١/ ١٠٨).

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٥/ ٣٩)؛ والقاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص٣؛ وتاج العروس، الزبيدي (١٣/ ٢٨٤)؛ والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- القاهرة، (٢/ ٦٦٨)؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، (٢/ ١٦٥٥)، مادة: (غير).

(٣) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١/ ٦٧٠)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي، ط. دار صادر- بيروت، (٣/ ٢٢٦)؛ وحاشية البجيرمي على الخطيب، (٤/ ٢٧٧)؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، البُهوتي، ط. عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٣هـ، (٥/ ٨٤).

(٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ٢٣٠)؛ والفروع، ابن مفلح، ط. عالم الكتب- بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (١/ ٥٧٠).

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، ط. دار المعرفة- بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (١١/ ٢٤٧)؛ وأسنى المطالب، الأنصاري، (٣/ ١٦١)؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية، ١٤١٦هـ، (٣٥/ ١٩٥).

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، د. الطناحي، ط. المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ (٢/ ١٦٨).

(٧) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، (٤/ ٢١٢)؛ وكشاف القناع، البهوتي، (٣/ ٤٠).

وذهب الحنفية والمالكية -وهو رواية عند الحنابلة- إلى جواز عقد الذمة لغيرهم[1]، وهو الراجح في نظري؛ إعمالاً لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[2].

ب- **المعاهدون**: وهم غير المسلمين الذين بينهم وبين المسلمين عهد وصلح على عدم القتال.

ج- **الحربيون**: وهم غير المسلمين الذين لا ذمة لهم ولا عهد مع المسلمين في حالة الحرب بينهم وبين المسلمين.

د- **المستأمنون**: هم غير المسلمين الذين يدخلون الدول الإسلامية بعقد أمان لفترة زمنية مؤقتة[3].

ولكل قسم من الأقسام السابقة أحكام خاصة به، وما يهمنا هنا هو قسم المعاهدين؛ فكل من يُطْلَق عليه معاهد يجوز أن يشترك مع المسلمين في إنشاء أوقاف مشتركة.

**خامسًا- تعريف الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين:**

من خلال ما سبق من التعريف بكلٍّ من: الوقف والمشترك والمسلم وغير المسلم نستطيع أن نعرِّف الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين بأنها: أوقاف يشترك في إنشائها المسلمون وغير المسلمين؛ بغرض تحقيق مصالح مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا الآتي:

١- إن الأوقاف المشتركة تعتمد على الوقف الجماعي.
٢- إن الأوقاف المشتركة يشترك في إنشائها المسلمون وغير المسلمين.
٣- إن الغرض من إنشاء هذا النوع من الأوقاف هو تحقيق مصالح مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

## المطلب الثاني: مقاصد الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين

الناظر إلى الوقف في جميع أشكاله وضروبه يجد أنه «عمل خيري يتحسس ضروريات المجتمع وحاجاته، ويحقق آماله، ويكفكف آلامه، لأفراده كافة من المسلمين وغيرهم ممن يستظل بظله، فإنه يسمح أن يكون للذميين نصيب من الاستفادة منه، لا يمنع المتبرع به منهم سواء لبني ملته، أو لأحد من المسلمين دون تمييز في الأخذ، أو العطاء لتحقيق ما فيه مصلحة دنيوية»[4].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ط. دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ، (٧/ ١١١)؛ ومواهب الجليل في شرح مختصر جليل، الحطاب، ط. دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، (٣/ ٣٨٠-٣٨١)؛ ومنح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، ط. دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (٣/ ٢١٣)؛ والمغني، ابن قدامة، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٩/ ٢٦٦).

(٢) البقرة، آية ٢٥٦.

(٣) يطلق على المسلم أيضًا مستأمن؛ إذا دخل بلدًا غير إسلامي بعقد أمان لفترة زمنية مؤقتة.

(٤) ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، من ٢٥- ٢٧ المحرم ١٤٢٠هـ، مكتبة الملك عبدالعزيز- المدينة المنورة، الوقف.. مفهومه ومقاصده، د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ص١٤.

ولا يخفى ما يقوم به الوقف من دور كبير في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وغاياتها الكلية، كما أن هذا الدور يتميز بالثبات والاستمرار والتزايد والنمو.

وفي إطار التوسع في تحقيق مقاصد الوقف لا يزال المختصون بالوقف والقائمون على أمره يسعون إلى استحداث صيغ أكثر نفعًا وأضمن استمرارية للصدقة الجارية؛ ومن ثَمَّ زيادة أعداد الواقفين.

ومن هذه الصيغ المستحدثة الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، التي إذا ما تم تفعيلها والاهتمام بها فإنها يمكن أن تسهم في تحقيق عدد من المقاصد الشرعية، ومن أهمها:

**١- حفظ الدين:**

يمكن أن تقوم الأوقاف المشتركة بحفظ الدين من خلال الأمور الآتية:

أ- التعاون في الأوقاف المشتركة يؤدي إلى عدم هجوم أي طرف على الآخر، ويكفل تحقيق قول الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾[1].

ب- نفي الصورة المشوهة عن الدين الإسلامي من خلال التعاون عن قرب بين المسلمين وغيرهم، وتعريف غير المسلمين بالإسلام؛ ما قد يؤدي إلى إسلام بعضهم.

ج- اعتماد المتفق من الأمور الدينية بين الأطراف المشاركة في إنشاء هذه الأوقاف.

د- تجنب الوقف على أمور العبادة يحقق الحفاظ عليها لكل طرف.

**٢- حفظ النفس البشرية:**

يمكن أن تقوم الأوقاف المشتركة بالحفاظ على النفس البشرية من خلال الأمور الآتية:

أ- توفير المقومات الضرورية التي تساعد على حفظ النفس البشرية، مثل الطعام والشراب واللباس والسكن.

ب- إقامة مستشفيات لعلاج الأمراض الجسيمة كالإيدز والسرطان والضغط والسكر ونحوها.

ج- الإسهام في إنتاج وصناعة الأدوية.

د- شراء الأدوية لمن لا يستطيع شراءها من المرضى.

هـ- توفير التطعيمات واللقاحات والتحصينات من الأمراض الوراثية والمعدية ومضاعفاتها الخطيرة.

**٣- حفظ العقل:**

تستطيع الأوقاف المشتركة أن تقوم بالحفاظ على العقل عن طريق الآتي:

أ- بناء وإقامة مصحات نفسية.

ب- إقامة مصحات لعلاج إدمان المواد المخدرة التي تُذهب العقل.

ج- إنشاء مدارس لتعليم العلوم الدنيوية لتساعد في تنمية العقل وتثقيفه.

---

(١) سورة الكافرون، آية ٦.

**٤- حفظ العرض والنسل:**

يمكن أن تقوم الأوقاف المشتركة بالحفاظ على العرض والنسل من خلال الأمور الآتية:

أ- تزويج من لا يستطيع الزواج من الشباب.

ب- إنشاء مستشفيات متخصصة في متابعة النساء الحوامل والمواليد.

ج- توفير احتياجات الأطفال الرضع والصغار.

**٥- حفظ المال:**

تعمل الأوقاف المشتركة على الحفاظ على المال من خلال الآتي:

أ- الحفاظ على أعيان الوقف وعدم التصرف فيها بدون مبرر شرعي.

ب- استثمار أموال الوقف وتنميتها على وجه مشروع.

ج- صرف ريع الوقف إلى مستحقيه، وهم الموقوف عليهم.

د- الاعتراف بالشخصية المعنوية (الاعتبارية)[1] للوقف التي تدافع عنه وتطالب بحقوقه.

**٦- إيجاد حياة أفضل:**

تستطيع الأوقاف المشتركة أن تقوم بإيجاد حياة أفضل من خلال الآتي:

أ- توفير احتياجات المجتمع، وخصوصًا احتياجات الطبقة الفقيرة.

ب- إيجاد فرص عمل لمن ليس لديه عمل.

ج- دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام بما يساعد على الوصول للتكامل الاقتصادي.

**٧- توطيد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين:**

نحن اليوم أحوج من أي وقتٍ مضى إلى توطيد العلاقة مع غير المسلمين، وهذا ما يمكن أن تقوم به الأوقاف المشتركة؛ حيث إنها ستعمل على تعزيز الروابط الاجتماعية وتوطيدها بين المسلمين وغيرهم؛ من خلال الاشتراك في عمل خيري لا يعود على أيٍّ من الطرفين بعائد دنيوي مباشر، وإنما يوفر احتياجات الفقراء والمحتاجين من كلا الطرفين.

## المبحث الثاني
## مشروعية الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين

نظرًا لأن الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين تتخذ صورة مختلفة عن الوقف التقليدي؛ حيث يشترك في إنشائها المسلمون وغير المسلمين، اقتضى ذلك بيان مشروعيتها.

ولكي نبين مشروعية الأوقاف المشتركة، نعرض ابتداءً لحكم كلٍّ من: وقف غير المسلم، ووقف

(١) الشخصية الاعتبارية تشبه شخصية الأفراد الطبيعيين في أهلية التملك، وثبوت الحقوق، والالتزام بالواجبات، وافتراض وجود ذمة مستقلة للجهة العامة بقطع النظر عن ذمم الأفراد التابعين لها، أو المكوِّنين لها. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر- دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٤/ ١١).

المسلم على غير المسلمين، والوقف الجماعي، ووقف النقود.

ثم نُتبع ذلك ببيان حكم إنشاء الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

وسوف ينتظم حديثي تحت هذا المبحث من خلال خمسة مطالب.

## المطلب الأول: حكم وقف غير المسلم

لابد لإنشاء أي وقف من توفُّر أركان معينة؛ شأنه في ذلك شأن سائر العقود والالتزامات التي يُبرمها الإنسان. ويعتمد الوقف على أربعة أركان هي[1]: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة (الإيجاب والقبول).

وإذا ما نظرنا إلى الركن الأول وهو الواقف نجد أن الفقهاء -رحمهم الله- اشترطوا فيه شروطًا ليس من بينها شرط الإسلام، بل إنهم نصوا صراحة على صحة الوقف من غير المسلم من حيث الجملة؛ لاشتراكه مع المسلم في أهلية التبرع التي تتحقق بثلاثة أمور هي: العقل والبلوغ وعدم الحجر[2]، كما أن الوقف ليس موضوعًا للتعبد به؛ فيصح من غير المسلم بدون نية القربة، ونصوصهم في ذلك كثيرة جدًّا.

قال ابن الهمام: «وأما الإسلام فليس بشرط؛ فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز»[3]. وقال الحموي: «وأما الوقف فليس بعبادة وضعًا؛ بدليل صحته من الكافر»[4].

وقال الصاوي: «وأما وقف الذمي على كنيسة فإن كان على مرمتها أو على المرضى بها فالوقف صحيح معمول به»[5].

وقال زكريا الأنصاري: «وإنما صح وقفه ووصيته وصدقته [أي غير المسلم] من حيث إنها عقود مالية لا قربة»[6].

وذكر الحنابلة في معرض حديثهم عن شروط صحة الوقف «أن يكون على بر»، ثم قالوا: «وسواء

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٧/ ٧٨)؛ وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ، (٢/ ٢٦٤)؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ط. دار إحياء التراث العربي، (٦/ ٢٣٦)؛ ونهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، الرملي، ط. دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، (٥/ ٣٥٩)؛ وشرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢/ ٣٩٨)؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرُّحَيْباني، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (٤/ ٢٧١-٢٧٢). وهذا هو رأي الجمهور أن أركان عقد الوقف أربعة أركان، أما الحنفية فذكروا لعقد الوقف ركنًا واحدًا هو الصيغة. انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (٥/ ٢٠٥)؛ ومجمع الأنهر، شيخي زاده (١/ ٧٣٠).

(٢) انظر: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد (٤)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م؛ أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، د. آدم نوح معابدة القضاة، ص١٠٤، وأصله بحث قُدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

(٣) فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٢٠٠).

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (١/ ٧٦).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط. دار المعارف- مصر، (٤/ ١١٨).

(٦) أسنى المطالب، الأنصاري، (١/ ٥٧٥)، وانظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، (١٠/ ٦٩)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٦/ ٢٣٢).

كان الواقف مسلمًا أم ذميًّا»[1].

وهذه النصوص تدل على جواز وقف غير المسلم من حيث الجملة، وتعرض لنا هنا مسألتان:

**الأولى: الشيء الموقوف:**

فإذا كان الشيء الموقوف محرمًا؛ كآلات القمار واللهو والخمر والخنزير لم يصح وقفه من غير المسلم على المسلم.

أما وقف هذه الأشياء المحرمة عندنا من غير المسلم على غير المسلمين فهذا مرجعه إلى الدين الذي يدين به هؤلاء؛ لأنهم -في الراجح- غير مخاطبين بفروع شريعتنا، إلا إذا كانت إقامتهم في دولة إسلامية، فللدولة حينئذ أن تتخذ من الأمور والتدابير التي تمنع تأثُّر المسلمين بما يفعلونه.

**الثانية: الجهة الموقوف عليها:**

**١- وقف غير المسلم على غير المسلمين:**

نص بعض الفقهاء صراحة على جواز وقف غير المسلم على أهل ملته[2]. ونص البعض أيضًا على جواز وقف غير المسلم على الملل الأخرى من غير المسلمين ومن غير ملته[3].

ولكن اشترط جمهور الفقهاء لصحة وقف غير المسلم على غير المسلمين ألا يكون على معصية في نظر الشريعة الإسلامية، فإن كان على معصية بطل؛ ومن ثم قالوا بعدم جواز وقف غير المسلم على الكنائس والبيع[4]. وفي المقابل ذهب بعض الفقهاء إلى جواز وقف غير المسلم على الكنائس والبيع[5].

وذهب الحنابلة إلى أن «ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي»[6].

ولا شك أن هذه القاعدة تجعل غالب أوقاف غير المسلمين غير صحيحة، ولا يخفى ما في ذلك من تضييق كبير عليهم، فهم -كما سبق بيانه- غير مخاطبين بفروع شريعتنا.

وهذه القاعدة إن صحت في بعض البلاد الإسلامية نظرًا لتقنين الوقف على حسب الشريعة الإسلامية، فإنها لا تصح في البلاد غير الإسلامية.

وبناء على ذلك أرى أن صحة وقف غير المسلمين وعدمها يرجعان إليهم، سواء كان الوقف في دولة إسلامية أم غير إسلامية، إلا إذا كانوا يعيشون في دولة إسلامية وضعت قانونًا للوقف على

(١) الإنصاف، المرداوي، (٧/ ١٢- ١٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٤٢)؛ ومغني المحتاج، الشربيني، (٣/ ٥٢٨)؛ والإنصاف، المرداوي، (٧/ ١٤).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٤٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٤٢)؛ وشرح الخرشي، (٧/ ٨٢)؛ وأسنى المطالب، الأنصاري، (٢/ ٤٦٠- ٤٦١)؛ وكشاف القناع، البهوتي، (٤/ ٢٤٦).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة، (٤/ ٧٨)؛ والإنصاف، المرداوي (٧/ ١٥).

(٦) المغني، ابن قدامة، (٥/ ٣٧٦)؛ وكشاف القناع، البهوتي، (٤/ ٢٤٥)؛ ومطالب أولي النهى، الرحيباني، (٤/ ٢٨٢).

حسب الشريعة الإسلامية، وعمّمته على جميع مواطنيها.

**٢- وقف غير المسلم على المسلمين:**

اتفق الفقهاء على جواز وقف غير المسلم على المسلمين من حيث الجملة؛ ولكنهم اختلفوا في التفاصيل؛ فذهب الحنفية والمالكية إلى جوازه في غير القربات الدينية في الشريعة الإسلامية[١].

وذهب الحنابلة إلى جواز وقف غير المسلم على المسلمين بدون تقييد[٢].

ويبدو أن الشافعية يقولون بجواز وقف غير المسلم على المسلمين بدون تقييد؛ حيث إنهم أجازوا وقف غير المسلم على المسجد وإن لم يعتقده قربة[٣].

**والراجح:** هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز وقف غير المسلم على القربات الدينية في الشريعة الإسلامية؛ لأنه يتفق مع مصلحة المسلمين العامة، ويشهد لذلك الواقع.

وأنبه هنا على أمر مهم، وهو أنه يُشترط ألا يكون هناك تأثير على عقيدة المسلمين؛ فلا يُخَلَّى بين الواقف غير المسلم وبين الموقوف عليهم من المسلمين؛ حتى لا يفرض عليهم عقائد أو ثقافات أو قيم يرفضها الإسلام؛ فهذا بابُ شرٍّ لو فُتح لأدى إلى النخر في بناء الأمة.

## المطلب الثاني: حكم وقف المسلم على غير المسلمين

الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أنها شريعة تراعي الإنسان لكونه إنسانًا دون النظر إلى معتقده، وفي هذا الإطار نجد أن الوقف في الإسلام لم يكن حكرًا على المسلمين دون غيرهم؛ فقد وُجدت أوقاف قديمًا وحديثًا خصصها واقفوها للإنفاق على غير المسلمين، من أجل إعانتهم وإصلاح معاشهم، وقد أدى ذلك إلى تأليف قلوب عددٍ كبيرٍ منهم ودخولهم في الإسلام.

وفي الجانب النظري نجد أن الفقهاء قد تناولوا مسألة وقف المسلم على غير المسلمين وخصصوا لها حيزًا من كتبهم يشتمل على كثير من التفصيلات والتفريعات، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام المسلمين بغيرهم ومسارعتهم في برهم؛ لأن دينهم يحثهم على أن يبروا غيرهم من غير المسلمين إذا لم يكونوا حربيين أو مقاتلين؛ حيث قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٤].

وأما عن حكم وقف المسلم على غير المسلمين فإن المتتبع لنصوص الفقهاء يجد أنهم أجازوا الوقف على غير المسلمين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين بخلاف الحربي، ونورد فيما يأتي بعض أقوالهم:

قال العبادي: «وإن وقف على ذمي جاز؛ لأنه موضع للقربة؛ ولهذا يجوز التصدق عليه»[٥].

---

(١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٦/ ٢٠١)؛ وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٤١)؛ وشرح مختصر خليل، الخرشي، (٧/ ٨٢).

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢/ ٤٠١)؛ ومطالب أولي النهى، الرحيباني، (٤/ ٢٨٣).

(٣) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري، (٢/ ٤٥٧).

(٤) الممتحنة، آية ٨.

(٥) الجوهرة النيرة، العبادي اليمني، ط. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، (١/ ٣٣٥)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر

وقال الخرشي: «يصح الوقف على الذمي قريبًا كان أو أجنبيًّا؛ لأن الوقف عليه صدقة، وفي الصدقة عليه أجر»[1].

وقال زكريا الأنصاري: «يصح الوقف على ذمي كالوصية له والتصدق عليه»[2].

وقال البهوتي: «ويصح الوقف على ذمي معين غير قريبه ولو من مسلم؛ لجواز صلته»[3].

واستدل الفقهاء على جواز وقف المسلم على غير المسلمين بجواز بره؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[4].

وذكر ابن قدامة دليلاً عمليًّا على جواز وقف المسلم على غير المسلم، وهو أن صفية بنت حيي -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وقفت على أخٍ لها يهودي[5].

وننبه هنا إلى أن الفقهاء[6] اتفقوا على أنه لا يجوز الوقف على غير المسلم الحربي؛ وذلك لصريح الآية التي تنهى عن برهم، «ولأن في الوقف عليهم إعانةً لهم على المسلمين، وليس للمسلم أن يحبس ماله على من يحارب الله ورسوله»[7].

## المطلب الثالث: حكم الوقف الجماعي

تقوم الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين على الوقف الجماعي لا الوقف الفردي.

والوقف الجماعي يقصد به: «الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات المختلفة في حبس مال أو أموال يمتلكونها على جهة واحدة أو متعددة بشروط معينة، وإدارة معينة في عقد واحد،

---

الدين الزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (٣/ ٣٢٤)، والبحر الرائق، ابن نجيم، (٥/ ٢٠٤)، وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٤٢).

(١) شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٠)، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، (٧/ ٦٣٣)، ومواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٣)، ومنح الجليل، عليش (٨/ ١١٤).

(٢) أسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٥٩)، وانظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٤٤)، ومغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٢٨)، ونهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٦٦).

(٣) كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٦)، وانظر: المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٧٧)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٨٢).

(٤) الممتحنة، آية ٨.

(٥) هذا اللفظ ذكره ابن قدامة في المغني (٥/ ٣٧٧)، ولم أقف عليه في كتب السنة، ولكن ورد بلفظ الوصية لا الوقف في مصنف عبدالرزاق (٦/ ٣٣)، حديث (٩٩١٤)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن صفية ابنة حيي أوصت لابن أخ لها يهودي. وورد أيضًا في السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٨١)، حديث (١٢٤٣١)، عن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي.
وقال صاحب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص٩٩، عن إسناد البيهقي: «وإسناده جيد، إلا أن أم علقمة مستورة، وليس في النساء متهمة ولا من تُركت. وله أوجه أخرى، وبالجملة فالأثر حسن ثابت يصلح للاحتجاج به».

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٢)، وشرح الخرشي (٧/ ٨٢)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٤٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٧).

(٧) الأصول الشرعية لوقف المسلمين على غيرهم ووقف غيرهم عليهم، د. عبدالله محمد الجبوري، ص١٢، بحث قدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

أو عقود متعددة لأكثر من غرض يقصده الواقفون»[1].

والوقف الجماعي ليس بصيغة مستحدثة كما يظن البعض؛ فقد تناوله الفقهاء ضمن وقف المشاع؛ وهو أن يقف شخص نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره، بل نصّ بعضهم صراحة، كما سيأتي، على الاشتراك في الوقف بما يعني تعدد الواقفين في الوقف الواحد.

**وأما عن حكم وقف المشاع فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:**

**الأول: جواز وقف المشاع والشركة في الوقف مطلقًا:** ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية في ظاهر المذهب وأبو يوسف من الحنفية إلى جوازه.

قال السرخسي: «ولو وقف نصف أرض أو نصف دار مشاعًا على الفقراء فذلك جائز في قول أبي يوسف»[2]. ثم صّرح السرخسي بجواز الاشتراك في الوقف فقال: «وإذا كانت الأرض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها، ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزًا؛ لأن مثله في الصدقة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد، والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شيوع في المحل، ولا شيوع هنا فقد صار الكل صدقة واحدة مع كثرة المتصدقين بها»[3].

وقال أيضًا: «ولو تصدق كلُّ واحدٍ منهما بنصف صدقة موقوفة على المساكين، وجعلا الوالي لذلك رجلاً واحدًا فسلماها إليه جميعًا جاز»[4].

وقال الحطاب: «يجوز وقف العقار سواء كان شائعًا؛ كما لو وقف نصف دار، أم غير شائع»[5].

كما أجاز المالكية وجود عقار بعضه وقف وبعضه ملك، وذلك في باب الشركة[6].

وقال زكريا الأنصاري: «ويصح وقف العقار بالإجماع والمشاع؛ كنصف دار ونصف عبد؛ لأن عمر وقف مائة سهم من خيبر مشاعًا»[7].

وقال البُهوتي: «ويصح وقف المشاع؛ كنصف أو سهم من عين»[8].

واستدلوا على قولهم بأدلة، ومنها:

١- ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- ببناء المسجد،

---

(١) مجلة جامعة الشارقة، المجلد ٩، العدد ١، ربيع الأول ١٤٣٣هـ/ فبراير ٢٠١٢م، الوقف الجماعي في الفقه والقانون، د. إقبال المطوع، ص١٣١.

(٢) المبسوط، السرخسي (١٢/ ٣٦- ٣٧)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٥٤- ٣٥٥).

(٣) المرجع السابق (١٢/ ٣٨).

(٤) المرجع السابق (١٢/ ٣٩).

(٥) مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ١٨)، وانظر: شرح ميارة، ط. دار المعرفة- بيروت، (٢/ ١٤٥).

(٦) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٦/ ٥٦)، وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٦٤- ٣٦٥)، وحاشية الصاوي (٣/ ٤٧٨).

(٧) أسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٥٧)، وانظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٣٨- ٢٣٩)، ونهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٦٢).

(٨) كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٣)، وانظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ٨)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٧٦).

فقال: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله[1].

وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع؛ لأنه لو كان غير جائز لأنكر عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- قولهم هذا، وبيّن لهم الحكم[2]؛ ولهذا بوّب البخاري -رحمه الله- لهذا الحديث بباب «إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز».

٢- ما رُوي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال عمر-رضي الله عنه- للنبي صلى الله عليه وسلم: إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أعجب إليّ منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»[3].

وفيه دليل على صحة وقف المشاع؛ لأن المائة سهم التي كانت لعمر -رضي الله عنه- بخيبر لم تكن منقسمة[4].

**الثاني: عدم جواز وقف المشاع الذي يحتمل القسمة:** إليه ذهب «محمد بن الحسن الشيباني» فقال: لا يتم الوقف مع الشيوع فيما يحتمل القسمة؛ لأن على مذهبه أصل القبض شرط لتمام الوقف[5].

**الثالث: عدم جواز وقف المشاع غير القابل للقسمة:** إليه ذهب بعض المالكية؛ قال الحطاب: «ولابن سَهْل عن ابن زَرْب اختلف أهل العلم فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها؛ فقال بعضهم: تحبيسه لا يُنفذ، وأجازه بعضهم، وبإجازته أقول»[6].

**الراجح:** أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز وقف المشاع مطلقًا، ومنه الوقف الجماعي؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة الجمهور.
٢- إن المصلحة قائمة ومتحققة وتعظم بالأخذ بهذا القول.
٣- إن فيه تيسيرًا لمشاركة عموم الناس في الوقف؛ كل على حسب استطاعته وما تجود به نفسُه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب «الوصايا»، باب «إذا أوقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز»، حديث رقم (٢٧٧١)، ومسلم في كتاب «المساجد ومواضع الصلاة»، باب «ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم»، حديث رقم (٥٢٤/ ٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، ط. دار الحديث- القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، (٦/ ٣٣).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب «الأحباس»، باب «حبس المشاع»، حديث رقم (٣٦٠٣)، وابن ماجه في كتاب «الصدقات»، باب «من وقف»، حديث رقم (٢٣٩٧)، وأصل هذا الحديث في الصحيحين البخاري في كتاب «الشروط»، باب «الشروط في الوقف»، حديث رقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب «الوصية»، باب «الوقف»، حديث رقم (١٦٣٢/ ١٥)، ولكن بلفظ: (إني أصبت أرضًا بخيبر) بدلاً من (إن المائة سهم التي لي بخيبر).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ط. دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، (٥/ ٤٠٤).

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٣٧)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٣/ ٣٢٦)، وفتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٢).

(٦) مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ١٩)، وانظر: شرح ميارة (٢/ ١٤٥).

٤- إن العدد الأكبر من المسلمين منفردين غير قادرين الآن على إنشاء وقف خاص بكل منهم، وأن معظم صيغ الوقف المستحدثة تستدعي تجميع أموال كبيرة لا يستطيع الفرد وقفها.

## المطلب الرابع: حكم وقف النقود

من الوسائل التي تقوم عليها الأوقاف المشتركة وقف النقود، ومسألة وقف النقود ليست من المسائل المستجدة؛ فقد تناولها الفقهاء القدامى باختصار شديد ولم يتوسّعوا فيها؛ نظرًا لقلة انتشارها، وأما في الوقت الحالي فقد استُحدثت بعض الصور لوقف النقود؛ كوقف النقود على هيئة ودائع في بنوك إسلامية لإقراضها لمن يعينهم الواقف، ووقف الإيراد النقدي أو وقف نسبة منه، ووقف النقود في محافظ استثمارية، ووقف النقود في صورة أسهم في الشركة الوقفية.

**وأما عن حكم وقف النقود فقد اختلف الفقهاء فيه على خمسة أقوال:**

**الأول**: عدم جواز وقف النقود: وهو قول للحنفية[١]، وقول للمالكية[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والمعتمد عند الحنابلة[٤]، وقول الظاهرية[٥].

**الثاني**: كراهة وقف النقود: وهو قول «ابن رشد» من المالكية[٦].

**الثالث**: جواز وقف النقود إذا تعارف الناس على ذلك: وهو قول «محمد بن الحسن» و«زُفَر بن الهذيل» وعامة فقهاء الحنفية، وهو المفتَى به في المذهب الحنفي[٧].

**الرابع**: جواز وقف النقود إن قُصد أن يصاغ منها حلي: وهو وجه عند الشافعية[٨].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة، العبادي (١/ ٣٣٥)، وفتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١٨)، ورسالة في جواز وقف النقود، أبو السعود العمادي، ط. دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ص١٧- ١٨، ونسب العمادي هذا القول إلى أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف.

(٢) وهو قول منسوب إلى «ابن الحاجب» و«ابن شاس». انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٢)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٠)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، وحاشية الصاوي (٤/ ١٠٣)، ومنح الجليل، عليش (٨/ ١١٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، (٥/ ٣١٥)، وأسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٥٨).

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٠)، وكشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٥)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٨٠).

(٥) انظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، (٨/ ١٥٠- ١٥١).

(٦) انظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، (١٢/ ١٨٨، ١٨٩)، والتاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٣١)، ومواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٢)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٠)، ولكن ذكر الشيخ «عليش» أنه قول ضعيف. انظر: منح الجليل، عليش (٨/ ١١٢).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة، العبادي (١/ ٣٣٦)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٨)، ورسالة في جواز وقف النقود، ص١٨، ومجمع الأنهر، شيخي زاده (١/ ٧٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٨) انظر: روضة الطالبين، النووي (٥/ ٣١٥)، وأسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٥٨)، ونهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٦١).

**الخامس**: جواز وقف النقود: وهو قول عند الحنفية[١]، والمالكية في ظاهر المذهب[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، صححها واختارها «ابن تيمية»[٥].

**الراجح:**

أرى أن القول الراجح -في نظري- من الأقوال السابقة هو جواز وقف النقود؛ وذلك للآتي:

١- إنه لا يوجد نص صريح في حكم وقف النقود، سواء بالمنع أو الإجازة.

٢- إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٦]، وهذا الحديث عام في جواز الوقف، «ولا يوجد ما يمنع دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية»[٧].

٣- إن المقصد من مشروعية الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط، ولأن فيه نفعًا مباحًا مقصودًا[٨].

٤- إن وقف النقود يتفق مع المقاصد الشرعية التي تدعو إلى الإنفاق وسد حاجة المحتاجين والفقراء[٩].

٥- إن الأرباح العائدة من وقف النقود في عصرنا أصبحت أكثر فائدة من الأرباح التي تحققها العقارات في كثير من الأحيان[١٠].

٦- إن وقف النقود يتيح لعدد كبير من الناس الاشتراك في الوقف؛ ما يؤدي إلى توفير موارد وقفية تمكّن من إقامة مشروعات اقتصادية كبيرة.

وبجواز وقف النقود أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١١]، كما نصت هيئة المحاسبة والمراجعة

(١) نُسب هذا القول إلى «محمد بن عبدالله الأنصاري» من أصحاب «زفر بن الهذيل». انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١٩)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٩)، والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ط. مطبعة هندية- مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ، ص٢٢، ٢٥، ومجمع الأنهر، شيخي زاده (١/ ٧٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٢)، وشرح الخرشي (٧/ ٨٠)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، ومنح الجليل، عليش (٨/ ١١٢).

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، ط. دار الفكر- بيروت، (١/ ٤٤٧)، وروضة الطالبين، النووي (٥/ ٣١٥).

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٠- ١١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٢٣٤- ٢٣٥)، والفتاوى الكبرى، ابن تيمية أيضًا، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، (٥/ ٤٢٥- ٤٢٦)، والإنصاف، المرداوي (٧/ ١١).

(٦) أخرجه مسلم، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (١٦٣١/ ١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ، الوقف.. فقهه وأنواعه، د. علي المحمدي، ص١٦٣.

(٨) انظر: المرجع السابق، ص١٦٢.

(٩) انظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال حطاب، ص١٣، بحث من أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ.

(١٠) انظر: الوقف.. فقهه وأنواعه، ص١٦٣.

(١١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ١٤٠ (٦/ ١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٣٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. كما نص أيضًا مجلس المجمع، الذي انعقد في إمارة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ/ الموافق ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، في القرار رقم: ١٨١ (٧/ ١٩)، على جواز وقف أسهم الشركات.

للمؤسسات المالية الإسلامية في «المعايير الشرعية» الصادرة عنها، على صحة وقف النقود[1].

وأما بالنسبة لوقف النقود في القانون فنجد أن بعض القوانين نصت صراحة على جواز وقف النقود؛ كقانون الوقف بالشارقة[2]، وهناك قوانين لم ترَ فائدة في التفصيل واكتفت بذكر جواز «وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه»، وقد أجاز القانون المدني العربي الموحد الذي أصدرته جامعة الدول العربية وقف المنقول المتعارف على وقفه[3].

## المطلب الخامس: حكم إنشاء الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين

بعد أن بيّنا مشروعية وقف غير المسلم على المسلمين، ووقف المسلم على غير المسلمين، والوقف الجماعي، ووقف النقود، ننتهي إلى مشروعية إنشاء أوقاف مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين واستحبابه.

وهذا هو الأصل في مشروعية الوقف عمومًا أنه مستحب، لكن قد يطرأ عليه طارئ يخرجه عن حكمه الأصلي إلى الإباحة أو الوجوب أو الحرمة أو الكراهة.

فقد يكون الوقف مباحًا إذا خلا عن قصد القربة لله تعالى؛ ولذا يصح وقف الذمي ولا ثواب له. وقد يكون واجبًا، كأن ينذره ناذر. وقد يكون حرامًا كما لو وقف مسلم على معصية؛ كوقفه على كنيسة[4]. وقد يكون الوقف مكروهًا إذا كانت غلته تُصرف على فعل مكروه.

**فالوقف يعتريه الأحكام الفقهية الخمسة.**

والأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين تصير أشد استحبابًا وأكثر في حالتين:

١- إذا كان بعض المسلمين الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية في حاجة ماسة إلى مثل هذه الأوقاف.

٢- إذا كانت هذه الأوقاف تعمل على تأليف قلوب بعض غير المسلمين.

## المبحث الثالث

## صور الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين وأشكالها

الأوقاف تنقسم إلى تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، ولكن ما يخصنا هنا هو تقسيمها باعتبار المضمون الاقتصادي؛ حيث تنقسم بهذا الاعتبار إلى أوقاف مباشرة (خدمية) وأوقاف استثمارية.

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، المعيار رقم (٣٣)، ص٤٥٢.

(٢) انظر: قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١١م، بشأن الوقف في إمارة الشارقة، المادة: (٨)، الفقرتان: الثانية والثالثة.

(٣) انظر: القانون المدني العربي الموحد، جامعة الدول العربية، ١٩٩٦م، المادة: (١١٣٩)، الفقرة الأولى.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١، (٤٤/ ١١٢).

وإذا ما نظرنا إلى الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين نجد أنها يمكن أن تتخذ كلا النوعين السابقين (الخدمي والاستثماري).

## المطلب الأول: الأوقاف المشتركة الخدمية

الأوقاف الخدمية هي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم؛ بحيث يمكن الاستفادة من ذات الموقوف.

وتمثل هذه الخدمات المباشرة الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الإنتاجية الثابتة المتراكمة من جيل إلى جيل[1].

ويطلَق على الأوقاف الخدمية أيضًا الأوقاف المباشرة والأوقاف الاستغلالية.

ونظرًا للطبيعة الخاصة للأوقاف المشتركة الخدمية فإنها تقتصر على ما يقدم خدمات عامة لا تختص بفئة دون أخرى، ومن أشهر صور الأوقاف المشتركة الخدمية: الوقف لإنشاء المستشفيات، والوقف لإنشاء المدارس التي تدرس العلوم الدنيوية.

**أولاً- الوقف لإنشاء المستشفيات:**

من الكليات الخمس التي نصت الشرائع السماوية على الحفاظ عليها النفس، ومن الحفاظ على النفس رعايتها وعلاجها من الأمراض العضوية والنفسية والعقلية والعصبية.

والناظر في تاريخ الوقف الإسلامي يجد أن المسلمين قد اهتموا بإنشاء مستشفيات وقفية. بل «إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازمًا شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب كعلم وكمهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى؛ حيث يكاد الوقف يكون هو المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية، وأحيانًا تجد مدنًا طبية متكاملة تُمَوَّل من رَيع الأوقاف، علاوة على ما تقدمه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة مثل الحمامات العامة وتغذية الأطفال ورعاية العاجزين وغير ذلك»[2].

ولا شك أن المستشفيات الوقفية قد أدت دورًا كبيرًا في علاج ومداواة عدد كبير من المرضى الذين لا يملكون ما يوفر لهم ذلك.

ويمكن للمسلمين الذي يعيشون في بلاد غير إسلامية أن يشتركوا مع غيرهم في إنشاء بعض المستشفيات الوقفية، ويكون ذلك بوقف المال ووقف الأدوات والآلات الطبية.

---

(١) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ط. دار الفكر المعاصر- بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣٣، وأعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري-دبي، نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، د. أسامة العاني، ص٢٧.

(٢) كتاب الأمة، العدد (١١٩)، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، د. أحمد عوف عبد الرحمن، ص٧٠.

**ثانيًا- الوقف لإنشاء المدارس التي تدرس العلوم الدنيوية:**

إذا ما نظرنا إلى تاريخ التعليم فسوف نجد أن معظم المدارس التعليمية كانت وقفية، وفي سبيل بقاء هذه المدارس واستمرارها نشأت أوقاف أخرى خاصة بتمويلها.

وتعود فكرة الوقف على المدارس والمؤسسات التعليمية -بحسب ما يذهب إليه أكثر الباحثين- إلى الخليفة العباسيِّ المأمون، وذلك أنه عندما أنشأ بيت الحكمة الذي أنفق عليه أموالًا طائلة؛ فهو لم يشأ أن يكون نشاط بيت الحكمة متوقفًا على سخاء الخلفاء والأمراء، فهيأ للعلماء أرزاقًا سخية يتقاضونها في أوقات محدَّدة من وقفٍ ثابت يفيض ريعه عن التكاليف المطلوبة لهذه المؤسسة العظيمة، ومن ثم انتشرت فكرة الخليفة المأمون، فأصبح من ضرورات إنشاء معهدٍ أو مدرسة أو مؤسسة علمية أن يعيَّن لها وقفٌ ثابتٌ يفي بنفقاتها[1]. ثم تتابع الوقف على التعليم، حتى إن الناظر في تاريخ الدول الإسلامية يجد أنه لا تكاد تخلو دولة من مدارس وقفية.

ويُعتبر الوقف على التعليم بمنزلة استثمار في رأس المال البشري، وهو لا يقل أهمية عن الاستثمار في رأس المال المادي، إن لم يزد عليه.

وفي إطار الوقف على المؤسسات التعليمية يمكن إنشاء بعض المدارس التي تدرِّس العلوم الدنيوية من خلال أوقاف مشتركة بين المسلمين وغيرهم؛ حيث إن دراسة العلوم الدنيوية من الأمور التي يتفق عليها المسلمون وغيرهم.

**تنبيه:**

الأوقاف الخدمية تقتضي وجود أوقاف استثمارية من أجل أن توفر لها ما تحتاجه من أموال لكي تؤدي وظيفتها وتستمر في ذلك؛ فإذا ما تُركت هذه الأوقاف الخدمية بدون أوقاف استثمارية يخصص ريعها لها فإن مآلها في الغالب إلى الانتهاء.

## المطلب الثاني: الأوقاف المشتركة الاستثمارية

الأوقاف الاستثمارية هي التي لم يُقصد الانتفاع بذاتها، وإنما قُصد الانتفاع برَيعها من خلال استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية[2].

ونظرًا لأن الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين تأخذ صورة الوقف الجماعي، فإن أشهر صور الأوقاف المشتركة الاستثمارية: الشركة الوقفية، والصناديق الوقفية.

وسوف نعرض فيما يلي لهاتين الصورتين بشيء من الإجمال، ثم نتبع ذلك بما يندرج تحتهما من صور وأشكال فرعية.

---

(١) انظر: أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث ٢٠١٧م، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري-دبي، الوقف التعليمي في المجتمع الإسلامي، د. عثمان بن جمعة ضميرية، ص١٦.

(٢) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ص٣٤، ونحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، د. أسامة العاني، ص٢٧.

**أولاً- الشركة الوقفية[1]:**

وهي نوع من شركات المساهمة؛ حيث إنها تجمع عددًا كبيرًا من المساهمين، ويشترك كلٌّ منهم بسهم أو أكثر في رأس مال الشركة، وتطرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام[2] في أحد البنوك، وكل من يساهم في هذه الشركة يقف سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير؛ فما ينتج من أرباح هذه الشركة يوزع في مصارف الوقف المحددة سلفًا قبل إنشائه.

وأسهم هذه الشركة ليست أسهمًا يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدِّد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها[3]؛ فملكية الصكوك الوقفية في الشركة الوقفية ملكية توثيق فقط.

وهذه الصورة هي التي قامت عليها الشركة الوقفية السودانية، وقد استحدثتها هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية؛ حيث قامت بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة لهم في مشروع معين[4].

وأما عن صورة الشركة الوقفية المشتركة بين المسلمين وغيرهم فإنها لا تختلف عن الصورة السابقة إلا في أمرين:

١- إنه يشارك في إنشائها المسلمون وغير المسلمين؛ كلٌّ على حسب استطاعته.

٢- إن مصارف أرباح هذه الشركة تخصص لتحقيق المصالح المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

**ثانيًا- الصناديق الوقفية:**

الصندوق الوقفي هو «وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة، تُستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول»[5].

والصناديق الوقفية هي إحدى صيغ الوقف المعاصرة التي أوجدتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت؛ بغرض التوصُّل إلى صيغ ناجحة لإدارة أموال الأوقاف من أجل الوفاء باحتياجات المجتمع.

---

(١) قد أحسن القائمون على منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، حيث خصّصوا موضوعًا عن «الشركة الوقفية»، وقُدّم فيه خمسة أبحاث قيمة، وهي لكلٍّ من: د. عبد القادر بن عزوز، د. محمد عود الفزيع، د. سامي الصلاحات، د. هيثم عبد الحميد خزنة، د. محمد سعيد البغدادي.

(٢) الاكتتاب العام: هو أحد الأساليب التي تعتمد على جمع الأموال من الجمهور من خلال الأدوات المتعارف عليها بالإعلان العام عن المشاركة فيها. قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، الجزء الأول، ص٢١٢.

(٣) انظر: الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال حطاب، ص٩.

(٤) انظر: نظام الوقف في التطبيق المعاصر، ط. البنك الإسلامي للتنمية، والأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ١٤٢٣هـ، محمود مهدي، ص١١٢.

(٥) صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، د. محمد علي القري، ورقة قُدمت إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ١٢-١٤ المحرم ١٤٢٣هـ، ص١٢.

وتقوم فكرة هذه الصناديق الوقفية على إنشاء إدارات، تتخصص كلٌّ منها برعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع بكامله أو لشريحة من شرائحه[1].

والصناديق الوقفية المشتركة بين المسلمين وغيرهم لا تختلف عن الصناديق الوقفية الإسلامية إلا في المنشئين والمصارف، كما ذكرنا في الشركة الوقفية المشتركة بين المسلمين وغيرهم.

والصناديق الوقفية تشبه كثيرًا الشركة الوقفية؛ فكلٌّ منهما يعتمد على وقف النقود عن طريق عدد كبير من الواقفين، ولكن يوجد بعض الفروق الجوهرية بين كلٍّ من الشركة الوقفية والصناديق الوقفية، نجمل أهمها في النقاط الآتية:

١ - إن الشركة الوقفية تتخذ الشكل القانوني للشركة بخلاف الصناديق الوقفية.

٢ - إن الشركة الوقفية تقوم على أسهم متساوية في القيمة، أما الصناديق الوقفية فهي تقبل أي مبلغ يوضع في حسابها.

٣- إن الشركة الوقفية تتخذ صورًا متعددة بناء على طبيعة الإسهام فيها، بخلاف الصناديق الوقفية فهي عبارة عن صورة وقف خالص.

٤ - إن الشركة الوقفية تعتمد على تجميع كامل رأس مالها قبل بَدء العمل بها، أما الصناديق الوقفية فهي تتلقّى الأوقاف النقدية من الواقفين باستمرار.

٥ - إن الاستثمار في أسهم الشركة الوقفية مقيَّد بالشركة، بخلاف الصناديق الوقفية فالاستثمار فيها مفتوح غير مقيَّد بشركة معينة، كما أن لإدارتها أن تقوم باستثمارها مباشرة، أو أن تسندها إلى جهات اقتصادية متخصصة في الاستثمار والتمويل والتجارة لاستثمارها مقابل أجر معين.

**تنبيه مهم:**

يجب الحذر من استثمار أموال الشركات الوقفية والصناديق الوقفية في المحرمات أو القروض الربوية، وهذا يقتضي النص في حجة الوقف على عدم استثمار أمواله في كل ما اتفقت المجامع الفقهية الإسلامية على حرمته.

**ثالثًا- الصور والأشكال الفرعية للأوقاف المشتركة الاستثمارية:**

وأما ما يمكن أن يندرج تحت هاتين الصورتين السابقتين من صور وأشكال فرعية فكثير، والجامع بينها هو أنها تحقق المصالح المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، ومن أشهر هذه الصور وأبرزها ما يأتي:

**١ - الوقف على توفير مقومات الحياة لمن لا يمتلكها:**

فتوفير مقومات الحياة لمن لا يمتلكها من باب المحافظة على النفس البشرية واستمرارها في الحياة،

(١) انظر: الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ص٣٠١-٣٠٢.

ولذلك أحل النبي صلى الله عليه وسلم المسألة لمن لا يجد هذه المقومات؛ حيث قال لقبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ- فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا[1] يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[2].

يقول الخطابي: «الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة هو الكفاية: التي يكون بها قوام العيش، وسداد الخلة، وذلك يُعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، ليس فيه حد معلوم يُحمل عليه الناس كلُّهم، مع اختلاف أحوالهم»[3].

ويدخل في هذه الكفاية النفقات الواجبة عليه، قال النووي، رحمه الله: «قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا (يقع موقعًا من كفايته): المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته»[4].

فحد الكفاية يتمثل في توفير مقومات الحياة لمن لا يمتلكها، وهو أَوْلَى ما تقوم به الأوقاف المشتركة.

ومما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن مقومات الحياة تختلف من مكان لآخر؛ فقد تزيد في مكان وتقل في مكان آخر، وهذه المقومات يقوم بتحديدها أصحاب كل مكان؛ فهم أدرى بما تحتاجه بيئتُهم من مقومات. لكن هناك مقومات متفقًا عليها، وهي:

أ- **الطعام والشراب**: فلا قِوام لحياة الإنسان بدون طعام وشراب؛ لأنهما يقيمان صلبه، فإن عدم الإنسان الطعام والشراب لم تدم له حياة، ولم تستقم له دنيا.

ب- **اللباس**: فلا يستطيع إنسان أن يعيش دون لباس يستر به جسده ويحفظه.

ج- **السكن**: فلابد للإنسان من سكن يسكن فيه ويأوي إليه وقت الراحة.

وأما عن المقومات المختلف فيها باختلاف المكان فمن أشهرها[5]:

---

(١) «سحتًا»: هكذا بالنصب في جميع النسخ، وفيه إضمار؛ أي أعتقده سحتًا أو يؤكل سحتًا، كما قال الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي في تحقيق صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة» باب «من تحل له المسألة»، حديث رقم (١٠٤٤/ ١٠٩).

(٣) معالم السنن، الخطابي، المطبعة العلمية- حلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، (٢/ ٦٨).

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، ط. مكتبة الإرشاد- جدة، (٦/ ١٧٢).

(٥) انظر: مجلة العلوم الشرعية- جامعة القصيم، المجلد (٥)، العدد (٢)، رجب ١٤٣٣هـ/ مايو ٢٠١٢م، عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر وقدر ما يعطى الفقير من الزكاة.. دراسة فقهية مقارنة مع بعض التطبيقات المعاصرة، د. فيصل بن سعيد بالعمش، ص٧٠٧-٧٠٩، وأعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث ٢٠١٧م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- دبي، حد الكفاية في الزكاة نظرة فقهية واقتصادية، د. آدم نوح معابدة القضاة، ص٤٠-٤١.

| | | |
|---|---|---|
| – المركب. | – أثاث السكن. | – وسائل التدفئة والتبريد. |
| – الدواء والعلاج. | – النكاح. | – تعليم الأولاد. |
| – أدوات الحرفة والصنعة. | – الخادم. | – السلاح. |
| – وسيلة اتصال. | – الحاسب الآلي. | – الأجهزة المنزلية التي لا يُستغنى عنها. |

**٢- الوقف على علاج المرضى:**

ذكرنا منذ قليل أنه يمكن أن تقوم الأوقاف المشتركة بإنشاء مستشفيات وقفية من أجل علاج المرضى ومداواتهم الذين لا يملكون ما يوفر لهم ذلك، ونضيف إلى ذلك أنه يمكن أن يُصرف ريع الأوقاف الاستثمارية على علاج هؤلاء المرضى ومداواتهم.

**٣- الوقف على المعوقين والمقعدين والعجزة:**

لا يستطيع عدد كبير من المعوقين والمقعدين والعجزة أن يعمل ويحصل على كسب يوفر له مقومات الحياة، وهذا ما يدعو إلى تخصيص بعض مصارف الأوقاف المشتركة لهؤلاء الفئة التي ابتُليت بهذا البلاء الدائم.

**٤- الوقف على تزويج الشباب والفتيات:**

من الكليات الخمس التي نصت الشرائع السماوية على الحفاظ عليها العرض، ومن أجل الحفاظ عليه أرى أن تساهم الأوقاف المشتركة في تزويج الشباب الذين لا يملكون مؤن الزواج وأعباءه وتكاليفه، وكذا الفتيات اللاتي لا يملكن ما يجهزن به ما يتطلبه منهن الزواج من أشياء تعارف عليها الناس.

**٥- الوقف على اللاجئين:**

من أبرز المشاكل التي طرأت في العصر الحاضر وألقت بظلالها على عدد كبير من الدول مشكلة اللجوء واللاجئين، حتى أصبحت ظاهرة؛ نظرًا لما في بعض الدول من صراعات وحروب طاحنة يضيع فيها الضعفاء من الأطفال والشيوخ والنساء الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، بل والشباب الذين لا طاقة لهم في الدفاع عن أنفسهم في خضم الحروب بالأسلحة الفتّاكة التي تضرب عن بُعد، ولا تميز بين مدني ومحارب.

وهذا ما دفع الكثير إلى ترك أوطانهم تفاديًا من الموت المرجح إلى الفقر المدقع؛ حيث لا مأوى ولا ملبس ولا مأكل ولا مشرب.

ولجوء الفارين من نار الحروب قضية إنسانية يتفق عليها المسلم وغير المسلم، كما أن اللاجئين قد يكون بعضهم مسلمين والبعض الآخر غير مسلمين، وهذا ما يدعو إلى إدراج الوقف على اللاجئين ضمن الأوقاف المشتركة؛ حيث إن الوقف ثروة استثمارية إنتاجية متنوعة دائمة ومستمرة ومتجددة

ومتزايدة تتزايد بتزايد الوقف تباعًا؛ ومن ثم سيكون دوره في حل هذه المشاكل مستمرًّا، بخلاف التبرعات والصدقات التي تنتهي باستهلاك عينها.

ونشير هنا إلى أن اللاجئين السياسيين لا يدخلون ضمن صورة الوقف السابقة؛ لعدم اتفاق الآراء حولهم.

**٦- الوقف على المسجد الأقصى:**

الوقف على المسجد الأقصى يمكن أن يندرج ضمن الأوقاف المشتركة إذا كان غير المسلمين المشتركين في هذه الأوقاف يعتقدون أن ذلك قربة؛ فقد ذكر الحنفية في معرض حديثهم عن وقف أهل الذمة أنه يجوز وقفهم على مسجد القدس؛ لأن ذلك قربة عندهم[1].

فهذه الصورة يتوقف جوازها على كون الوقف على المسجد الأقصى قربة عند غير المسلم، فإذا لم يتوفر هذا الشرط فلا تدخل هذه الصورة ضمن الأوقاف المشتركة.

## المبحث الرابع

## أحكام خاصة بالأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين

نظرًا للطبيعة الخاصة للأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، فإن لها أحكامًا خاصة نعرض لها من خلال المطالب الآتية:

### المطلب الأول: حكم قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا

غير المسلم قد تكون بعض أمواله مكتسبة من طريق محرم، سواء كان هذا التحريم عند المسلمين فقط أم عند المسلمين وعند أهل دينه؛ ولذلك سوف نتطرق فيما يأتي إلى حكم قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا.

**بداية نقول: إن هذه الأموال قسمان:**

**الأول:** أموال فيها حق للغير: مثل الأموال التي اكتُسبت عن طريق الغش والخداع أو الاختلاس أو السرقة أو النصب أو الغصب أو السلب أو النهب أو السحت ونحو ذلك.

وهذه الأموال لا يجوز وقفها؛ لأن أصحاب الحق هم أولى به، كما أنها لو قُبلت في الوقف لأدى ذلك إلى نقض الوقف بعد إنشائه إذا ما لجأ أصحاب الحق إلى القضاء.

**الثاني:** أموال لا حق فيها للغير: مثل الأموال التي اكتُسبت عن طريق محرم لذات الشيء الذي اكتسبت عن طريقه؛ كالاتجار بالمحرمات والفوائد الربوية والاكتساب من المهن المحرمة.

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤)، ومجمع الأنهر، شيخي زاده (١/ ٧٣١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١)، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، ط. دار المعرفة- بيروت، (١/ ١١٧).

وهذا القسم يجرنا إلى تناول مسألة التخلص من المال الحرام أو التوبة من المال الحرام عند المسلمين.

**فأقول:** قد اتفق الفقهاء على وجوب التحلل من المال الحرام والتخلص منه؛ إذ لا يجوز لمن اكتسبه كسبًا محرمًا الانتفاع به، كما لا يجوز له أن يتلفه، ولكنهم اختلفوا في مصرفه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه يُتصدق به على الفقراء والمساكين؛ وإليه ذهب الحنفية والحنابلة.

**قال ابن مودود الموصلي الحنفي:** «والملك الخبيث سبيله التصدق به»(١).

وقال الإمام أحمد فيمن معه ثلاثة دراهم حرام: «يتصدق بالثلاثة»(٢). وقال في الذي يعامل بالربا: «يأخذ رأس ماله ويرد الفضل إن عرف ربَّه، وإلا تصدق به، ولا يؤكل عنده شيء، وإن شك في قدر الحرام تصدق بما يعلم أنه أكثر منه»(٣).

وإلى هذا القول ذهب الشيخ مصطفى الزرقا من المعاصرين حيث قال إجابةً عن سؤال عمن وضع ماله في مصرف ربوي واستحقت له من ذلك فوائد: «فعليه أن يأخذ تلك الفوائد التي يحتسبها المصرف الربوي عن ودائعه لديه، ويوزّعها على الفقراء حصرًا وقصرًا؛ لأنهم مصرفها الشرعي»(٤).

وبناء على هذا القول ذهب بعض الباحثين إلى عدم جواز إنشاء وقف بالمال الحرام، فقال: «لا يجوز إنشاء وقف بأموال مكتسبة من حرام، وهي الفوائد البنكية، وإنما يصرف هذا المال الحرام بالتصدق به على الفقراء والمحتاجين؛ لأنهم هم المصرف الوحيد للمال الحرام»(٥).

**القول الثاني:** أنه يصرف في مصالح المسلمين العامة؛ وإليه ذهب المالكية.

**قال الونشريسي:** «ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت [أي صفة الحرام]، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم، الأهم فالأهم، بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل: يصرف للفقراء ولا يبيعه؛ لأنه كاللقطة»(٦).

**القول الثالث:** أنه يُتصدق به على الفقراء والمساكين أو يصرف في مصالح المسلمين العامة؛ وإليه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ط. مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ١٣٧١هـ، (٣/ ٦١)، وانظر: المبسوط، السرخسي (١١/ ١١٢)، (١٢/ ١٧٢)، وتبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٢٧)، والبحر الرائق، ابن نجيم (٢/ ٢٥٤)، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٥).

(٢) المغني، ابن قدامة (٤/ ١٨١).

(٣) كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٩٤)، وانظر: الفروع (٢/ ٦٦٥)، وشرح المنتهى، البهوتي (٢/ ٣٠٨)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٣١).

(٤) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول، المصارف.. معاملاتها وودائعها وفوائدها، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، ص١٥٨.

(٥) طرق التخلص من الكسب المالي المحرم.. دراسة فقهية مقارنة، عبد الله بن ثنيان بن عبد الرحمن الثنيان، رسالة (ماجستير) مخطوطة بكلية التربية- جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ، ص٢٠٧- ٢٠٨.

(٦) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- المغرب، ودار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٤٠١هـ، (٦/ ١٤٤).

ذهب الشافعية، و«الداودي» من المالكية، و«ابن تيمية».

**قال النووي نقلاً عن الغزالي**: «إذا كان معه مال حرام، وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتًا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة؛ كالقناطر والرُّبُط والمساجد ومصالح طريق مكة، ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء...»[1].

**وقال الداودي في جوابه عمن تاب وبيده مال حرام**: «توبته تُزيل ما بيده إما للمساكين، أو ما فيه صلاح المسلمين»[2].

**وقال ابن تيمية**: «فهذه الأموال التي تعذّر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ما يُصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين»[3].

وبهذا القول أخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة، حيث جاء في القرار رقم: ١٨١ (٧/ ١٩) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ما يأتي: «يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يُقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملُّك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصادًا له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعًا، ولو خالف بذلك شرط الواقف؛ إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع»[4].

والراجح -في نظري- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن مال المسلم الحرام يُتصدق به على الفقراء والمساكين أو يصرف في مصالح المسلمين العامة؛ وذلك للآتي:

أ- أنه لا يوجد مسوّغ للتفرقة بين التصدُّق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين، وصرفه في مصالح المسلمين العامة.

---

(١) المجموع، النووي (٩/ ٤٢٨).

(٢) المعيار المعرب، الونشريسي (٦/ ١٤٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٥٦٨- ٥٦٩).

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم: ١٨١ (٧/ ١٩)، بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.

ب- أن في هذا القول تيسيرًا لوضع المال فيما هو أصلح على حسب كل زمان ومكان.

ج- أنه يصب في مصالح المسلمين سواء كانت عامة أم خاصة.

وبناء على ذلك يجوز قبول أموال المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا.

وبقياس الأولى نقول: يجوز قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا في الأوقاف المشتركة؛ ويؤيد ذلك ما يأتي:

١- إن هذا النوع من الأوقاف خاص بالمصالح المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، ولا يدخل فيه أمور العبادة.

٢- إن هذه الأموال الموقوفة ستتحول من ذمة إلى ذمة أخرى، وتحوُّل المال ينفي عنه الحرمة، ويصبح في الذمة الجديدة حلالاً.

٣- إن الناظر في تاريخ الوقف يجد أن غير المسلمين وقفوا أوقافًا على المسلمين، ولم ينقِّب المسلمون وراءهم هل اكتسبوا أموالهم التي وقفوها من حلال أم من حرام، مع أن تعاملات غير المسلمين يختلط فيها الحلال بالحرام؛ ومن ثم يصعب الحصول منهم على مال حلال.

٤- إن في وقف أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا تحقيقًا للمقاصد الشرعية.

**تنبيهات:**

١- ينبه على الواقفين المسلمين وغير المسلمين في الأوقاف المشتركة أن يتخيروا للمشاركة في هذه الأوقاف أنفس أموالهم وأطيبها، وألا يكون لأحد فيها حق.

٢- إذا اشتهر أحد الواقفين بكسبه المحرم، وكان هذا كسبه الوحيد مع استمراره فيه؛ فلا يؤخذ منه شيء في أصل الوقف، وإنما يؤخذ ليوزع على مصارف الوقف.

٣- إذا لم يُعْلَم بأن بعض الأموال فيها حق للغير، ثم اكتُشف ذلك بعد إنشاء الوقف، فإن هذه الأموال تُرَدّ إلى أصحابها، وتعوض هذه الأموال من الدعوة إلى الإسهام في الوقف من جديد، فإن لم يتيسر فمن رَيع الوقف.

## المطلب الثاني: ما لا يجوز الوقف عليه في هذه الأوقاف

نظرًا للطبيعة الخاصة للأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين فيوجد بعض الصور التي لا يجوز الوقف عليها في هذه الأوقاف، وهذا يحتم علينا بيان هذه الصور؛ حتى يتم تجنبها عند إنشاء هذه الأوقاف، ونجملها في الأمور الآتية:

**١- الوقف على أماكن العبادة:**

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقف المسلم أمواله على أماكن عبادة غير المسلمين من البِيَع والكنائس وبيوت النار والصوامع والمعابد والأديرة ونحوها؛ لأنه لا قربة فيه؛ فهو معصية

وإعانة لأصحابها على إظهار الكفر[١].

وفي المقابل نص بعض الفقهاء على عدم جواز وقف غير المسلم على مسجد من مساجد المسلمين[٢]. ولكن ذهب الشافعية إلى جواز وقف غير المسلم على المسجد وإن لم يعتقده قربة[٣]، كما ذهب الحنابلة إلى جواز وقف غير المسلم على المسلمين بدون تقييد[٤]؛ ومن ثم يجوز عندهم وقف غير المسلم على المسجد.

وقد ذهبت إلى جواز وقف غير المسلم على القربات الدينية في الشريعة الإسلامية ومنها المسجد[٥]. ولكن نظرًا للطبيعة الخاصة للأوقاف المشتركة أرى أنه لا يجوز الوقف على أماكن العبادة سواء للمسلمين أم غيرهم ضمن الأوقاف المشتركة، وذلك أدعى للمشاركة وأبعد للخلاف بين المسلمين وغيرهم في هذه الأوقاف.

**٢- الوقف على أداء العبادات:**

ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز وقف غير المسلم على عبادات المسلمين كالحج والعمرة والقرب الدينية[٦]؛ وعللوا ذلك بأن الوقف على أداء عبادات المسلمين ليس بقربة عند غير المسلمين[٧].

وفي المقابل ذهب الحنابلة إلى عدم جواز الوقف على أداء عبادات غير المسلمين؛ فقالوا: لا يصح الوقف على من يعمر الكنائس والبيع ونحوها؛ لأنه يراد لتعظيمها[٨].

ويدخل ضمن ذلك شراء سيارة تخصص للذهاب لأماكن العبادة والرجوع منها.

**٣- الوقف على القرآن الكريم والتوراة والإنجيل ونحو ذلك:**

نص الشافعية والحنابلة صراحة على عدم جواز وقف المسلم أمواله على كتب التوراة والإنجيل؛ لأنها معصية لكونها منسوخة محرَّفة مبدَّلة[٩].

---

(١) انظر: الجوهرة النيرة، العبادي (١/ ٣٣٥)، والفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ط. دار الجيل- بيروت، ١٤٤١هـ/ ١٩٩١م، (٢/ ٣٥٣)، والتاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٣٣)، وشرح الخرشي (٧/ ٨١-٨٢)، ومنح الجليل، عليش (٨/ ١١٤)، وأسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٦٠- ٤٦١)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٤٦)، ونهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٦٨-٣٦٩)، والمغني، ابن قدامة (٥/ ٣٧٦)، والإنصاف، المرداوي (٧/ ١٥)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠١)، وكشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٦)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٨٣).

(٢) انظر: تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (١/ ١١٧)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢).

(٣) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٥٧).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠١)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٨٣).

(٥) انظر: المطلب الأول من المبحث الثاني.

(٦) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢٠١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢).

(٧) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٠٤)، ومجمع الأنهر، شيخي زاده (١/ ٧٣١)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤١).

(٨) انظر: المغني، ابن قدامة (٥/ ٣٧٦)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠١)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٨٣).

(٩) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٦٠)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٤٦)، ونهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٦٨-٣٦٩)، والمغني، ابن قدامة (٥/ ٣٧٦)، والإنصاف، المرداوي (٧/ ١٥)، وشرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤٠١)، وكشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٧).

وأما المالكية فلم ينصوا صراحة على عدم جواز الوقف على التوراة والإنجيل، ولكن هذا يُفهم من مجموع كلامهم؛ حيث إنهم نصوا على جواز وقف الكتب النافعة فقط[١]، ونصوا أيضًا على أن التوراة والإنجيل بعد تحريفهما يجوز إحراقهما وإتلافهما[٢]، كما نصوا على منع بيعهما لغير المسلمين؛ لأنهما مبدَّلان، ولأن في ذلك إعانةً لهم على ضلالهم[٣].

وأما الحنفية فقد اختلفوا في وقف الكتب تبعًا لاختلافهم في وقف المنقول، وجواز وقفها هو المفتَى به عندهم، وتطرقوا إلى جواز وقف المصاحف وكتب أهل العلم[٤].

كما أنهم لم يمنعوا قراءة التوراة والإنجيل، وفي إطار ذلك منع بعضهم الحائض والجنب من مسهما؛ لأنهما كلام الله تعالى[٥].

وبناء على ذلك لا يُفهم من كلامهم أنهم يجيزون أو يمنعون الوقف على التوراة والإنجيل.

وكما قلنا في الوقف على أماكن العبادة نقول باستبعاد الوقف على القرآن الكريم والتوراة والإنجيل ونحوها من الكتب ضمن الأوقاف المشتركة.

**٤- الوقف على تعلم العلوم الدينية:**

نظرًا لعدم جواز وقف المسلم أمواله على كتب التوراة والإنجيل، فلا يجوز أن يقف أمواله على تعلم العلوم الدينية لغير المسلمين؛ لأنها مستوحاة من كتبهم.

وبناء على ذلك يُستبعد الوقف على تعلم العلوم الدينية ضمن هذه الأوقاف؛ لأن كل طرف من المشاركين فيها لن يرضى بالوقف على تعلم العلوم الدينية للطرف الآخر.

**٥- الوقف على المعصية أو من يستعين به عليها:**

اتفق الفقهاء على عدم جواز الوقف على المعصية[٦].

ومن ثم فإن كل ما هو معصية في نظر المسلمين كالميسر وشرب المخدرات ودور اللهو لا يجوز الوقف عليه.

وبالمثل كل ما هو معصية عند غير المسلمين يُستبعد من الوقف عليه ضمن الأوقاف المشتركة.

**٦- الوقف على الأغنياء وحدهم:**

اختلف الفقهاء في الوقف على الأغنياء وحدهم على قولين:

(١) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨١)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٨)، ومنح الجليل، عليش (٨/ ١١٤).

(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطاب (١/ ٢٨٧).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٧)، وحاشية الصاوي (٣/ ٢٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٢٠)، وفتح القدير، ابن الهمام (٦/ ٢١٧- ٢١٨)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٦).

(٥) انظر: فتح القدير، ابن الهمام (١/ ١٦٨)، والبحر الرائق، ابن نجيم (١/ ٢١٠)، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٧٣).

(٦) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٢٠٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٤٣)، ومواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٣)، وشرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٢)، ومنح الجليل، عليش (٨/ ١١٧)، وأسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٦٠-٤٦١)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٤٦)، ونهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٦٨- ٣٦٩)، والمغني، ابن قدامة (٥/ ٣٧٦)، وكشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٦)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٨٢).

**القول الأول: عدم جواز الوقف على الأغنياء وحدهم:**

وإليه ذهب الحنفية[١]، والشافعية في أحد الوجهين[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول ابن تيمية[٤]؛ لأنهم اشترطوا في الموقوف عليه القربة والبر، والوقف على الأغنياء ليس بقربة، وليس من البر.

**القول الثاني: جواز الوقف على الأغنياء:**

وإليه ذهب المالكية[٥]، والشافعية في الأصح[٦]، والحنابلة في رواية[٧]؛ لأنه لا يُشترط لديهم لصحة الوقف القربة، فيصح الوقف عندهم على الغني، كما أن الوقف عند المالكية يُعد من قبيل العطايا والهبات، لا من باب الصدقات.

**والراجح:** هو عدم جواز الوقف على الأغنياء وحدهم؛ وذلك لما يأتي:

أ- إن الوقف صدقة جارية وليس عطية أو هبة؛ لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٨]. وقد فسر شُرّاح الحديث الصدقة الجارية بأنها الوقف[٩].

ب- إن من جعل الوقف للأغنياء فقد جعل المال دُولة بين الأغنياء، فيتداولونه بطنًا بعد بطن دون الفقراء[١٠].

ج- إن شرط الاستحقاق من الوقف هو الحاجة، والأغنياء لا حاجة لهم بريع الوقف[١١].

د- إن عدم جواز الوقف على الأغنياء تقتضيه مقاصد الشريعة الإسلامية.

**٧- الوقف على المشتركين في إنشاء الوقف دون غيرهم:**

إن المشتركين في إنشاء الأوقاف المشتركة إذا اشترطوا أخذ عائد أسهمهم كاملًا؛ فإنه لا يصيرون

---

(١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢١٦)، والفتاوى الهندية (٢/ ٣٦٩)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٣٧- ٣٣٨).

(٢) انظر: مغني المحتاج، الشربيني (٣/ ٥٣١).

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٧، ٢٥٢)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٣٠٠).

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣١- ٣٢).

(٥) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي (٧/ ٨٠)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٧).

(٦) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٦١)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٤٨)، ونهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٦٩).

(٧) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٣).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب «الوصية»، باب «ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته»، حديث رقم (١٦٣١/ ١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، دار الوفاء- مصر، ط١، ١٤١٩هـ، (٥/ ٣٧٣)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، (١١/ ٨٥)، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي، دار ابن عفان- الخبر، ط١، ١٤١٦هـ، (٤/ ٢٢٨).

(١٠) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/ ٣١- ٣٢).

(١١) انظر: أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الذي انعقد في بالرباط- المملكة المغربية، في الفترة ٣- ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ/ ٣٠ مارس- غرة إبريل ٢٠٠٩م، ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف، د. محمد عبد الحليم عمر، ص٢٩٣.

في هذه الحالة واقفين، وإنما يصيرون مستثمرين وقفوا المال على أنفسهم.

فالأصل أن الوقف موقوف على غير الواقفين؛ حتى يحقق الغرض الذي من أجله أُنشئ؛ فلو وقف إنسان وقفًا على نفسه فقط لم يصح الوقف، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء[١]؛ لأنه في هذه الحالة لا يكون في سبيل الله تعالى.

لكن قد يصير المشارك في هذه الأوقاف مستحقًّا للاستفادة من رَيعها بأن يتصف بصفات الموقوف عليهم. فمن وقف شيئًا على الفقراء فافتقر؛ شمله الوقف، وتناول الواقف منه؛ لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه[٢].

## المطلب الثالث: اشتراك غير المسلم في النظارة على هذه الأوقاف

لابد لكل وقف من ناظرٍ يتولى أمره ويديره ويتعاهده ويقوم عليه بما ينمّيه ويصلحه؛ لكي يحقق الوقف ما أُنشئ من أجله، ولا يزول وينتهي بعد مدة.

ونظرًا لأن النظارة على الوقف ولاية على مال، فقد اشترط الفقهاء لها مجموعة من الشروط، منها ما هو متفقٌ عليه بينهم، ومنها ما هو مختلفٌ فيه، ومن الشروط المختلف فيها بينهم شرط الإسلام؛ فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

**الأول: عدم جواز تولي غير المسلم النظارة على الوقف:**

إليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ فقد اشترطوا في ناظر الوقف أن يكون مسلمًا؛ حيث ذكر المالكية أنه يشترط في ناظر الوقف أن يُوثَق به في دينه وأمانته، وهذا لا يكون عندهم إلا في المسلم[٣]، واشترط الشافعية في ناظر الوقف العدالة الحقيقية، وهي لا تكون عندهم إلا في المسلم[٤]، حيث إنهم ذكروا -في كتاب النكاح- أن من لازم العدالة الإسلام[٥]، أما الحنابلة فنصوا صراحة على اشتراط الإسلام في ناظر الوقف[٦].

**الثاني: جواز تولي غير المسلم النظارة على الوقف:**

إليه ذهب الحنفية[٧]، حيث إنهم لم يشترطوا لتولي نظارة الوقف الإسلام.

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (١٢/ ٤١)، وشرح الخرشي (٧/ ٨٤)، وأسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٦٠)، وشرح المنتهى، البهوتي (٢/ ٤٠٢).

(٢) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٦٠)، وكشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٤٨)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٢٨٧).

(٣) انظر: التاج والإكليل، المواق (٧/ ٦٤٩)، ومواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٣٧)، ومنح الجليل، عليش (٨/ ١٤٨).

(٤) انظر: أسنى المطالب، الأنصاري (٢/ ٤٧١)، وتحفة المحتاج، الهيتمي (٦/ ٢٨٨)، ونهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٩٩).

(٥) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي (٧/ ٢٢٨)، ونهاية المحتاج، الرملي (٦/ ٢١٨)، وحاشية البجيرمي على المنهج (٣/ ٣٩٠).

(٦) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي، ط. عالم الكتب- بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٤/ ٥٩٤)، والإنصاف، المرداوي أيضًا (٧/ ٦٦)، ودليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي، ط. دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٨٩.

(٧) انظر: أحكام الوقف، هلال البصري، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط١، ١٣٥٥هـ، ص١١٠، والإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ط. مطبعة هندية، مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ، ص٥٢، والبحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٤٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٨١).

وعللوا قولهم هذا بأن المقصود من التولية على الوقف إنما هو حفظ أعيان الوقف وإدارتها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين. وذلك يقتضي أن يكون المتولي على الوقف أمينًا قادرًا بنفسه أو بنائبه على إدارة الوقف[1]. «وهذا الوصف يمكن أن يتحقق في غير المسلم، كما يتحقق في المسلم. بل قد يكون متحققًا وقائمًا في غير المسلم أكثر منه في المسلم»[2].

ويبدو أن الحنفية ينظرون إلى الولاية على الوقف على أنها ولاية مالية فقط؛ حيث إنهم اشترطوا كفاية الناظر وأمانته، وهذان الشرطان كما يوجدان في المسلم قد يوجدان في غيره[3]؛ ومن ثم أجازوا تولي غير المسلم النظارة على الوقف.

**الثالث: جواز تولي غير المسلم النظارة على الوقف إذا كان الموقوف عليه غير مسلم:**

إليه ذهب متأخرو الحنابلة[4]؛ ففصّلوا بين ما إذا كان الموقوف عليه مسلماً وما إذا كان غير مسلم؛ فجعلوا شرط إسلام الناظر مختصًّا بكون الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس ونحوها، أما إذا كان الوقف على غير مسلم فأجازوا لغير المسلم النظارة عليه.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[5].

**الراجح:** أرى أن القول الراجح -في نظري- من الأقوال السابقة هو ما ذهب إليه متأخرو الحنابلة من التفصيل بين ما إذا كان الموقوف عليه مسلمًا وما إذا كان غير مسلم؛ وذلك للآتي:

١- إنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم؛ اتفاقًا مع قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾[6].

٢- إن غير المسلم له أن يتولى الولاية على من هو مثله؛ لعدم وجود ما يمنع من ولايته في هذه الحالة.

**ملاحظة:** الناظر في تناول الفقهاء لمسألة نظارة غير المسلم يجد أنهم لم يتطرقوا إلى مسألة اشتراك غير المسلم مع المسلم في النظارة على الأوقاف؛ نظرًا لأنه لم يوجد في زمانهم أوقاف مشتركة بين المسلمين وغيرهم.

**حكم اشتراك غير المسلم في النظارة على الأوقاف المشتركة:**

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٤٩.

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي (٢/ ١٨٠).

(٣) انظر: نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، ط. الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص١٥٨.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/ ٤١٣- ٤١٤)، وكشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٧٠)، ومطالب أولي النهى، الرحيباني (٤/ ٣٢٧- ٣٢٨)، ومنار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط٧، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م (٢/ ١٢).

(٥) النساء، آية ١٤١.

(٦) النساء، آية ١٤١.

الآن نأتي للب الموضوع، ألا وهو: هل يجوز لغير المسلم الذي يشارك في إنشاء الأوقاف أن يكون ضمن النظار على هذه الأوقاف؟

**فأقول:** نظرًا لاختلاف طبيعة الأوقاف المشتركة عن طبيعة الأوقاف التقليدية، فإنني أرى أنه يجوز اشتراك غير المسلم في النظارة على هذه الأوقاف؛ وذلك للآتي:

١- إن الأوقاف المشتركة تحقق مصالح مشتركة لكل من المسلمين وغير المسلمين؛ فهي ليست وقفًا على المسلمين فقط.

٢- إن هذه الأوقاف لا يوجد بها شيء خاص بالمسلمين دون غيرهم، مثل المساجد والدعوة والحج والعمرة ونحو ذلك مما يختص به المسلمون دون غيرهم.

٣- إن غير المسلم ليس مستقلاً بالنظارة على هذه الأوقاف.

٤- إنه إذا استبعدنا غير المسلم من النظارة على الوقف فإن هذا مدعاة لئلا يشاركوا في هذه الأوقاف.

٥- إن إشراك غير المسلمين في النظارة على هذه الأوقاف من باب التعاون على البر.

٦- إن في إشراك غير المسلمين في النظارة رسالة طمأنة لهم بأن ما وقفوه سيصل إلى مستحقيه.

٧- إن في إشراك غير المسلمين في النظارة فتحًا لباب المخالطة عن قرب؛ فهي دعوة صامتة.

## المطلب الرابع: ضمانات المحافظة على الأحكام الشرعية للوقف

من أجل أن نحافظ على الأحكام الشرعية للوقف من التغيير أو التعديل بما يبطله ويخرجه عن مقاصده الشرعية، لابد من وجود مجموعة من الضمانات التي تحقق ذلك، ونجملها في النقاط الآتية:

١- أن تكون الدولة التي ينشأ فيها الوقف تعترف بمؤسسات العمل الخيري، ومنها مؤسسة الوقف، فإذا لم تكن الدولة تعترف بمؤسسة الوقف فلا يجوز إنشاء وقف فيها.

٢- أن توجد حماية قانونية للوقف في الدولة التي ينشأ فيها، وذلك من خلال تشريعات خاصة بالوقف أو العمل الخيري عمومًا تعمل على حماية الأوقاف من الاعتداء عليها وتحقيق أهدافها، وأن تتضمن هذه التشريعات إثبات الشخصية الاعتبارية للوقف لتمكن القائمين على شئونه من حق التقاضي.

٣- أن تشتمل حجة الوقف على شروط الواقفين مفصلة.

٤- أن يُذكر في حجة الوقف أن أصله لا يباع ولا يوهب ولا يُرهن.

٥- أن تُحَدَّد مدة الوقف في الحجة هل هي مؤبدة أو مؤقتة، ويُفَضَّل أن تُنشأ مثل هذه الأوقاف مؤبدة.

٦- أن تعتمد الأنظمة الداخلية لمؤسسة الوقف على ما ورد في حجة الوقف، وأن تراعي مقاصده.

٧- أن يُنص في حجة الوقف على نوعية استثمار الوقف بحيث يكون حلالاً، ومن أجل الإيضاح أكثر

يُنص على كل ما هو محرم بعدم الاستثمار فيه؛ بما لا يدع مجالاً للاختلاف بعد ذلك.

٨- أن يتقيد استثمار أموال الوقف بالاستثمارات الآمنة؛ فتُتجنب الاستثمارات عالية المخاطر.

٩- أن يُوضح في حجة الوقف كيفية اختيار مجلس النظارة على الوقف.

١٠- أن يوجد ضمن مجلس النظارة على الوقف خبير أو مختص بالشريعة.

١١- أن يتم وضع قواعد واضحة لا تحتمل التأويل ليسير عليها مجلس النظارة ولا يحيد عنها.

١٢- أن يُنص في حجة الوقف أن يد مجلس النظارة يد أمانة[١]؛ فيجب أن يصب تصرُّفه فيه في مصلحة الحفاظ على أصل الوقف وتحقيق أعلى عائد ممكن، وهو في ذلك لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

١٣- أن يوضع ضمن حجة الوقف نظامٌ محاسبي متكامل لأموال الوقف، يعتمد على المعايير المحاسبية المعتمدة وأفضل الممارسات في المجال المالي والمحاسبي، بما يمكِّن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة لجميع أطراف الوقف.

١٤- أن توجد رقابة مستمرة على تصرفات مجلس النظارة؛ لضمان عدم انحرافه عن أداء الواجبات المنوطة به، وتكون هذه الرقابة من الواقفين أو من أجهزة الرقابة التي تخصصها الدولة لمراقبة ومتابعة مؤسسات العمل الخيري، وذلك في إطار ما هو مدون في حجة الوقف.

١٥- أن يُبيَّن في حجة الوقف أصحاب الاستحقاق من رَيعه تبيينًا دقيقًا واضحًا يمنع التنازع بين من يتولى النظارة على الوقف.

١٦- أن يتم احتجاز جزء من رَيع الوقف لنفقات ترميم وصيانة أعيانه وتجديد ما تبدّد منه؛ حتى يستمر عطاؤه.

١٧- أن يُنص في حجة الوقف على عدم جواز مخالفة ما ورد بها من أحكام.

١٨- أن يُنص في حجة الوقف على جهة التقاضي في حال النزاع.

١٩- أن تُوَثَّق حجة الوقف في جهة توثيق معتمدة.

---

(١) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ص٦١، ٦٩، وتنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين (١/ ٢٠٦)، والمعيار المعرب، الونشريسي (٧/ ٢٠٨، ٢٢٢)، والفتاوى الفقهية الكبرى، الهيتمي (٣/ ٢٥١)، وكشاف القناع، البهوتي (٤/ ٢٦٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٨/ ٢٥٨)، والنظارة على الوقف، د. خالد الشعيب، ط. الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص٣٥٠، ٣٥١، ونظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، ص٣٠٨- ٣٠٩، ومدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٤.

# ملحق

## مقترح لحجة وقفية للأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين

بعد أن انتهيت من التأصيل الشرعي لهذه الصيغة الوقفية الجديدة، وكيفية الاستفادة منها في تحقيق المصالح المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية، فمن باب إتمام الفائدة أقدم مقترحًا لحجة وقفية قابلة للتنفيذ تراعي النواحي القانونية والاجتماعية المرعية في الدول التي ستنشأ فيها هذه الأوقاف.

ونظرًا لأن الأوقاف المشتركة تأخذ صورًا مختلفة، فسوف أقتصر في هذا المقترح على نموذج للشركة الوقفية المشتركة بين المسلمين وغيرهم.

### نموذج مقترح لحجة شركة وقفية يشترك فيها المسلمون وغيرهم

إنه بموجب هذه الحجة الوقفية، وفي يوم..... الموافق../ ../ ...٢م، تم إنشاء شركة وقفية في..... (عنوان الشركة الفرعي) بمدينة..... بدولة..... بسجل تجاري رقم (.....).

وتشتمل هذه الحجة على (البنود) الآتية:

**(البند) الأول: الموقوف (مال الوقف):**

١- تم الاكتتاب في بنك.... على رقم حساب.... لإنشاء هذه الشركة في تاريخ../ ../ ...٢م.
٢- قيمة السهم (...) دولار أو ما يقابل ذلك من العملات الأخرى.
٣- عدد أسهم الشركة (.....) سهم.
٤- رأس مال الشركة الموقوف (.....).
٥- لهذه الشركة الوقفية شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقفين.
٦- بمقتضى هذه الحجة الوقفية تحولت ملكية الشركة من ملكية الأفراد إلى ملكية الوقف.
٧- اشترط الواقفون المساهمون في إنشاء الشركة عدم وضع مال الشركة في البنوك من أجل الحصول على فوائد، ولكن يُفتح للشركة حسابٌ جارٍ تُدفع رسومه من ريعها.
٨- يُمنع منعًا باتًّا بيع شيء من أصول هذه الشركة، كما يُمنع أيضًا رهن أسهمها.

**(البند) الثاني: الوقفوان (المساهمون في الشركة):**

١- ساهم في إنشاء هذه الشركة كلٌّ من المسلمين وغير المسلمين.
٢- المساهمون في إنشاء هذه الشركة على وجه التفصيل هم:

| اسم المساهم | بياناته | عدد أسهمه |
|---|---|---|
| | | |

(يُذكر في الجدول السابق كل من ساهم في إنشاء الشركة وبيانات أسهم كلٍّ منهم وعددها).

٣- إن الأسهم السابقة التي تتكون منها الشركة الوقفية تحدد نصيبَ كل من ساهم في الشركة، ولا يحق لأحدٍ من المساهمين سحب سهمه أو أسهمه أو التدخل في طريقة الاستثمار؛ فملكيته للسهم أو الأسهم ملكية توثيق فقط.
٤- لا يحق للمساهمين الرجوع في وقفهم.
٥- اطلع كلٌّ من المساهمين في إنشاء الشركة على عقد تأسيس الشركة وأقروا بما فيه.

**(البند) الثالث: أجل الوقف:**

١- المال الموقوف لإنشاء هذه الشركة الوقفية وُقف وقفًا مؤبدًا من قِبل الواقفين.
٢- يبدأ سريان الوقف بدءًا من يوم..... الموافق../ ../ ...٢م.
٣- هذه الشركة الوقفية نفع عام مخصَّص للموقوف عليهم طوال وجودها.

**(البند) الرابع: الموقوف عليهم:**

١- الموقوف عليهم هم الفقراء والمساكين واللاجئون بسبب الحروب أو النزاعات العرقية.
٢- الموقوف عليهم يشملون المسلمين وغير المسلمين.
٣- ضابط الصرف للمذكورين هو عدم ملكيتهم لمقوِّمات الحياة من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم وتمريض.
٤- إذا تبقى شيء من ريع الوقف يُزَوَّج به الشباب غير القادرين على مصاريف الزواج.
٥- الصرف يكون في مدينة..... (مدينة إقامة الشركة)، ثم ما يليها من المدن؛ الأقرب فالأقرب.
٦- لا يجوز تغيير جهات الاستحقاق المنصوص عليها في هذه الحجة إلى جهات أخرى.

**(البند) الخامس: النظارة على الوقف:**

١- بمقتضى هذه الحجة تأسست شركة وقفية لها شخصية اعتبارية، يمثلها في ذلك مجلس النظارة.
٢- يشترك المسلمون وغيرهم في مجلس النظارة.
٣- مسئوليات مجلس النظارة (الجمعية العامة للشركة):

- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بحفظ أموال الشركة.
- تنمية استثمارات الشركة بجميع الطرق الممكنة والمباحة؛ من أجل تعظيم ريعها.
- الالتزام بشروط الواقفين المنصوص عليها في هذه الحجة.
- متابعة تحصيل ريع الشركة وحفظه وصرفه في المصارف التي حددها الواقفون.
- استقطاع جزء من ريع الشركة لغرض الحوافز والمكافآت للعاملين فيها؛ من أجل التطوير الإداري وأعمال الجودة.

- استقطاع جزء آخر من الريع من أجل صيانة أعيانها وتجديد ما تبدّد منها؛ حتى يستمر عطاؤها.
- تقديم تقرير سنوي عن إيرادات الشركة ونفقاتها.

٤- يحذر على مجلس النظارة ما يأتي:

- استثمار أموال الشركة في الجوانب التي اشترط الواقفون عدم الاستثمار فيها.
- الاستدانة على ذمة الشركة.
- استغلال أنشطة الشركة فيما يرجع على أحد من مجلس النظارة بالنفع الشخصي.

٥- يحصل من يمثل مجلس النظارة مقابل عملهم بالشركة على أجر مادي يُقَدَّر بمتوسط ما يحصل عليه أمثالهم من أجور.

٦- يد مجلس النظارة على الشركة يد أمانة؛ فيجب أن يصب تصرُّفه فيها في مصلحة الحفاظ على أصل الوقف وتحقيق أعلى عائد ممكن، وهو في ذلك لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

**(البند) السادس: استثمارات الشركة:**

١- يتم استثمار أموال الشركة في التجارة بوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة بأنواعها المختلفة.

٢- لمجلس النظارة في إطار الوسائل السابقة اختيار ما يحقق أفضل عائد، كما يحق له تغيير اختياره إذا تغيرت الأفضلية، كما يحق له الجمع بين أكثر من وسيلة.

٣- يُكتفى باستثمار أموال الشركة بالاستثمارات الآمنة، ويُبتعد عن الاستثمارات عالية المخاطر.

**(البند) السابع: المتابعة والمراقبة المحاسبية:**

١- يُعَيَّن مختصون بالحسابات لإدارة حسابات الشركة؛ وفق المعايير المحاسبية المعتمدة وأفضل الممارسات في المجال المالي والمحاسبي، بما يمكِّن من تحقيق الإفصاح والشفافية.

٢- تختص جهة..... بمتابعة مجلس النظارة ومراقبته ومحاسبته.

٣- يحق للواقفين الرقابة على أعمال الشركة بما لا يعوق أعمالها ولا يُرهق العاملين فيها، وإذا رأوا شيئًا مخالفًا فلهم أن يخاطبوا مجلس النظارة بذلك؛ فإن لم يستجب ويعدِّل فلهم أن يرفعوا الأمر إلى القضاء.

٤- تختص محكمة..... بالفصل في حال النزاع.

**(البند الثامن): التوثيق:**

تم توثيق هذه الحجة الوقفية لدى مكتب توثيق..... برقم.... بتاريخ../ ../ ...٢م، كما تم توثيقها بمحكمة..... برقم.... بتاريخ../ ../ ...٢م.

**(البند) التاسع: متفرقات:**

١- هذه الحجة ترسم الواقع القانوني والإداري للشركة الوقفية.

٢- هذه الحجة هي المرجع الأساس في إنشاء الأنظمة الداخلية للشركة وصياغتها.

٣- لا يجوز مخالفة ما ورد بهذه الحجة من أحكام.

## الخاتمة

وفي الختام أظن أنني قد تناولت الموضوع بإيجاز غير مخل ما أمكن، متوخيًا في تناوله السهولة وإيضاح النقاط، وفيما يأتي مجموعة من أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وعدد من التوصيات.

**أهم النتائج:**

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، أجمل أهمها في النقاط الآتية:

١- إن الوقف كان معروفًا وشائعًا عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام وبعده، وإن كان بمسميات أخرى غير الوقف والحبس المعروفين عند فقهاء المسلمين. وتعود فلسفة هذا الشيوع إلى أن الوقف فكرة إنسانية تستهدف معالجة حاجات بشرية وتحقق معنى التضامن الغريزي في الإنسان.

٢- إن الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين هي أوقاف يشترك في إنشائها المسلمون وغير المسلمين؛ بغرض تحقيق مصالح مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين.

٣- إن الأوقاف المشتركة إذا ما تم تفعيلها والاهتمام بها فإنها يمكن أن تسهم في تحقيق عدد من المقاصد الشرعية، منها: حفظ الدين، وحفظ النفس البشرية، وحفظ العقل، وحفظ العرض والنسل، وحفظ المال، وإيجاد حياة أفضل، وتوطيد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.

٤- إن الفقهاء نصوا صراحة على صحة الوقف من غير المسلم من حيث الجملة؛ لاشتراكه مع المسلم في أهلية التبرع التي تتحقق بثلاثة أمور، هي: العقل والبلوغ وعدم الحجر، كما أن الوقف ليس موضوعًا للتعبُّد به؛ فيصح من غير المسلم بدون نية القربة، ونصوصهم في ذلك كثيرة جدًّا.

٥- إن الوقف في الإسلام لم يكن حكرًا على المسلمين دون غيرهم؛ فقد وُجدت أوقاف قديمًا وحديثًا خصصها واقفوها للإنفاق على غير المسلمين، من أجل إعانتهم وإصلاح معاشهم، وقد أدى ذلك إلى تأليف قلوب عدد كبير منهم ودخولهم في الإسلام.

٦- إنه يجوز بل يستحب إنشاء أوقاف يشترك فيها المسلمون وغير المسلمين، ويصير إنشاؤها أشد استحبابًا وأكثر في حالتين: الأولى: إذا كان بعض المسلمين الذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية في حاجة ماسة إلى مثل هذه الأوقاف، والثانية: إذا كانت هذه الأوقاف تعمل على تأليف قلوب بعض غير المسلمين.

٧- إن الأوقاف المشتركة يمكن أن تتخذ صورة الأوقاف الخدمية، مثل: الوقف لإنشاء المستشفيات، والوقف لإنشاء المدارس التي تدرس العلوم الدنيوية. ويمكن أن تتخذ صورة الأوقاف الاستثمارية، مثل: الشركة الوقفية، والصناديق الوقفية، ويندرج تحت الأوقاف الاستثمارية صور وأشكال فرعية كثيرة، من أشهرها وأبرزها: الوقف على توفير مقومات الحياة لمن لا يمتلكها، والوقف على علاج المرضى، والوقف على المعوقين والمقعدين والعجزة، والوقف على تزويج الشباب والفتيات، والوقف على اللاجئين، والوقف على المسجد الأقصى.

٨- إنه يجوز قبول أموال غير المسلمين المكتسبة كسبًا محرمًا لتكون أصلاً موقوفًا في الأوقاف المشتركة، إلا إذا تعلق بها حق للغير فلا يجوز حينئذ.

٩- إنه لا يجوز الوقف ضمن هذه الأوقاف على الأمور الآتية: أماكن العبادة، وأداء العبادات، والقرآن الكريم والتوراة والإنجيل ونحوها، وتعلم العلوم الدينية، والوقف على المعصية أو من يستعين به عليها، والوقف على الأغنياء وحدهم، والوقف على المشتركين في إنشاء الوقف دون غيرهم.

١٠- إنه يجوز اشتراك غير المسلم مع المسلم في النظارة على هذه الأوقاف.

١١- إنه من أجل أن نحافظ على الأحكام الشرعية للوقف ضمن هذا النوع من الأوقاف من التغيير أو التعديل بما يبطله ويخرجه عن مقاصده الشرعية، لابد من وجود مجموعة من الضمانات التي تحقق ذلك، وأشهر هذه الضمانات: اعتراف الدولة التي ينشأ فيها الوقف بمؤسسات العمل الخيري، ومنها مؤسسة الوقف، ووجود تشريعات خاصة بالوقف تضمن الحماية القانونية، وأن تشتمل حجة الوقف على الأحكام التي لا تخالف الشريعة الإسلامية مفصلة بما يمنع التنازع فيما بعد، وأن تُوَثَّق هذه الحجة في جهة توثيق معتمدة، وأن يوجد ضمن مجلس النظارة على الوقف خبير أو مختص بالشريعة.

**أهم التوصيات:**

١- الاهتمام بحثّ الموسرين من المسلمين الذي يعيشون في المجتمعات غير الإسلامية على المشاركة في الأوقاف المشتركة.

٢- الحذر من استثمار أموال الشركات الوقفية والصناديق الوقفية ضمن الأوقاف المشتركة في المحرمات أو القروض الربوية، وهذا يقتضي النص في حجة الوقف على عدم استثمار أمواله في كل ما اتفقت المجامع الفقهية الإسلامية على حرمته.

٣- إدراج اللاجئين بسبب الحروب أو النزاعات العرقية ضمن الموقوف عليهم في الأوقاف المشتركة؛ نظرًا لأنهم كثيرون في العصر الحالي، وهم في حاجة شديدة إلى توفير مقومات الحياة لهم، ويشكلون عبئًا على عدد من الدول.

٤- الإسهاب والتفصيل في حجة الوقف للأوقاف المشتركة، وتوثيقها؛ من أجل منع النزاع فيما بعد.

٥- الاهتمام بالدراسة الشرعية لكل ما يستجد من مسائل الوقف؛ لبيان ما يجوز منها وما لا يجوز.

وأخيرًا أسأل الله تعالى أن ينفع المسلمين بهذا البحث، وأن يتقبله عملًا صالحًا، تثقل به موازيني يوم الدين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على إمام البشرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

## قائمة بالمصادر والمراجع


١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بـ«شرح مَيَّارة»، (ت ١٠٧٢هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت.

٢- أحكام غير المسلمين في نظام الوقف الإسلامي، د. آدم نوح معابدة القضاة، بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد (٤)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد عبدالله الكبيسي، ط. مكتبة الإرشاد- بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٤- أحكام الوقف، هلال البصري، (ت ٢٤٥هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط١، ١٣٥٥هـ.

٥- الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، (ت ٦٨٣هـ)، ط. مصطفى البابي الحلبي- القاهرة، ١٣٧١هـ.

٦- الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، (ت ٩٢٢هـ)، ط. مطبعة هندية- مصر، ط٢، ١٣٢٠هـ.

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٨- الأصول الشرعية لوقف المسلمين على غيرهم ووقف غيرهم عليهم، د. عبدالله محمد الجبوري، بحث قدم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (ت ٥٤٤هـ)، دار الوفاء- مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

١٠- الأم، الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، ط. دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي.

١٢- أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي، د. أحمد عوف عبدالرحمن، كتاب الأمة، العدد (١١٩)، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (ت ٩٧٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بـ«حاشية الصاوي على الشرح الصغير»، أحمد الصاوي، (ت ١٢٤١هـ)، ط. دار المعارف- مصر.

١٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد الجد، (ت ٥٢٠هـ)، ط. دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض الزَّبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط. دار الهداية.

١٨- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق العبدري الغرناطي، (ت ٨٩٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، (ت ٧٤٣هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٠- التجريد لنفع العبيد المعروف بـ«حاشية البُجَيْرِمي على شرح منهج الطلاب»، سليمان البجيرمي، (ت ١٢٢١هـ)، ط. دار الفكر العربي- مصر، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٢١- تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بـ«حاشية البجيرمي على الخطيب»، سليمان البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، ط. دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي.

٢٣- تصحيح الفروع، علاء الدين المرداوي، (ت ٨٨٥هـ)، ط. عالم الكتب- بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٤- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، ط. دار العاصمة- الرياض، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٥- جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢٦- الجوهرة النيرة، العبادي اليمني الزَّبِيدي، (ت ٨٠٠هـ)، ط. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

٢٨- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، (ت ١١٨٩هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٩- حد الكفاية في الزكاة نظرة فقهية واقتصادية، د. آدم نوح علي معابدة القضاة، بحث من أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث ٢٠١٧م، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري- دبي.

٣٠- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، مُنْلا خُسْرو، (ت ٨٨٥هـ)، ط. دار إحياء الكتب العربية- القاهرة.

٣١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البُهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، ط. عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٢- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي الكرمي، (ت ١٠٣٣هـ)، ط. دار طيبة- الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٣- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي، (ت ٩١١هـ)، دار ابن عفان- الخبر، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٤- الذمة المالية للوقف، د. محمد سعيد محمد البغدادي، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، ط١، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٣٥- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بـ«حاشية ابن عابدين»، محمد أمين بن عمر بن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٦- رسالة في جواز وقف النقود، أبو السعود العمادي الحنفي، (ت ٩٨٢هـ)، ط. دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (ت ٦٧٦هـ)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٣٨- سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار الريان للتراث- القاهرة.

٣٩- السنن الكبرى، البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، ط. مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٤٠- شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، (ت ٨٩٤هـ)، ط. المكتبة العلمية- تونس، ط١، ١٣٥٠هـ.

٤١- شرح السير الكبير، السرخسي، (ت ٤٩٠هـ، وقيل: ٤٨٣هـ)، ط. الشركة الشرقية للإعلانات.

٤٢- شرح مختصر خليل، أبو عبدالله الخرشي، (ت ١١٠١هـ)، ط. دار صادر- بيروت.

٤٣- صحيح البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط. دار طوق النجاة- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٤- صحيح مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي- القاهرة.

٤٥- الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، د. كمال توفيق حطاب، بحث من أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤٦- صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، د. محمد علي القري، ورقة قُدمت إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، ١٢- ١٤ المحرم ١٤٢٣هـ.

٤٧- ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف، د. محمد عبدالحليم عمر، بحث من أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، الذي انعقد في بالرباط- المملكة المغربية، في الفترة ٣- ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ/ ٣٠ مارس- غرة إبريل ٢٠٠٩م.

٤٨- طرق التخلص من الكسب المالي المحرم.. دراسة فقهية مقارنة، عبدالله الثنيان، رسالة (ماجستير) بكلية التربية- جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ.

٤٩- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت.

٥٠- عناصر الكفاية المعتبرة في تحديد الفقر وقدر ما يعطى الفقير من الزكاة.. دراسة فقهية مقارنة مع بعض التطبيقات المعاصرة، د. فيصل بن سعيد بالعمش، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية- جامعة القصيم، المجلد (٥)، العدد (٢)، رجب ١٤٣٣هـ/ مايو ٢٠١٢م.

٥١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، (ت ١٠٩٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٢- الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ)، ط. دار الفكر، ١٤٠٣هـ.

٥٣- الفتاوى الكبرى، ابن تيميّة، (ت ٧٢٨هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٥٤- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ط. دار الجيل- بيروت، ١٤٤١هـ/ ١٩٩١م.

٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط. دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٦- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عِلِّيش، (ت ١٢٩٩هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت.

٥٧- فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، ط. دار الفكر- بيروت، ط٢.

٥٨- الفروع، ابن مفلح، (ت ٧٦٣هـ)، ط. عالم الكتب- بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٩- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط. دار الفكر- دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٠- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزابادي، (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط. مؤسسة

الرسالة-بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٦١- قاموس مصطلحات الوقف، إصدار الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٦٢- القانون المدني العربي الموحد ومذكرته الإيضاحية، جامعة الدول العربية، ١٩٩٦م.

٦٣- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٤٠٣- ١٤٣٠هـ/ ١٩٨٨- ٢٠٠٩م)، ١٩ دورة، تجميع: عبدالحق العيفة، ط. منظمة المؤتمر الإسلامي- مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٦٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، البُهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، ط. عالم الكتب- بيروت، ١٤٠٣هـ.

٦٥- لسان العرب، ابن منظور، (ت ٧١١هـ)، ط. دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٦- المبسوط، السرخسي، (ت ٤٩٠هـ، وقيل: ٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة- بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٧- المجتبى من السنن، النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٦٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، (ت ١٠٧٨هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٩- المجموع شرح المهذب، النووي، (ت ٦٧٦هـ) وآخرون، ط. مكتبة الإرشاد- جدة.

٧٠- مجموع فتاوى ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة، ١٤١٦هـ.

٧١- محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي- القاهرة، سنة ١٩٧٢م.

٧٢- المحلى بالآثار، ابن حزم، (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.

٧٣- مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، د. نزيه حماد، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- جدة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٧٤- المصارف.. معاملاتها وودائعها وفوائدها، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول.

٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٧٦- مصنف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٧٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرُّحَيْباني، (ت ١٢٤٣هـ)، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٧٨- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية- حلب، ط١، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٧٩- المعايير الشرعية، إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٨٠- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، ط. عالم الكتب- بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨١- المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية- القاهرة، ط. دار الدعوة- القاهرة.

٨٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، (ت ٩١٤هـ)، ط. دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

٨٣- المغني، ابن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٨٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (ت ٩٧٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٨٥- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، (ت ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي- بيروت، ط٧، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، عِلِّيش، (ت ١٢٩٩هـ)، ط. دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (ت ٦٧٦هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٨٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، ط. دار الفكر- بيروت.

٨٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطّاب، (ت ٩٥٤هـ)، ط. دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

٩٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط١، صدرت في سنوات مختلفة ابتداء من ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م إلى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩١- نحو صندوق وقفي للتنمية المستديمة، د. أسامة عبدالمجيد العاني، بحث من أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي ٢٠١٥م، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري- دبي.

٩٢- النظارة على الوقف، د. خالد عبدالله الشعيب، ط. الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩٣- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، د. محمد المهدي، ط. الأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٩٤- نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي.. دراسة مقارنة، د. محمد عبدالحليم عمر، بحث قدم للمؤتمر الثاني للأوقاف «الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية»، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر، محمود أحمد مهدي، ط. البنك الإسلامي للتنمية- جدة، والأمانة العامة للأوقاف- الكويت، ١٤٢٣هـ.

٩٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، د. الطناحي، ط. المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ.

٩٧- نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، الرملي، (ت ١٠٠٤هـ)، ط. دار الفكر، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٩٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكانين، (ت ١٢٥٠هـ)، ط. دار الحديث- القاهرة، ط٤، ١٤١٧هـ.

٩٩- الوقف الإسلامي.. تطوره إدارته تنميته، د. منذر قحف، ط. دار الفكر المعاصر- بيروت، ودار الفكر- دمشق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠٠- الوقف التعليمي في المجتمع الإسلامي، د. عثمان بن جمعة ضميرية، بحث من أعمال منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث ٢٠١٧م، دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري- دبي.

١٠١- الوقف الجماعي في الفقه والقانون، د. إقبال عبدالعزيز المطوع، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة، المجلد (٩)، العدد (١)، فبراير ٢٠١٢م.

١٠٢- الوقف.. فقهه وأنواعه، د. علي المحمدي، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر الأول للأوقاف بجامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

١٠٣- الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بن عبد الله، ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٤- الوقف.. مفهومه ومقاصده، د. عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبدالعزيز- المدينة المنورة، من ٢٥- ٢٧ المحرم ١٤٢٠هـ.

# تعقيبات السادة العلماء على أبحاث الموضوع الثاني
# «الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين»
# مع ردود المحاضرين

## التعقيبات

**١- رئيس اللجنة (د. محمد الخلايلة):**

نشكر كل من ساهم في تنظيم هذا المؤتمر وهذا اللقاء، الذي يجمع ثلة من العلماء والباحثين والمحاضرين في عالمنا العربي والاسلامي، ليجتمعوا اليوم للتباحث في بعض الموضوعات الفقهية التي تهم الوقف، لا سيما في القضايا المعاصرة كوقف الثروة الحيوانية، والأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم.

فهذه الجلسة تتحدث عن الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم، فإننا بموضوع الوقف تحديدًا، إذا نظرنا لغير المسلمين وإلى المشاريع الوقفية التي قامت في العالم اليوم ضمن مفهوم الوقف، نجد أنفسنا (المسلمين) -الذين أصلنا ارتبط بقضايا الوقف منذ فجر الاسلام، من أوقاف الصحابة، ووقف النبي عليه الصلاة والسلام، ووقف زوجات النبي، إلى يومنا هذا- لم نصل إلى مبتغانا وطموحنا من هذه الناحية.

**٢- أ. د. محمد نعيم ياسين:**

**أولاً: بخصوص بحث د. محمد الفزيع:**

إن تحديد مفهوم الوقف المشترك في تعريف د. محمد يحتاج إلى مزيد من التوضيح والدقة، وذلك أن مقتضى المعنيين (اللغوي والاصطلاحي) الملاحظ في أنواع الشركات كلها، ومنها شركة المِلك التي ينتمي إليها هذا النوع من الوقف هو أن يكون: الوقف الذي يكون فيه الموقوف مشتركًا بين طرفين، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، ولكل منهما حصة شائعة من ذلك الموقوف، سواء أكان الموقوف عليه جهة أم أكثر، وسواء أكان مسلمًا أم غير مسلم أم كليهما.

وأما إذا كان الأصل الموقوف متميزًا غير مشترك، فلا يطلق عليه اسم الوقف المشترك، وإن كان الموقوف عليه جهة واحدة كفقراء بلدة مثلاً، ولو صح هذا لكان كل وقف على جهة واحدة وقفًا مشتركًا، ولو كان الواقفون مائة أو يزيدون أو يقلون، ولكانت جميع الأوقاف على جهات البر كلها من هذا القبيل، لأن البر جهة واحدة في عمومه، وليس من المتوقع أن يكون هذا المعنى الفضفاض مقصودًا في هذا البحث.

وإذا كان لا بد من إطلاق الوقف المشترك بين المسلم وغيره بالنظر إلى الجهة الموقوف عليها، فينبغي أن يُقيّد ذلك بأن يكون ريع ذلك الوقف حصصًا شائعة بين أفراد جهة واحدة من جهات البر، بعض أفرادها مسلمون والآخرون غير مسلمين، ومع ذلك، فإن هذا تساهل، لأن أحدًا لم يطلق اسم الوقف إلا على أحد معنيين، هما: عقد الوقف، والآخر هو الموقوف، وأما على الموقوف عليه فلا.

معظم الأدلة التي سيقت للدلالة على مشروعية الوقف الجماعي غير منتجة، فإن ما ذكر من وقف الصحابة لم يكن وقف مال مشاع، وإنما هي أوقاف منفردة على جهة بر، على أن تلك الأدلة ليس فيها ما يدل على وقف مشترك بين مسلم وغير مسلم، وإنما تستفاد مشروعية هذا النوع من أدلة أخرى،

كأن يقال: أجاز الشرع كثيرًا من أنواع التعامل بين المسلم وغير المسلم، ومنها الشركة بجميع أصنافها، ومنها شركة الملك، فيكون المسلم وغير المسلم مالكين لعقار مشترك بحيث يكون لكلٍّ حصة شائعة في ذلك العقار، ثم يجعلانه وقفًا على جهة من جهات البر أو أكثر، فهذا جائز في الجملة، ويرد عليه قليل من الاستثناءات.

أما بالنسبة لوقف المرتد: رأي د. محمد: أن يُرجع فيها إلى القاضي، وهذا رأي غير مفهوم، لأن القاضي ملزم بتطبيق القانون الوقفي، ومشكلة البحث هنا هي معرفة ما يجب أن يتبناه القانون الوقفي، وليس ما يتمناه القاضي، والإحالة إليه لا تحل المشكلة.

وبخصوص وقف منافع الأشخاص: وهي -كما قيل- ما يقدمونه من أوقاتهم في وجوه الخير، مثل خبرات الأطباء والمهندسين... إلى آخره، رأيي أن هذا ليس وقفًا مشتركًا، بل هو صدقة أو عمل بر يقوم به كلٌّ منهم على انفراد، وإلا فإن كان وقفًا، فأين الأصل فيه؟ وأين الريع؟ نعم، لو اتفق مجموعة من الأشخاص منهم المسلم وغير المسلم على إنشاء «شركة أعمال»، وجعلوا أجورهم أو بعضها وقفًا، ثم يُشترى بها أصل له ريع، فإن هذا يكون من باب الوقف المشترك.

وكذلك فإن وقف المنافع يثير إشكالاً عندي، كشراء عقار تُجعل منفعته للأيتام أو التعليم... إلى آخره، ثم يقال: «يقع الوقف على المنفعة دون الأصل»، وموضع الإشكال في هذا التصور لوقف المنافع: أنك إن اعتبرت المنفعة ريعًا؛ فأين الأصل؟ في الوقت الذي لم يُعتبر فيه العقار أصلاً. الذي يحل هذا الإشكال في نظري أن تُجعل المنافع أصلاً موقوفًا، ويُشترى بأثمانها أصل له ريع.

**ثانيًا: بخصوص بحث أ. د. علي القره داغي:**

بخصوص وقف المرتد: لم يذكر أخي الفاضل د. علي القره داغي رأي الصاحبين من الحنفية، وقد ذكره غيره من أصحاب الأبحاث، وهو عين الرأي الذي رجّحه، وأدلته تشبه أدلتهما، وأنا معهم في هذا الترجيح، ويمكن أن يضاف أيضًا إلى توجيهه أن كثيرًا من الفقهاء يجعل أملاكه لبيت مال المسلمين إذا مات على ردته، أو هرب؛ وهذا الرأي كأنه يجعل مال المرتد الذي لم يرجع عن ردته وقفًا على جماعة المسلمين. كذلك فإن مقتضى كثرة الحاجات والمحتاجين في هذا الزمان، وقصور ميزانيات الدول عن الوفاء بمتطلبات تلك الحاجات، مقتضى تلك الحالة التي صرنا إليها أن نأخذ بالآراء التي تتوسع في أبواب الوقف، بالتوسع في الموقوف.

أما بخصوص ضمانات المحافظة على الوقف: إضافة إلى ما ذكره أخي د. علي القره داغي من الضمانات أرى أن يُسحب النظر في الأوقاف وإدارتها من السلطة التنفيذية، ويسند الاختصاص فيها إلى السلطة القضائية، وقد كان هذا هو الشأن في جميع العصور الإسلامية، وأن يُستحدث اختصاص جديد يتبع جهاز القضاء الشرعي يسمى القضاء الوقفي، وتكون قرارات قاضي الأوقاف في أي شأن وقفي حكمًا قضائيًّا يخضع لجميع درجات التقاضي، ويكتسب قوة الأمر المقضي إذا استنفذت جميع مراحل الطعن.

**ثالثًا: بخصوص بحث د. محمد سعيد البغدادي:**

أكثر من أفاض بالضمانات التي اقترحت للحفاظ على الوقف وأوضاعه الشرعية الأخ الفاضل د. محمد البغدادي، وهي مقترحات جيدة بلا شك، ويمكن التنسيق بينها وبين ما ذكره الزملاء الآخرون، ويمكن أن يضاف إليها اقتراح بإنشاء هيئة من الموقوف عليهم يكون لها شخصية اعتبارية تمثلهم، وتقاضي من يعتدي على الموقوف، وتقاضي الناظر إذا قصّر، وتقاضي أيضًا من يقوم على إدارة الشركة والصناديق الوقفية.

وفي الواقع، فإن الفساد يدخل على الأوقاف من باب التصرفات التي تقع على الموقوف، والتي أفتى بها بعض أهل العلم، ومنها الاستثمار الوقفي عن طريق الشركات والصناديق والتصكيك والاستبدال والبيع وغير ذلك، فإن التسوّر على الأوقاف وريعها يقع أثناء هذه الحركات، فينبغي إحاطتها بسياج محكم من التشريعات والنظم والإجراءات والمراقبة.

وقد اقترحت سابقًا أن مثل هذه التصرفات ينبغي أن يُرجع فيها إلى القضاء ليقرها أو يرفضها أو ينشئها بنفسه، وأن يُجعل في النظام القضائي الشرعي تخصص (اختصاص) قضائي، يسمى قضاء الأوقاف أو القضاء الوقفي، ثم تعتبر قراراته أحكامًا قضائية، ويخضع لدرجات التقاضي الثلاث.

وعلى الرغم من جميع ما ذكر من الضمانات المقترحة، فإن الطغاة الذين تسلطوا على بعض الدول لا يصدهم عن الأوقاف نهبًا أو سرقة أو تلاعبًا معظم ما ذكره الإخوة من الضمانات، وما أضفناه إليها، فماذا يُصنع بالأوقاف في مثل هذه البلاد؟ أيمتنع الناس عن الوقف أم يدفعون بأموالهم إلى الظلمة، ويعرضونها للنهب وأكلها بالباطل تحت ظلال السلطة الغاشمة؟

إني أقترح -في مثل هذا الوضع المعيب- على من يضع قانون الوقف أن يأخذ بمذهب أبي حنيفة، وينص فيه على أن الوقف غير لازم، وأن الموقوف يظل على ملك الواقف، إما مطلقاً، وإما -على الأقل- أن يكون غير لازم إذا اعتُدي على وقفه بالفعل أو حاول بعض الفاسدين الاعتداء عليه، ويمكن أن يضاف إليه حالة أخرى، وهي أن يصير الواقف وأهله وعياله أو ورثته من أهل الفاقة الذين لا يقدرون على تحصيل الحاجات الأصلية للإنسان.

**رابعًا: بخصوص بحث أ. د. عبد الحق حميش:**

الدراسات السابقة التي حصرها (ذكرها) الأخ الفاضل أ. د. عبد الحق حميش أشار فيها إلى موضوع له علاقة بالوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين، ولا أدري إن كان قد وُضع في الخطة الاسترشادية، وهو موضوع الوقف العالمي، وفيه كتيب للدكتور نور الدين مختار الخادمي، وقد كان من المستحسن مناقشته في الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع، ويتم فيه تبيين إيجابياته وسلبياته، ومدى إمكانية تنفيذه في الواقع.

**خامسًا: بخصوص بحث د. محمد رمضان:**

ورد في البحث أن هذا النموذج الوقفي (الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين) يحد من الهجوم على المؤسسات الخيرية التقليدية، ولم أفهم كيف ذلك، فإن الوقف المشترك قد يهاجمه الفساد المشترك، فلا يهم الظالمين أن تكون فرائسهم مشتركة أو متمايزة.

استثنى الأخ الفاضل د. محمد رمضان من جواز أن يكون الواقف غير مسلم، استثنى من ذلك الكافر، والسؤال: هل يوجد فرق بين الكافر وغير المسلم، إلا أن يكون أحدهما محاربًا والآخر مسالمًا؟

اعتبر أخي -حفظه الله تعالى- الوقف المشترك شخصية اعتبارية أو دعا إلى ذلك، ومفهوم الشخصية الاعتبارية في القانون أنها شخص افتراضي مستقل عن أي شخص طبيعي من أشخاص الواقفين، وينتقل الملك إليه من المنشئين، وقد أكد الأخ الفاضل أن الشخصية الاعتبارية لا دين لها، وهذا يعني أنه بالنسبة لها لا يوجد موقوف يصدر عنها أو موقوف عليه تعطيه الريع، وإنما يجوز وقفها على أي جهة في المجتمع.

**٣- أ. د. أسامة الفقير:**

من باب تنظيم الأبحاث والنقاط الرئيسة بها، وددت أن تكون المحاور مفصولة من حيث المواضيع كموضوع الذمة، والمستأمن والحربي وغير المسلم، وكيفية التعامل مع هؤلاء، وبالنسبة للوقف، والمتمثلة بالوقف له أو الوقف عليه، وموضوع أن يكون بمعصية أو لا يكون، وهناك فرق كبير بين أن يكون محرمًا، أو أن يكون بغير معصية، فإذا كان وقفًا مكروهًا أو وقفًا مباحًا فهل يجوز الوقف فيه أم لا، فهذه التفاصيل حبذا لو كانت مفصلة، وتُجنب التكرار، فالعنوان مشترك بين جميع الأبحاث الخمسة، وفي بعض الأبحاث توجد مخالفة في الفكرة الرئيسة.

وبالنسبة لما ذكره رئيس اللجنة سماحة مفتي المملكة، أن الأساس في الموضوع هو التمييز في أن الأوقاف هل هي قضية تعبدية أم قضية معاملات مالية، فمن الناحية التعبدية يكون الوقف مربوطًا بكثير من القضايا والمسائل الفقهية، وإنه لا بد من التمييز بين الوقف والزكاة.

بخصوص بحث د. محمد رمضان، وموضوع البعد عن القضايا الخلافية كالمثال المطروح في البحث بخصوص القضايا الخلافية المتعلقة بالمثليين والإلحاد والانحلال؛ فلا يوجد بهذه الأمور خلاف.

وبخصوص بحث د. علي القره داغي، وموضوع دار الإسلام ودار الكفر، فسماحة المفتي ذكر أن هذا الموضوع يحتاج إلى تجلية وبيان.

**٤- د. جميلة تلوت:**

نحن نتحدث شفهيًّا عن النظام العالمي، ولاحظت أن كثيرًا من أبحاثنا لم تواكب هذه التغيرات

الحاصلة في وقتنا هذا، وأضرب مثالاً كالتقسيمات التي ذكرت وهي دار حرب ودار إسلام التي تقدم بها د. علي القره داغي اجتهادًا، والموجود بها اجتهادات أخرى، فماذا نقول عن بعض الدول التي يوجد بها ملايين المسلمين ولكنها دولة غير إسلامية، ففي زماننا هذا أصبحت سلطة الحرب موكولة إلى مؤسسات كمؤسسة الجيش والعسكر، فالمجتمعات عمومًا لا توصف بالحرب أو غير الحرب، لذلك أقترح -والله أعلم- أن نعيد النظر في هذه التقسيمات، بما يتناسب ومنظور الإسلام للآخرين.

الأمر الثاني، ذكر بعض الإخوة جواز أن يقف غير المسلم أو يسهم في بناء المساجد للمسلمين، وذُكر أيضًا في أحد الأبحاث عدم جواز وقف المسلم لبناء الكنائس والمعابد لغير المسلمين، فالمعادلة هنا غير متكافئة، وإذا عرض هذا الرأي على غير المسلمين فقد يوصف المسلمون بأنهم نفعيون ويريدون تحقيق مصالحهم التي تخدمهم فقط، فيجب تسوية هذا الموضوع بالنسبة للطرفين إما بالسماح للطرفين وإما المنع للطرفين، خصوصًا لنظرة الإسلام في التعامل مع الآخرين وعلاقة المسلمين بغيرهم.

**٥- د. خولة النوباني:**

في الجلسة الأولى لفت نظري كلمة د. عجيل النشمي المتعلقة بأهمية الأوقاف المقدسية، وأن الموضوع ليس مرتبطًا بتسييس أو غيره، وإنما مرتبط بالفقه حقيقة، وحرصت على حضور هذه الجلسة لهذا الموضوع بالتحديد، فارتباطًا بتحرير مصطلح الاشتراك، وخاصة الاشتراك بالمنفعة، هناك أوقاف مؤجرة لمسيحيين، والعكس صحيح، وربما يؤدي ذلك إلى مشكلاتهم خاصة، وقد تكون لها أبعاد خطيرة على الأوقاف المقدسية، سواء على المدى الطويل أم القصير، وبالذات أن الحكم بالنهاية يؤول إلى الاحتلال، آمل من اللجنة المنظمة، طرح موضوع الأوقاف تحت الاحتلال، سواء في القدس الشريف، أم غيره، بالتركيز أكثر على الأحكام الفقهية المستجدة في تلك المناطق، مع العلم بأنني تابعت هذا الموضوع عن كثب وبكل حيثياته، وأفادني بعض المختصين في القانون الدولي، بأن الأوقاف محمية دوليًّا، وبالتالي ارتباط المواضيع الفقهية بالقوانين الحالية، سواء الدولية أم المحلية، مهم جدًّا طرحه فيما يستجد من أحكام وقفية .

**٦- د. محمد عثمان شبير:**

**أولاً:** الأوقاف من القواسم المشتركة بين المسلمين وغيرهم، وبخاصة في الجانب الإنساني الخيري، فيجب أن نركز على هذا بمداخلاتنا وأبحاثنا.

**ثانيًا:** ذكر د. محمد رمضان في خاتمة بحثه أنه يجوز أن يكون الواقف شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، مسلمًا أو غير مسلم، باستثناء الكافر والحربي والمرتد، فمن المعروف أن غير المسلم كافر، فكيف توفق بين هذا وذاك؟

**ثالثًا:** الأبحاث ذكرت أدلة عامة في جواز المشاركة بين المسلمين وغير المسلمين، وبعض الأبحاث عممت وذكرت أدلة عامة، وبعضها ذكرت أدلة خاصة، مثل: ما ذكره الدكتور محمد الفزيع في بحثه، فيجب أن يتنبه الباحثون إلى ضرورة ذكر هذه الأدلة الخاصة في أبحاثهم.

**رابعًا:** ذكر في الأبحاث أنه يجوز إنشاء أوقاف بأموال مشبوهة أو محرمة، بالنسبة لغير المسلمين، ورأيي أنه ينبغي أن يقيد هذا بما لم يترتب على ذلك حقٌّ للآخرين، أما على الإطلاق فلا يصح، ويمكن أن يضاف إلى أدلة جواز ذلك أن الغنائم محرمة وممنوعة على الكافرين، وحلال للمسلمين، فلذلك يجب إضافة هذا الدليل.

**٧- د. العياشي فداد:**

ينبغي على لجنة الصياغة جمع جميع الآراء الواردة في جميع الأبحاث لوجود اتجاهات مختلفة في القضايا المطروحة، وخاصة في نطاق الاستكتاب، فبعض الباحثين اتجهوا إلى اتجاه والبعض الآخر لهم رأي آخر، فالحكمة ليست في جمع هذه البحوث فقط والخروج بالتوصيات، بل بجمع الآراء والتعقيبات التي استمعنا لها، ووفق آراء الفقهاء السابقة تغني عن بعض القضايا التي تم الاستكتاب بها، وتبقى الناحية العملية بهذا الخصوص، كما أشار بعض الإخوة إلى أنه لا يمكن تطبيق الأوقاف المشتركة إلا من خلال دول إسلامية ضمن تشريعاتها الوقفية أو المدنية، أو في الدول الغربية، وفي الدول الغربية يجب مواءمة هذه الأوقاف للضوابط الشرعية كما ذكر د. محمد الفزيع في بحثه، والتجربة أثبتت أن هناك كثيرًا من المعوقات، نتيجة التشريعات المتبعة في تلك الدول، ويا حبذا إذا تم إيجاد تشريع متوائم كما هو حاصل في القانون الاسترشادي في الدول الغربية للجاليات الإسلامية.

الصيغة التي لم أجدها عند الإخوة الباحثين، والتي يمكن أن تطبق فيها الأوقاف العابرة للقارات والأوقاف المشتركة، هي صيغة الوقف من خلال المنظمات الدولية، كمنظمة التعاون الإسلامي يمكن أن تقوم بهذا الدور، ولديها صندوق وقف التضامن الإسلامي، أو المنتدى العالمي للوقف، أو غيرهما، لخدمة الأغراض العامة كالإغاثة والبر العام.

بخصوص الإدارة أو النظارة يجب أن تكون للمسلمين، والآراء وفت بأن تكون النظارة عن طريق مجلس، والمجلس يمكن أن يكون غير مسلم، لكن ما ينبغي اشتراطه أن تكون المعايير غير متعارضة مع أحكام الشريعة، فلا نشترط الموافقة بل على الأقل نشترط ألا تتعارض.

بخصوص موضوع التفرقة بين الصكوك الوقفية، والوقف النقدي، الذي ذكر في بحث د. محمد الفزيع، وأشار إلى أن رأي المجمع يقول: إن هذه الصكوك هي وقف نقدي، استثمر في هذه الصكوك، وفي الحقيقة المجمع له عدة آراء، فإذا كان المقصود هو إصدار صكوك، وحصيلة هذه الصكوك تستثمر في مشروعات وقفية، فهذه صكوك وقفية بعيدة عن الوقف النقدي، أما الوقف النقدي فهو الوقف الذي يستثمر في الأسهم والصكوك.

**٨- د. أمجد علي سعادة:**

أود التركيز على بعض النقاط المهمة، التي أشار إليها بعض الباحثين، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً:** بالنسبة للجانب القانوني للوقف ما زال جانبًا غضًّا، وضعيفًا في النظارة للوقف، بسبب أن الأوقاف بحاجة إلى مراعاة الشكل القانوني، وعدم إلحاق الوقف بالشخصية الاعتبارية، بل هو جهة

اعتبارية، بمعنى أن الجهة الاعتبارية نفعها وغايتها ومقصدها متجهة إلى عموم النفع العام، بخلاف مؤسسات المساهمة العامة، فآن الأوان لوضع معايير تفصيلية للأوقاف وليست عامة، لتضبط العقود والصفة القانونية للأوقاف.

**ثانيًا:** التوجه إلى قضية الوقف الإغاثي، وأهميته، فنحن الآن في مرحلة لواقع المسلمين توجب علينا ضرورة التوجه إلى هذا النوع من الوقف.

**٩- د. عروة عكرمة صبري:**

أود التركيز على بعض النقاط المهمة، وهي:

**أولاً:** ضرورة التفرقة في موضوع الاشتراك في الوقف ما بين الواقع داخل الديار الإسلامية وخارجها، فيعتبر الوقف هوية للمسلمين، وإدخال غير المسلمين في الوقف قد يؤثر على هذه الهوية.

أما الوقف خارج الديار الإسلامية فلا بد من أن تكون المشاركة بهذا الوقف ظاهرة والأثر للمسلمين، لأنه وقف إسلامي بُني على الشروط التي ذكرها الباحثون، ولا بد من أن تكون الظروف ملائمة لتطبيق تلك الشروط، حتى في نظارة الوقف الحنفية نصوا على أنه يمكن أن يكون الناظر غير مسلم، وذلك عندما كانت الغلبة للإسلام في ذلك الوقت، فسواء كان مسلمًا أم غير مسلم فسيلتزم بتعليمات من له الغلبة وتشريعاته، ولتحقيق الغرض الإسلامي للوقف، فلا مانع من المشاركة، والسيادة للمسلمين في الإدارة بما يحقق المصلحة للجميع.

**ثانيًا:** توضيح ما ورد في بحث د. محمد رمضان عن أوقاف بيت المقدس، وعن نموذج يتعلق بأوقاف مشتركة بين المسلمين وغيرهم أو تعاون.

**ثالثًا:** تم ذكر نصوص في الأبحاث ذكرت عند الحنفية وعند الشافعية بخصوص وقف غير المسلم على المساجد، ووضعوا مثالاً لذلك وهو المسجد الأقصى المبارك أو بيت المقدس، وكان معمولاً بهذا قديمًا في وقت سيادة المسلمين، وفي وضعنا الحالي يعتبر مصلحة لغير المسلمين.

**١٠- أ. د. علي إبراهيم الراشد:**

**أولاً:** أجد أن معظم الأبحاث تخلو من التطبيق المعاصر، وخاصة أن التطبيق المعاصر موجود في بعض الدول، ولزم وجود أحد النماذج التطبيقية التي تبين ما الواقع، وما المشاكل والمعوقات الشرعية الموجودة في هذا التطبيق، وكيف نعالجها، والكثير من الأبحاث تفصيلها لا يحاكي الواقع الموجود، وأتفق مع د. جميلة تلوت في مداخلتها وتعقيبها.

**ثانيًا:** أرى أن توضع نقطة مهمة في توصيات لجنة الصياغة للضرورة، وهي: أن أي وقف ينشأ لا بد أن تكون له لائحة، لتنظمه فنيًّا وإداريًّا وماليًّا، وكيف يصرف، لنعرف أين اتجاه هذا الوقف، وألاّ نضع مطلق الحرية للناظر، سواء كان الناظر مسلمًا أم غير مسلم.

ثالثًا: هل الوقف المشترك يمكن أن يكون حلاً لكثير من الأوقاف التي ضاعت من المسلمين، أو حلاً لكثير من الأوقاف التي نخاف أن تضيع فنجعلها أوقافًا مشتركة؟

**١١- د. ياسر الحوراني:**

لفت انتباهي عنوان الأبحاث والجلسة، فالمسلم يهمه التأصيل الفقهي، وغير المسلم يهمه المردود الاجتماعي، وأفهم من هذا الموضوع وبالإطار العملي، أنه إذا كان هذا الوقف وقفًا مؤسسيًّا عابرًا، وليس محصورًا على فئة معينة ولكن بالاشتراكية بين وقفيات كبيرة وعملاقة، فمثلاً يمكن تطبيق مبدأ نظارة الوقف في وقفية غربية عملاقة بالاشتراك مع وقفية إسلامية ناشئة، وتطبيق المعايير الشرعية عليها كما تفضل د. محمد الفزيع، وكذلك د. علي القره داغي بخصوص نظارة الوقف في بحثيهما، أو يطبق عليها المفهوم الاقتصادي المعروف بمبدأ الميزة النسبية، الذي يتميز بالنظارة والإدارة للجهة التي تملك الحصص الكبرى في المشاركة، ولذلك ففي مجال هذه الوقفية يجب الاهتمام بمجال الإدارة ومجال الميزة النسبية.

طُرِح سؤالٌ من الحضور إلى سماحة الشيخ عبد العظيم سلهب، رئيس مجلس أوقاف القدس: هل يمكن أن نسمع من سماحتكم تعقيبًا على حديث د. خولة عندما تحدثت عن مآل الأوقاف المؤجرة لغير المسلمين في القدس؟

**١٢- الشيخ عبد العظيم سلهب:**

أثني على تعقيبات د. خولة النوباني، بأن يكون هذا الموضوع مطروحًا في المنتديات القادمة إن شاء الله، تحت موضوع الأوقاف في ظل الاحتلال، لما تتعرض له الأوقاف الإسلامية وغيرها من التسلط والظلم من الجانب المحتل، وبالنسبة للوقف الإسلامي فملكية الوقف حوالي (٦٠٪) يتم تأجيرها لأهل القدس دون النظر إلى ديانتهم، والهدف من ذلك تثبيت المسلمين، أهل القدس في مدينتهم، فيوجد وقفيات مشتركة بين المسلمين والمسيحيين في مدينة القدس، والمسيحيون يتصرفون في الوقف المؤجر لهم ضمن الشريعة الإسلامية مقابل أجر متفق عليه، وهذه العلاقة مبنية على سماحة الإسلام والعهدة العمرية، التي أنشأها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والتي نظمت العلاقة بين المسلمين والمسيحيين في بيت المقدس والقدس الشريف، وهنا أشير إلى دور المملكة الأردنية الهاشمية، ودور جلالة الملك عبد الله الثاني صاحب الولاية على القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك، ودور وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في رعاية المسجد الأقصى، والمتمثل بالرعاية الإدارية والمالية والوقفية للمسجد الأقصى والموظفين العاملين به، والإعمار والترميم.

**١٣- مداخلة من الحضور (تتمثل بطرح سؤالين على الإخوة المحاضرين):**

**أولاً:** هل هناك حرج في قبول الأموال الناتجة عن غسل الأموال المحرمة، لتكون أصلاً موقوفًا، كبناء مدرسة للطلبة المسلمين؟ وهذا السؤال موجه إلى د. عبد الحق حميش.

**ثانيًا:** هل يكون ناظر الوقف -سواء كان مسلمًا أم غير مسلم- متعسفًا في استعمال الحق؛ إذا أدى عمله كناظر للأوقاف، مما يؤدي بالإضرار بمال الوقف، سواء بقصد أم بغير قصد؟.

## ردود المحاضـرين

**رد أ. د. عبد الحق حميش:**

بخصوص قبول الأموال الناتجة عن غسل الأموال:

رأيي بهذا الموضوع، إذا تاب الشخص وأراد التخلص من هذه الأموال فيجوز قبولها، وسوف يتم مناقشة هذا الموضوع في الجلسة القادمة، إن شاء الله.

**رد أ. د. علي القره داغي:**

**بخصوص النظارة:**

**أولاً:** بالنسبة لموضوع الدور التي طرحتها في بحثي، والمداخلات التي تمت بخصوصها، أنا تكلمت أن هذه الدور الثلاث وهي (دار الإسلام، دار العهد، ودار الحرب)، فهي ليست مسألة اجتهادية، بل هي مستندة إلى الواقع العملي التي كانت عليه الدولة الإسلامية وما زالت، بالإضافة إلى الآيات الكريمة من سورة الأنفال، وبعض الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم، فهي واقع.

**ثانيًا:** بالنسبة لموضوع النظارة، فتكلمت بوضع ضوابط على هذه النظارة، ومن أهم هذه الضوابط إذا كانت هذه الأموال من المسلمين أم من غير المسلمين، فالقانون هو الذي يضبط المسألة، فإذا كانت الأموال من المسلمين يجب أن يكون النظام الأساسي والعقد التأسيسي قد نصا على أن تكون غلبة الأصوات لمصلحة المسلمين، حيث نص النظام الأساسي على وجود مجلس أمناء وأن يكون هذا المجلس غلبته للمسلمين، وهكذا.

**ثالثًا:** بالنسبة للأموال المشبوهة، فقد تم تفصيل القول بها في البحث بما يجوز منها وما لا يجوز، وذكرت أن حكم تملك المال الحرام نوعان: إما أن يكون محرمًا لذاته، وإما لغيره أو لكسبه، فإذا كان المحرم لذاته فهذا لا يجوز، وإذا كان المحرم لكسبه فالأصل ألا يتملكه حائزه، وعلى ذلك أدلة كثيرة.

وبخصوص مدى قبول المال الحرام للمؤسسات الخيرية، فلا يجوز للمسلم أن يقبل المال الحرام، إما لذاته كالخمر والخنزير، وهذا محل اتفاق، فالمال المحرم هو مال دخل في ذمة حائزه بالتراضي، وكل هذا مذكور تفصيلاً في البحث.

# ورشة العمل
# وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة

رئيس الجلسة

**د. زياد صبحي ذياب**[١]

المقرر

**د. أشرف يحيى العمري**[٢]

عرض ورقة العمل

**(إعداد د. عيسى زكي شقره)**[٣]

المعقبون الرئيسون

**أ. د. محمد نعيم ياسين**

**أ. د. عجيل جاسم النشمي**

---

(١) نائب رئيس المجلس القضائي الشرعي، ونائب رئيس المحكمة العليا الشرعية بالمملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) مستشار قاضي القضاة – المملكة الأردنية الهاشمية.

(٣) المقرر العام للمنتدى، عضو اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف– دولة الكويت.

# ورقة العمل

إعداد: د. عيسى زكي شقره

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

يحصل أحيانًا أن تختلط الأموال بكسب محرم نتج عن معاملات مالية غير مشروعة، كالإيداعات الربوية في الحسابات البنكية، أو الأرباح الناتجة عن معاملات محرمة أو عقود باطلة، أو جوائز نقدية أو عينية اكتسبت من مسابقات مخالفة للضوابط الشرعية، ونحو ذلك من صور الكسب المحرم.

ويلجأ من اكتسبوا هذه الأموال إلى تطهير أموالهم منها بتجنيبها، وعزلها عن أموالهم المكتسبة بطريق مشروع والتخلص منها بإخراجها من ملكهم وحيازتهم؛ وذلك بصرفها في أوجه الخير والبر، وقد استقرت الفتوى على مشروعية ذلك ووجوبه، كما صدرت بذلك قرارات هيئات الإفتاء والندوات الفقهية والمجامع الفقهية وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في البنوك والشركات الإسلامية.

وموضوع هذه الورقة يأتي استكمالاً وتعزيزًا لهذا الاتجاه، وذلك بطرحها صيغة الوقف للبحث في مشروعية وقف الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، لصرف ريعها في أوجه الخير والبر، وذلك يحقق النفع للمجتمعات ويحقق الأجر للواقفين.

## إشكالات البحث:

عند تناول هذا الموضوع بالبحث تثور بعض الإشكالات الفقهية التي ينبغي مناقشتها فيه، وهي:

١- **ملكية حائز الكسب المحرم له:** من المعلوم أن من شرط المال الموقوف أن يكون مملوكًا للواقف، ولما كان الكسب المحرم لايحل لمن اكتسبه، ولا يحل له الانتفاع به، فما أثر ذلك على ولايته على هذا الكسب ليقفه؟ ويترتب على ذلك أن تكون له صفة شرعية في وضع شروط صرف ريعه، والنظارة عليه أو تعيين ناظر للوقف، وهذه من التصرفات التي هي من آثار ملكية الواقف للمال الموقوف.

٢- **وقف الكسب المحرم حبس لأصله:** إن حبس المال المكتسب بطرق غير مشروعة باعتباره أصلاً موقوفًا يتعارض مع مبدأ وجوب التخلص منه، باستهلاكه في أوجه الخير والبر العامة على ما جرت عليه الفتوى وسار عليه العمل. ومما جرى عليه العمل في الشركات والبنوك الإسلامية وجوب التخلص من الكسب المحرم خلال السنة المالية للشركة ولا ينقل إلى السنوات اللاحقة، ويستوي فيما سبق بقاء الكسب المحرم نقدًا سائلاً، أو تحول إلى أعيان ثابتة أو منقولة.

٣- **أثر الخلاف في أوجه صرف الكسب المحرم على شروط صرف ريع وقفه:** يتناول البحث في هذه الإشكالية مناقشة أن الريع يتبع أصله في حكمه، فهل ينطبق هذا الضابط على حكم الريع الناتج من استثمار أصل المال المكتسب بطرق غير مشروعة، فيكون ريعه كسبًا غير مشروع كذلك؟ ويظهر

أثر ذلك في أوجه صرف هذا الريع إن عد كسبًا محرمًا، فبالنظر إلى الفتاوى فيما يتعلق بأوجه التخلص من الكسب المحرم نجد أن بينها اختلافًا: فمنها ما ذهب إلى عدم جواز صرفه فيما يقتات به الإنسان وتقوم به بنيته من طعام وشراب ودواء، ومنها من اشترط أن يصرف في المصالح العامة كبناء الجسور وشق الطرق وإقامة القناطر، ومنها ما استثنى -تنزيها- طباعة المصاحف وبناء المساجد ونفقة الحج والعمرة.

٤- **إلحاق ما اكتسب بشبهة بما اكتسب صراحة كسبًا محرمًا:** هناك أنواع من الأموال لم تكتسب بطرق غير مشروعة، ولكنها تتطرق إليها الشبهة في تملكها، فهل تلحق بالكسب المحرم، ويجري على وقفها ما يجري عل وقف الكسب المحرم من إيرادات وأحكام؟ ومن أمثلة هذه الأموال: أموال اللقطات، والأموال التي هجرها أصحابها ولم يستدل عليهم، والأموال التي تصادرها الدولة نقودًا كانت أو أعيانًا، والأموال التي يصدر بها أحكام قضائية لمصلحة أحد المتخاصمين كالتعويضات وغرامات التأخير ونحوها.

**ويضاف إلى ما سبق بعض المسائل مما يحسن مراعاتها عند بحث هذا الموضوع:**

١- حكم وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة.

٢- أوجه إنفاق ريع هذه الأموال، وهل تشمل ما يكون في القرب والعبادات كنفقة الحج وبناء المساجد وما يكون في الإنفاق على إطعام الفقراء؟

٣- ضمان الوقف لأنواع من هذه الأموال إذا ظهر أصحابها؛ كالأموال المفقودة والأمانات ومن صودرت أموالهم وصدر حكم قضائي بردها إليهم.

٤- هل يشرع وقف هذه الأموال وقفًا ذريًّا؟

٥- حكم بناء أصول عقارية بهذه الأموال تكون هي الأصل الموقوف.

## التعقيبات

**١- رئيس الجلسة (د. زياد صبحي ذياب):**

إن الوقف مما امتازت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع والقوانين، وأولته عنايتها واهتمامها، لما فيه نفع للواقف في الآجل، ونفع للموقوف عليه في العاجل، والوقف قربة من القربات يبتغي منها الواقف الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، والوقف صدقة يستمر أجرها ما دام الوقف قائمًا، فلا ينقطع أجرها بعد الوفاة، وهو تصرف ينعقد بإرادة الواقف المنفردة، وللتصرفات أركان ينبغي توافرها، وشروط لصحتها وانعقادها، وإذا كان الوقف قربة من القربات، فإن شأنه شأن العبادات، فمن الممكن أن يلابسها أو يحتف بها ما هو ممنوع أو محرم شرعًا؛ كالصلاة في الأرض المغصوبة، أو الثوب المغصوب، والحج بالمال الحرام، والتصدق بمال اكتسب من الربا، وهذا قد يجري في الوقف، بأن يكون المال الموقوف قد اكتسب بطرق غير مشروعة، والله -سبحانه وتعالى- طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإذا كان الوقف تصرفًا من التصرفات، فهل يصح الوقف بمال اكتسب من حرام، أو مال اختلط فيه الحلال بالحرام، كاكتساب المال نتيجة غبن أو غرر في عقد من العقود، وهل يجوز للموقوف عليه الانتفاع بهذا الوقف إذا علم بذلك؟ وقد جاءت ورقة العمل التي أعدتها اللجنة العلمية للمنتدى تعالج مسألة وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير شرعية، واصطلاح الأموال المشبوهة اصطلاح جديد يحتاج إلى بيان المقصود به، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وما الفرق بين هذه الأموال؟ ونرجو أن تكون ورقة العمل هذه أجابت عن الأسئلة وفسرت أحكامها.

**٢- د. عيسى زكي شقره:**

جرى العمل من اللجنة العلمية لإعداد مواضيع واقتراحها لتناقش في الندوة، ليكون هناك بعض المواضيع التي نحتاج فيها لتقويمكم، وطرح آرائكم، فهل تستحق هذه المقترحات أن تطرح في ندوات لاحقة؟ أم هل ترون أن ما سيتم تداوله في هذه الجلسة يكفي لإصدار قرار أو توصية؟

إن موضوع وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير شرعية ليس بالموضوع الجديد، ويوجد به فتاوى وقرارات صادرة بخصوصه، خاصة بعد أن دخلت الشركات الإسلامية سوق الاستثمار، فوجدنا أن هناك الكثير من الإيرادات المحرمة قد تدخل على المستثمرين، وهنا صدرت الفتوى التي يجري العمل بها بضرورة تنقية هذه الأموال من هذه الإيرادات التي لحقتها، واستقرت الفتوى على أنه يتخلص من هذه الأموال في أوجه الخير، والبر العامة، لكن الفكرة المطروحة هي أنه هل يصح أن يستفيد القائمون على أي مؤسسة في العمل الخيري من هذه الإيرادات في أن تكون أصلاً موقوفًا أم لا.

وهذه الورقة تثير بعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي، وهل هذه الإشكالات تعيق أن يكون المال المكتسب بطرق غير مشروعة أصلاً موقوفًا من الناحية الشرعية أم لا؟ وهل هذه الإشكالات لا تمثل إشكالاً أصلاً ولا تمثل عائقًا أم لا؟

**ومن هذه الإشكالات ما يأتي:**

**أولاً:** الإشكال في ملكية هذا الكسب المحرم، لأن الأصل في المال الموقوف أن يكون مملوكًا لمالكه، فيجوز له التصرف فيه وحيازته وأن يبيعه ويشتريه... إلخ، فمن سيقف هذا المال؟ مع مراعاة ما جاء به المذهب الحنفي، أن المال الحرام يدخل في ملك مكتسبه بالضمان.

**ثانيًا:** الوقف يقوم على حبس الأصل، وبالتالي فالهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية تلزم الشركات بالتخلص من هذا الإيراد خلال سنة مالية، وأتى في بعض الفتاوى أن هذا المال لا يجوز استغلاله واستخدامه، حتى بإعطاء دورات للموظفين، لأن الفائدة ستعود للشركة، فعندما نقول: إن هذا المال أصل موقوف، فلا بد أن يكون قائمًا، وإذا كان وقفًا نقديًّا يدار في الاستثمارات، فالفتاوى والقرارات أكدت المحافظة على هذا الأصل.

**ثالثًا:** المشكلة المتمثلة في أوجه صرف هذا الكسب المحرم، فالفتاوى المعمول بها سلكت عدة مسالك، فمن هذه الفتاوى ما قررت أن ينفق في وجوه الخير والبر العامة، ولم تقيد هذا الشيء أبدًا، والضابط المتفق عليه عند الجميع أنه لا يجوز لمكتسبه أن يستفيد منه، أو أن ينفقه على نفسه أو من يعولهم، فلا يدخل في النفقة بأي شكل من الأشكال، ومن الفتاوى ما استثنى أصحابُها موضوع أوجه الخير، وذكروا بناء المساجد وطباعة المصاحف، وهناك من اعتبر أن هذا الاستثناء على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم.

فإذا جعلنا هذا الكسب أصلاً واعتبر وقفًا، فإنه سيستثمر ويكون الإنفاق عليه من الريع وليس من الأصل، وهذا يؤكد أنه سيبقى محبسًا.

**رابعًا:** التفريق بين ما اكتسب بشبهة، وما كان كسبًا محرمًا صريحًا، فتوجد صور كثيرة من الكسب قد تدخل في المشتبه به، وهو الذي يتردد بين الحلال البين والحرام البين، كالأموال المصادرة للمصلحة العامة، مثل: البضائع وبيعها في المزاد العلني، وقد يدخل في هذه المصادرة نوع من التعسف، ونوع من وضع اليد على أموال الناس بغير وجه حق، والشبهات أيضًا في اللقطات، التي يجب أن يمضي على وجودها وحيازتها سنة كاملة حتى تملك ملكية صحيحة، وما يدخل في باب التعويضات والغرامات والضرائب والمكتسبة بحكم قضائي، فالشبهة تدخل على الحكم القضائي في التعويضات والغرامات وغيرها من طريق التزوير والادعاء الكاذب والمرافعات المضللة، فمثل هذه الأمور تدخل في الكسب المشتبه به.

فتوقفت الورقة بطرح هذه الإشكالات الأربعة، وهدف الورقة هو إثارة هذا الموضوع بإشكالاته، ثم يكون الرأي لكم، إن كنتم تقترحون بأن نكتفي إلى ما سننتهي به، أم يستحق بأن يطرح في ندوة قادمة.

**٣- أ. د. محمد نعيم ياسين:**

**إشكالات حول وقف الأموال المحرمة والمشبوهة والتأصيل الفقهي لحلولها:**

**الإشكال الأول:** عدم تحقق شرط ملك الواقف للموقوف في وقف الأموال المحرمة:

هذا الإشكال هو جذر الإشكالات الأخرى، فإن أرانا ربنا الحق في تأصيل حلّه، فستكون هناك حلول للإشكالات الأخرى. وإليكم رأيي فيه:

– تنقسم الحلول في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام رئيسة، هي: حق عين، وحق دين، وحقوق شرعية محضة لا تباع ولا توقف، وهذا الأخير لا شأن للإشكال فيه، فيبقى أن الأموال المحرمة التي يتعلق بها الإشكال هي حقوق الأعيان وحقوق الديون.

– وحق الدين هو وصف يثبت في الذمة، ولا يتعين بالتعيين. وحق العين اختصاص شرعي بأعيان محددة بذواتها، وليس بأوصافها. وكل نوع من هذين النوعين قد يتحول إلى النوع الآخر، فحق الدين قد يصير حق عين، كما في حالة إفلاس المدين. وفي الإشكال الذي نبحث فيه تصبح الديون المكتسبة بطرق محرمة حقوقًا متعلقة بالأعيان التي تكون في حيازة المدين الحائز للمال الحرام. وفي المقابل قد تتحول حقوق العين إلى ديون بهلاك العين محل الحق، وتحولها إلى قيمة في الذمة.

– الفرض في هذا الإشكال وباقي الإشكالات المتفرعة عنه أن صاحب تلك الأموال مجهول ولا يتوقع العلم به.

– إذا كانت الأموال المحرمة حقوق دين، بمعنى أنها وصف في ذمة آخذها –وجميع الأمثلة المذكورة في ورقة العمل هي من هذا القبيل– فلها حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون كاسب المال الحرام يملك من الأموال الحلال ما يغطي على ما اكتسبه من الحرام، فإن وقفه من المال الذي بين يديه جائز عندي بلا شك، لأنه يملك الموقوف، لأن الأموال المحرمة وصف في ذمته، وليست متعلقة بما يحوزه. وفي هذه الحالة تكون تلك الأموال أصلاً، وتستثمر ويكون ربحها ريعًا، ولكن الأفضل هو استبدالها بأعيان دارةٍ للريع المتكرر. وللواقف أن يجعل النظارة له أو لغيره، وشروطه محترمة إلا ما أحل حرامًا أو حرم حلالاً.

**الحالة الثانية:** أن تكون الأموال التي اكتسبها بوسائل محرمة تحيط بأمواله التي اكتسبها بطرق مباحة، فهذا مفلس أو كالمفلس، وحقوق الدين المكتسبة بالحرام تصبح متعلقة بأعيان ماله الذي بين يديه، فيصبح جميع ما يحوزه ملكًا لأصحاب الأموال الحقيقيين، ولكن الفرض أنهم مجهولون، وحكم وقفها يظهر في الصورة الآتية:

–إذا كانت الأموال المكتسبة من حرام أعيانًا، عقارات كانت أو منقولات، وكذلك الديون التي تحولت إلى حقوق عين بسبب إفلاس أصحابها، فالأصل فيها وجوب ردها إلى أصحابها، ولكن الفرض أنهم مجهولون، وبحسب الآراء الفقهية يجب التخلص من هذه الأموال، إما بالتصدق على الفقراء، وإما بدفعها إلى الحاكم المسلم ليصرفها في مصالح المسلمين، فالمالك للأعيان المالية حالة جهل

المالك الأصلي يكون جماعة المسلمين، وبيت المال مخزن أموالهم، والوكيل عنهم في التصرف هو الإمام الذي اختاروه ليكون أميرًا لهم، ويتصرف فيها بحسب مصالحهم، وله أن يجعل بعضها وقفًا على جهة من جهات النفع العام؛ كالبحث العلمي والجامعات والمدارس وفقراء المسلمين. وهذا الوقف من بيت المال يسمى عند الفقهاء إرصادًا.

– يتبين من التحليل الفقهي السابق أن الأموال المحرمة التي جُهل مالكها لها مالك في جميع أحوالها، وهذا يتفق مع القاعدة الإسلامية المشهورة: «لا سائبة في الإسلام»، ومع القاعدة التي اعتمدها ابن تيمية، وهي: «المجهول كالمعدوم»[1].

وبعد هذا البيان المؤصل، يمكن حل الإشكالات الأخرى.

**الإشكال الثاني**: تعارض اعتبار الكسب المحرم أصلاً وقفيًّا مع وجوب التخلص منه:

البيان السابق يقتضي أن المال الذي اكتسب من حرام صار مملوكًا بصورة شرعية للواقف، ووقفه إن كان له ريع مشروع بلا شك، وإلا فليستبدل بما يستبدل به ما يكون له ريع متكرر. ولا يتعارض هذا مع ما جرت عليه الفتوى من وجوب جعله في جهة بر، والوقف بعد تحقق شرط الملك للواقف هو من جهات البر، وهذا يقتضي أنه لا يجوز وقف الأموال المكتسبة من حرام على الأفراد، إلا أن يكون الوقف عليهم من البر، كما لا يتعارض مع ما جرى عليه العمل في البنوك الإسلامية مع ما قدمناه، لأن كسبها الذي يدخله الحرام هو من الديون، فلو اشترت بما يقابله من نقد أصلاً له ريع جاز وقفه، لأن الأموال الموجودة في صناديق تلك البنوك والشركات تملكها، والحرام وصف في ذمتها، فإذا جُعل وقفًا ونوى من يمثلها أن يكون تخلصًا من الحرام جاز، وإذا تحول إلى أعيان ثابتة أو منقولة جاز وقفها، لما ذُكر أن الحرام وصف في ذمة الشخصية الاعتبارية، والأعيان ملكها، ولها أن تتخلص من حرام في ذمتها بوقف أعيان في حيازتها.

**الإشكال الثالث**: تعارض شروط صرف الريع الموقوف مع شروط أصله:

إذا تبين لنا أن الأصل صار ملكًا للواقف إذا كان مالكه الأصلي مجهولاً، وطبقنا هنا قاعدة: «التابع تابع»، فإن الريع يكون حلالاً لمن يُصرف إليه ممن حددهم الواقف من جهات البر والخير، وإذا كان كذلك فيجوز صرفه على جميع الجهات الخيرية. وفي نظري أن القيود المذكورة في ورقة العمل ليست لازمة، ويجوز صرف الريع إلى أية جهة من جهات البر.

**الإشكال الرابع**: المال المكتسب بشبهة أصناف الأموال التي ذكرت في ورقة العمل:

هذه الأصناف ليست متشابهة في أحكامها، فاللقطة إذا جُهل صاحبها ووقع اليأس من العثور عليه كانت لملتقطها أو لبيت المال، ولهذا المالك أن يجعلها وقفًا، وكذلك الأموال التي جُهل أصحابها ولم يستدل عليهم، وأما الأموال التي تصادرها الدولة فتكون من أشخاص معلومين، ومصادرتها عقوبة

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ٥٩٤.

تعزيرية مالية، وأموال العقوبات إن كانت عادلة تكون لبيت مال المسلمين، ويجوز لمن له السلطان الشرعي أن يتصرف بها بشروط المصلحة، فإذا كانت المصلحة في وقتئذ صح ذلك لتحقق شرط النيابة عن المالك.

**أسئلة ورقة العمل:**

١- ما حكم وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة؟

والجواب عن هذا السؤال سبق بشرط جهالة أصحابها.

٢- ما أوجه إنفاق الأموال التي يصدر بها أحكام قضائية لمصلحة أحد المتخاصمين كالتعويضات وغرامات التأخير ونحوها؟

**والجواب عن هذا السؤال:** أن بعض هذه الأموال التي يأخذها أحد الخصوم بناء على أحكام قضائية صحيحة أموال ليست محرمة كالتعويض عن الأضرار والمتلفات أو عن أتعاب المحامين، وكذلك غرامات التأخير في إنجاز التعهدات. فإن كانت الغرامات وجبت بسبب التأخر في دفع دين ونحوه، فهي فوائد ربوية يجب أن تردّ إلى صاحبها، لأن صاحبها معلوم في هذه الحالة، وهي ما يسمى بالشروط الجزائية، وهي نوعان كما سبق أعلاه.

٣- ما ضمان الوقف لهذه الأموال إذا ظهر أصحابها؟

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب ردّ الأموال المكتسبة بطرق محرمة إذا عُرف أصحابها الذين أُخذت أموالهم بغير حق، فإن كانت أعيانًا وجب على من صارت إليه أن يردها إلى مالكيها الأصليين، وإن توالت عليها الأيدي بشراء أو هبة أو صدقة أو وقف. ولهؤلاء الملاك أن يرفعوا دعاوى استحقاق يطلبون بها رد أعيانهم، لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المسلم أحق بعين ماله إن وجده». ثم إذا وقع ضرر لجهة كان ضمانه على من أخذها من مالكيها بغير حق. أما إذا هلكت تلك الأعيان المملوكة صارت قيمتها دينًا في ذمة آخذها بغير حق. وكذلك إذا كان المأخوذ نقدًا أو مالاً يثبت في الذمة، كان لمن أُخذ منه أن يرجع بها على ذلك الظالم، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق، ولا يجوز له أن يرجع على أحد.

٤- ما الذي يجوز وقفه من الأعمال المحرمة على الذرية؟

لا يجوز وقف الأعيان المكتسبة بطرق محرمة على الذرية، لأنها إذا جُهل أصحابها كان مالكها أهل الدار الإسلامية أو بيت مالهم، وليس لأحد هذين الوقف على ذرية أحد. وأما إذا كانت تلك الأموال دينًا في ذمة آخذها ولم يكن مفلسًا أحاطت الديون التي عليه بما في يديه من الأملاك، فله أن يقف من ماله الذي بين يديه على الذرية بما لا يجعله مفلسًا. وأما إذا كان مفلسًا، فليس له الوقف على ذريته، لأن الديون التي عليه صارت متعلقة بأعيان ماله، فإن جُهل أصحاب الديون لم يجز وقفها (الأموال التي بين يدي الظالم)، وصارت كالصنف الأول، أي كالأعيان.

٥- ما الحكم في بناء أصول عقارية بالأموال المحرمة تكون هي الأصل الموقوف؟

ما دامت الفتاوى المعاصرة قد أجازت وقف النقود، فأرى أن خير استثمار لها هو بناء أصول عقارية تكون موقوفة على الجهة التي يحددها الواقف، وهي خير من المخاطرة بها في استثمارات تجارية أو نحوها. وقد رجحنا ذلك في بحث «وقف الثروة الحيوانية»، سواء شرط الواقف ذلك أم لم يشترطه، إذا كانت العبارة المستعملة تفيد معنى الوقف، لأن هذا المعنى يمكن تحقيقه بالاستبدال، كشراء الأصول العقارية أو حتى الأصول المنقولة كالحيوانات النافعة.

**٤- أ. د. عجيل جاسم النشمي:**

كتبت ورقة من خلال قراءتي للأبحاث وهدفي منها هو التركيز على القضية بذاتها، وهي وقف المال المحرم لذاته أو لغيره وإسنادها بالنصوص الشرعية أو القواعد.

فمسألة حكم وقف المال المحرم لذاته أو لغيره، فمن خلال الأبحاث أغلب الباحثين مالوا إلى المنع، ومنهم من مال إلى الجواز، ومنهم من لم يبد رأيًا في هذا الموضوع، فالذي يظهر جليًّا أنه لا يجوز وقف المال المحرم لذاته، أي أنه محرم تحريم المقاصد كالمال المكتسب بطرق محرمة، الخمر الخنزير والربا وغيرها، أو كان محرمًا لغيره، أي ما حرم تحريم الوسائل، قد يظن بأن الحرمة هنا أخف من المحرم لغيره، فربا الفضل محرم تحريم وسائل، لكن نصوص تحريم ربا الفضل شديدة ومغلظة، حيث أنزلت آية عظيمة في القرآن الكريم بهذا الخصوص، وآذن الله -سبحانه وتعالى- مرتكبيه بالحرب، وأحاديث الترهيب من الربا، وهي من أشد ما ورد بالترهيب.

وعبارات المذاهب حسب رأيي بخصوص المال الخبيث الربوي، فعبروا بكلمات مثل: يصرف أو التصدق، تساهلاً، ومرادهم التخلص من المال الخبيث لتطهير النفس وليس للقربى، ولم يذكروا الوقف بخصوصه، حسب ما وصلت إليه، فهذا المال لا يجوز أن يعتبر وقفًا لعدة أمور -إضافة إلى ما سبق- وهي:

**أولاً:** إن الله -تعالى- يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[1]، ثم قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[2]، ثم قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[3]، فوقف المال الحرام لا يحقق التوبة، فما زال المال باقيًا، ومكرمًا بالوقف.

**ثانيًا:** قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾[4]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا»، وقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»، والمال

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٨.
(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٩.
(٣) سورة البقرة، آية ٢٧٩.
(٤) سورة آل عمران، آية ٩٢.

الحرام لا ينال به البر، وليس بطيب ولا هو صدقة مقبولة، بل هو من الغلول، فهو أخذ للمال بغير حق، مشمول بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ...﴾[1].

**ثالثًا:** المال الحرام سببه معصية، والمعصية لا تكون سببًا للنعمة والرحمة.

**رابعًا:** الوقف عبادة، لأن الواقف إنما يرجو الثواب، فكيف يقف ما لا يرجى منه الثواب، والوقف يخرج من ملك الواقف إلى ملك الله، بنية القربى، فلا يتقرب من الله مما خبث من المال.

**خامسًا:** إن المال الحرام لم يملك بطريق مشروع، لأن الربا -مثلاً- ليس طريقًا للتملك، والوقف شرطه الملك.

**سادسًا:** المال الحرام كالربا، يناسبه الإذلال والوقف يناسبه الإعزاز فلا يجتمعان، نظير ما قال الإمام الشافعي في حرمة بيع النجس كالخمر والخنزير: «إن النجاسة يناسبها الإذلال ومقابلتها في البيع إعزاز والجمع بينهما متناقض».

فان فتح هذا الباب في الحقيقة، والقول في جواز وقف المال الخبيث، سيزيد من إثارة الشبهات حول مسيرة البنوك والشركات الإسلامية، التي تتعامل بالحلال والحرام.

بالنسبة إلى ما انتهى إليه مجمع الفقه الدولي في قراره رقم (١٨١) ونصه: «يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يعرف أصحابها أن يبرىء ذمته، ويتخلص من خبثها بوقفها في أوجه البر العامة بغير ما يقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد، أو طباعة المصاحف».

وبخصوص هذا القرار، فإنه يشكل المقصود بالأموال المشبوهة.

فالجدير بالذكر لما سبق، أن بعض الفقهاء المعاصرين، يرى إمكان اعتبار المال الحرام إرصادًا، وليس وقفًا. ويرد على اعتبارها إرصادًا بأن ذلك يخرج الموضوع عن محل النزاع، فمعلوم أن الإرصاد هو تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، فالإرصاد غير الوقف، لاختلال شرط من شروط صحة الوقف، برأي الحنفية والشافعية وهو أن يكون الموقوف مملوكًا للواقف حين الوقف، والمرصد وهو الإمام لا يملك ما أرصده.

**٥- د. العياشي فداد:**

إن مصطلح الأموال المشبوهة قد يدخل فيه كثير من المفاهيم، لكن لو اقتصرنا على مصطلح الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة، وخاصة موضوع الأموال الربوية، والأموال الأخرى إما أن تكون معدومة المصدر، وحكمها واضح، وإما أن تكون غير معروفة المصدر، ومآلها إلى الخزينة العامة، كالضرائب والغرامات وغير ذلك.

وفي اعتقادي -والله أعلم- أن التخريج الذي صارت عليه بعض الندوات؛ وهو أن يصرف المال الربوي إلى مؤسسة خيرية أو مؤسسة ذات شخصية اعتبارية، بطريق الوقف (الإرصاد)، فيمكن أن

(١) سورة آل عمران، آية ١٦١.

يكون هذا هو المخرج الوحيد لهذه الأموال، وسأبين الأمر بهذا الخصوص، بالنسبة لي ولما اطلعت عليه من بحوث الندوات، وخاصة البحوث التي قدمت للمجمع، ومن قبلها ندوة البركة، التي عقدت لعرض موضوع الإرصاد وتطبيقاته، فأعتقد أن المخرج هو مخرج الإرصاد، فالندوات لخصت الإرصاد بأنه من الحاكم، وحسب اتجاهات الفقهاء بأن الإرصاد هل هو وقف أم لا، فيوجد اتجاه قوي بأنه لا يعتبر وقفًا، وهو الذي ذهب إليه الحنفية والحنابلة، فالحنابلة يسمونه بالوقف الصوري، والحنفية اعتبرته ليس وقفًا لأنه ليس له مالك، فأما المالكية والشافعية فاعتبروه وقفًا، ودليلهم أن الإمام ولي ووكيل عن المسلمين، فهذا لا يحقق المراد بذلك، وما يحقق المراد بذلك هو اتجاه بعض الفقهاء، والذي أشار اليه د. عجيل النشمي، بأنه يمكن أن يقع الإرصاد من غير الحاكم والإمام، وهذا الذي عليه التطبيقات الآن، ففي هذا الرأي، يجوز إخراج الإرصاد من غير الحاكم.

وفي موضوع الإرصاد من غير الحاكم ما ذكره الصفتي في رسالته بعنوان: «عطية الرحمن في إرصاد الجوامك والأطيان»، التي جمع فيها رأي المذاهب الأربعة بما يخص الإرصاد من غير الحاكم، فإذا تم تقوية هذا الاتجاه فيمكن تخريج هذه المسألة على الإرصاد من غير الحاكم، وأذكر لكم قرار مجمع الفقه الإسلامي في وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، وهو من تطبيقات هذه المسألة (الإرصاد من غير الحاكم)، والمتمثلة في الفقرة الثانية؛ ففي (البند) «ي» من القرار جاء: «يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم، أن يقف رأس ماله منها -فرأس مال المال المحرم كالسندات الربوية وغيرها، فهذه له أن يقفها لأنها رأس ماله، وهو يملكها بالأصل- والعائد الذي اكتسبه يكون إرصادًا، له حكم الأوقاف الخيرية، لأن مصرف هذه العوائد إلى الفقراء والمساكين ووجوه البر العامة، عند عدم التمكن من ردها إلى أصحابها وعلى متولي الوقف أن يستبدل هذه الأموال بما هو حلال شرعًا، ولو خالف بذلك شرط الواقف، إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع»، فالإرصاد يأخذ شروط الوقف، بأن تكن له الديمومة وألاّ يغير الشرط إلا لحاجة ضرورية وغيرها من شروط الوقف المعروفة، وليس وقفًا.

وندوة البنك الإسلامي للتنمية ناقشت هذا الموضوع وخرجت بتوصيات وقرارات، بعد مناقشة الأبحاث والأوراق المطروحة بهذا الخصوص، وخرجت بالقرار الآتي:

**أولاً: يجوز وقف النقود لاستثمارها.**

ثانيًا: الأصل بالوقف أن يكون من مال متقوم ومملوك للواقف، فإذا كان المال المراد وقفه ناتجًا عن الفوائد الربوية، فإن البنك ليس مالكًا لهذه الأموال ولكن لما هو مقرر شرعًا، وجب إخراجها عن حيازة البنك لتنفق في وجوه البر والنفع العام، وحيث إن الوقف الخيري مرصد لهذه الوجوه، فيجوز للبنك إقامة صندوق وقف خيري، تكون له شخصيته الاعتبارية، وذمة مالية مستقلة عن البنك، وفي هذه الحالة تكون الأموال المقدمة لهذا الصندوق موقوفة لغايات استثمارها وصرف ريعها في وجوه البر والخير والنفع العام.

فالتأصيل الذي أراه وفقًا لهذه التوجهات، أن تخرج على الإرصاد من غير الحاكم.

**٦- أ. د. علي محي الدين القره داغي:**

أود أن أؤكد ما ذكره سماحة رئيس اللجنة بخصوص ما يسمى بتحرير محل النزاع.

فنحن الحقيقة نعتقد أن نزاعنا ليس في هذه التفصيلات، والتأصيلات التي ذكرها الفقهاء السابقون، في قضية الأموال المغصوبة والأموال المحرمة، والجدير بالذكر هنا هو البنوك الإسلامية، فالبنوك الإسلامية إجمالاً وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية لديها الحالات الثلاث الآتية:

**أولاً**: الفوائد الربوية والمقصود بالأموال المشبوهة (أموال الشك)، فمن تعاملات البنوك يوجد فوائد على الحسابات.

**ثانيًا**: الأسهم، فالبنوك الإسلامية تتاجر وتتعامل بالأسهم الدولية أو الأسهم المختلطة، وهذه الأسهم المختلطة لها مكونات وهي الفوائد الربوية، أو أموال وأشياء مؤجرة تأجيرًا مشبوهًا غير شرعي.

**ثالثًا**: الإيجارات.

فبكل هذه الحالات معروف من هو صاحب هذا المال، الذي هو البنك، فقضية أن المالك أو الملاك لهذا المال غير معروفين أو غير موجودين فهي غير واردة، فالأصل ليس الجهل بل هو العلم، فكما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (بأن الأموال التي تعود لأشخاص من المعتاد الدائم لهم التعامل بالحرام، لا ترد لهم أموالهم،) مثل: الشخص المرابي، والشخص الزاني، وفي هذه الحالة ومن باب سد الذرائع، فهذه الأموال لا ترد.

فالإمام الشافعي لديه رأي جميل بهذا الخصوص فيقول: (إذا كانت الدولة منضبطة وبيت المال عادلاً، ويقوم بالواجب، يرد عليه، وإذا لم يكن عادلاً فأهل العلم يقومون بهذا المقام)، ويوجد فتوى للندوة العالمية للزكاة هي: أن الجمعيات الخيرية والمؤسسات ذات الشخصيات الاعتبارية، التي أذن لها بأعمال الخير تحل محل الدولة بهذا المجال)، فمجالات هذه الأموال تعود إلى هذه الجمعيات، وأنا في نظري أن البنك الإسلامي حينما يكتسب فليس هو مالكًا، إنما يجب أن يتخلص، ويعطي هذه الأموال إلى المؤسسة الخيرية، فالمؤسسة الخيرية تملك، وليس من باب التأصيلات التي ذكرها د. محمد نعيم، ولكن من باب تأصيل آخر، فالأول هو مسألة تحول الأيدي مثل قضية بريره المذكورة في البخاري بخصوص الصدقة، والتأصيل الثاني هو للحنفية، وهو تأصيل ممتاز جدًّا، من قضية الديون، فالحنفية ذكروا أنه لا يتعلق الحل والحرمة في الدين بذات الشيء، وإنما تتعلق الحرمة والحل بالشخص نفسه، فإذن كان حرامًا على البنك، ولكن عندما دخل هذا المال في الجهة العامة أصبح المال مملوكًا للشخصية الاعتبارية، فأنا لا أجيز للبنك أو للشخص الذي تلقى هذا المال أن يقوم بالوقف، لكن حينما يعطى لجهة وقفية فإن هذه الجهة قد تملكت، حسب الاعتبارين السابقين.

أما بخصوص ما يرونه الحنفية بخصوص العقد الفاسد، فقضايا الربى كلها تدور وتقع ضمن العقد الفاسد، لأن النهي ليس لذاته، وإنما النهي لغيره، ففرقوا بين النهي لذاته والنهي لغيره، وحتى الأمر الخارج، فحينئذٍ فإن البنك يتملكه وهو فاسد، فبذلك فالبنك آثم، وعندما يعطي للمؤسسة

الخيرية انتهت هذه المسألة.

وأنا باعتقادي، لا نتكلم في الأمور العينية، ولا نتكلم في البنوك الإسلامية عن المال المحرم لذاته كالخمر والخنزير وغيره، ولكن نتكلم عن المال المكتسب بهذه الطريقة.

فأقترح أن يتم تشكيل لجنة لصياغة قرار، وأنا أعتقد بأنها لا تحتاج إلى ندوة، فالمناقشات والتعقيبات جيدة، فتصاغ منها صياغة معينة تُلخص المطلوب.

**٧- د. محمد سعيد البغدادي:**

بداية فقد أجاز د. عيسى شقره في اختيار الإشكالات ود. محمد نعيم ياسين أصّل بعض المسائل، وكذلك د. عجيل النشمي، مشكورين جميعًا.

أريد أن أسقط هذه المسألة على مسألة مثارة كثيرًا في الأموال، التي هي: ميراث شخص من والده مالاً محرمًا، فهذا المال تحول من ذمة إلى ذمة أخرى، وهذه الذمة اختلفت ولكن يتبقى هنا تقسيمان، وهما:

**أولاً:** أن يكون هذا المال له، وللآخرين حقوق فيه.

**ثانيًا:** أن يكون هذا المال لا حق له فيه ولا للآخرين حق فيه وهو محرم لذاته، فاكتسبه مثلاً من بيع الخمر أو الخنزير أو غيره.

فهذا المال بتحوله من المورث إلى الوارث اختلفت الذمة، كذلك إن تحول هذا المال إلى الوقف فلا مانع، وإذا قلنا بمنع ذلك فماذا يفعل به صاحب هذا المال، وهل يعود له من هذا المال منفعة أخروية كالثواب والقربى، فهذا عند الله سبحانه.

أما الأموال المكتسبة فللآخرين حقوق بها، فمآلها لأصحابها، سواء حصل عليها عن طريق القضاء أم غيره، فهذه لا توقف ولا تقبل في الوقف، والأموال المحرمة لذاتها، أرى أنها لا بد أن تقبل في الوقف ليستفيد منها المجتمع، فالوقف يتحسس احتياجات المجتمع.

**٨- د. أشرف العمري:**

في الإشكالات التي طرحت بما يتعلق بالوقف أرى الاتجاه يذهب بألاّ يكون هذا الوقف وقفًا مباشرًا، وإنما من خلال جهة وسيطة، وأرغب بإضافة أشكال أخر، وهي بخصوص الجهة الوسيطة أو من ينوب عن صاحب المال، فهي نوع من الولاية، فبخصوص الإشكال الذي طرح في البحث بوجود تعارض ما بين ضرورة التطهير والإخراج وما بين أن الوقف هو حبس، فقد قال الفقهاء: إن الوقف هو الحبس ولكن يخرج عن الملك، وبالتالي فمعنى الإخراج هنا واضح ولكن الواقف يبقى له ولاية على هذا المال، باعتبار أن الواقف له أن يتصرف بنوع من الولاية على هذا الوقف، وهنا أريد أن أوضح هذا الإشكال، فقال الفقهاء بالمال الذي يراد به التطهير: (إن الشخص هو الذي يخرجه سواء كان على سبيل الصدقة أم الإخراج)، ولكن لم يذكروا أنه يذهب إلى جهة وسيطة، فأعطوه نوعًا من

الولاية على هذا المال، بحيث هو الذي يختار الجهة التي يخرج إليها هذا المال تطهيرًا، فهل يمكن أن نقيس هذا النوع من الولاية على المال الموقوف أو لا يمكن، باعتبار أن ولاية الواقف على المال هي ولاية جزئية، وليست ولاية كاملة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء علمونا في كثير من المسائل أن نقول (ديانة وقضاءً)، ففي القضاء يوجد إشكاليات؛ فإذا ذهبت التوصية بعدم جواز هذه الوقفية وصحتها ديانة وقضاء، فكثير من الورثة سيأتون إلى الوقف وكأنهم لا يرتضون ما فعله الواقفون، فيبحثون عن ثغرات في هذه الوقفيات ليبطلوها ليعود المال ملكًا للورثة، بداعي عدم صحة الوقف، فهذه إشكالية تحتاج إلى نظر، وذلك بسبب أن الواقف أراد من الوقف التطهير والقربى، وبالرجوع إلى الرأي الفقهي، بأن يخرجه ليبرئ ذمته، فهنا بعد إبراء الذمة يأتي الوارث لاستعادة هذا المال الحرام، وإشغال الذمة مرة أخرى.

**٩- د. أمجد علي سعادة:**

أشكر د. محمد نعيم ياسين على تأصيله الدقيق النافع، واستشكل علي بعض النقاط أرجو الإفادة والتوضيح، وهي:

**أولاً:** إننا إن قلنا بجواز وقف الأموال المحرمة بالقيود والضوابط التي تم ذكرها، فعندئذ أين ملكية الوقف، ونحن نعلم الخلاف بين أبي حنيفة والصاحبين والجمهور والمتعلق بأن الوقف يبقى على حكم ملك الواقف أو على حكم ملك الله سبحانه، فلا الأول يصلح، ولا الثاني يصلح، ففي الأول هو ليس مالكًا، ولا يصح أن يسند إليه ملكها، لأنه ليس مالكًا حقيقيًّا، وفي الثاني فالله -سبحانه وتعالى- طيب لا يقبل إلا طيبًا، وننزه الله عز وجل بأن ننسب له مِلكَ مالٍ محرم، فلا يمكن أن تكون ملكية هذا الوقف من هذه الجهة.

**ثانيًا:** التمليك في المال الحرام، فلماذا لا يجوز وقف مال الزكاة، على من لم يجزه، لأنه لا بد من تمليك الفقير للمال المزكى، وصاحب المال الحرام هم الفقراء والمساكين، فلا بد من تمليكهم لما كان حقًّا لهم، وأعتقد أن الفقهاء عندما تكلموا عن هذا الباب، ينظرون في أن من اكتسب ملكًا حرامًا هو أثر على من حوله في مجتمعه ووسطه وبيئته، فأفقرهم، وأثر في حياتهم، فلا بد من رد المال إليهم، فهنا لم يتم التمليك، وهو الواجب في حق من حاز المال الحرام.

**ثالثًا:** ملكية التصرف للذي حاز مالاً حرامًا، فهل يملك حقيقة التصرف على الوجه الذي يريده، أم أنه ملزم بأن يتجه نحو ما حدد شرعًا وفقهًا في هذا الأمر.

وإذا قلنا بجواز الوقف في المال الحرام، فلا بد من أن يقيد في مصارف معينة، مما يجب صرف المال عليها، ويجب الفصل في جواز الوقف ديانة وقضاء.

**١٠- د. جميلة تلوت:**

ملاحظة منهجية: عنوان الورقة هو: «وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة»، وأرى -والله أعلم- ضرورة التمييز بين المال المشبوه والمال غير المشروع لتباين محددات كل قسم، وينبني على هذا الاختلاف تباين الأحكام التكليفية والوضعية؛ فالمال المشبوه تتفاوت أحكامه بين الأحكام التكليفية الخمسة، وإن تراوح في غالب الأحيان بين المكروه والحرام، كما قد يصح في حالات ويكون حكمه البطلان في حالات أخرى، ولا تنتفي عنه صفة المشروعية بإطلاق، أما المال غير المشروع فهو محرم بالقطع، وتنتفي عنه صفة المشروعية بإطلاق.

ومن هنا وجب التفريق بينهما، وذلك على النحو الآتي:

فالمال المشبوه؛ قد يتأتى الاشتباه فيه من طبيعة الفعل نفسه أو الوسيلة أو القصد أو اختلاط مال مشروع بمال يشتبه بعدم مشروعيته، فيأخذ الكل حكم الجزء.

أما المال غير المشروع؛ فهو المال الذي ثبتت عدم مشروعيته، إما بعدم مشروعية الوسيلة كالسرقة والربا، والوسيلة هنا تعبر عن عين الفعل، وإما عدم مشروعية القصد وهو أكل أموال الناس بالباطل، وتفصيل ذلك يطول، وهناك المال المختلط وله حكم المشبوه، ونجد عند السادة الفقهاء العديد من التفصيلات بهذا الخصوص.

وعمومًا يلزم التفصيل في هذه النقطة جيدًا من مدخل فقه الأموال، وأقترح تخصيص ورقة بالتفصيل في هذه النقطة من الناحية العلمية، والله أعلم.

**الإشكال الأول:**

لتدقيق النظر في هذا الإشكال فإننا نحتاج إلى تنقيح مناط المسألة، ومناط النزاع هنا حول الملكية، وإذا تبينا طبيعة المال وفرقنا بين أقسامه، سننتقل إلى مستوى آخر من النقاش، بحيث يعطى لكل ذي حق حقه، وما لم يعلم له صاحب ولم تؤمل عودته، أو تأكدنا من مطالبة صاحب المال بحقه، فيجوز وقفه مشروطًا، وتنتقل الملكية لمؤسسة الوقف، ووقتئذ يصير مالاً مشروعًا لها يجوز الانتفاع به.

**الإشكال الثاني:**

هناك ضبابية على مستوى طرح الإشكال، إذ إنه ينظر إليه من منظور اقتصادي وبنكي خصوصًا، وقد تم الاستناد فيه إلى ما جرى عليه العمل في الشركات والبنوك، وربما قد يكون ذلك مطية لمفاسد شتى.

**الإشكال الثالث:**

يتمثل مناط النزاع في هذا الإشكال في تعيين حكم الأصل أولاً؛ فإذا تبينا حقيقته هل هو مشبوه أم محرم، وإذا انتقل المال لجهة الوقف سنصير هنا أمام جهتين منفصلتين:

(الجهة أ) وهي التي تبرعت بالمال لجهة الوقف (جهة ب)، والريع يتبع الملكية الثانية لا الأولى، فإذا تأكد انفكاك الجهة، قلّ الخلاف في المسألة، والله أعلم.

**الإشكال الرابع:**

الأمثلة المذكورة في هذا الإشكال لا تندرج تحت عنوان واحد، وهو أمر يلحق بما سبق أن أشرنا إليه من ضرورة التفريق في مناط المال بين الاشتباه والحرام، ومن هنا يصعب الحديث عن «الإلحاق» إذا لم تتبين المناطات التي يكون بها «الإلحاق»، لذلك فإذا تبينا مناطات الشبهة ومناطات المشروعية، فإننا سننزلها على الحالات المختلفة، وهو ما يسمى أصوليًّا بتحقيق المناط، فنستطيع دراسات كل الحالات المذكورة في الورقة وغير المذكورة وفق هذا النهج، ووقتئذ سيسهل علينا تحقيق مناطات ما لا يحصى من المسائل، وأحسب أن الدراسة المنهجية الأصولية والمقاصدية مدخل مهم للجواب عن إشكالات هذه الورقة، والله أعلم بالحق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

**١١- د. هناء الحنيطي:**

أشار د. العياشي فداد ود. علي القره داغي إلى أمر ميداني وهو البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية، وبخصوص الإشكالية التي طرحها د. محمد نعيم ياسين حول أن البنوك الإسلامية لديها من المال الحرام، ووضعها في الإشكالية الثانية، من تعارض الكسب الحرام ووجوب التخلص منه، فسؤالي بهذا الخصوص هو: هل البنوك الاسلامية فعلاً لديها أموال محرمة؟ وهل تتعامل مع هذه الأموال؟ ليس دفاعًا عن البنوك ولكن كما أشار د. القره داغي إلى أن البنوك قد تتعامل مع بعض المؤسسات الربوية، وبعض السندات والمؤسسات الدولية، فتتطرق إجباريًّا للتعامل بهذه الطرق المشبوهة إذا صح التعبير، ويوجد بعض الإشكالات مثل: وجود بنك ربوي يتحول إلى بنك إسلامي، فملاك هذه الأموال معروفون وليس بمجهولين، وما دور الهيئات الشرعية الموجودة في البنوك الإسلامية، ويوجد قرارات للمجامع الفقهية حول الأموال المشبوهة التي تدخل البنوك الإسلامية، وحددت نسبتها كالآتي: ٣٠٪ إذا دخلت بأموال الفائدة أو ٥٠٪ إذا دخلت بالمطلوبات، فهناك من النسب التي وضعت لذلك، ويوجد أيضًا قرارات بكيفية وقف النقود، وأؤكد رأي د. القره داغي أن هذه الأموال إذا وجدت تؤول إلى المؤسسات الخيرية، وليس إلى أموال الوقف، وكما أشار د. عجيل النشمي إلى أن هذه الأموال لا يجوز وقفها إذا كانت مشبوهة.

**١٢- د. زهير حمد:**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»، وقد امتدح الرسول -عليه الصلاة والسلام- المال الذي يكسب بالحلال، فكيف نجيز الوقف بالمال المشبوه وهو من طرق غير مشروعة وليس من حلال، ومن أساليب أكل مال الناس بالباطل والتي نتأذى منها جميعًا: الغش والكذب والخديعة في الثمن وغيرها، وهذا المال لا يجوز وقفه، لأن الوقف عبادة ويرجى الثواب به، فكيف يُرجى الثواب من طرق غير جائزة، فالقبول عند الله مرهون بالمال الحلال، فآكل الحرام مبتلى، ينبغي له تطهير نفسه، فلا بد من رد حقوق العباد لأصحابها، فإن تعذر الوصول إليهم، أو ورثتهم، تصدق بهذا المال.

# البيان الختامي لفعاليات
# منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع
## (ألقاه المقرر العام للمنتدى «د. عيسى زكي»)

تم بحمد الله -عز وجل- عقد منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع في فندق «الفورمنت» بمدينة عمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية الشقيقة، في الفترة من ٩-١١ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م، تحت شعار (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي)، تحت رعاية دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز، وباستضافة كريمة من وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، وبالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والبنك الإسلامي للتنمية ممثلاً بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة.

وافتُتح المنتدى صباح يوم الاثنين ٩ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٥ أبريل ٢٠١٩م، بتلاوة كريمة من آيات القرآن الكريم، وتبع ذلك كلمات الافتتاح، فألقى معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أ. د. عبد الناصر أبو البصل كلمة راعي المنتدى دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز، ثم ألقى الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت أ. محمد عبد الله الجلاهمة كلمته، وتبعه رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية د. خالد مذكور عبد الله المذكور حيث ألقى كلمته، ثم ألقى ممثل البنك الإسلامي للتنمية د. العياشي فداد كلمة البنك، واختُتِمت الكلمات الافتتاحية بكلمة المشاركين التي ألقاها أ. د. عجيل جاسم النشمي، وتلا ذلك افتتاح المعرض المصاحب للمنتدى.

وتم بعد ذلك في الفترة المسائية بدء الجلسات العلمية، فكانت الجلسة العلمية الأولى مخصصة للموضوع الأول بعنوان «وقف الثروة الحيوانية»، برئاسة معالي أ. د. عبدالسلام العبادي «أمين عام مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة»، والمقرر د. عبد الستار القضاة، وتم فيها استعراض (٥) أبحاث علمية لكل من: أ. د. محمد نعيم عبد السلام ياسين، أ. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، أ. د. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، أ. د. وداد العيدوني، د. زاهره علي محمد بني عامر.

وفي صباح اليوم الثاني للمنتدى يوم الثلاثاء ١٠ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٦ أبريل ٢٠١٩م عقدت الجلسة العلمية الثانية المخصصة للموضوع الثاني بعنوان «الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين»، برئاسة سماحة د. محمد الخلايلة «مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية»، والمقرر د. عبد الرحمن الكيلاني، وتم فيها استعراض (٥) أبحاث لكل من: أ. د. علي محي الدين علي القره داغي، د. محمد محمد إبراهيم رمضان، أ. د. عبد الحق بن أحمد حميش، د. محمد عود علي خميس الفزيع، د. محمد سعيد محمد البغدادي.

كما عُقدت مساء اليوم الثاني ورشة عمل حول «وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة»، برئاسة سماحة الشيخ د. زياد صبحي ذياب «نائب رئيس المجلس القضائي الشرعي، ونائب رئيس المحكمة العليا الشرعية»، والمقرر د. أشرف العمري، تم فيها عرض الورقة التي أعدها د. عيسى زكي شقره، وعقّب عليها كل من: أ. د. محمد نعيم ياسين، وأ. د. عجيل جاسم النشمي، ومن ثم أُفتتِح الباب للنقاش وتبادل وجهات النظر والتباحث في الآراء الفقهية حول المسائل المتعلقة

بموضوع ورشة العمل.

وبعد ذلك شُكِّلت لجان صياغة لكل موضوع من موضوعات المنتدى، بالإضافة إلى ورشة العمل، حيث اجتمعت كل لجنة بعد انتهاء الجلسة المخصصة لها، وصاغت القرارات والتوصيات لكل موضوع من الموضوعات المطروحة.

وانتهت أعمال المنتدى بتلاوة البيان الختامي في اليوم الثالث للمنتدى صباح يوم الأربعاء ١١ شعبان ١٤٤٠هـ الموافق ١٧ أبريل ٢٠١٩م، ويتضمن القرارات والتوصيات التي خرجت بها لجان الصياغة لكل موضوع.

ويوصي المنتدى في ختام فعالياته بإرسال برقيات شكر إلى كل من: حضرة صاحب السمو أمير دولة الكويت الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح، وسمو ولي عهد دولة الكويت الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح، وجلالة الملك عبد الله الثاني ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وراعي منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز، وسعادة سفير دولة الكويت لدى المملكة الأردنية الهاشمية/ عزيز رحيم الديحاني، ورئيس البنك الإسلامي للتنمية السيد/ د. بندر حجار.

ولا يسعنا في ختام المنتدى إلا أن نتوجه بجزيل الشكر إلى راعي منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز، وإلى معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية أ. د. عبد الناصر أبو البصل، على الرعاية والاستضافة الكريمتين لفعاليات منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع.

كما نشكر الجهات المشاركة في تنظيمه أيضًا، وهي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ممثلاً للبنك الإسلامي للتنمية، والشكر موصول كذلك إلى اللجنة العلمية للمنتدى، وإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، واللجنة التحضيرية في وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية، وإلى كل مَن أسهم في إنجاح عقد هذا المنتدى من الأفراد والمؤسسات، وإلى الضيوف والعلماء الذين لبّوا الدعوة وساهموا في هذا المنتدى، ونسأل الله عز وجل، أن يبارك في هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتهم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

# القرارات والتوصيات النهائية(*)
# لمنتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع

(*) تم إعطاء الحضور (من المشاركين والمدعوين وأصحاب الأبحاث) مدة أسبوعين لإبداء ملاحظاتهم على القرارات والتوصيات، وقامت اللجنة العلمية للمنتدى بغربلة القرارات والتوصيات بعد الاطلاع على الملاحظات الواردة، وخرجت بالقرارات والتوصيات بشكلها النهائي.

## قرارات الموضوع الأول وتوصياته

## «وقف الثروة الحيوانية»

**أولاً: القرارات:**

١- مبنى أغلب مسائل الوقف على تحقيق المصالح ورعاية المقاصد الشرعية، فمحل الاجتهاد في الوقف واسع، فتُبنى سياسة الفتوى والتشريع في وقف الثروة الحيوانية على ترجيح المذاهب، التي تُوسِّعُ الوعاء الوقفي في هذا المجال، تلبية لحاجات الأمّة.

٢- الحيوان النافع مال يجوز وقفه إذا كان الانتفاع به مشروعًا، وعليه؛ فلا يصح وقف نجس العين كالخنزير وغيره.

٣- لغير المسلمين أن ينشئوا أوقافًا من الحيوانات على أهل دينهم وعلى المسلمين، فيجوز للمسلمين الانتفاع من ريع الوقف إذا كان الموقوف مباح الانتفاع به شرعًا للجميع، فإن كان الانتفاع بالحيوان خاصًّا بغير المسلمين -كالخنزير- فلهم الانتفاع به.

٤- يجوز وقف حصة من الحيوان المشاع، وتكون طريقة الاستفادة من ريعه بالكيفيّة الأصلح للموقوف عليه، أو قسمة الريع أو بيع الحيوان وشراء حيوان بثمن حصة الوقف، فيُجعل موقوفًا.

٥- يجوز إنشاء مشروعات حيوانية تدر ريعًا لمصلحة الموقوف عليه، سواء أكانت مشروعات دائمة أم مؤقتة، مع مراعاة الشروط الفنية ودراسة الجدوى الاقتصادية، والتأكيد على ما جاء في «منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني» من جواز الوقف المؤقت، والاستفادة منه في التطبيقات المعاصرة في الدول غير الإسلامية.

٦- يجوز وقف أي حيوان له منفعة مشروعة وله ريع متكرر، فإن لم يكن له ريع فيتم استبداله بما له ريع.

٧- لواقف الحيوان أن يجعل الزوائد المنفصلة من لبن أو شعر أو صوف أو روث تابعةً لأصلها، ويجوز أن يجعلها ريعًا؛ وأما المتصلة فتكون تابعة لأصلها دائمًا، ولا يجوز أن تُجعل ريعًا.

٨- منافع الحيوان من خدمة أو تأجير أو غير ذلك، تتبع في حكمها إرادة مالك الحيوان؛ إن شاء جعلها ريعًا ينفق على الموقوف عليهم، وإن شاء استبدل بها أصلاً موقوفًا يوزع ريعه.

٩- الحيوان المعد للتسمين إن كانت عبارة مالكه تدل على إرادة وقفه، وجب استبداله بما له ريع متكرر، وإلاّ فلا يكون وقفًا. وإن لم تدل عبارته على الوقف بل على الصدقة العامة فيتصدق به للمستحقين حيًّا أو مذبوحًا.

١٠- يجوز وقف حيوانات مأكولة اللحم وغير مأكولة اللحم، إنسيّةً كانت أو وحشيّة، وكذلك الحشرات النافعة، يجوز وقفها، فإن لم يكن لها ريع فتستبدل بما له ريع.

١١- المنتجات الطبيّة الحيويّة أو الغذائية التي تستخرج من الدواب أو الحشرات أو الأسماك وغيرها يمكن اعتبارها ريعًا للحيوان الذي يُنتج مادتها الفعالة، إذا كان استخراجها من الحيوان لا يتسبب في هلاكه، فيكون ذلك الحيوان أصلاً موقوفًا، وتكون تلك المنتجات ريعًا له.

١٢- المستخرجات الطبية الحيوية أو الغذائية التي تستخرج من الدواب أو الحشرات أو الأسماك وغيرها إذا كان الحصول عليها لا يتم إلا بإهلاكها، وكانت عبارة مالكها تفيد الوقف، فإمّا أن تُستبدل بأصل له ريع، وإما أن تستخرج منها تلك المنتجات وتباع ويُشترى بثمنها أصل له ريع، مع مراعاة المحافظة على البيئة.

١٣- يجوز استبدال الحيوان الموقوف للضرورة والحاجة والمصلحة، بشرط اتخاذ الاحتياطات التشريعيّة والإجرائية لمنع الفساد المضيّع للموقوف.

١٤- إذا انتهت منفعة الحيوان الموقوف أو قلّت، فيجوز أن يستفاد منه لمنفعة أخرى.

١٥- يقع إنهاء وقف الحيوان في الحالات الآتية:

أ - إذا انتهت مدة الوقف، إن لم يرد الواقف تمديدها.

ب - إذا اشترط الواقف إنهاءه إذا احتاجه هو أو عياله أو خيف عليه من التعدي.

ج - إذا هلك الحيوان ولم يمكن إسناد مسؤولية إهلاكه إلى أحد، مثل: آفة سماوية من حرق أو غرق أو ضياع أو افتراس.

**ثانيًا: التوصيات:**

يوصي المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع بما يأتي:

١- توجيه الواقفين وتشجيعهم على وقف الثروة الحيوانية، كما يوجهون باشتراط الاستبدال إذا وُجِدت ضرورة أو حاجة أو مصلحة تقتضي ذلك.

٢- ضرورة العمل على إنشاء محافظ وصناديق وقفية متخصصة وتصميمها لتمويل مشروعات الثروة الحيوانية.

٣- توجيه الحكومات الإسلامية، والجاليات الإسلامية إلى دعم مشروعات أوقاف الثروة الحيوانية، والتوسع فيها.

٤- إنشاء مصانع وقفية لتصنيع ما يستخرج وما ينفصل عن الحيوان الموقوف من مواد؛ وذلك لتعظيم ريع الوقف، ومن ثم يمكن تأصيل جزء من هذا الريع، ما يترتب عليه زيادة الثروة الحيوانية الوقفية.

٥- سنّ تشريعات تنظّم وقف الثروة الحيوانية في مجالاتها كافة، والتوجه فيها نحو العمل المؤسسي، واتخاذ نظم وإجراءات لتنظيم ريع هذه الثروة وحمايتها.

٦- التوجه نحو المشروعات التي تؤسس لبناء ثروة حيوانية استراتيجية، سواء من خلال وقف الحيوان مباشرة أم وقف النقود المخصصة لهذا الغرض.

## قرارات الموضوع الثاني وتوصياته

## «الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين»

**أولاً: القرارات:**

١- الأصل في الوقف أنه ليس من باب العبادات المحضة، وإنما هو قائم على البر والإحسان والمصالح المشتركة بين المسلمين وغيرهم.

٢- الأوقاف المشتركة هي اتفاق مسلم مع غير المسلمين على وقف أموال (مثل: أعيان ومنافع وحقوق ومشروعات) لصالح البر، سواء كان عامًّا أم خاصًّا.

٣- مشروعية الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم تدل عليها مجموعة من الأدلة، من أهمها: دخول ذلك في البر العام الذي حث عليه الإسلام في آيات كثيرة، وهناك تطبيقات لبعض الصحابة الكرام بمنح الهدايا والصدقات لغير المسلمين أو العكس، مع مراعاة الضوابط العامة.

٤- يجوز إنشاء أوقاف مشتركة بين المسلمين وغيرهم بضوابط، من أهمها: عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وأن يكون النشاط مشروعًا، وأن ينص في النظام الأساسي والعقد التأسيسي للوقف على الحفاظ عليه وأغراضه المشروعة، واستدامته.

٥- وقف المسلم على غير المسلم (غير المحارب) جائز وصحيح، فلا يصح الوقف على المحاربين كالمحتلين لأراضي المسلمين، ولا إنشاء الأوقاف المشتركة معهم.

٦- الأصل في وقف غير المسلم على المسلم الجواز.

٧- وقف المسلم على المؤسسات التي يملكها أو يديرها غير المسلمين جائز وصحيح؛ بشرط ألا تكون جهة معصية أو تؤدي إلى الإضرار بالإسلام والمسلمين.

٨- وقف غير المسلمين على مؤسسات المسلمين مشروع بضوابط، أهمها: ألاّ تكون الجهة الواقفة معادية أو مشكوكًا في أمرها، وألاّ يترتب على ذلك إضرار بمؤسسات المسلمين حالاً أو مستقبلاً.

٩- يجوز أن تكون النظارة (الإدارة) مشتركة بين المسلمين وغير المسلمين على الأوقاف المشتركة، ويجوز للناظر أن يوكل غيره بشرط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠- تتعدّد مجالات الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغير المسلمين، ومن أهمها: الصحة، والتعليم، والأمن الغذائي، والإغاثات، وحقوق الإنسان، والقضايا الإنسانية، والتنمية الشاملة، وغيرها.

١١- من وسائل تحقيق الأهداف السابقة: الصكوك والصناديق والشركات الوقفية، ونحوها.

**ثانيًا: التوصيات:**

يوصي المشاركون في منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع بما يأتي:

١- دعوة الواقفين والجهات المعنية بالأوقاف المشتركة إلى اتخاذ الحيطة والحذر للحفاظ عليها وديمومتها من خلال دراسة القوانين الحاكمة، وتدارك ما يتعارض مع مقاصد الوقف وأحكامه الشرعية، وضرورة توثيق الأوقاف من الجهات المختصة.

٢- إصدار قانون نموذجي ينظم الأوقاف في الدول غير الإسلامية، مع التركيز على الأوقاف المشتركة بين المسلمين وغيرهم.

٣- إيلاء قضية الوقف ما تستحقه من اهتمام وكذلك دوره الإنساني، وضرورة رسم خطط لتوعية منهجية عامة تهدف إلى بيان أهمية الوقف المشترك بين المسلمين وغيرهم، وإبراز دوره في العمل الإنساني، والتقريب بين الشعوب، ونشر ثقافة السلم والأمن في ربوع العالم كله.

## قرارات ورشة العمل وتوصياتها
## «وقف الأموال المشبوهة والمكتسبة بطرق غير مشروعة»

انتهت لجنة الصياغة، بعد التداول والنقاش، إلى تأجيل إصدار قرار بهذا الخصوص إلى المنتدى القادم، ليتسنى استكتاب باحثين في هذا الموضوع، ودراسته دراسة تفصيلية ليعرض للمناقشة في المنتدى القادم.

وتؤكد لجنة الصياغة على الاستفادة مما تداوله الباحثون في هذه الورشة، واعتباره أساسًا تُبنى عليه الأبحاث التي سيكلف بها الباحثون.

# أعضاء اللجنة العلمية

# لمنتدى قضايا الوقف الفقهية

| م | الاسم | المسمى |
|---|---|---|
| ١ | د. خالد مذكور عبد الله المذكور | رئيس اللجنة العلمية |
| ٢ | أ. كواكب عبد الرحمن الملحم | عضو اللجنة العلمية |
| ٣ | د. عيسى زكي عيسى شقره | عضو اللجنة العلمية |
| ٤ | د. أحمد حسين أحمد | عضو اللجنة العلمية |
| ٥ | د. علي إبراهيم الراشد | عضو اللجنة العلمية |
| ٦ | د. إبراهيم محمود عبد الباقي | عضو ومقرر اللجنة العلمية |

# قائمة بالكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

**أولاً: سلسلة الرسائل الجامعية:**

١- دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، (ماجستير)، م. عبداللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، [الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

٢- النظارة على الوقف، (دكتوراه)، د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، [الطبعة الثانية منقحة، ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٩م].

٣- دور الوقف في تنمية المجتمع المدني «الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا»، (دكتوراه)، د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤- تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت، (ماجستير)، د. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، [الطبعة الثانية منقحة، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م].

٥- الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣-٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره «محافظة البقاع نموذجًا»، (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦- دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت: مدخل شرعي ورصد تاريخي، (دكتوراه)، د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

٧- فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، (دكتوراه)، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٨- دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠-١٧٩٨م)، (ماجستير)، عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م.

٩- دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية/ دراسة حالة مؤسسة فورد (١٩٥٠-٢٠٠٤م)، (ماجستير)، ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠- نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجًا)، (دكتوراه)، د. محمد المهدي، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م.

١١- إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، (ماجستير)، عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢- تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، (مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية)، (دكتوراه)، د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣- الصندوق الوقفي للتأمين، (ماجستير)، هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق، (ماجستير)، د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)، (دكتوراه)، د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- الوقف الحربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى

القرن الرابع عشر الهجريين (وكالة الجاموس نموذجًا)، (ماجستير)، أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧- التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي (المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا)، (ماجستير)، مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، (دكتوراه)، د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

١٩- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجًا)، (ماجستير)، محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠- الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، (ماجستير)، مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦م.

٢١- أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، (ماجستير)، عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- الوقفُ النقديُّ واستثمارُه في ماليزيا (خطةٌ مقترحةٌ لتطبيقِه في نيجيريا)، (دكتوراه)، د. عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٦م.

٢٣- الوقف والحياة الاجتماعية في مدينة دمشق خلال العصر الأيوبي (٥٧٠-٦٥٨هـ/ ١١٧٤-١٢٥٩م)، (ماجستير)، مبارك عشوي فلاح جازع، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧م.

٢٤- القواعد والضوابط الفقهية وأثرهما في أحكام الأوقاف ومدوناتها، (دكتوراه)، د. حبيب غلام رضا ناملیتي، ١٤٤١ هـ/ ٢٠١٩م.

**ثانيًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:**

١- إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، [الطبعة الثانية، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠م].

٢- الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)، د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤- أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية)، عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥- حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر، علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦- الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام، خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، [الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م].

٧- دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨- التطور المؤسسي لقطاع الأوقـاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر)، مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩- التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠- الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية)، د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، [الطبعة الثانية منقحة، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م].

١١- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة)، د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، [الطبعة الثانية-مزيدة ومنقحة، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، الطبعة الثالثة منقحة، ١٤٤١ هـ/ ٢٠١٩م].

١٢- استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)، د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣- اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر)، ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية، أ. د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥- دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة، أ. د. عبدالقادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦- أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية)، الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧- توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين)، حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أ.أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م، [الطبعة الثانية منقحة، ١٤٤١ هـ/ ٢٠١٩م].

١٩- إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م، [الطبعة الثانية منقحة، ١٤٤١ هـ/ ٢٠١٩م].

٢٠- دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١- استرداد الأوقاف المغتصبة: المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية)، د. رضـا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢- دور الوقف في دعم الأسرة، د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٧م.

٢٣- الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة، د. عبد السلام رياح، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٨م.

٢٤- حوكمة الوقف وعلاقتها بتطوير المؤسسات الوقفية (دراسة تطبيقية وفق منهج النظم الخبيرة)، د.إسماعيل مومني/ د. أمين عويسي، ١٤٤٠ هـ/ ٢٠١٨م.

**ثالثًا: سلسلة الكتب:**

١- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣- استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت، إعداد: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤- LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è، د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، [الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م].

٥- التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين، (١٩٤٨-٢٠١١م)، إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- الأربعون الوقفية، د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م.

٧- القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات)/ الكويت أنموذجًا، لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦ هـ/ ٢٠١٥م.

٨- مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية)، د. إقبال عبد العزيز المطوع، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٥م.

٩- دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف، د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦م.

١٠- المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية أنموذجًا)، أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦م.

١١- مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨ هـ/ ٢٠١٦م.

**رابعًا: سلسلة الندوات:**

١- ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت بين ٨ و١١ أكتوبر ٢٠٠١م)، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين، الطبعة الأولى مايو ٢٠٠٣م، والثانية سبتمبر ٢٠١٠م.

٢- Les Fondations Pieuses (Waqf) En Méditerranée: Enjeux De Société Enjeux De Pouvoir، مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م، [الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠١٠م].

٣- أعمال ندوة «الوقف والعولمة» (بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة أوقاف التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»)، ٢٠١٠م.

٤- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاته، الطبعة الثانية، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

٥- نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، [الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م].

٦- تأصيل ريع الوقف (الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، المنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

**خامسًا: سلسلة الكتيبات:**

١- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي، الطبعة الأولى جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، والطبعة الثانية جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢- نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣- الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

**سادسًا: سلسلة الترجمات:**

١- من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي، جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- وقفيات المجتمع: قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني، تأليف: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو١٩٩٦م.

٣- المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية، تأليف: اليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤- جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»، تأليف: آن ل.نيو وبمساعدة وللسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، ٧/ ١٩٩٧م.

٥- الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية)، تأليف: مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦- المحاسبة في المؤسسات الخيرية، مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧- العمل الخيري التطوعي والتنمية: استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان)، تأليف: ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨- (Islamic Waqf Endowment): نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب: «الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده»، ٢٠٠١م.

٩- فريق التميز: الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة، مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠- Kuwait Awqaf Public Foundation: An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب: «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١- (A Summary Of Waqf Regulations): نسخة مترجمة لكتيب: «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، [الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م].

١٢- A Guidebook to the Publications of Waqf Projects, Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب: «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م، [ الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م، مزيدة].

١٣- A Guidebook to the Projects of Waqf Projects, Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب: «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤- Women And Waqf Iman Mohammad Al Humaidan :نسخة مترجمة عن كتاب: «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥- (Development Dr. Fuad Abdullah Al Omar) :نسخة مترجمة عن كتاب: «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٦- الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني، تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.

١٧- Assetizing the Waqf Proceeds: هو ترجمة لكتاب: «تأصيل ريع الوقف»، الذي هو الموضوع الثالث في منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع المنعقد بدولة البوسنة والهرسك، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

**سابعًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):**

صدر منها ٣٧ عددًا حتى نوفمبر ٢٠١٩م.

**ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:**

١- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ الموافق ١١-١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م)، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢

ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الموافق ٨- ١٠ مايو ٢٠٠٥م)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ الموافق ٢٨-٣٠ أبريل ٢٠٠٧م)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، المنعقد بالعاصمة المغربية «الرباط» في الفترة من ٣- ٥ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/ ٣-١/ ٤/ ٢٠٠٩م)، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥- أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بإسطنبول في الفترة من ١٠-١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م)، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦- منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة» في الفترة من ٣ -٤ رجب ١٤٣٤ هـ الموافق ١٣ -١٤ مايو ٢٠١٣م)، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧- منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع (بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو» في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ مايو ٢٠١٥م)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨- قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥م.

٩- منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية بالمملكة المتحدة والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بمدينة أكسفورد في الفترة من ١ إلى ٣ شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٧ إلى ٢٩ أبريل ٢٠١٧م)، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

١٠- مدونة أحكام الوقف الفقهية (النسخة التجريبية)، ١٤٣٩ هـ/ ٢٠١٧م.

١١- منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع (أبحاث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة الأردنية «عمّان» في الفترة من ٩-١١ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ١٥-١٧ أبريل ٢٠١٩م)، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

**تاسعًا: المراجع ومصادر المعلومات في مجال الوقف:**

١- كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.
٢- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.
٣- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.
٤- كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.
٥- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.
٦-كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.
٧- كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.
٨- كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.
٩- الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.
١٠- مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.
١١- أطلس الأوقاف/ دولة الكويت، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣م.
١٢- معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤م.
١٣- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)،نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.
١٤- قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الثاني: حرف الباء والتاء والثاء)،نسخة تجريبية، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

## صور من حفل الافتتاح







Issues
and legalization
f in the State of Kuwait
aces in
velopment Bank
April 2019,
dan
فقهية التاسع
جدة وتأصيل شرعي
قاف بدولة الكويت
ة بالمملكة الأردنية الهاشمية
نمية
مّان – المملكة الأردنية الهاشمية
Fairmont
AMMAN
فيرمونت عمّان






eral Secretariat of Awqaf in the State of Kuwait

## صور من افتتاح المعرض المصاحب للمنتدى





## صور من الجلسة الأولى (وقف الثروة الحيوانية)








صور من الجلسة الثانية (الوقف المشترك بين المسلمين وغير المسلمين)






The 9th Forum for Waqf Jurisprudence Issues
Under the Auspices of His Excellency Prime Minister Dr. Omar Al Razzaz
The 9th Forum for Waqf Jurisprudence Issues
Under the banner of emerging issues and legalization
In cooperation with
NEW KUWAIT
الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز
بالتعاون مع




The 9th Forum for Waqf Jurisprudence Issues
The 9th Forum for Waqf Jurisprudence Issues
Under the banner of emerging issues and legalization
In cooperation with
منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع
منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع
تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي




صور من حفل دعوة الغداء في السفارة الكويتية



## صور من ورشة العمل





## صور من حفل عشاء وزارة الأوقاف الأردنية







صور من الجلسة الختامية




for Waqf Jurisprudence Issues
er of emerging issues and legalization
the General Secretariat of Awqaf in the State of Kuwait
n cooperation with
Places in
ية التاسع
ة وتأصيل شرعي
بدولة الكويت
مملكة الأردنية الهاشمية


The 9th Forum for Waqf Jurisprudence Issues
Under the Auspices of His Excellency Prime Minister Dr. Omar Al Razzaz
منتدى قضايا الوقف الفقهية التاسع
تحت رعاية دولة رئيس الوزراء الأفخم الدكتور عمر الرزاز

### منتدى قضايا الوقف الفقهية

هو منتدى دولي دوري يعقد كل سنتين، لتدارس القضايا الفقهية المعاصرة للأوقاف، بغرض تقديم الحلول للمشكلات المعاصرة في مجال الوقف. وهو أحد المشروعات العلمية التي تشرف عليها الأمانة العامة للأوقاف، في إطار تكليف دولة الكويت بدور «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مستوى العالم الإسلامي، وفقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، الذي عُقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م.

### الأمانة العامة للأوقاف

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، أُسست بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤ هـ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، وتختص بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية، طبقًا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون. وتتمثل رؤيتها في: «التميز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته بشراكة مجتمعية فاعلة». وتتلخص رسالتها في: «الدعوة إلى الوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية من خلال عمل مؤسسي متميز بصفته أداة لتنمية المجتمع الكويتي، ونموذجًا يحتذى محليًّا وعالميًّا».

### وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

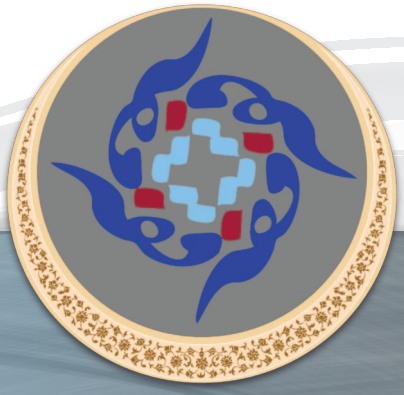
هي جهة حكومية رسمية في المملكة الأردنية الهاشمية، تتمثل رؤيتها في: إبراز الصورة الحقيقية والمشرقة للإسلام، وتعميق الوعي الديني، وترسيخ القيم الإسلامية في النفوس، ونشر الثقافة الاسلامية. ويوجد في الوزارة عدد من المجالس؛ في مقدمتها: مجلس الأوقاف، ومجلس أمناء الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة، ومجلس إدارة صندوق الأقصى، ومجلس إدارة صندوق الزكاة، ومجلس أمناء صندوق الدعوة، ومجلس إدارة صندوق الحج، ومجلس الوعظ والإرشاد، ومجلس إدارة البرامج الوقفية الخيرية، ومجلس أمناء البرامج الوقفية، ومجلس إدارة معهد الملك عبدالله الثاني لإعداد الأئمة وتأهيلهم، ولجنة دعم المساجد والمشاريع. ويتبع الوزارة خمس دوائر عامة، هي: دائرة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك، وصندوق الزكاة، ودائرة الحج والعمرة، ودائرة تنمية أموال الأوقاف، وصندوق الحج.

### المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

هو عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، حيث يعد البنك مؤسسة مالية دولية، أنشئت تطبيقًا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في ذي القعدة عام ١٣٩٣هـ الموافق ديسمبر ١٩٧٣م. وتم افتتاح البنك رسميًّا بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٣٩٥هـ الموافق ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٥م. وتتمثل أهدافه في الإسهام في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعمها في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية، للنهوض بمستوى المعيشة طبقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة. ويبلغ عدد دوله الأعضاء خمسًا وخمسين دولة، ومقره الرئيس بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.



الأمانة العامّة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation



الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت
www.awqaf.org.kw